جامعة الأخوة منتوري قسنطينة
UNIVERSITE DES FRERES MENTOURI CONSTANTINE

كـليـــة الحقـــوق

قسم القانون الخاص

مستلزمات التنمية المستديمة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

تخصص: القانون الخاص

إعداد
سعودي عمر

إشراف الأستاذ الدكتور
طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

أ.د/ معلـــم يوســـف	جامعـــة الإخـــوة منتـــوري – قســـنطينة 1	رئيسًـــا
أ.د/ طاشـور عبـد الحفـيظ	جامعـــة الإخـــوة منتـــوري – قســـنطينة 1	مُشْـرِفًا ومقـرّرًا
أ.د/ ســي يوســف قاســي	جامعـــة أكلـــي محنـــد والحـــاج – البـــويرة	عُضْـــوًا
أ.د/ رزيـــق عمـــار	جامعـــة الحـــاج لخضـــر – باتنـــة	عُضْـــوًا
د. معـــزوز علـــي	جامعـــة أكلـــي محنـــد والحـــاج – البـــويرة	عُضْـــوًا
د/ لعـــور حمـــزة حســـان	جامعـــة الإخـــوة منتـــوري – قســـنطينة 1	عُضْـــوًا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ
مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ
كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ
إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾

﴿ الأنعام: 141 ﴾

إهداء

أهدي هذا العمل إلى هؤلاء:

﴿ **والدي رحمه الله** ﴾ برحمته الواسعة، وهو الذي قدّم لي كل ما احتاج إليه، يوم كنت صغيرا، ويوم دخلت التعليم، حتى توفاه الله، واختاره أن يكون من السابقين.

﴿ **أمي الحنون** ﴾ صاحبة الصبر الجميل، والقلب الكبير، التي ما بخلت علي ولا على احد من أولادها بشيء من جهدها ولا بشيء تملكه، اللهم اطل لها العمر في طاعتك، ومتعها بالصحة والعافية، واجعل ما بقي لها من الحياة في نعمة وعافية وستر.

إلى التي آنستني في العمل وصبرت على العزلة والانعزال في البيت ﴿ **زوجتي الكريمة** ﴾، حفظها الله ورعاها ومتعها الله بقوة العقل وأفهمها من الفهوم ما يفيدها في الدنيا والآخرة.

إلى ﴿ **ابناي الحبيبتان: كنزة وديهية** ﴾ حفظهما الله ورعاهما، وجعلهما في منبت الحسن، وعلّمهما من علوم والمعارف ما تنفعن به البلاد والعباد.

﴿ **إخوتي وأخواتي** ﴾ كل واحد منهم باسمه، وكل أفراد عائلاتهم واحدا واحدا، فردا فردا.

﴿ **الأساتذة** ﴾ الذين ساهموا في تعليمي منذ المشوار الأول في الابتدائي إلى يومنا هذا.

فهؤلاء أهدي لهم هذا العمل، اعترافا بفضلهم علي، وبجميل معاملاتهم لي.

﴿ **محبكم عمر** ﴾

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور

﴿ طاشور عبد الحفيظ ﴾

على كل ما قدمه لي من نصح وتوجيه لتمام هذا العمل، ونظير ما يقدمه خدمة للعلم

وللجامعة الجزائرية بصفة عامة .

وأثني بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل باسمه وجميل

وسمه على قبولهم تصحيح وإثراء هذا العمل.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا البحث، من زملاء وأساتذة وموظفي المصالح الإدارية لكلية الحقوق وجامعة

قسنطينة 1.

صفحة لأهم المختصرات

- **AIE:** Agence International de l'énergie**.**
- **CRSTA:** Centre de recherche scientifique ET technique sur les régions arides.
- **COP:** conférence of parties.
- **CNES:** conseil national économique et social.
- **EIA:** Energy information administration.
- **FAO**: Food and Agriculture organisation
- **GES :**Gaz à effet de serre.
- **GIES** : Groupe intergouvernementale pour l'évolution du climat.
- **IRD :** institut de recherches en développement.
- **IDH :** indicateur de développement humain.
- **IPM :** indicateur de pauvreté multidimensionnelle.
- **JARA :** journal algérien des régions arides.
- **JOCE :** journal officiel des communautés européennes.
- **LEPII :** Laboratoire de l'économie et production et d'intégration internationale.
- **MDP :** mécanisme de développement propre.
- **MNT** : maladies non transmissibles.
- **NRE :** nouvelles régulation économiques.
- **ORS :** observatoire de la responsabilité sociale des entreprises.
- **ONG :** organisations non gouvernementales.
- **OGM :** organes génétiquement modifié.
- **OMS :** organisation mondiale de la santé.
- **OMC :** organisation mondiale du commerce.
- **OMD :** objectifs du millénaire de développement.
- **OIT :** organisation international du travail.
- **ONS :** office national des statistiques.
- **OCDE :** organisation de coopération et de développement économiques.
- **ONU :** organisation des Nations Unies.
- **PCD :** politique commune de pèche.
- **PAE :** programme d'action pour l'environnement.
- **PNUD :** programme des nations unies pour développement.
- **PIB :** production interne brute.
- **RGE :** Revue générale de l'environnement.
- **UNICEF:** United Nations Children's Fund.

مقدمة:

ارتبط بروز مفهوم التنمية أول مرة بعلم الاقتصاد، حيث استهدف إحداث إصلاحات جذرية وعميقة، من شأنها تمكين المجتمع من اكتساب قدرات ومهارات على تطوير نفسه بنفسه، على نحو يسمح لأفراده بتحسين شروط حياتهم ونوعيتها وبعدها ومنذ ستينات القرن الماضي، توسع مفهوم التنمية أكثر ليشمل المجال السياسي، إذ ظهر في شكل حقل منفرد يهتم بالبحث عن سبل إيجاد نظم ديمقراطية كفيلة بتجسيد المشاركة السياسية، فالتنمية بالمفهوم السياسي إذن هي تلك التي تزاوج بين أربع قواعد أساسية، حيث تتعلق الأولى بمبدأ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء أو تمييز، والقاعدة الثانية هي قاعدة اقتصادية –سياسية تتيح للأفراد إشباع حاجياتهم بعدل وإنصاف، بينما ترتبط ثالثتها بالجانب الإداري حيث يكتسب بموجبها هؤلاء قدرة على ممارسة وظائفهم في شتى المجالات، وأخيرا تكمن القاعدة الرابعة في جانب اجتماعي سياسي يترجمه وجود مجتمع سياسي متشبع بثقافة سياسية معينة[1].

ثم توسع لاحقا مفهوم التنمية ليرتبط كذلك بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك تنمية ثقافية تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان إلى جانب التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع من أفراد، جماعات، مؤسسات اجتماعية مختلفة، ومنظمات وجمعيات بالإضافة لذلك أستحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بتنمية ودعم القدرات وقياس مستوى المعيشة.

ومع مرور الوقت، برز نقاش فكري حاد حول أحسن الخيارات لترتيب العلاقة بين البيئة والتنمية، لتنتقل هذه الخلافات في وجهات النظر إلى مستوى الدول والحكومات، في مسألة التركيز على التنمية لوحدها أم لابد من أخذ الاعتبارات البيئية فيها، فظهر الجدال حول إشكالية البحث عن النموذج التنموي الأنسب كبديل للعلاقة المتوترة بين البيئة والتنمية، وهو ما أفضى إلى عقد مؤتمر في ريو دي جانيرو سنة

---

(1) **فياض (خالد)**، "التنمية السياسية والتنمية المستدامة ..أية علاقة؟ معهد البحرين للتنمية السياسية، تاريخ الإضافة 06 مايو 2019، على الرابط:

https://www.bipd.org/publications/Articles/article060519.aspx، تم الاطلاع عليه في 20-02-2022 على الساعة 05:00.

1992، حيث تم اقتراح حل توفيقي بين العنصرين، الشيء الذي أسس لمفهوم جديد تحت تسمية "**التنمية المستدامة**" ومنذ ذلك التاريخ اكتسح هذا المفهوم مختلف الفروع العلمية بما فيها فرع العلوم القانونية بكل ما يحمله من تجاذبات سياسية اقتصادية وثقافية.

وهكذا تبرز إذن أهمية المفهوم في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط، الإنتاج، التقدم، والبيئة وفي الواقع فإن التنمية تعد من المفاهيم القليلة التي تجمع بين البعد النظري والجانب التطبيقي، وتستدعي حتى البحث في الرؤية الفلسفية للمجتمعات اتجاهها لفهم ظروف تطورها وأهدافها.

وقد استحدث مصطلح التنمية المستدامة من أجل ضمان المستقبل للأجيال القادمة، فاعتبرت الفكرة إحدى التحديات الهامة التي تواجه البشرية في وقتنا المعاصر، ولعل بعض المعطيات البيئية الجديدة التي أخذت في البروز على الساحة الدولية هي التي أدت إلى الاهتمام بها بشكل ملفت للغاية، إذ تتعلق هذه المعطيات أساسا بالنمو الديموغرافي المتسارع عبر أنحاء العالم، وما ترتب عنه من تزايد الاحتياجات الاجتماعية التي يمكن قياس مدى تلبيتها من خلال نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام.

تبعا لذلك أمكن القول أنّ نسبة الاستجابة لهذه الرغبات في استهلاك السلع والخدمات يرتبط أمرها ارتباطا وثيقا بنسبة النمو الاقتصادي، والذي لا يمكن تحقيقه إلاّ بتفعيل الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، لأنها بالفعل أضحت هي المحرك للآلة الاقتصادية وهذا ما يشكل تناقضا بين الأجيال، إذ أنّ الجيل الحاضر يسعى في تلبية حاجياته وإشباعها، وأخذ بالاعتبار أن الأجيال القادمة تحتاج لما هو محتاج إليه الآن، فلا مخرج له من ذلك إلاّ بتنمية الموارد عن طريق تخطيط الاستدامة لها.

وتتجلى كذلك أهمية التنمية المستدامة في كون تعسف الإنسان في ممارسة حقه في التنمية قد تسبب في إحداث مشاكل جديدة لم تكن موجودة من قبل، والتي لم يكن وقوعها ممكنا؛ ذلك أنّ تحقيق التنمية يتطلب الزيادة في الإنتاج بقصد الرفع من معدّلات الاستهلاك مما يشكل معه استنزافا للموارد البيئية، علما أنّ المساس بها يؤدي إلى تدمير قدرتها على مواصلة توفير الخدمات التي تديم الحياة بالنسبة للإنسان.

كما أن تناقض مصالح الدول في المجتمع الدولي أدىّ إلى استمرار الجدل بين الدول المتقدمة والنامية حول أولوية البيئة على التنمية أو العكس، وفي هذه الأجواء التي ميزها أيضا تصادم فكرتي الاقتصاد بالبيئة، انعقدت ندوة ستوكهولم حول البيئة سنة 1972[2]، في محاولة منها لإدماج العدالة الاجتماعية والحذر الايكولوجي في العمل التنموي، غير أنّ ذلك لم تستسغه كثيرا الدول النامية، والتي نادت بجعل التنمية أولى من البيئة، فكانت بذلك تلك الندوة تمهيدا لكثير من الأحداث المميزة في حياة الدبلوماسية البيئية وبالخصوص التقرير الصادر بعنوان "**مستقبلنا المشترك**" سنة 1987 والذي كان له وقع خاص على ظهور فكرة التنمية المستدامة[3]، حيث مهدّ بدوره لانعقاد أكبر مؤتمر عالمي في ريو دي جانيرو، في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، حيث استهدف وضع الأسس لعمل جماعي من أجل إنقاذ البشرية من ويلات المشاكل البيئية دون إهمال الجانب التنموي فيها[4].

غير أنّ فكرة ديمومة التنمية الاقتصادية هذه من شأنها المساس بشكل مؤثر في الجانب البيئي، وبالتالي الحديث عن الأخطار التي تمس بيئة الإنسان من خلال ارتفاع نسبة انبعاث الغازات التي تسبب فيما يصطلح عليه بالتغيرات المناخية لما لها من قدرة على تهديد للبيئة، بل وأكثر من ذلك أنها تهديد للوجود البشري نفسه، ما يجعلنا نعتقد أنّ التنمية المستدامة هي حل لمعادلة حق الإنسان في النمو الاقتصادي من جهة، وحقه في بيئة نظيفة كضمان لاستمرار التنمية ومنها استمرار العنصر البشري في الوجود.

لا يمكن التسليم في الحقيقة بسهولة تطبيق هذه الفكرة بسبب اختلاف رؤى الدول الصناعية والدول النامية في نظرتها للتنمية المستدامة، ولعل تبادل التهم في شأن المسؤولية عن حدوث الأضرار البيئية، ورغبة الدول النامية في الاستفادة من

---

(2) AUGIER (H), Le développement durable peut-il être durable?, Paris, Sang de la terre, 2012, p10.

(3) « *Au sens le plus large , le développement durable vise à favoriser un état d'harmonie entre les êtres humains et entre l'homme et la nature , Dans ce contexte spécifique des crises du développement et de l'environnement des années 80, que les organismes politiques et économiques nationaux et internationaux n'ont pas résolues –et ne sont peut-être pas en mesure de résoudre…».*Voir: **GRO HARLEM (B),** « Notre avenir à tous », Rapport BRUNDTLAND, Oslo, le 20 Mars 1987, p 55.

(4) LAZZERI (Y) – MOUSTIER(E), Le développement durable du concept à la mesure, Paris, L'harmattan, 2008, p15.

التكنولوجيا الحديثة لاستغلال فرص التنمية الاقتصادية المتاحة، ما هي إلا الوجه الظاهر لصعوبة تجسيد هذه الفكرة، فهناك عدة عراقيل يمكنها أن تحول دون ذلك مثل الأنانية التي تظهرها بعض الدول الكبرى، خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رفضها التوقيع على اتفاق كيوتو سنة 1997، والذي كان يهدف إلى تخفيض نسب انبعاث الغازات الدفيئة (GES)، وبالمقابل تتمسك الدول النامية بضرورة حل القضايا المستعجلة، كالقضاء على الفقر لدى بعض دول العالم الثالث فصعوبة مواكبة الدول النامية للمنهج الليبرالي الأمريكي الذي فرضته العولمة الاقتصادية، قد زاد ذلك في الوضع تأزما، وصعبت على إثره عملية اتخاذ وحسم القرارات الداخلية المتعلقة بالبيئة والتنمية.

تلكم هي المشاكل التي جلبت اهتمام فروع علمية عديدة فأصبحت عبارة التنمية المستدامة على لسان جميع العلماء كل في مجاله، فبحث فيها عالم الاقتصاد من حيث أنه حاول حصر الفكرة في جانبها الاقتصادي بربطها الشديد مع هدف تحقيق النمو، وتدخل فيها عالم الاجتماع فدرسها من حيث أنّها ظاهرة اجتماعية تمس مباشرة بشروط العيش الكريم للإنسان، ولم يتخلف عنها عالم الجغرافيا في تحليل أسبابها ونتائجها المحتملة، في وقت تناولها عالم السياسة من حيث مدى قدرتها على توفير الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية.

ومقابل هذه المقاربات المتنوعة، تبرز الأهمية القانونية لموضوع التنمية المستدامة، من منطلق أنّ القانون ما هو إلاّ مجموعة القواعد التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، فسمح ذلك لرجل القانون الخوض في الموضوع بمحاولة اقتراح أفضل الأطر وأنجع الآليات القانونية لبلوغ أهداف هذا النموذج البديل.

حيث تتجلى أهمية التنمية المستدامة في كونها موضوعا متجددا في المكان والزمان، وهذا أمر مهم من الناحية القانونية؛ ذلك أن تطبيق فكرتها سينتج آثارا قانونية في الإطار الزماني والمكاني لها، وهذا بحد ذاته يدخل في صلب الدراسات القانونية.

ولعلّ أكبر صعوبة يواجهها الباحث في المجال القانوني، وهو يبحث في مثل هكذا موضوع، أنّه يتعامل مع مصطلحات وأفكار متنوعة متشعبة وغير مألوفة تجعله يتطفل

على اختصاصات في غير اختصاصه، فيقوم بذلك وهو مجبر في الخوض فيها للحصول على أحسن فهم للفكرة، ليعالجها بمقاييس قانونية، يحرص فيها على توفير دقة عالية في اختيار الألفاظ المعبرة عنها، وهو يعلم يقينا أنّ مهمته تقتضي التعامل مع هذا الكم الهائل والمتشابك من المعطيات بدقة المصطلح وحيادية في التفكير.

اهتمت دراسات سابقة بموضوع التنمية المستدامة، ومنها أطروحة دكتوراه تحت عنوان "**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**" والتي تناولت التدابير التشريعية السارية لحماية البيئة وفقا للسياسة الوطنية البيئية الجديدة، ومقتضيات النصوص الدولية، وأطروحة ثانية بعنوان "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" ركّز فيها الباحث أكثر على التشريع الوطني الجزائري، فضلا عن عدة مذكرات ماجستير ومنها واحدة بعنوان "**التنمية المستدامة: التوفيق بين البيئة والتنمية**"، والتي حللت العلاقة بين الجانبين، وكلها مراجع قيمة ومفيدة لبحثنا هذا، ولو أنّه يختلف معها من حيث المنطلقات والإشكالات والأهداف المرجوة.

حيث إن هذه الأطروحة، وبخلاف ما سبقها من دراسات، حاولت تقديم مقاربة فلسفية قانونية للموضوع، وارتكزت في ذلك على تحليل مختلف الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للقواعد القانونية، ولكنها أيضا – وبشكل خاص– تناولت الربط بين قواعد القانون الدولي للبيئة ومختلف القواعد المنظمة لعالم الأعمال، وإبراز تأثير ذلك على التجسيد الميداني لأهداف التنمية المستدامة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف، ومنها ما هو مرتبط بالجانب البيئي، كالتعرف على عدد من العوامل المؤثرة في الوضع البيئي والتنموي، مع محاولة استخلاص أشكال هذا التأثير لفهم أحسن للسياسات الحكومية المعتمدة في مواجهة بعض المشاكل المطروحة، وكذا الحلول المقترحة لمعالجتها، بينما من الجانب الاجتماعي فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى إبراز مخاطر مواصلة العمل بالنموذج التنموي التقليدي ونتائجه الوخيمة على الأوضاع الاجتماعية لمختلف الشعوب، خاصة ما تعلق منها بالفقر، الصحة البطالة، والكشف عن حجم تأثير النمو السكاني وتداعياته على ضرورة رفع النمو الاقتصادي، وارتباط ذلك بزيادة في استغلال الموارد الطبيعية.

أما من الناحية الاقتصادية فالدراسة ترمي إلى إدراك حجم التأثير التكنولوجي على المجال البيئي، الذي أسهم من جانب آخر في تطوير الصناعة والزراعة، كما تهدف أيضا إلى تحليل الوضع الراهن لاستغلال موارد الطاقة المنتهية، وفرص الأجيال القادمة للحصول على نصيب منها، مع إبراز مدى تأثير التجارة الدولية في تفاقم مشكلة التلوث البيئي.

ستسمح لنا عملية تحليل مجمل الجوانب السالفة الذكر، بتحقيق مجموعة من الأهداف على الصعيد القانوني، وأهمها الكشف عن مدى ترجمة فكرة النموذج التنموي البديل في المنظومات القانونية المختلفة، مع إجراء تصنيف لطبيعة الآليات القانونية المعتمدة دوليا لتجسيد أهداف هذا النموذج، وذلك بحسب ترتيب أهميتها وتأثير طبيعتها في مسار هذه التنمية، ومحاولة استخلاص تداعياتها على مستويات متباينة، كما يهدف هذا البحث إلى تركيز الضوء على نظرة التشريع الجزائري للموضوع بصفة عامة.

لقد دفعت بنا مجموعة من الأسباب إلى اختيار هذا الموضوع، ومنها أنّ موضوع التنمية المستدامة، يثير فضول الباحث من خلال الرغبة في فهم الإشكال القائم في تضارب مصالح الدول الصناعية والدول النامية، ومن ثم محاولة اقتراح قواعد مشتركة متوازنة تراعي فعلا الطرف المتضرر، ومساعدته على تحقيق رغباته المشروعة في الرقي الاجتماعي والاقتصادي، وهذا بدوره قد ولدّ فينا رغبة في تحليل ومناقشة الآليات القانونية المقررة لحماية البيئة، وإظهار مدى استفادة التنمية المستدامة منها خلال مسار تجسيدها، مع محاولة فهم مدى مواكبة التشريع الوطني الجزائري لمختلف هذه الآليات، خاصة باعتماده تسمية رسمية للتشريع البيئي لسنة 2003، والذي ربط فيه وبشكل واضح لا رجعة فيه الأدوات القانونية لحماية البيئة بإطار التنمية المستدامة.

يتميز هذا الموضوع بكثرة البيانات وتشعبها، ذلك ما استدعى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتشخيص الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والبيئية المرتبطة بها، كأسلوب لدراسة وتحليل البيانات والإحصائيات المقدمة بخصوصها والرامية إلى إبراز أهمية التوجه إلى التنمية المستدامة، وكذا تحليل بعض المصطلحات الواردة في النصوص القانونية، من خلال محاولة استنتاج دلالاتها المختلفة، وفي مقابل ذلك اعتمدنا المنهج المقارن لمحاولة استنتاج بعض الفوارق المسجلة على صعيد الإمكانات

المتاحة لدى مختلف الدول، ولكن أيضا لمعرفة الاختلافات المسجلة في تشريعاتها وتصوراتها القانونية حيال المسألة.

بناء على ما تقدم، تبادرت إلى ذهننا فكرة البحث في احتياجات هذه التنمية بشكل يجعل المهتمين بتجسيدها، يعملون على ذلك ضمن وصفة قانونية مختصرة تجمع بين المعطيات العلمية ذات الأبعاد المتداخلة، والجوانب القانونية التي تضمن العدالة والشفافية في تنفيذ برامجها، فهل فعلا أن التوجه نحو المراجعة الاقتصادية للنموذج التنموي التقليدي كفيل لوحده لضمان استمرارية التنمية، أم أنّ الأمر يستلزم زيادة على ذلك تدخل القانون لتأطير التنمية المستدامة، بوصفها النموذج التنموي البديل والأمثل؟

ولمعالجة هذا الموضوع في ظل الإشكالية المعتمدة، قمنا باتباع الخطة الآتية:

الباب الأول: ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي التقليدي.

الفصل الأول: دواعي التفكير في نموذج تنموي بديل.

الفصل الثاني: ضرورة تبني التنمية المستدامة كنموذج بديل.

الباب الثاني: الآليات القانونية الضرورية لتجسيد التنمية المستدامة.

الفصل الأول: آليات قانونية ذات طابع سياسي.

الفصل الثاني: آليات قانونية ذات طابع اقتصادي وفني.

الباب الأول

ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي التقليدي

عمل الإنسان على مر العصور على اكتشاف مختلف الخيرات التي يزخر بها كوكب الأرض، فأخذ في استغلالها تبعا والانتفاع منها وفق مقدراته الذهنية والمادية، فكان احتكاكه بالبيئة مبني على معادلة غير متوازنة ميزها استغلال مفرط للغابات والماء والمعادن، حيث سمحت هذه الموارد المتنوعة للإنسان من بناء حضارات إنسانية راسخة في التاريخ، غير أنّ بزوغ الثورة الصناعية وتطور الاكتشافات العلمية في المجال الصناعي بصفة خاصة، قد نتج عنها تنمية اقتصادية غير مكيفة مع الواقع البيئي فاستنزفت تلك الموارد بشكل رهيب أدخل كثير من المجتمعات في حالة الفقر والحرمان.

هذه الأسباب جعلت من تدهورَ البيئة المشكلة العالمية، التي ما فتئت تجلب اهتمام الناس في حياتهم اليومية، في ظل استمرار العمل بنموذج تنموي تقليدي قائم على صناعات ملوثة واستهلاك مفرط لمصادر الطاقة، نظام مشجع لحركية التجارة الدولية ولكنه في نفس الوقت لم يضع لنفسه ضوابط صارمة لحماية البيئة لاستمرارها في العطاء ما أدّى إلى طرح إشكالية النموذج التنموي الأنسب على المستويين النظري والرسمي فشكلت بذلك جميع هذه الظروف أسباب موضوعية للتفكير في ضرورة إعادة النظر في هذا النموذج، والتوجه نحو أسلوب تنموي آخر قد يكون من شأنه تصحيح الاختلالات البيئية المسجلة (الفصل الأول).

تأسيسا على ما تقدم برزت التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل في شكل نقاش أكاديمي وفلسفي، لكنه سرعان ما تبنته أوساط رسمية برعاية منظمة الأمم المتحدة منذ انعقاد ندوة ستوكهولم سنة 1972، وبعدها انعقدت قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 التي احتضنت مفهوم هذه التنمية بصفة رسمية على أساس أنّها السبيل الأمثل لإجراء مصالحة بين المقتضيات البيئية ومتطلبات التنمية، حيث اتصفت التنمية المستدامة في فلسفتها بتركيز النظر نحو المستقبل لضمان العدالة بين الأجيال، وهي ترمي إلى تحقيق أبعادها البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، إلى ذلك تلح ضرورة حصول إجماع دولي حول مفهومها وأبعادها ومؤشرات قياسها، ولكن أيضا من حيث اعتمادها القانوني على كافة المستويات الدولية الإقليمية لتقليص اختلافات وجهات النظر، خاصة بين عالم الشمال وعالم الجنوب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دواعي التفكير في نموذج تنموي بديل

لم يعد هناك شك في أنّ المشاكل البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم، كلها ناتجة عن اعتماد الدول لنموذج تنموي غير قادر على إيجاد حلول دائمة لها، ولم يعد مجديا استمرار مواصلة العمل به فالوقوف عند أساب فشله أمرا لا مفرّ منه لاقتراح البديل المناسب له، في ظروف يميزها تزايد في التعداد السكاني، وانتعاش في حركة صناعية جلبت هموما كثيرة رغم ما وفرته من حاجيات وخدمات مختلفة.

إنّ فكرة مراجعة هذا النموذج لا يجب أن يفهم منها أنّها نداء للتخلي نهائيا عن أدواته، وإنّما هي أكثر دعوة لترشيد استغلال الموارد التي تزخر بها الطبيعة ضمن وصفة جديدة قادرة على ضمان تلبية حجات الحاضر والمستقبل معا، ليفهم الإنسان أنّه المتسبب الرئيسي في إحداث التلوث البيئي الذي سبب له تهديدا صريحا لمحيطه، بل وكذلك تهديدا لاستمرار وجوده على كوكب الأرض(المبحث الأول).

لا بديل للعالم إذن إلاّ التفكير في نموذج بديل لمواجهة الفوارق التنموية الواضحة بين شمال الكرة الأرضية وجنوبها، والتي لا تزال تعبر عنها أرقام مخيفة لانتشار الفقر وتردي الوضع الصحي، في وقت أضحت فيه البطالة وصعوبة تأمين الغذاء لدى كثير من الدول هاجسا مخيفا يهدد استقرارها وأمنها رغم كل ما تم بذله من جهود لمواجهة هذه المشاكل التي لا تأبى الانتهاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنمية التقليدية مسببة للتلوث البيئي ومستنزفة للموارد

لا يمكن الاختلاف إذن في كون النموذج التنموي التقليدي قد تسبب في مشكلة كونية خطيرة اسمها التلوث، حيث ورغم تعدد مفاهيمها وتشعب عناصرها، إلاّ أنّ هناك اعتراف صريح من قبل المجموعة الدولية من كونها مصدر تهديد حقيقي على استمرار العنصر البشري والسلامة البيئية (المطلب أول)، فضلا عن كونه نموذج مجحف في حق الأجيال القادمة، وغير عادل ولا منصف من حيث نصيب شعوب العالم منها، فاستنزافها بنوعيها المتجدد وغير المتجدد لم يعد أمرا يمكن تحمله أكثر (المطلب ثاني).

المطلب الأول

التلوث تهديد للإنسان والبيئة

لو يدرك الإنسان حقيقة خطورة التلوث، لتخلى بكل تأكيد عن كثير من أساليب إحداثه، ولكن المؤسف أنه يستمر في تلبية حاجات الحاضر دون التفكير في المستقبل، في ظل تراكم جملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في خلق هذه المشكلة (الفرع أول)، وهو ما أدى إلى بروز أخطر كارثة بيئية ألا وهي ظاهرة التغيرات المناخية، والتي تجلت تأثيراتها في مظاهر بيئية ليس من السهل مواجهة تبعاتها (الفرع ثاني).

الفرع الأول

التلوث البيئي مشكلة مصدرها الإنسان

لم يكن بإمكان القانون وضع تعريف جامع ودقيق للتلوث بسبب صعوبة الحصول على عبارات قانونية ذات مدلول شامل للمشكلة مقارنة بفرص التعبير عنها المتوفرة لدى فروع علمية أخرى (الفقرة أولى)، ولكن من الواضح أن تراكم جملة من العوامل، كانتعاش حركة التصنيع وما لها من قدرة المساس بعناصر البيئة قد زادتها طفرة نوعية في حركة السلع (الفقرة ثانية) أمام تزايد هائل للتعداد السكاني الذي أدّى إلى زيادة الاستهلاك وما يحمله من نفايات منزلية (الفقرة ثالثة).

الفقرة الأولى

مفهوم التلوث البيئي بين وفرة العبارات وتناسق المقاصد

إنّ البحث في مختلف التعاريف التي قيلت عن التلوث البيئي، يقتضي أولا البحث في مفهوم البيئة نفسها، فمن حيث اللغة فالكلمة اشتقت من مادة "بوأ": والبِيئة بالكسر جاءت بمعنى المنزل، كما جاءت بمعنى الحال أو الحالة، فيقال: إنه لحسن البيئة أي الحال أو الهيئة[1]. ومن هنا يمكن أن ينصرف معنى البيئة في اللغة إلى: *"المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوانا أم طائرا ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به"*[2].

أما شرعا فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[3] فأمرنا عزّ وجلّ بعناية الأرض وحفظها من الإفساد في قوله ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[4].

المقصود بالبيئة اصطلاحا، كل شيء يحيط بالإنسان، من حيث مأكله وشرابه وملبسه، وما يربط هذه الأمور بمكان إقامته التي تحيط به عناصر أخرى كالعوامل الجوية والكيمائية، فالبيئة النظيفة هي تلك التي تكون خالية من الميكروبات وجميع أصناف الملوثات[5].

إذ هناك من علماء البيئة من يربط ظاهرة التلوث بالتغيرات الحاصلة في العناصر

---

(1) **ابن منظور (محمد بن محرم)**، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج1، ص39.

(2) **سناء (نصر الله)** الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، الجزائر، منشورات البغدادي 2013، ص15.

– راجع أيضا: **بشير (هشام) – سبيطة (علاء الضاوي)**، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص12.

(3) سورة يوسف الآية 56.

(4) سورة الأعراف من الآية 85.

(5) **عيسى (إبراهيم سليمان)**، تلوث البيئة، أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، القاهرة، دار الكتاب الحديث 2002، ص18.

المكونة للنظام الايكولوجي برمته، إلى ذلك فالتلوث حسبهم هو تغير كمي أو نوعي في تركيب عناصر هذا النظام على نحو يفقد فيه هذا الأخير ضمان حركية توافقية لمختلف تلك العناصر المكونة له[1].

فسره الباحث الايكولوجي البريطاني (MICHEL ALLABY)، بتلك التغيرات المباشرة أو غير المباشرة التي تحدث تحولات في الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية أو الإشعاعية، المكونة لأي جزء من أجزاء البيئة فيؤدي بطريقة أو بأخرى إلى حدوث أضرار تمس بالسلامة الصحية لأي كائن يعيش في تلك البيئة[2].

وبينما يبدو من الصعب وضع تعريف قانوني دقيق جامع ومانع للبيئة، ومرد ذلك أنّ المهمة القانونية لرجل القانون يغلب عليها عامل الدقة في التعبير عن الظواهر، فاختيار الألفاظ الدقيقة لظاهرة جلبت اهتمام علماء من مختلف الفروع ليس سهلا أن تجد لها مصطلحات قانونية دقيقة، يمكنها أن تعبر تعبيرا شاملا ومانعا لأي تدخل لمعاني أخرى من غير ذات الصلة[3]، ولذلك حاول مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 أن يقدم مقاربة بأكبر ما يمكن من اتساع للفظ البيئة كي تشمل مختلف عناصرها الطبيعية من ماء، هواء تربة، معادن نبات وغيرها من الموارد الطبيعية[4] فعرفها بأنها "*جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته*"، كما أشار إلى حق الإنسان في بيئة تسمح له العيش في كرامة ورفاهية، ومبرزا أنّ أهم العناصر المؤدية إلى اختلال التوازن البيئي تتمثل في تزايد النمو الديموغرافي وارتفاع حجم النفايات وانتشار الأسلحة الكيماوية والجرثومية[5].

كثير من التشريعات تجنبت وضع تعريف دقيق للبيئة، كما في التشريع الفرنسي

---

(1) **رزيق المخادمي (عبد القادر)**، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص22.

(2) **الهتيتي (سهير إبراهيم حاجم)**، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دمشق، دار السلطان، 2016، ص12.

(3) **الباز (داود عبد الرزاق)**، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص34.

(4) **دردار (فتحي)**، البيئة في مواجهة التلوث، الجزائر، دار الأمل، 2003، ص16.

(5) **بن عائشة (نبيلة)**، "مفهوم التلوث وحماية البيئة" مجلة البحوث والدراسات العلمية، صادرة عن جامعة المدية المجلد 11، عدد 1، 2021.

لحماية البيئة، حيث اكتفى في المادة 110 فقرة 1 بذكر أمثلة عن العناصر البيئية واعتبارها تراثا مشتركا للأمة، والتي قد تكون عرضة للتلوث وتغيير في عناصرها[1].

ونفس الطرح تقريبا تبناه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ ركز على مكوناتها حيث "... *تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية*"، غير أنه قد حاول من جانب آخر تعريف التلوث في نفس المادة، معتبرا إياه كل تغير حدث بصفة مباشرة أو غير مباشرة يأتي بأضرار على صحة الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، ومختلف العناصر البيئية المشتركة[2].

ولو اختلفت العبارات فإن كل من المشرع المصري والأردني حاولا إبراز نفس المدلول لظاهرة التلوث، فركّز الأول في المادة الأولى من القانون الصادر سنة 1994 على ذلك التغير الذي يصيب خواص البيئة، فيعكر صفو ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ويبدو أن نفس المعنى مقصود كذلك بالنسبة للمشرع الأردني استنادا إلى نص المادة السادسة من قانون حماية البيئة لسنة 2006[3]، والملاحظ إذن وجود وفرة كبيرة في الألفاظ الدّالة على ظاهرة التلوث، ومع ذلك فهي تلتقي جميعها في إبراز معنى أو مفهوم موحد لهذه الظاهرة.

أما اصطلاحا فالمقصود من التلوث كذلك كل تلك التغيرات التي لا يرغب فيها الإنسان، بسبب أنّها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المكونات الطبيعية والبيولوجية للبيئة فتحد من نوعية عيشه أو حياته[4]، فتجمع وجهات النظر من الناحية

---

(1) أشار إليه **هشام (بشير)**، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص13.

(2) المادة 4 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 -07 -2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43الصادر في 2003، (معدل ومتمم).

(3) **بلمرابط (سمية) – حدوم (كمال)**، " انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث"، مجلة الدراسات الحقوقية، صادرة عن جامعة سعيدة، المجلد 8، عدد1، 2021، ص218-219.

(4) **حميدة (جميلة)**، النظام القانوني للضرر البيئي، وآليات تعويضه الجزائر، دار الخلدونية، 2011، ص61.

الفقهية، على أنّ المقصود منه، هي التغيرات الحاصلة في العناصر البيئية كما ونوعا فجميعها يركز على عنصر التغيير، فمثلا عرفه الأستاذ **أحمد عبد الكريم سلامة** بأنه " *تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان*"[1].

الفقرة الثانية

النشاط الاقتصادي البشري كسبب للتلوث

إنّ الثورة الصناعية التي عرفت رواجا في القرن التاسع عشر قد أدّت بعد ذلك إلى لجوء مفرط للموارد الطاقوية غير المتجددة كالبترول، الغاز، والكربون ما أدى إلى انبعاث غازات سامة في الهواء خاصة منها غاز (CO_2) والذي تمركز بكميات كبيرة في الهواء وقد نتج عن ذلك احتباس حراري وارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض[2].

فبقدر ما تزايدت به الحركة الصناعية إلا وتزايدت معها مشكلة التلوث فتتعاظم معها كذلك مسؤولية الإنسان في تحمل الجزء الأكبر من نتائجه، والتي لحقت بمختلف العناصر البيئية والشواهد على ذلك كثيرة، ولعلّ اعتماد الحركة الصناعية على الاستعمال المكثف لبعض من العناصر الكيميائية، قد أنتج أضرارا وخيمة على البيئة، الإنسان وحتى الحيوان، حيث أكدت العالمة الأمريكية في البيولوجيا **RACHEL CARSON** سنة 1962 في كتابها "**الربيع الهادئ**"، أنّ بعض العناصر التي تدخل في صناعة مبيدات الحشرات تحمل في مكوناتها مواد سرطانية نجم عنها عدم قدرة الطيور على التكاثر[3]، كما أنّ هذه الحركة ساهمت بشكل رهيب في انتشار غازات خطيرة يتم إطلاقها في الهواء من خلال رواج صناعة آلات التبريد[4].

---

(1)**إسلام (محمد عبد الصمد)**، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص32.

– راجع أيضا: **الشافعي (نوري رشيد نوري)**، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب 2011، ص38.

(2) **KEMPE (R)**, L'OMC face au changement climatique, Paris, Pedone, 1993, p 9.

–حول الأخطار المحدقة بالبيئة البشرية الناتجة عن مشكلة التلوث وبالأخص ما يتعلق بالاحتباس الحراري وتراكم النفايات راجع: **عبد الخالق (عبد الله)**، العرب والبيئية وقمة الأرض، الإمارات العربية المتحدة، المستقبل العربي 1993، ص70.

(3) **THIERRY (L), ANDRET (J-G)**, Le développement durable, Paris, DUNOD, 2008, p 29.

(4) **OCDE**, Développement durable: les grandes questions, Paris, L'observateur Ocde, 2001, p6.

إنّ الأنشطة البشرية قد سببت في انبعاث كميات هائلة من الغازات الدفيئة ففي 1991 مثلا قد بلغت 177 مليون طن، حيث ساهمت فيها دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لوحدها، بما يقارب 71% من مجمل الكمية المنبعثة في ذلك العام[1].

فضلا عن الخطر الذي تشكله عملية تخزين بعض العناصر الكيميائية التي نتج عنها حوادث ملوثة، أدّت إلى إصابة العديد من الأشخاص بأمراض مختلفة، بل وأدّت في الكثير من الأحيان إلى الوفاة، ومن أمثلة تلك الحوادث المأسوية ما وقع في مدينة Bhopal الهندية، حيث تسربت كميات كبيرة من غاز يدعى Mathyl Isbcyante والذي يدخل في صناعة مبيد الحشرات، الشيء الذي أدى إلى شعور الآلاف من السكان بالتهابات شديدة في العين والحنجرة وهو ما تسبب في وفاة حوالي 2000 شخص[2].

من غير الممكن إيعاز مشكلة التلوث البيئي من الناحية الاقتصادية إلى مجرد بزوغ الثورة الصناعية لوحدها، فالآفة الايكولوجية قد تفاقمت بعد التوقيع على اتفاقية GATT) سنة 1947، والتي سمحت بتسهيل تنقل السلع وتنشيط حركة التصدير والاستيراد، مما أدى إلى ارتفاع حجم التلوث، إذ أكدت دراسة نشرتها مجلة الطبيعة Revue nature أنّ التجارة الخارجية قد ساهمت بحوالي ربع إجمالي الانبعاث من غاز CO_2[3].

فالمفارقة بين الجانبين الايكولوجي والتجاري تتلخص في كون أنّ ما يمكن اعتباره من الناحية الايكولوجية تبذير وتدمير للموارد البيئية، فإنّه من الناحية التجارية يعتبر مصدرا للنمو، كما أنّ الاستغلال المستديم لهذه الموارد ينظر إليه ايكولوجيا على أنّه اقتصاد الاستدامة، بينما في المقابل ينظر إليه من وجهة نظر الاقتصاد الكلي Le macro économique كمصادر ضائعة لم يتم استغلالها[4].

إنّ السياسات البيئية بدورها تؤثر على التجارة الخارجية، حيث أنّها من جهة تؤدي

---

(1)إحصائيات أشار إليها **مقري (عبد الرزاق)**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر، دار الخلدونية 2012 ص151 –152، نقلا عن تقرير حول قضايا البيئة والتنمية المستدامة، سوريا مطبوعات هيئة المعلومات للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص19–20.

(2)راجع، **المخادمي رزيق (عبد القادر)**، مرجع سابق، ص102–103.

(3) Statistiques citées par: **KEMPE (R)**, op.cit, p17

(4) Ibid. p 17-18.

إلى ضعف القدرة التنافسية للدول خصوصا ما تعلق بإمكانية الولوج إلى الأسواق الخارجية عند اصطدامها بالتشريعات الوطنية، ومن جهة أخرى أنّ تبني الدولة لسياسة حمائية شديدة، يجعل من تكاليف الإنتاج باهظة الثمن، وسيؤدي ذلك بلا شك بأصحاب المشاريع الصناعية إلى الهجرة نحو مناطق أو دول لا تتبنى صرامة شديدة عند اختيارها لسياساتها البيئية[1].

ولمعالجة هذه المعادلة اتخذت المنظمة العالمية للتجارة (OMC) معاملة حذرة مع مشكلة التلوث والتي تتسبب في التغيرات المناخية، فمن جهة لم تنكر حدة الملوثات في تفاقم تلك التغيرات، ولكنها من جهة أخرى بقيت تشجع حركية التجارة الدولية بذريعة المساهمة في خلق النمو ضمن منظور توافقي بين الاثنين، ولكن ومع ذلك سيظل السؤال مطروحا في مدى انسجام هذه النظرة، إن لم تكن مجرد ذريعة لتبرير هذا النظام التجاري المتعدد الأطراف[2].

كما أنّ تشجيع المبادلات التجارية الدولية نتجت عنه كثافة في عملية النقل البحري وزيادة في استعمال وسائله، وبالنظر إلى المخاطر البيئية المحتمل وقوعها فكثيرا ما يصطدم هذا النقل بالتشريعات الداعية إلى حماية الأقاليم البحرية، كيف لا؟ وقد تضاعفت قدرات الإفراغ في الموانئ الفرنسية مثلا أربع مرات ما كان عليه الحال في 1960، إذ بلغت في 1993، 84 مليون طن، وفي 1999 وصلت إلى حدود330 مليون طن، وبالتأكيد نتج عن هذه الزيادة تفاقما في كمية الغازات التي أطلقتها تلك الوسائل[3].

إنّ التلوث النفطي خلال مرحلة النقل، يعد من أخطر أشكال التلوث وهو يحدث عند نقل الخام من المنبع إلى مراكز التكرير أو لغاية التصدير عبر الأنابيب أو السفن والصهاريج، فلمّا تحدث ثقوب في تلك الأنابيب، أو عندما تصيبها تشققات فإنّ كميات كبيرة من النفط تتسرب فينتج عنها تدمير للحياة البيئية في البر والبحر. وقد كان خليج

---

(1) **قايدي (سامية)**، "*تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية* "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة تيزي وزو، عدد02، 2007، ص215-228.

(2) **KEMPE (R)**, op.cit, p 27.

(3) **CHAUCHEFOIN (P),** « *Le développement durable des territoires: enjeux locaux et déterminants globaux. L'exemple des conflits d'usage de l'eau sur le bassin versants de la Charente.* » In, Les effets du développement durable, dirigé par MATAGNE Patrick, L'harmattan, Paris, 2006, p 85.

المكسيك أكثر المناطق التي حدثت فيها التسرب النفط بحسب بعض الإحصائيات بحوالي 267 حادث، ثم لتليه منطقة شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية 140 حادث، ثم البحر الأبيض المتوسط 127 حادث، وأغلب الحوادث النفطية تؤدي إلى تلوث المسطحات المائية، ففي 2010 مثلا وقع بالمكسيك تسرب نفطي في حقل "ديب هوريزيون" شوهدت إثره بقع زيتية على امتداد 115 كلم، مع تسجيل وفاة 11 عامل[1].

الفقرة الثالثة

العوامل الاجتماعية المحفزة لتفاقم حجم التلوث

النمو الديموغرافي هو من أهم العوامل الاجتماعية المساعدة على التلوث لأنّ اختلال التوازنات السكانية مع القواعد المنظمة للحياة، قد أدّى إلى إصابة البيئة بأضرار بليغة امتدت تبعاتها إلى الصحة البشرية أيضا، فكثير من الأطفال يعانون من أمراض مختلفة، تسبب فيها الإنسان بنفسه وهو في سباق غير منته نحو التنمية والتي لم يتم توزيع عائداتها بعدالة بين السكان[2].

والمتوقع أن يصل عدد السكان في العالم 10 مليار نسمة في حدود العام 2050، كما سيتضاعف عددهم في أفريقيا بعشرة أضعاف ما كان عليه الحال في سنة 1960، أي بنسبة 23% في حدود نفس السنة، فارتفاع معدلات الخصوبة في القارة واضح من خلال عزم النساء الإنجاب مزيد من الأطفال[3].

إنّها بحق مشكلة تعانيها كل الدول التي جعلت من ضرورة التوفيق بين النمو الديموغرافي والوضع البيئي المتردي شغلا شاغلا لها، ليظهر تأثير هذه المشكلة في صعوبة التحكم في نمو سكاني يحمل نتائج وخيمة، لن يقوى حتى البحث العلمي على

---

(1) إحصائيات أشار إليها، **عبد القادر (عبد الرحمان)- بن عودة (حساني)**، "جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة تمنراست، **المجلد 08**، عدد 04، 2019، ص480.

(2) **ZIANI (K)**, « *l'homme malade de son environnement.* », in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par **PENNEQUIN (D)** –**MOCILNIKAR (A),** Eyrolles éédition, Paris, 2011, p109.

(3) **سوزوكي (يمي)**، " سيستمر عدد سكان العالم في الازدياد ويصل 10 مليارات نسمة تقريبا بحلول عام 2050"، مجموعة بيانات التنمية، البنك الدولي، 07-08-2019، مقال متوفر على الموقع: blog.worldbank.org تم الاطلاع عليه في 13-02-2022 على الساعة 13:24.

إصلاحها، في ظل غياب تدابير صارمة لمعالجة المسألة، ما أدّى إلى تعالي الأصوات إلى ضرورة تحديد النسل، بل أنّ الأمر وصل في أمريكا إلى ظهور جمعيات كان بعضها ينادي في عام 1991 بتوقيف إنتاج العنصر البشري بدعوى أنّه قوة مدمرة للبيئة، بل وأكثر من ذلك بلغ بها التطرف إلى اعتبار أنّ كل وفاة تعد بمثابة الخبر السعيد[1].

إنّ حجم التلوث يتناسب دائما وحجم السكان، والصورة واضحة بين المدن والأرياف، فسكان المدن يعيشون خلل كبير في نظامهم المعيشي، إذ هناك بطالة خانقة، أزمة سكن، وانتشار واسع للنفايات خاصة في دول الجنوب، ولو أنّ دول الشمال هي أيضا تعاني من تلك المشاكل ولكن بحدة أقل بالمقارنة[2]، فهناك الكثير من البنايات في أوروبا عامة وفي فرنسا خاصة، لوحظ عليها حاجتها إلى أشغال صيانة لمواجهة مخاطر آتية من الترصيص الصحي القديم، وأنابيب نقل مياه الشرب التي لم تعد صالحة للاستعمال [3]، كما تعاني كذلك المدن من مشكلة التلوث الضوضائي، حيث أكّدت دراسة أجريت في سنة 1982 أنّ قدرات السماع لدى سكان مدينة القاهرة، قد تأثرت كثيرا بسب بلوغ مستوى الضجيج فيها إلى 70 ديسبل، متجاوزة المعيار المسموح به أي 40 ديسبل نهارا و30 يسبل ليلا[4]، والأخطر في المشاكل الصحية التي أفرزها التلوث، هو ذلك الانتشار الكبير للأمراض التنفسية في ظل زيادة وسائل النقل التي تنبعث من عوادمها غازات خطيرة مسببة لهذا النوع من الأمراض[5].

من المعلوم أنّ النفايات المنزلية أضحت تساهم بقدر كبير في تلوث البيئة فهي تمثل مجموع القمامة الناتجة عن الاستعمال المنزلي والتجاري والحرفي، وحتى ما تلقيه المؤسسات عندما لا ينطبق عليه وصف النفايات الخطرة، ومن أمثلتها نجد الورق، البلاستيك، الخشب، الزجاج، والنسيج، وتشكل هذه النفايات إحدى القضايا الأساسية في

(1) **GERARD (F)**, « Population et développement durable. », in le développement durable dirigé par **WACKERMANN (G),** Ellipses, Paris 2008, p 161.
(2) **PIERRE (P**), « La ville, L'habitat, L'aménagement du territoire. », in Développement durable et responsabilité citoyenne dirigé par **COMILIEAU (C),** Priva édition, Paris, 2012 , p 165.
(3) **LIBAERT (T) - ANDRE (J-G),** op.cit, p 63.
(4) أشار لهذه الإحصائيات، **عجوزة (محمد السيد)**، التلوث البيئي وأنواع التلوث (مصادره- مخاطره- كيفية التغلب عليه)، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2010، ص232.
(5) **TABET –AOUL (M),** Développement et environnement, contraintes et enjeux, Maroc, Ben merabet édition, 2011, p 74-75.

حوكمة المدينة، فيتعين على السلطات إيجاد أفضل السبل للقضاء عليها والتسيير المدمج لهذه النفايات يرتكز على مجمل السياسات والإجراءات والطرق المتبعة في كامل المسار الخاص بالنفايات، منذ إنتاجها إلى غاية مرحلتها النهائية الخاصة بجمعها ثم نقلها من طرف البلديات، وفرزها وإعادة استعمالها في النشاط الإنساني وتثمينها أو القضاء عليها، وعلى سبيل المثال تشهد مدينة بجاية خللا في هذه العملية تسبب في ضيق الحياة الحضرية للمدينة، وسوء جمع النفايات، فساهمت بذلك هذه النقائص في إصابة السكان بمخاطر صحية، وازدياد درجة القلق لديهم وهذا يمكن تفسيره بنقص التنسيق بين مختلف المصالح المعنية بتسيير النفايات[1].

وتعاني أغلب المدن الجزائرية بدورها من مشكلة النفايات، وكمثال عن حجمها قامت مؤسسة ناتكوم بجمع حوالي 382.763 طن على مستوى 28 بلدية بولاية الجزائر العاصمة في سنة 2012، وبلغت على المستوى الوطني 10.3 مليون طن بتعداد سكاني عادل 37.5 مليون نسمة[2].

وقد شكلت النفايات المنزلية عاملا آخر لتلوث البيئة، فحجمها مرتبط بأنماط الاستهلاك، فالمسؤولية في ذلك مشتركة بين جميع المتدخلين في الحلقة الاستهلاكية من منتج، موزع، وناقل وصولا إلى المستهلك، ويحدث ذلك في ظل تطور علم (MARKETING) والإشهار، فإذا كان فعلا الأثر الايكولوجي على دولة ما يقاس بالمساحة الإجمالية الضرورية لإنتاج الأكل واستهلاكه، فإنّ المواطن الأمريكي مثلا يحتاج إلى مساحة خمس كواكب للإنتاج والاستهلاك، ولو كان الأمر مماثلا لكل سكان العالم، فإنّ الأمر يتطلب مساحة قدرها خمس مرات مساحة كوكب الأرض[3] وبالنظر إلى نسب مساهمة الفرد الواحد في انبعاث الغازات الدفيئة، فإنّ النقاش الحقيقي الذي فرض نفسه عند كل محاولة إيجاد حلول لمعادلة السكان والتلوث هل تكمن في تحديد عدد السكان أم من الأفضل وضع حدود للاستهلاك[4].

(1) **AID –(A- BOUADAM (R),** « Pour une gestion des déchets intégrée et assimilés dans la ville de Bejaia: Enquisse d'une approche de coordination entre les acteurs », Revue Architecture et environnement de l'enfant éditer par l'université de Batna ,Vol No 6, No 02 p 27-28-32.
(2) **Réseau régional d'échanges d'informations et d'expertises dans le secteur des déchets dans les pays du M Maghreb et du Machréque** , «Profil pays sur la gestion des déchets solides en Algérie. », Rapport publier par Germain coopération, Avril,2014,p6.
(3) **LIBAERT (T) - ANDRE (J-G)**, op.cit, p 80.
(4) **FABRICE (F**), Le développement durable, Paris, Bréal 3eme édition, 2014, p68-69.

الفرع الثاني

التغيرات المناخية كأخطر نتيجة للتلوث

لم تسلم مختلف العناصر من تأثير التغيرات المناخية، فأضحت بذلك النتيجة الأخطر لمشكلة التلوث، حيث تسببت في إصابة طبقة الأوزون الضرورية للحياة بفجوة كبيرة (الفقرة الأولى)، فضلا عن تسببها في تقلبات طقسية خطيرة بفعل ارتفاع الحرارة وكوارث طبيعية أخرى (الفقرة الثانية) مع تسجيل أمطار حمضية سامة فيها تهديد لمختلف الأنظمة الحيوية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعرض طبقة الأوزون لثقب عميق

رغم أنّ ظاهرة التغيرات المناخية متميزة عن ظاهرة ثقب الأوزون، إلاّ أنّ العلاقة بينهما تبقى قائمة من حيث أنّ تلك التغيرات قد تسببت فيها الغازات الدفيئة **GES**، وقد ظهر ذلك من خلال ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض، وفي نفس الوقت نتج عنها تبريد للطبقة الجوية الستراتوسفير (**La stratosphère**) الأمر الذي يشجع على تدمير الأوزون، فتتناوب تأثيرات كل منها قد ساهم في اتساع فجوة الأوزون لينصرف ذلك إلى إحداث تغيرات طقسية مفاجئة وخطيرة[1].

لا خلاف في كون غاز الأوزون (o^3) شكلا من أشكال الأكسجين، ولكن الأهم من ذلك أنه غاز ضروري وحيوي لوجود الحياة، إذ تتمركز حوالي 90% من كمياته في الغلاف الجوي الذي يعلو سطح الأرض بحوالي 40 كلم، فكونه يمتص أشعة الشمس فوق البنفسجية التي تهدد الحياة في وجودها فذلك يعني توفير حماية استثنائية للحياة[2]، فطبقة الأوزون هي إحدى الطبقات المكونة للغلاف الجوي التي بفضلها يتم حجب ما قدره 95% إلى 99% من الأشعة البنفسجية، فلها دور عظيم في حماية الكائنات الحية من تلك الإشعاعات[3]، غير أنّها أصيبت بثقب عميق أي بحوالي مساحة 24 مليون

(1) **MAHIEU (E),** « La destruction de la couche d'ozone.», Article disponible sur: www.orbi.uliege.be , vue le 18-01-2021 à15h :00.

(2) **منظمة الأمم المتحدة**، اليوم العالمي لحفظ طبقة الأوزون، 16 سبتمبر، على الموقع: www.un.org ، تم الاطلاع عليه يوم18-01 -2021على الساعة 11:00.

(3) **ANTOINETT (M) - MARECHAL (C),** Climats, passe, présent, futur, Paris, Belin édition, =

متر مربع[1]، وهو ما أدّى إلى حدوث مئات الآلاف من الوفيات بسبب الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف خلال العشريات الأخيرة وبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن 5% من الوفيات سببها يعود إلى تلوث الهواء، و7% منها يرجع إلى استهلاك مياه غير صالحة للشرب، فأجمع العلماء على أن ازدياد مساحة هذه الفجوة سينتج عنها حتما تعاظم الكوارث والأمراض[2].

ومن المخاطر الأخرى التي أكدتها بعض الدراسات، هو أن تناقص كمية الأوزون في الغلاف الجوي سينتج عنه تدمير السلسلة الغذائية في المحيطات وسيسبب ذلك أمراضا للإنسان خاصة مرض العيون، وانخفاض المناعة فضلا عن سرطان الجلد عند ذوي البشرة البيضاء، مع تسجيل تدهور كبير في حالة الطقس[3].

كما أنّ هذه الفجوة الجوية العميقة ما هي إلاّ نتيجة حتمية لتزايد انبعاث الغازات، بما فيها غاز التبريد المستعمل في صناعة الثلاجات والمكيفات الهوائية ولم تسلم الغابات من وقع التغيرات المناخية الناجمة عن هذا الثقب فأثرّ ذلك على نمو الأشجار، وتسبب في تسهيل اشتعال النيران، بينما اثر الجفاف سلبا على الأوساط الغابية، وبلا شك سيؤدي ذلك إلى نقصان منتوج الغابة، ويضعف من قدرتها على الصمود أمام مثل هذه التغيرات[4].

ويحدث ذلك في ظل تزايد مخاوف من اتساع مساحة الثقب، ما دفع اللجنة الدولية إلى عقد مؤتمر في مدينة (بولدر) الأمريكية حيث قدمت عروض وأبحاث علمية تدق ناقوس الخطر حول إفراط الإنسان في استعمال مركبات الكلور، الفلور والكربون (CFC)[5]، وكون هذه الغازات عديمة الرائحة واللون وعدم قابليتها للاشتعال

=

2015, p 3.

(1) **محمود (طراف عامر)**، أخطار البيئة والنظام الدولي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998، ص123.

(2) Statistiques citées par **JUNOT (A)**, Développement durable, Paris, AFNOR, 2004, p10

- للاطلاع أكثر على مخاطر الأوزون راجع: **العشاوي (صباح)**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر دار الخلدونية، 2010 ص60-61.

(3) **رشا (عمر)**، "ما هي طبقة الأوزون؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى توسع فتحة طبقة الأوزون". آخر تحديث للمقال كان في 11-12-2012 على الساعة 57: 6 جامعة بابليون، العراق على الموقع:

http:www.uobabylon.iq، تاريخ الاطلاع، 22-01-2018 على الساعة 06:14.

(4) **FAO**: «les forêts et le changement climatiques.» sur, www.fao.org, vue le 11- 02-2018.

(5) **المخادمي رزيق (عبد القادر)**، مرجع سابق، ص58.

خصائص شجعت من تزايد استعمالها في الصناعات المبردات، المبيدات، البنزين والرصاص، فالولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأكثر تسببا في انبعاثها بحوالي 30%، ثم تأتي كل من بريطانيا، فرنسا وألمانيا وايطاليا مجتمعة بنسبة 45%، كما أنّ هذه الغازات بإمكانها إصابة مناعة جسم الإنسان، وإصابته بأمراض معدية وأمراض جلدية أخرى، فضلا عن المساس الذي تحدثه بالمنتجات الزراعية واحتمال تنقل الأضرار إلى الإنسان، وقد يحدث نفس الشيء للأسماك والمياه العذبة، فتختل المواصفات التقنية لتلك المياه، ما يشكل بدوره خطرا على صحة الإنسان والحيوان[1].

الفقرة الثانية

التقلبات الطقسية المفاجئة

إنّ حدوث كوارث طقسية مفاجئة قد برز في شكل فيضانات وأعاصير تعبر بصدق عن خطورة ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن بين أهم هذه الأعاصير نجد " *العواصف والأعاصير المدارية أو ما يسمى بالهوريكان* Hurricanes stroms *وهي عبارة عن مركز لمنخفض جوي عميق جدا تحيط بها سحب هائلة وعظيمة في شكل مميز (حلزوني) تحمل بين طياتها أمطارا غزيرة ورياحا شديدة عاتية عاصفة*[2].

والارتفاع غير المعتاد لدرجات الحرارة وكثرة الغازات الدفيئة المتمركزة في الجو، كثيرا ما يؤدي إلى وقوع أحداث طقسية متطرفة، فمراقبة نسب غازات الكلور، الفلور والكربون **(CFC)** أضحت ضرورية كون هذه الغازات إحدى مسببات ثقب طبقة الأوزون، تماما كما يتسبب في حوالي 13% من الاحتباس الحراري[3]، وفضلا عن ذلك فإنّ صمود كل غاز من الغازات الدفيئة في مواجهة الأشعة ما فوق البنفسجية يكون متوقفا على نسب انبعاث كل منها في الجو ومن بينها يمكن ذكر ما يلي:

---

(1) **سليني (محمد الصغير) – العطراوي (كمال)**، "الجهود الدولية والوطنية للحد من ظاهرة تآكل طبقة الأوزون" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، **المجلد 11**، عدد 01، 2020، ص320.

(2) **عبد الله المسند (عبد الرحمن)**، "العواصف والأعاصير المدارية"، إصدارات الجمعية الجغرافية السعودية جامعة الملك سعود، الرياض، 2013، ص2.

(3) أشار إلى هذه الإحصائية، **ميهوبي (عبد الحكيم)**، التغيرات المناخية، الأسباب، المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي، الجزائر، دار الخلدونية، 2001، ص196.

– بخار الماء وهو المتسبب الأكبر للاحتباس الحراري، فعندما ترتفع درجة الحرارة تتبخر المياه، ويصعد البخار إلى الغلاف الجوي فيزيد ذلك من حرارة الجو. – غاز ثاني أكسيد الكربون وهو نوع من الغازات تنبعث من أنشطة بركانية وحرائق الغابات، لكن أكثرها ناتج عن أنشطة الإنسان من حيث استعماله للكربون الذي يدخل في تكوين الغاز، البترول والفحم.

– غاز الميتان وهو غاز ينبعث من مفارغ النفايات والأنشطة الزراعية.

– بروتوكسيد الأزوت وينتج بدوره عن استعمال الأسمدة الآزوتية[1].

لا شك في أنّ الفيضانات تعد هاجسا يعيق مسار التنمية، ويزداد وقعها مع تزايد النمو السكاني في الوسط الحضري، وفي ظل تفاقم مشكلة التغيرات المناخية يستدعي الأمر معرفة جيدة لهذه المعضلة من طرف السلطات قصد اتخاذ أحسن السبل في تسيير أخطارها، فكثيرا ما تسببت في حوادث مأسوية وخسائر من الصعب استعادتها، حيث تصيب الفيضانات المناطق الحضرية، لتتحول إلى كبح حقيقي في وجه التنمية وتعرض سكان المدن للخطر، فمثلا في شهر أوت 2010 وقعت فيضانات في الباكستان، وكانت نتيجتها وخيمة على التنمية، إنّها الشكل الأكبر للكوارث الطبيعية خلال العشرين سنة الأخيرة ما أدّى أيضا إلى خسائر مادية قدرها 40 مليار دولار ما بين 1998 و2010، ونتج عنها في سنة 2010 لوحدها ما يقارب 178 مليون ضحية، فانصرفت تبعات ذلك إلى ارتفاع مبالغ التعويض المقدمة للضحايا[2].

والصورة الأعنف في هذه الفيضانات، هي وقوع خسائر مادية وأخرى بشرية فبحسب المعهد الدولي للماء بستوكهولم، فإنّ حوالي 80% من الكوارث الطبيعة المسجلة خلال الفترة الممتدة بين 1995 –2006 أسبابها طقسية، وقد مست ما يقارب 66 مليون شخص، وتعرضت الجزائر بدورها إلى فيضانات في العاصمة سنة 2001، فكانت السبب الرئيسي في جلب الانتباه إلى ضرورة محاربة هذه الكوارث والبحث في

(1) **METEO France**, «Comprendre le climat mondial, L'effet de serre », sur, www.meteofrance.fr, vue le 22-01-2018 à 21h: 04.

(2) Statistiques citées par**, ABHAS (K)** - **BLOCH (R)** – **LAMOND (J)**, « Villes et inondations, Guide de gestion intégrée du risque d'inondation en zone urbaine pour le XXIe siècle », Banque mondiale, WASHINGTON, 2012, p 15.

أسبابها نظرا لحجم الخسائر التي ولّدتها[1].

ثم أنّ هذه التقلبات تسيير بمعدل " *يبعث على القلق أيضا، فكمية الكربون التي ضخت في الجو خلال الثمانينات من حرق الوقود الحفري بأنواعه زادت إلى مستوى مرتفع جديد، وصلت إلى 6 بلايين طن تقريبا في 1990، ويتوقع العلماء حسابيا زيادة تركيز هذا الكربون وغيره من الغازات الصوبية الأخرى قد تؤدي إلى زيادات في متوسط درجات الحرارة*"[2]، والحقيقة أن التغيرات المناخية قد لا يحس ببعض من نتائجها إلا بعض السكان، كما هو الأمر بالنسبة للأمطار الحمضية التي تتهاطل في بعض المناطق وتؤدي إلى الإضرار بمختلف الأنظمة الحيوية.

الفقرة الثالثة

الأمطار الحمضية ومضارها على الأنظمة الحيوية

كان العالم البريطاني (ROBERT ANGUS SMITH) أول من استعمل مصطلح الأمطار الحمضية في تقرير أعده في 600 صفحة في العام 1972، شرح فيه علاقة الترابط القائمة بين الدخان، والرماد الناتج عن مصانع في مدينة مانشستر البريطانية وتلك الحموضة في مياه الأمطار المتهاطلة على حواف تلك المنطقة والمدن المحيطة بها، كما لفت عالم التربة السويدي (SAVANTE ODEN) النظر إلى تزايد حموضة الأمطار المتساقطة على بعض المناطق السويدية، وفسرها بذوبان الغازات الحمضية المتصاعدة من المصانع في بخار الماء الموجود في الجو فنبّه إلى مخاطرها على مختلف العناصر البيئية[3].

ويكون كل من ثاني أكسيد الكبريت (**Dioxydes de soufre**) وأكسيد النيتروجين (oxydes d'azote)، الملوثان الأساسيان المسببان لهذه الأمطار فينج الأول عن احتراق

(1) Statistiques citées par, **YAHIAOUI (A),** Inondations torrentielles, Cartographie des zones Vulnérables en Algérie du Nord (Cas de l'oued Mekerra, Wilaya de Sidi Bel Abbés), Thèse de doctorat en Hydraulique, Ecole Nationale Polytechnique, 2012, p1-2.

(2) **نادية (حمدي صالح)**، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 2003، ص11.

(3) إسلام (**أحمد مدحت**)، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص69-70. راجع أيضا: **المخادمي رزيق (عبد القادر)**، مرجع سابق، ص58-59.

البترول والفحم والغاز، بينما يكون الثاني نتيجة لاستعمال الأسمدة الكيماوية، حيث أنّ إطلاق هذه الغازات في الهواء ينتج عنه تفاعلا كيمائيا عند اختلاطه ببخار الماء، فتبقى الغازات الناتجة عن هذه العملية التحولية معلقة في الجو إلى أن تلتحق بها مواد أو مكونات أخرى، لينتج عنها تركيبا جديدا ملوثا فتسقط متحدة مع قطرات الأمطار، أو ما يصطلح عليه "**الأمطار الحمضية**"، قد تمس مناطق متباعدة بسبب كون تلك الغازات ممكنة التنقل في الفضاء الجوي، فما تشهده كندا مثلا من هذه الأمطار يكون أتيا من أمريكا الشمالية[1].

وكل الخطورة في سقوط الأمطار الحمضية بحسب تنبأت العلماء، تكمن عند ازدياد الاعتماد على الفحم بالخصوص، فتظهر في انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات واتساع ثقب الأوزون والتصحر بالإضافة إلى تلوث الأنهار، كما يتسبب ذلك أيضا في تفاقم مشكلة الأمطار الحمضية والسحب السامة[2]، ونتيجة لذلك يمكن إذن الحديث عن تلوث آخر وهو التلوث الحمضي، والذي عرف قديما إذ سببه يعود إلى استعمال مواد طاقوية قابلة للاشتعال ومنتهية، ما يسمح بإطلاق أنواع من الغازات السامة في الهواء[3]، كما تستطيع هذه الأمطار السامة أن تحدث نكبة حقيقية للبيئة البرية والبحرية، فتؤدي إلى انقراض كثير من السلالات كما يتصوره العلماء خاصة بالنسبة للأسماك فكثير منها شوهد عليها عدم القدرة على تحمل نسب عالية من تلك الغازات، وهو ما تم معاينته من خلال تحولات في التركيبة الكيماوية الدموية عند بعض من سلالاتها[4].

ومن مخاطر هذه الأمطار أيضا، أنّها تؤدي إلى تفتت الصخور وتزيد من حموضة

---

(1) **ANDREWS (K) -BILODEAU (M)** «Les pluies acides» Article disponible sur, www.Classeur.pistes.org, vue le 18-01-2021, p2.

(2) **شمام (عبد الوهاب)**، "التنمية الاقتصادية والبيئة تساؤلات حول السياسات، الأهداف والوسائل "البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية"، تحت إشراف عزوز كردون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2001 ص37.

(3) « *La pollution acido –particulaire (pollution acide) est la plus anciennement connue. Elle est liée à l'utilisation des combustibles fossiles comme source d'énergie ou de chauffage (charbon, fuels…) Elle est caractérisée par la libération dans l'atmosphère de dioxyde de soufre et de ses drivés.* », Voir: **KERDOUN A,** « Les termes d'une approche environnementale: Etat des lieux et dynamique de protection. » in l'environnement en Algérie, dirigé par **KERDOUN (A) –LAROUK (M) –SAHLI (M),** Laboratoire d'études et de Recherches sur le Maghreb et la méditerranée, université Mentouri Constantine, 2001, p 17.

(4) **KERDOUN (A),** op.cit p17.

البحيرات والأنهار فتحدث إتلافا للأسماك وأشجار الغابات[1]، كما أبرزت دراسات أخرى أنّ الأمطار الحمضية لها تأثير مباشر وغير مباشر على الغابات وأكبر قلق ينتاب علماء التربة هي تلك التحولات الكيميائية للتربة في الغابات وتمركز مواد حديدية مختلطة في تلك المياه الحامضة على سطحها، فتتسرب إلى جذور الأشجار وتسبب لها أضرار بليغة تأثر على وظيفتها الحيوية وتفسد ثمارها، وزيادة على قوتها التدميرية للأنظمة الحيوية، فإنّ الأمطار الحمضية كثيرا ما تسبب في نقص الرؤية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة الملاحة الجوية فيتحول الأمر إلى خطر على أمن الطائرات، وسينتج عن ذلك تبعا تراجع النشاط السياحي[2].

المطلب الثاني

استنزاف الموارد الطبيعية

لعل الأساليب التي مارستها الدول في التنمية التقليدية قد أحدثت ضغطا رهيبا على الموارد الطبيعية، فاتجهت إلى استغلالها بصفة غير محدودة في ظل تسابق حميم عليها غير مكترثة بالمخاطر البيئية التي تحملها، ولا من حيث حق الأجيال القادمة فيها، فلم تسلم من ذلك الموارد الطبيعية المتجددة، مثل الماء والغابات، والتي شهدت إفراطا وتبذيرا في استعمالها بنحو شكل ضغطا رهيبا عليها (الفرع الأول)، تماما مثلما لم تسلم من ذلك أيضا الموارد الطبيعية غير المتجددة كالبترول والفحم والغاز، والتي يمكن اعتبارها حقا يجب اقتسامها مناصفة مع الأجيال القادمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية المتجددة

إنّ بعض الموارد الطبيعية تتميز بالتجدد، ولكن لا يعني هذا أنّها كافية، فبالنسبة للماء مثلا كثيرا ما ارتبط به صراع الإنسان مع أخيه الإنسان، في منافسة شرسة للاستحواذ على أكبر كمية منه (الفقرة الأولى)، كما أنّ اللجوء المفرط للغابات، أيضا قد

(1) **لكحل (أحمد)**، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بدون ذكر تاريخ المناقشة ص27.

(2) **Société canadienne de Métrologie et d'Océanographie (SCMO) Environnement Canadas, Projet atmosphère Canada**, « Les pluies acides », Environnement Canada, 2001, p 4-5-6.

أضعف من خدماتها المتنوعة (الفقرة الثانية)، بل وبخاصة ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والذي أصبح واضحا، أنّه يتعرض إلى أشكال مختلفة من المساس (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الاستغلال غير العقلاني للموارد المائية

قوله تعالى في الآية ثلاثون من سورة الأنبياء ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ لأصدق دليل للتعبير عن القيمة القصوى والبالغة لعنصر الماء، فهو ليس فقط مجرد شرط لوجود الإنسان ومختلف الكائنات الحية فحسب، بل لأنّه يشكل أيضا قطاع حساس جدا وذو صلة بمختلف نشاطات الإنسان، فوجوده الشخصي أيضا يتوقف على مدى توفر هذا العنصر الحيوي[1].

إنّ مسألة الموارد المائية متميزة بتعدد أهدافها، فمن الناحية السياسية يمكن أن يشكل الماء مصدر لنزاع بين دول مختلفة تشترك في استغلال مياه الأنهار فيترتب عن ذلك مشاكل حدودية كما هو الحال في دول المشرق العربي، فيحدث تنافسا من أجل الاستحواذ على أكبر كمية منها، فيتحول بذلك الماء إلى سلاح سياسي تتم به مساومة الدول المجاورة لتحقيق أهداف استراتيجية[2]، بينما يشكل الماء من الناحية الاقتصادية، ورقة ضغط لتكريس تبعية الدول الضعيفة للدول المتقدمة فمثلا المشروع التركي للماء له انعكاسات هامة على حركة رؤوس الأموال، ومقايضة النفط بالماء وتنشيط حركة السكان في منطقة تشهد توترات غير منقطعة، ومن حيث حيوية المورد وتزايد طلب الاستعمال المائي المباشر، فالماء له ارتباط وثيق بعالم الشغل خاصة في الزراعة وإنتاج الغذاء، وذو أهمية بالغة للمحافظة على صحة الإنسان[3].

وإلى جانب ذلك، فالماء له أيضا بعدا قانونيا فعلى المستوى الداخلي قامت الدول

---

(1) **ميهوبي (عبد الحكيم)**، مرجع سابق، ص28.

(2) **التميمي (خلف عبد المالك)**، المياه العربية، التحدي والاستجابة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1999، ص16.

(3) **أبو زيد (محمود عبد الحليم)**، المياه مصدر للتوتر في القرن 21، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر 1998، ص12.

بوضع تشريعات لضبط تسيير الماء[1]، بينما شكّل على المستوى الدولي موضوعا ذو أولوية يمكن التعرف عليها من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة (ONU) من أجل وضع قواعد قانونية دولية تتناول المسألة مثل الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية[2].

إنّ الخلاصة التي خرج بها المجلس العالمي للماء، قد ربطت وتيرة استهلاك الماء على المستوى العالمي بسرعة التزايد السكاني، وما يزيد من مشكلة الماء تعقيدا هو عدم التوازن بين مناطق العالم من حيث استفادة كل واحدة منها من هذا المورد الأساسي، ففي سنة 2004، تراوحت الكمية المستعملة من طرف الفرد الواحد في أمريكا الشمالية مثلا 350 لتر في اليوم الواحد، وبلغت 200 لتر في أوروبا، بينما لم تتعدّ 10 أو 20 لتر في صحراء أفريقيا[3].

كما أشارت دراسات أخرى إلى أنّ العالم سيشهد أزمة حادة في نقص الماء في حدود العام 2025، إذ ستمس هذه الندرة حوالي 35 دولة، أي ما يعادل أكثر من مليار شخص، إلى ذلك يرجح أن تكون قضية توفيره في قلب اهتمامات الدول خلال العشريات القادمة[4].

وعلى صعيد آخر أشار برنامج (PNUD) للعام 2006 إلى التكاليف الباهظة لاقتناء الماء، حيث أنّ سكان الأحياء القصديرية في مدينة (ACCRA) ومدينة (NAIROUB) مثلا، يدفعون مقابل الماء 10 مرات أضعاف للممون بالصهاريج أي المؤسسات الخاصة للتوزيع مقارنة بالسعر الرسمي، بل 20 مرة ضعف السعر الرسمي في مدينة (BARRAANQUILLA) في كولمبيا[5].

لا تعود أسباب هذه الأزمات إلى مجرد الإفراط في الاستعمال الإنساني المباشر،

---

(1) مثلا قانون رقم 05-12، مؤرخ في04-08- 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، الصادر في 2005.(معدل ومتمم).

(2) راجع في هذا الإطار، **الأمم المتحدة**، نص الوثيقة رقم أ/ 51/ 869، تتضمن الاتفاقية حول الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأهداف أخرى غير الملاحة، **(ص- ص1-17)**.

(3) Statistiques citées par, **LIBAERT (T) - ANDRE (J-G)**, op.cit p38.

(4) **KERDOUN** (**A**), op.cit, p57.

(5) **Programme des Nation unies pour le développement**, Rapport mondial sur le développement humain, 2006, Copyright, New York, 2006, p 83.

بل هناك منافسة كبيرة بين مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل الاستحواذ على أكبر كمية، فقطاعات الري، توليد الطاقة الكهربائية، والصناعة من أكثر المجالات لجوءا إلى استعمال الموارد المائية، كما أنّ الدول الأكثر عرضة لأزمة نقص الماء هي تلك الواقعة في الشرق الأوسط، وبدرجة أقل دول شمال إفريقيا[1]، ورغم الجهود المبذولة هنا وهناك من أجل تحسين فرص الحصول على الماء الصالح للشرب عند بعض الدول كالهند، ودول جنوب أسيا، إلاّ أنّ هناك العديد من الدول ليس بمقدور سكانها الحصول على ذلك[2].

والاستغلال غير الراشد للمياه مع ظاهرة التبذير من المشاكل التي تعقد أكثر من مهمة الحصول على الماء، وهذا علاوة على مشكلة الجفاف التي تؤدي بالدول إلى أن تلجأ إلى مخزونها من المياه، حيث هناك دول كثيرة حتمت عليها الظروف القيام بذلك ومثلها دول المغرب الكبير، حيث وبسبب الجفاف الذي ساد في المنطقة خلال العشريات الأخيرة، فإنّه تم تسجيل استغلال مفرط لما يقارب 80% من المياه الجوفية المتواجدة تحت الأرض، رغم أنّ ذلك سيؤدي إلى تدهور في نوعية المياه وسيساهم أيضا في تدهور الطبقات الجوفية زيادة على أن الكميات المتوفرة من الماء لتزال تبقى عرضة للتلوث[3].

الفقرة الثانية

اللجوء المفرط للغابات

الغابة بالمفهوم الدولي هي *"إقليم يحتل مساحة لا تقل عن (50 آر) بها أنواع من الأشجار قد تصل إلى ارتفاع يزيد عن خمسة أمتار (05) عند مرحلة النضج، ومتوسط عمر لا يقل عن عشرين سنة وغطاء نباتي لا يقل عن 15% من الأشجار، ومتوسط عرض لا يقل عن عشرين متر"*[4]، وتشكل الغابات ما يقارب ربع المساحة الأرضية،

(1) **قايدي (سامية)**، التنمية المستديمة :التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون ذكر تاريخ المناقشة، ص13.

(2) **TOUTAIN (C),** Le développement durable, Paris, édition MILAN, 2007, p13.

(3) **TABET-AOUL (M),** op. cit, p57.

(4) راجع: **حميدوش(أسيا)**، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري " مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة الوادي، عدد 16 2017، ص355.

فالإنسان كثيرا ما يغدو إليها لسد حاجاته من الخشب لاستعمالاته المتعددة كالبناء، صنع الورق، ويتزود منها أيضا ببعض الفطريات، الفواكه والأعشاب الطبية، فهي بذلك ليست فقط مجرد أماكن للراحة والتسلية، بل تمثل مخزون هام لغاز (CO2) بما لها من قدرات هائلة على امتصاص هذا الغاز السام الشيء الذي سيسهم بلا شك في التقليل من تأثير التغيرات المناخية بصفة عامة[1]، ولذات الغرض قام مصنع بيجو(PEUGEOT) للسيارات في 1998 بمبادرة لتمويل مشروع تم إطلاقه في البرازيل، يهدف إلى تشجير مساحة 10000 هكتار، وذلك لقياس مدى نجاع ما يسمى بالبئر الغابي للفحم في امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون (CO2)، والتقليل من تأثيراته على الغلاف الجوي[2].

من الممكن تفسير تدهور الغابات بالأسباب الكثيرة والمختلفة من منطقة لأخرى. غير أنّ ظاهرة إزالة الغابات والحرائق تأتي في مقدمة أسباب تردي الوضع الغابي؛ فتراجع مساحتها يعود إلى التعرية بحوالي 36 مليون هكتار ما بين 2000 و2005، أي بنسبة 0.2% من المساحة الإجمالية في كل سنة. هذا دون احتساب الغابات التي تدهورت بسبب الرعي المكثف، الذي أدّى بدوره إلى المساس بتنوعها البيولوجي[3]؛ حيث خسر العالم ما يقارب 420 مليون هكتار من الغابات منذ 1990 إلى غاية سنة 2020. ووضّحت منظمة (FAO) أنّه وبالرغم من تراجع ظاهرة الإزالة، إلا أنّ تدهور الغابات يبقى متواصلا، فالفترة الممتدة بين 2015 و2020 شهدت لوحدها وتيرة هذه الإزالة بالقضاء على حوالي 10 مليون هكتار كل سنة[4].

ومساحة أوروبا من الغابات مثلا، هي مقدرة بحوالي مليار هكتار، إلاّ أنّها في تراجع ملحوظ خاصة في روسيا التي تمثل فيها الغابات ما قدره 80% من المساحة

(1) **RAVEN**. (**H-P**) - **BERG. (R-L) – HASSENZAHL (M-D),** Environnement, Bruxelles, De Boeck, 2011, p129-130.

(2) **GALOCHET (M) -ROCHEL (X),** «Les forêts face au développement durable. » in, le développement durable, dirigé par WACKERMANN Gabriel, édition, Ellipses, Paris, 2008, p 233.

- تندرج هذه المبادرة في يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، والتي سنتعرض إليها بأكثر تفاصيل لاحقا، انظر: 246.

(3) **Statistiques citées par, RAVEN (H-P) - BERG. (R-L) – HASSENZAHL (M-D**) op.cit, p432.

(4) **FAO -PNUE**, Résumé de la situation des forets du monde, FAO, 2020 CA8985 du 1er mai 2020.

الغابية في القارة في الفترة ما بين 1990و2000، وفي أمريكا اللاتينية تم تخصيص نسبة 14% لوظائف إنتاجية فشهد تزايد اقتلاع الخشب وارتفعت بذلك نسبة التشغيل في الغابات بحوالي 30% مع بداية عشرية التسعينات، فاستعمالها للتزود بالخشب في إفريقيا أدى أيضا إلى تراجع المساحة في نفس الفترة، فرغم برامج التشجير المحققة إلاّ أنّ تزايد النمو السكاني فيها أدى إلى تزايد الطلب على الخشب. ورغم أنّ السلطات لا تصرّح أيضا بالأرقام الحقيقية حول التشغيل إلاّ أنّه هناك حوالي نصف مليون شخص يشتغلون في إنتاج الموارد الغابية[1].

تحتل الغابات في الجزائر ما قدره 11% من مساحتها الإجمالية، غير أنّها تعاني من ضغط رهيب لتلبية حاجات التدفئة والتأثيث والبناء[2]، فبالإضافة إلى كونها تشترك مع ما يحدث في العالم من مسببات تدهورها، فإنّ الحرائق لعبت دورا استثنائيا في إتلافها، إذ أنّها استعملت في العهد الاستعماري لتجويع السكان المحلين واستراتيجية حربية للجيش الفرنسي لمنع المجاهدين من اللجوء إليها، أما بعد الاستقلال ولمدة 45 سنة أي من 1963 إلى 2007 أتت النيران على 1556806 هكتار بمعدل 34596 هكتارا سنويا، وقد كانت الفترة ما بين 1983 و1994 الأكثر خسارة للغابات[3].

وقد شهدت عدة ولايات حرائق مهولة في صيف العام 2021، استمرت لعدة أيام تسببت في حدوث عشرات الوفيات، وإتلاف الآلاف من الهكتارات الغابية فضلا عن خسائر أخرى لحقت بالقطاع الزراعي، كإتلاف الأشجار المثمرة وهلاك المواشي؛ ما أدى بالسلطات إلى اقرار مساعدات مالية وعينية للفلاحين والسكان المتضررين.

الفقرة الثالثة

المساس بالتنوع البيولوجي

التنوع البيولوجي هو مجموع الكائنات الحية التي تعيش في النظم البيئية (Les écosystèmes) كالغابات، السهول، البحيرات، المستنقعات. . .وغيرها هي إذن تلك

(1) **FAO**, situation des forets du monde 2011. FAO, Rome ,2011 .

(2) **حميدوش (آسيا)**، مرجع سابق، ص354.

(3) Statistiques citées par**, BOUKERKER (H),** « La foret algérienne face aux feux: proposions d'un dispositif de protection et de lutte. » JARA, CRSTRA, Biskra, No spécial 2016, p74.

الأنواع النباتية والحيوانية[1]، بالإضافة إلى التنوعات الجينية (Diversité génétique) والتي يمكن إثباتها بواسطة الحمض النووي (DNA)، إذ يتضمن هذا الأخير الملايير من الرموز الوراثية التي تضمن استمرار الحياة والأمان فيها؛ لذّا يمكن القول إنّ التنوع الحيوي هو الحياة بجميع أبعادها[2].

وإذا كان التنوع البيولوجي يعني تعدد أشكال الحياة على الأرض، فإنه من المهم البحث عن أية علاقة محتملة بين وباء كوفيد 19 وتدهور التنوع الحيوي، رغم عدم إمكان إيعاز انتشار هذا المرض إلى التدهور الحاصل في ذلك التنوع بصفة مباشرة، لكن التساؤل يبقى مشروعا بالنظر إلى العلاقات التي تربط الإنسان بالطبيعة، وعند الأخذ بالحسبان – أيضا – أنّ ثلثي الأمراض المعدية تكون مسبباتها (Des pathogènes) اقتسمها الإنسان مع الحيوان، وهنا يمكن تصور حجم تأثير التدهور البيولوجي على الصحة البشرية، خاصة وأنّ هذا التنوع في انهيار مستمر. فبحسب التقرير العالمي التقييمي المتعلق بالتنوع وخدماته الحيوية الخاص بسنة 2019، قد انخفض هذا التنوع بقوة منذ سنة 1900. فمثلا بالنسبة لبعض من سلالات العصافير، فقد انخفضت بنحو 68% ما بين سنتي 1970 و2016[3].

ورغم الأهمية القصوى للتنوع البيولوجي، إلاّ أنّ الإنسان لا يزال يحدث أضرار خطيرة لمختلف الأنظمة الحيوية، بفعل أنشطته الزراعية والصناعية فمنذ ظهور الثورة الصناعية والإنسان يستغلها بشكل مدمر كما يحدث الأمر بالنسبة للغابات، المناطق الرطبة والمساس بالبحار والمحيطات، فمنذ العام 2000 تم تسجيل خسارة الملاين من الهكتارات من المساحة الغابية، وإتلاف كل تنوعاتها النباتية والحيوانية، كما تمّ تدمير 20% من الأحواض نتيجة للتلوث والإفراط في صيد كل أنواع الأسماك[4]، والتنوع البيولوجي يكتسي أيضا أهمية اقتصادية بالغة، باعتباره موردا ماليا مهما، حيث قدرت

(1) **Notre planète info**, «La biodiversité: Définition, Bénéfices, menaces.», sur: http://www.notreplaneteino , vue le 04-12-2016, à 15h :00 .

(2) **الأشرم (محمود)**، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء (عالميا وعربيا)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010، ص16.

(3) **BUREAU (D) - BUREAU (J-C) –SCHUBERT (K),** Biodiversité en danger: «Quelle réponse économique?» Notes du Conseil d'analyse économique 2020/5 n 59, p02.

(4) **Notre planète info**, op.cit,.

فوائد التجار في مختلف الأنواع البيولوجية 33 مليار دولار، علما أنّ الشركات المتعددة الجنسيات لا تدفع مقابلا لقاء حصولها على الأنواع البيولوجية والمفارقة في ذلك أنّ مرفق البيئة العالمي يقوم بتقديم حماية لهذا التنوع بقيمة 2.9 مليار دولار[1].

إنّ الصناعات الدوائية هي الأكثر استخداما للموارد الطبيعية، فالأهمية الطبية للتنوع البيولوجي تكمن مثلا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في أنّ عشرون دواء الأكثر مبيعا لعلاج مرض السرطان والايدز، هي أدوية طبيعية ناتجة عن نباتات طبيعية لم تخضع إلى تحولات كيميائية كبيرة، وفضلا عن ذلك فإنّ ما يعادل 75% من سكان العالم ومعظمهم من العالم الثالث، يلجئون في علاجهم الطبي إلى النباتات والأعشاب البرية، التي تمثل بدورها مصدرا ليما قدره 35% من مجموع المستحضرات الدوائية العالمية[2].

وبموقعها الجغرافي، تعتبر الجزائر مصدر ثراء من حيث التنوع البيولوجي فتنوع المناخ سمح لها باكتناز ثروة بيولوجية هامة من مختلف الأنظمة الحيوية للحيوان والنبات، موزعة على إقليم ساحلي على امتداد 1200 كلم، ومناطق صحراوية شاسعة، وهضاب عليا فضلا عن امتلاكها لمناطق رطبة، ومساحات غابية شاسعة كل هذا يؤهلها لأن تكون قطبا سياحيا وركيزة متجددة للاقتصاد الوطني، بل أحد الأدوات الهامة لتحقيق أمنها الغذائي وتطوير صناعتها الدوائية حيث أنّ فاتورة استيراد الأدوية تبقى مرتفعة للغاية وتمثل أحد الأسباب الكبرى لاستنزاف الموارد المالية بالعملة الصعبة[3].

غير أنّ وضع التنوع البيولوجي في الجزائر يعرف تدهورا خطيرا لعدة أسباب فلا يوجد ولا نظام حيوي واحد في حالة استقرار فالتوجه العام ينبئ بأنّ التنوع يتجه كله نحو التناقص، فالجفاف، الحرائق، والفيضانات هي من جملة الأسباب الطبيعية التي أدّت إلى هذا الوضع، ولكن هناك أيضا عوامل إنسانية بسبب التدمير والاستغلال غير العقلاني، التوسع العمراني، وتطور المنشآت الملوثة جعل الأنظمة الحيوية البحرية والساحل

(1) أشار إلى هذه المبالغ، **الحلو (ماجد راغب)**، الإسكندرية، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص27.

(2) Statistiques citées par **RAVEN. (H-P) - BERG. (R-L) – HASSENZAHL (M-D)** op.cit, p 402.

(3) **Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche**, « L'état de la biodiversité pour l'alimentation et l'agriculture, e, Algérie. » Rapport national sur L'état de la biodiversité pour l'alimentation et l'agriculture, Algérie, p26.

تتعرض إلى ضغوطات كبيرة، بحيث تم تسجيل انخفاض التنوع البيولوجي بحوالي 30%، بالرغم من أنّ الجزائر لم تستغل حصتها من الصيد إلا في حدود الثلث[1].

الفرع الثاني

استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة

النموذج التنموي القديم مرتبط باستعمال الطاقات المنتهية التي شكّل فيه البترول المورد الأكثر استعمال، فهو اليوم في طريق النضوب (الفقرة الأولى)، كما يعتمد هذا النموذج أيضا على الفحم في توليد الطاقة الحرارية رغم مخاطره الصحية والبيئية الناتجة عن تلوث الهواء (الفقرة الثانية)، وفي المقابل تتزايد وتيرة استهلاك الغاز الطبيعي، كونه أقل تلويثا وأرخص ثمنا، بكل ما يحمله سوق الغاز من هزات وارتدادات (الفقرة الثالثة)، بينما تحوم شكوك كبيرة حول مخاطر استغلال الغاز الصخري، وتأثيرها على صحة مجمل الكائنات الحية، وهذا فضلا عن حسابات أخرى مرتبطة بالجدوى الاقتصادية لاستغلاله (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

البترول مورد طاقوي في طريق النضوب

إنّ البترول يعد رهانا طاقويا لأي دولة وخصوصا دول العالم الثالث (المنتجة له)، ويطلق عليه تسمية "**الذهب الأسود**"، كما يعتبر في التجارة الدولية السلعة الأكثر تداولا من حيث المبادلات التجارية في السوق العالمية بوجه عام، وسوق الطاقات بوجه خاص، ما جعله يفرض نفسه كبديل للفحم، لذلك أضحّى ضمن أهم المصالح الاقتصادية للدول باعتباره أحد أهم أعمدة الاقتصاد العالمي، فلا غرابة أن تتحول هذه المادة إلى سلاح لا تقل أهميته وتأثيره عن تلك التي تتميز به الأسلحة الحربية وهو ما تفطنت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ومعها العالم الغربي، إذ ظهر جليا تأثيرها في السوق العالمية للنفط بعد سقوط العراق، ودعم أنظمة موالية لها في المنطقة تستجيب لسياستها وخدمة أهدافها الاستراتيجية كون المنطقة معروفة بمخزونها الكبير[2].

---

(1) **Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche**, op.cit, p26.

(2) **قصي (عبد الكريم)**، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية، (النفط السوري أنموذجا)، دمشق، الهيئة العامة للكتاب، 2010، ص6.

ويستعمل البترول في النقل والصناعة البتروكيماوية، أكتشف في سنة 1859 في أمريكا ثم في روسيا 1863 ولو أنّ حضارات قديمة عرفته صدفة بفضل قوى الطبيعة التي دفعت به فوق سطح الأرض، كان استغلاله بدائيا ومحدودا قديما[1] ويستخرج البترول مع التطور العلمي للإنسان في شكل خام ليصفّى بعدها كي يستخلص منه منتجات طاقوية، كالبنزين، المازوت، والكيروزان كما يتم تحويله كذلك إلى صناعات بلاستكية، وقد بلغ الإنتاج العالمي منه لسنة 2013 مثلا حوالي 868 مليون برميل، حيث 42% يعود إلى دول منظمة (OPEP)، أما باقي النسبة فهي لدول غير أعضاء فيها كروسيا، الصين، كندا، المكسيك، البرازيل، والنرويج وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المستوردين للبترول، ففي نفس السنة استوردت ثلثي البترول من استعمالاتها من عدد محدود من الدول وهي مجبرة على ذلك لتلبية حاجياتها المتزايدة باللجوء إلى شركائها، فأي تذبذب أو ارتباك في السوق يمكن أن يمثل تهديدا لمصالحها الوطنية[2].

وإدراك لأهميته قامت الولايات المتحدة بتوجيه أبحاثها الاستكشافية إلى أعماق البحار في ظل تناقص فرص اكتشاف حقول بترولية جديدة، فرغم خطورة العواصف البحرية فهناك تقديرات تشير إلى وجود حوالي 18 مليار برميل في أعماق المياه في كل من الخليج العربي والمكسيك غير أنّ عملية الحفر هناك تلقى معارضة شديدة من طرف الأيكولوجيين بسبب مخاطر تلوث البيئة البحرية[3].

أخذت الحركة الصناعية في الازدهار وانتعشت معها الحركة التجارية في الأسواق الدولية، ما أدى إلى تزايد الطلب على البترول، ويتوقع الخبراء أنّ المدة المتبقية لاستغلاله هي نصف قرن فقط[4]، وفضلا عن ذلك فسوق البترول تشهد عدم استقرار أسعاره، والتي لا تتأثر بقاعدة العرض والطلب فحسب، ولكن أيضا بأهم الأحداث العالمية كالغزو الروسي لأوكرانيا في نهاية فيفري سنة 2022.

فمن المرجح إذن أن يشهد العالم ندرة في البترول خلال العشريات المقبلة وفي هذا

---

(1) **طيبي (حمزة)**، " الثروة النفطية في البلدان العربية ومدى فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية صادرة عن جامعة مسيلة، عدد 11، ص140-141.

(2) Statistique citée par, **RAVEN**. **(H-P) - BERG. (R-L) – HASSENZAHL (M-D)**. op.cit, p245.

(3) Ibid, p161.

(4) **TEREINER (J),** «Énergie et développement et durables», In le développement durable: approche plurielles, Paris dirigé par VEYRET Yvette, Hatier édition, ,124 .

الصدد، أكّد مخبر الاقتصاد والإنتاج والاندماج الدولي (LEPII) الواقع في مدينة (GRONOBLE) الفرنسية في دراسة أعدّها حول إنتاج الطاقة، أنّ حاجيات العالم من البترول الخام في العام 2050، لن يكون بالمقدور تلبيتها إلاّ في حدود 25%، كما حذّرت الوكالة الدولية للطاقة (AIE) من جهتها، من أنّ زيادة الطلب على البترول سترتفع في غضون العام 2040، ووقتها لن يكون بمقدور الدول المنتجة توفير أو إشباع الرغبات المتزايدة بالخصوص لدى الدول الأسيوية كالهند والصين، حيث سيزداد الطلب على هذا السائل خلال الخمس عشر سنة القادمة لذلك لابد من التفكير في حلول بديلة[1].

الفقرة الثانية

استمرار استعمال الفحم في توليد الكهرباء والطاقة الحرارية

بدأت أهم مناجم الفحم الحجري[2] تتشكل منذ 360 سنة، فهو نتج أساسا من تفاعل مواد عضوية نباتية مع الهيدروجين والأكسجين وخاصة الكربون، توجد أكبر المناجم في الولايات المتحدة 250 مليار طن، روسيا 150 مليار طن والصين أكثر من 100 مليار طن هذا بحسب تقديرات الاحتياط العالمي لسنة 2003 التي تفيد أنّه بلغ 984 مليار طن، أي أنّه سيغطي حاجيات 190 سنة القادمة.

ومن المتوقع حسب نفس الإحصائيات أن تصل قدرات الإنتاج في غضون العام 2030 إلى 7 مليار طن، إنّه يلعب دور أساسي في توليد الكهرباء فاستهلاك الفحم البخاري سيزيد بنسبة5.1% في حدود نفس السنة وتأتي القارة الأسيوية الأولى في ترتيب الدول المستهلكة بنحو 54% من الإنتاج العالمي ودول عديدة لا تزال تستورد منه كميات كبيرة كاليابان وكوريا، بينما استراليا من أكبر المصدرين له[3] ويمثل الفحم 62% من مجموع احتياطي الطاقات غير المتجددة، وإذا واصلت الدول في استهلاكه

(1) **BERGER (A)- PERTHUIS (C) PERIN, (N),** le développement durable, Paris Nathan édition, 2015, p 43.

(2) SARLOS, (G- P)- HALIDI (A) et VERSTRATE (P) ont définis le charbon comme: «*…une forme d'énergie solaire stocké depuis les temps géologique. La majeure partie des organiques constituants les débris végétaux des forets de l'ère primaire s'est décomposée, en présence de l'oxygène atmosphérique en gaz carbonique et en eau.* » Voir:
LOUKIL (L), «Les énergies fossiles en Algérie face à un environnement changeant.», Revue des études juridique et économiques, No 01, 2017, p 50.

(3) Statistiques et prévisions cité par, **WOELD Coal Institute**, « Le charbon comme ressource, une vue d'ensemble du charbon. », Article disponible sur le Site, www.worldcol.org , vue le 25-10-2021 à 14h: 15.

بنفس الوتيرة، فإنّ المدة المتبقية لاستهلاك هذا الاحتياطي لن تتعدى 200 سنة[1].

ويشكل الفحم تهديد حقيقي للبيئة فقد أكد العلماء أنّ مجرد كيلوغرام واحد منه يمكنه أن ينتج 3 كيلوغرام من CO2 المسبب لمشكلة الاحتباس الحراري، ورغم ذلك لا يزال استعماله قائما والإقبال عليه قد تزايد كثيرا ففي 2009، وقد ارتفعت الحاجيات العالمية إلى حوالي 4000 مليار طن، ورغم ارتفاع الوتيرة إلاّ أنّها ليست بالشكل الذي تبدو به وتيرة استهلاك البترول[2]، أمام هذه التوقعات فإنّ التحول إلى الغاز أضحّى لدى الدول المستهلكة أحد أهم البدائل المتاحة، نظرا لعامل الوفرة وأسعاره المغرية، فضلا عن كونه أقل تلويثا للبيئة.

الفقرة الثالثة

تسارع وتيرة استهلاك الغاز الطبيعي

يتكون الغاز الطبيعي في شكل خليط من المحروقات، منها غاز الإيثان وغاز البروبان، وغاز البوتان، ولكن يغلب عليه غاز الميتان (CH_4) بنسبة تتراوح ما بين 70 إلى 98 %، وقد تّكون شيئا فشيئا بفعل تحول أجسام عضوية ميتة منذ ألاف السنين[3]، حيث يتم نقله عبر شبكة قنوات حديدية تدفن في الأرض أو في قاع البحر بصورة سريعة وفعالة من مكان الاستخراج إلى مكان الاستهلاك لمسافات طويلة باستعمال قوة ضاغطة، ويمكن أن تكون له محاطات ضخ على طول مسافة النقل كما ينقل أيضا عن طريق السفن بعد تجهيزها بمعدات تبريد بدرجة حرارة (−160) وذلك لتقليص حجمه وتتمكن السفينة من شحن كمية أكبر[4]، وتتوزع أكبر احتياطات الغاز في العالم بين ثلث دول هي روسيا، إيران وقطر وقد قدرت من حيث إمكانيات الاستهلاك بحوالي 60 سنة، إذا بقي العالم بالطبع يستهلك الغاز بنفس الوتيرة الحالية[5].

ومع تزايد انتشار الوعي البيئي ستزداد معه بكل تأكيد وتيرة استهلاك الغاز؛ لأنه

(1) **SCHOUMAKER (B-M)** « Energie et développement durable. », In Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Sedes édition, Paris, 2007, p104.
(2) **CHEVEAU (L),** Le développement durable, Paris, Petite Encyclopédie Larousse, 2009, p36.
(3) **ATKearney**, **ENERGY TRANSITION Institue** « Introduction au gaz naturel, Croissance et enjeux actuels, Résumé du factbook/Natural gaz séries, Novembre 2015, p3.
(4) Transport du gaz, www.connaisanancedenergies.org vue le 25-01-2021 à 10h: 30. Voir aussi: «Gaz Européen, Gaz naturel »: http://www.gaz-europpen.com , vue le 12-02-2018 à16h :30.
(5) **LAMY (J)** « Gérer la transition énergétique mondiale. »in In L'atlas du développement durable et responsable, op.cit p23..

الأقل تلويثا للبيئة، إذ إنّه لا يحتوي على كميات كبيرة من (CO_2) مقارنة بالبترول والفحم، لذلك ستحدث عملية استبدال للطاقات المنتهية فيما بينها على المدى المتوسط، ليتم تعويض البنزين بالغاز في تشغيل المحركات ومن المتوقع أن يعتمد عليه كثيرا في إنتاج الكهرباء عوض الاعتماد على الفحم كما سيتحول إلى مورد مهم في التدفئة[1].

ويعتبر الغاز الطاقة الثالثة في العالم من حيث الاستخدام ففي سنة 2015 مثلا شكل نسبة 15% من المادة الطاقوية الأولى المستهلكة، وبحسب تقديرات الوكالة الدولية للطاقة (AIE)، فإن الغاز يتسبب في انبعاث 19.9 % من مجموع الانبعاث من مختلف المصادر الطاقوية، فغاز (CH_4) ينبعث منه عند استعمال الغاز الطبيعي بمقدار 25 مرة ما يطلق في الهواء من غاز (CO_2)[2]، أما بالنسبة لموعد انتهائه فلا يمكن في الحقيقة تحديد ميعاد دقيق لذلك، ولكن هناك دراسة علمية تؤكد إمكانية وقوع ذلك في غضون العام 2072، وقرب هذا الأجل يمكن تفسيره بتوجه الدول إلى الاستغلال المكثف له كونه مصدر بديل للبترول والفحم لذلك تسود مخاوف من نفاذ كمية الاحتياطي العالمي في ظرف زمني قصير، والحل هنا يكمن بالدرجة الأولى إذن في ضبط سوق الغاز، ولكن سينجر عن ذلك ارتفاع أسعاره، حيث يتحتم على الدول المستهلكة الاتجاه نحو تشجيع الاكتشافات العلمية في مجال الطاقات المتجددة[3].

ومن المرتقب ارتفاع أسعار الغاز الطبيعي بسبب الهجمات الروسية على أوكرانيا منذ بدايتها في 24 فيفري 2022، بالنظر إلى الارتفاع الذي شاهدته السوق البترولية، بحيث بلغ سعر البرميل أكثر من 100 دولار للبرميل، وسيخلق ذلك أزمة في التموين بالغاز لمجموعة الدول الأوروبية التي تشهد تبعية كبيرة لروسيا في هذه السوق، حيث تتزامن هذه الأزمة وعودة النشاط الاقتصادي بعد تعثره بسبب جائحة كورونا، ما أدى إلى تنشيط أسعار هذا المورد الطاقوي من جديد منذ صيف العام 2021[4].

وبالنظر إلى حجم الصادرات الروسية من الغاز والموجهة نحو دول الاتحاد

(1) **REVOT (H),** « ya-t il trop d'énergie fossiles. » In L'atlas du développement durable et responsable, op.cit 29.
(2) **MASSIRA (A),** « Quel développement durable pour rependre à la crise mondiale actuelle. », Paris L'harmattan, 2015, p83-84.
(3) Ibid, p 83-84.
(4) **PECOUT (A),** « La guerre en Ukraine ravive la crise gazière dans L'union européenne.», article disponible sur: www.lemonde.fr , consulter le 01-03-2022 à 23h :03.

الأوروبي، والمقدرة بنحو 41 % من صادراتها الطاقوية، فإنّ العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، ستؤثر حتما في الميزانية العامة لجمهورية روسيا وفي تنميتها الاقتصادية[1]، وعكس ما سيتبين لنا لاحقا بالنسبة لسوق القمح، فإنّ الجزائر وعلى الأقل من الناحية النظرية، ستستفيد من هذه الوضعية لأنها ستشكل أحد البدائل الممكنة للدول الأوروبية لحل أزمة تموينها بالغاز الطبيعي، وبمنطق الأسعار وقاعدة العرض والطلب سترتفع مداخيلها من العملة الصعبة، ولكن بمنطق التنمية المستدامة فإن زيادة الإنتاج سيؤدي إلى مزيد من التلوث البيئي من جهة واعتداء على حق الأجيال القادمة من حيث نصيبها من الغاز الطبيعي.

وواحدة من ضمن المراتب الأولى تحتلها الجزائر ضمن مجموعة الدول المصدرة للغاز، ففي العام 2010 بلغ فيها احتياطي الغاز 40504 بليون ($م^3$) وشهدت الاستكشافات عنه طفرة نوعية في ظل تزايد الإقبال عليه ودخوله في الصناعات التحويلية والاستراتيجية[2].

يعد الغاز الطبيعي في الجزائر المورد الطاقوي الأهم من حيث أنّه يشكل احتياطي أكبر مما تمتلكه من البترول، ففي ظل تزايد الطلب العالمي عليه فإنّ أي خطأ في السياسات المعتمدة من قبل الدولة في هذا المجال، قد سيكلف الدولة غاليا لأنّ زيادة الاستهلاك والإنتاج في ظل تراجع الأسعار، سيخلق مزيد من الضغوط على الحكومة الجزائرية، إذا علمنا أن الميزانية العامة تستند تقريبا بشكل شبه كلي على عائدات تصدير الغاز والبترول، كما أنّ تقلص كميات الإنتاج الموجه للتصدير سيخلف ضغط إضافي وكبير على الحكومة في مجال الدعم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية[3].

ويعتمد الاتحاد الأوروبي على الغاز الجزائري، فالجزائر تعد الممون الثالث له بعد

---

(1) **DOGON (C),** « L'Europe est très dépendante de la Russie pour couvrir ses besoins en gaz naturel .Cette relation commerciale constitue néanmoins le prfait instrument géopolitique pour sanctioner le pays suite à linvasion de L'Ukraine. » disponible sur: www.pourleco.com ,consulter le 01-03-2022, à 23h :25.

(2) أرقام أشار إليها، **بلمقدم(مصطفى)**، "الغاز الطبيعي في الجزائر: أفاق واعدة وتحديات "، مجلة التنظيم والعمل صادرة عن جامعة معسكر، عدد، 4، 2013، ص2-3.

(3) **أوكيل (رابح)– عصماني (مختار)** ، "قطاع الغاز الجزائري، تحديات الواقع ورهانات المستقبل ."مجلة التنظيم والعمل صادرة عن مخبر تحليل واستشراف الكفاءات، جامعة معسكر، مجلد 8، عدد 4، 2017 ص101.

روسيا والنرويج فحوالي 61% من صادرتها من الغاز يتجه نحو أوروبا عبر الأنابيب خاصة إلى اسبانيا بحوالي 52%، و39% لكل من إيطاليا والبرتغال، فهي تساهم بشكل مهم في الأمن الطاقوي في أوروبا، ولكن ومقابل ذلك يعاني البلد من تبعية اقتصادية لتلك الدول باعتبار أنّ 97% من الميزانية السنوية يتمثل مصدرها في الجباية النفطية[1]، غير أنّ الاستغلال المكثف للغاز قد أدّى إلى تراجع قدرات الإنتاج، كحقل حاسي الرمل الذي كان قد أنتج لوحده 55 مليار($م^3$) في 2012[2] فضلا عن توجيه كمية أخرى منه إلى السوق الوطنية خاصة في مجال توليد الكهرباء بعد إطلاق عدة مشاريع في قطاع السكن في الأرياف والمدن وتنامي قطاع الصناعات الخفيفة، وقد تم من قبل تصدير نسبة 44% من الكمية المنتجة في 2006 وتم استعمال 35% منها في قطاع إنتاج الغاز والنفط، والباقي منها وجهت إلى قطاعات مختلفة كإنتاج الطاقة الكهربائية[3].

الفقرة الرابعة

الغاز الصخري بديل طاقوي مكلف ماليا وخطير بيئيا

يتحول الطين العضوي في قيعان البحار، مع تراكم بعض الرواسب إلى صخر الزيت بفعل التفاعل مع درجة الحرارة المرتفعة، فتصبح فيه المواد العضوية إلى غاز يملأ الفراغات الموجودة بين الصخور في أعماق تتعدى 1500 متر فمن المحتمل يحتمل أنها تحتوي على كميات هامة من الغاز[4]، غير أنّ بناء أو تطوير البنية الأساسية لاستغلاله ستكون مكلفة جدا، ونظريا يحتمل أن تكون روسيا هي صاحبة أكبر احتياطي للغاز الصخري لذلك من المرجح أن تكون في المستقبل بمثابة المموّن الرئيسي لأوروبا وجنوب شرق أسيا، مما سيكون له تأثير على الخريطة الجيوسياسية وعلى صناعة الطاقة رغم أنّ هذه التوقعات لا تزال في شكلها النظري[5].

---

(1) إحصائيات أشار إليها **حدادي(جلال)** ، معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2017، ص72.

(2) **أوكيل (رابح)– عصماني (مختار)**، مرجع سابق، ص105.

(3) معطيات أشار إليها **بلمقدم(مصطفى)**، مرجع سابق، ص05.

(4) **البداوي (سلمان)**، "ما هو الغاز الصخري؟"، متوفر على الموقع: www.mawdo3.com ، تم الاطلاع عليه في 21-04-2020 .على الساعة 07:36 .

(5) **مجلس الطاقة العالمي**، دراسة موارد الطاقة: نظرة مركزة على الغاز الصخري. لندن 2010، ص3-4.

وقد تم إنتاجه في السنوات الأخيرة بالمناطق الأمريكية بفضل تطور تقنيات التكسير الهيدروليكي، وعرف زيادة مقدرة بنحو 17% في الفترة الممتدة من 2000-2006 حيث تتوقع وكالة (AIE)، أن الإنتاج لهذا الغاز سيرتفع إلى 374 مليار م^3 مع حلول العام 2035، في حين قدّر احتياطي كندا من الغاز الصخري بنحو 11000 مليار م^3، واستراليا 11200 مليار م^3 وبحسب دراسة مدى التأثير التي أجريت في الموضوع من خلال التجربة الأمريكية، فإنّه يمكن حدوث تلوث يمس بكثير من العناصر البيئية، والمتمثلة في: تلوث المياه والتربة فضلا عن التلوث الضوضائي والهواء[1]، فيكون بذلك الغاز الصخري أسوء البدائل الطاقوية التي قد تلجأ إليها الدول لتوفير حاجياتها.

هي إذن تهديدات بيئية وصل صداها إلى الجزائر وتضاعفت مع اعتقاد الناس أن العملية يمكنها أن تحدث زلازل قوية، كما أنّها لا فائدة اقتصادية منها بسبب غلاء تكلفة الإنتاج، فبدأت المخاوف تظهر بشكل تدرجي منذ صدور قانون المحروقات في 2013[2].

وقد جاء في تقرير أعدته وكالة أمريكية متخصصة، أنّ الجزائر تحوز على ثالث احتياطي من الغاز الصخري عالميا، ولكن بمجرد إعلان الحكومة الجزائرية في 2014 نيتها في الاستغلال الفعلي لهذا المورد، قابلته مظاهرات عارمة من طرف سكان مدينة عين صالح الجنوبية، عبر فيها هؤلاء عن مخاوفهم من حدوث أضرار بيئية، رافضة لتواجد شركات بترولية أجنبية وعلى رأسها شركة (**TOTAL**) الفرنسية، إنّها مخاوف من حدوث فناء طبقات المياه الجوفية التي قدر مخزونها من الماء بحوالي 50. 000 إلى 60. 000 مليار(م3)، بفعل عملية التكسير الهيدروليكي للطبقات الجوفية، فضلا عن توجسات من أنّ مضار استغلاله ستطال النشاط الزراعي لسكان الجنوب وتلوث الماء الذي سينتج عنه مخاطر صحية على الإنسان وتربية المواشي،

(1) Des évaluations citées par**, RAHMOUN (S),** Etude des impacts environnementaux de gaz de schiste , Mémoire de Magistère en hygiène et secteur industriel , option gestion des risques, Institut d'hygiène et sécurité industrielle , Université de Batna ,le15/05/2015 , p5-8-9-39-40.

(2) قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 -02-2013، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11، الصادرة في 2013 (معدل ومتمم).

وفي خضم ذلك ساهمت تصريحات أدلى بها بعض إطارات شركة سوناطراك في تغذية تلك القلاقل[1].

ويبدو في رأينا أن خيار اللجوء إلى الغاز الصخري وتزايد الاعتماد على الطاقات المنتهية سيعقد من الأوضاع أكثر في المستقبل، فحل إشكالية نموذج التنمية في الجزائر، يكمن في التوجه نحو قطاعات الزراعة والسياحة للخروج من تبعية المحروقات، التي ستنتهي يوما ما، وهكذا سيضمن هذا التوجه للأجيال القادمة نصيبها من الموارد الطبيعية، وسيسمح بتنويع مدا خيل الخزينة العامة، أما غير ذلك فهو استمرار في سياسات فاشلة ليس بإمكانها إشباع حاجيات الحاضر بل قد ستعقد من مسألة الاستجابة لحاجيات المستقبل، ودون المجازفة بالصحة البشرية والبيئية حيث يجب تبني نظرة مستدامة للعمل التنموي، تتجه أكثر وبصفة فعلية نحو الاعتماد على الطاقات المتجددة، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، بإعمال أدوات هذا النموذج البديل في التنمية.

(1) **CHAPPEL(S) –PETITJEAN (O)**, Total et le gaz de schiste algérien, Rapport au service de l'observatoire des multinationales, p 4-5-6, Disponible sur: www.multinationales.org vue le 26-01-2021 ,À 09h :45 .

– للتعرف على طريقة التكسير الهيدروليكي الأفقية، وطبيعة الملوثات الناتجة أثناء عملية الحفر ومقدار الكميات المستعملة من الماء راجع:

TAHCHI (B), «Soucies environnementaux relatifs à l'exploitation du gaz du schiste: L'Algérie peut-elle rivaliser avec les USA, Revue Houkoul MArrifia, No 01, 2020, p 235-236.

المبحث الثاني

فشل التنمية التقليدية في القضاء على الفوارق الاجتماعية

زيادة على كون التنمية التقليدية سببا في ظهور المشاكل البيئية، فإنّها أيضا سببا في الفوارق الاجتماعية بين الشعوب، فظهرت بشكل جلي رفاهية العيش في دول عالم الشمال رغم بعض النقائص، وحرمان في دول عالم الجنوب، ولعلّ انتشار الفقر فيها أحسن دليل لتفسير تأثير التوجه التنموي على شعوبها، حيث نتج عنه تقويض للقدرات الاقتصادية لتلك الدول التي تعيش أيضا متاعب صحية خطيرة للغاية (المطلب الأول)، وقد زادتها حدة البطالة وتقلص فرص الشغل تعقيدا، بكل ما يحمله ذلك من تأثير على الاستقرار السياسي للدول، وتنامي كل أشكال الهجرة نحو الدول المتقدمة، ولكن الأخطر أن عددا من الدول لا تقوى على تأمين الغذاء لشعوبها لا من ناحية الكم ولا من ناحية النوع مما أثر سلبا على السلامة البدنية للإنسان، فذلك بلا شك سيؤثر على المردود التنموي ويقلص من نسبة النمو الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العالم في مواجهة مشاكل الفقر والصحة

تميز النموذج التنموي التقليدي بعدم قدرته على تلبية الحاجيات الاجتماعية فتعددت مؤشراته في دول عالم الشمال بل وأكثر لدى دول الجنوب، فتجلى ذلك في انتشار الفقر ومختلف صور الحرمان الاجتماعي التي انصرفت تأثيراتها على قيمة الدخل الفردي، تقلص فرص التعليم، وعمالة الأطفال لتتحول إلى مشكلة ذات تحديات وتعقيدات جمة (الفرع الأول)، ولم يسلم الجانب الصحي للإنسان من مضار التأثيرات البيئية التي سببتها حركة صناعية تنافسية لم تبالِ بالصحة البشرية فتدهورت الأوضاع ونتج عنها مخاطر صحية محدقة لم تفلح الجهود المبذولة للحد منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتشار الفقر في شمال الأرض وجنوبها

لا يختلف اثنان من أنّ الفقر يشكل أكبر نتيجة للنموذج التنموي التقليدي فهو بحق يمثل التحدي الأصعب للمجموعة الدولية، وبصفة خاصة لدى الدول الفقيرة خاصة من

حيث تفاوت فرص استفادة الشعوب من بعض الخدمات الأساسية (الفقرة الأولى)، فرغم أهمية الجهود المبذولة، إلاّ أنّها تبقى مرهونة بمدى القدرة على تقليص الفوارق الاجتماعية بين الشعوب وتوجيهها لخدمة الإنسانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عدم تكافؤ فرص الشعوب في الاستفادة من مختلف الخدمات

قبل معالجة الفوارق المسجلة في استفادة الشعوب من مختلف الخدمات الأساسية، لابد أولا البحث في تعريف الفقر وفي علاقته بالقانون، والواقع أنّ التنمية التقليدية لم تنجح في وضع حد نهائي للفقر، والذي عرّفته الندوة الأولى لمكافحة الفقر المنعقدة بالجزائر، بأنّه عدم كفاية الغذاء ومختلف الحاجيات الاجتماعية كالسكن، التعليم والصحة[1]، بينما اعتبرته منظمة (OCDE) بأنّه عزل فئات اجتماعية ووصفها بالمحتاجة أو الفقيرة أو المحرومة، فهي فئّات تضم الأيتام والمسنين داخل المجتمع[2].

إنّ هذا التعريف يوحي بوجود فوارق في الزمان والمكان وهو ما يجعل من الصعب جدا تحديد مفهوم جامع ومانع، ولكن على الأقل من الناحية القانونية فإنّه من الممكن ربطه بأمرين هامين، فإذا كان فقرا مدقعا فإنّه يمس بحق الإنسان في الحياة، لأنّ ذروته قد تتحول إلى مسألة موت أو حياة، أما إذا كان هذا الفقر غير شديد أي أنّه بذروة أقل فيمكن تكيفه فقط على أنّه مرتبط بحق الإنسان في العيش الكريم[3].

ومهما يكن من أمر فالفقر له قدرة المساس بكل حقوق الإنسان وليس فقط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهو يمس أيضا بالحقوق السياسية والثقافية لأنّ الإنسان الجائع لا يمكنه التفكير في حق الانتخاب أو الترشح أو غيرها من الحقوق، فهناك نوع من التلازم بينها وبين جميع الحقوق الأخرى، وهذا أمر غير معترف به صراحة في

---

(1) **مهيد (فاطمة الزهراء) – حاجي (فطيمة)**، "واقع وتحديات جهود مكافحة الفقر الريفي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، صادرة عن مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، عدد 06، 2016، ص6.

(2) **حطاب(موراد) – منصوري (حاج موسى)**، "*دور السياسات الاقتصادية في الحد من الفقر "إشارة إلى حالة الجزائر"*"، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن المركز الجامعي تامنغست، عدد 04، 2013، ص303.

(3) **معزوز (علي)**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص368.

النصوص القانونية الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وقد عبّر عن ذلك وزير خارجية كينيا بقوله : *" أنّ التحدي الذي يحط من كرامة شعبنا هو الفقر "*[1].

وقد كان برنامج الأمم المتحدة للتنمية أكثر دقّة في تحديد الأسرة الفقيرة من خلال توسعته لقائمة النقائص التي تؤثر على حياة الإنسان اليومية وهي كالآتي:

– بالنسبة للجانب الصحي، فإذا كان هناك فردا واحدا يعاني من سوء التغذية أو توفي طفل واحد أو عدة أطفال في بداية السن فهذا مؤشر على أنّ الأسرة فقيرة.

– بالنسبة للجانب التعليمي، فإذا كان كل أفراد الأسرة لم يستكملوا طورهم التعليمي الأول المقدر بحوالي 5 سنوات أو على الأقل وجود طفل واحد ليس بوسعه الالتحاق بالمدرسة، فهذا دليل إضافي على الفقر.

– بالنسبة للمستوى المعيشي، فمعناه انعدام فرص الحصول ماء الشرب وعدم توفر وسائل الصرف الصحي والكهرباء[2].

الظاهر أنّ هذه التوسعة في المعايير قد جاءت على إثر الانتقادات التي وجهت للمعيار المالي الذي أسّسه البنك العالمي والذي ربط فيه الفقر بما يمكن أن يستعمله الفرد الواحد في عيشه اليومي من أموال، فبما أنّ القيمة المالية تختلف باختلاف الزمان والمكان فإنّه أصبح معيار غير دقيق وغير ثابت ففي 2014 مثلا حددت قيمته بنحو 1.25 دولار وهو مختلف عما سبقه من قيم[3].

ومن الواضح كذلك أن الفوارق المسجلة بين الدول الغنية والدول الفقيرة قد ألقت بضلالها على مستوى تطور واستحواذ كل منها على الثروات، وانعكاسات ذلك أنّ 60.92 % من سكان العالم لم يتمكنوا من الحصول إلاّ على نسبة 5.15 % من المداخيل العالمية، في ظل عدم ملاءمة النظريات التنموية التقليدية مع واقع البلدان الفقيرة، والتي كثيرا ما تسببت في فقر الجماهير، حيث أنّ 87.5 % من فقراء العالم

(1) **معزوز (علي)**، مرجع سابق، ص370، نقلا عن: أنيادايك (ANYADIK O) ، "تباطؤ دول الجنوب في التنمية"، مقال منشور في كتاب جماعي تحت إدارة أمير سالم، عنوانه "حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب" مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994، ص204.

(2) **JACQUEMOT (P),** Le Dictionnaire de développement durable, Auxerre, Sciences Humain édition, 2015, p343.

(3) **Ibid,** p343

كلهم يعيشون في بلدان أسيوية وافريقية إذا علمنا أنّهم لا يمثلون إلاّ 61% من مجموع سكان العالم[1].

والتنمية التقليدية خلّفت أيضا فوارق اجتماعية خطيرة، ظهرت في اختلال فرص الحصول على التعليم، فمثلا في 2003 لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (**UNESCO**)، أنّه في دولة غينيا هناك 58% فقط من الإناث من لهن فرصة الالتحاق بالمدارس الابتدائية في حين بلغت 73% بالنسبة للذكور، وقد أشار البنك العالمي من جهته، في سنة 2005 أن هناك مستوى متدني ملحوظ لدى كبار السن في العالم، خاصة في إفريقيا وأسيا ومرد ذلك هو التهميش والحرمان، كما أنّ أولوية هؤلاء منصبة على توفير الغذاء والعلاج أكثر من غيرها من الحاجات، فلم يكن بوسعهم متابعة التعليم أيضا، بسبب الحاجة إلى الأموال لمواصلة الدراسة[2].

يدفع الفقر الكثير من الأطفال إلى العمل في أشغال شاقة وخطيرة وهنا أشارت منظمة (**OIT**) إلى أنّ 250 مليون طفل تراوحت أعمارهم بين 5 إلى 14 سنة يشتغلون في مهن صعبة، و120 مليون منهم يعملون بالتوقيت الكامل وأغلبهم من دول فقيرة أو دول سائرة في طريق النمو كلهم يشتغلون في ظروف قاسية بالمناجم والورشات، وفي الحقول فهم محرمون من أية فرصة للتعليم[3].

يعتبر الأمل في الحياة أحد أهم مؤشرات تحديد الفقر ففي هذا الصدد لاحظت منظمة (**OMS**) خلل كبير بين الدول المتقدمة والنامية بمعدل 19 سنة زائدة للأشخاص الذين يعيشون في الدول المتقدمة، فمثلا يعيش شخص في بوركينافاسو بمعدل 35 سنة أقل مقارنة بشخص يعيش في اليابان، كما أنّ من مجموع 57 مليون شخص متوفى عالميا في 2002 نجد هناك 10 ملاين طفل قد توفوا عن عمر أقل من شهر واحد،

---

(1) إحصائيات أشار إليها **مقري (عبد الرزاق)**، مرجع سابق، ص222-223.

(2) Statistiques citées par**, DORY(I)** « Pauvreté enclavement et accès à l'école primaire rural Guieneeu , Revue Monde en développement N04 , Paris,2005, p112-113 .

(3) Statistiques citées par, **RAVEN**. (**H-P) - BERG. (R-L) – HASSENZAHL (M-D)** op.cit 206.

– أكثر من ذلك، يتعرض هؤلاء الأطفال إلى أبشع جريمة، وهي الاتجار بالبشر لاستغلالهم جنسيا أو كيد عاملة رخيصة راجع أيضا:

FERCHA (K), «La traite des personne: les réponses du législateur algérien», Revue critique de droit et sciences politiques éditée par L'université de Tizi Ouzou, No 02, 2012, p5.

وتشير أرقام نفس السنة إلى أنّ امرأة واحدة من بين 18 تتوفى بسبب الحمل بينما ينتفي السبب في كندا إلا لامرأة واحدة من بين 8700 امرأة حامل[1].

عادة ما تكون فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم وغيرها أقل في الأرياف مقارنة بالمدن؛ فالوسط الريفي الذي يتميز ببساطة أسلوب العيش فيه مقارنة بالإمكانات المتاحة في المدن، فعلى سبيل المثال تعددت عوامل الفقر وأشكاله في الريف المغربي، وبالضبط في أرياف شمال مدينة فاس، حيث الفقر الزراعي بسبب التضاريس الصعبة التي لا تسمح على بعث النشاط الزراعي، مع مياه سطحية ملوثة، وتدني للمستوى التعليمي، فضلا عن الخدمات الصحية الرديئة[2].

أدّت أسباب كثيرة إلى ظهور الفقر في الجزائر، فالحجم الكبير للأسرة ذاته يعدد من المسببات، حيث أن 58% من ميزانية الأسرة يوجه لتوفير الغذاء، وتتعقد الأمور كلما ارتفعت نسبة التضخم ففي التسعينات بلغت 17% في وقت أجريت فيه تصحيحات هيكلية على الاقتصاد الوطني[3].وقد نتج عن ذلك تأثيرات اجتماعية غير مرغوبة حيث أفضت تلك التصحيحات إلى غلق 503 مؤسسة أُحيل فيها على البطالة ما يقارب 96000 عامل في ظل ظروف أمنية متدهورة، وانتشار الفساد المالي الذي تسبب في تعطل كثير من البرامج التنموية حيث صنف مؤشر إدراك الفساد المعتمد من قبل منظمة الشفافية الدولية لسنة 2010 الجزائر في المركز 105 من أصل 178 دولة شملها التصنيف[4].

الفقرة الثانية

مكافحة الفقر بين الجهود المبذولة والتحديات المرهونة

بالنظر إلى المعطيات السابقة، وقصد تحقيق نجاعة برامج مكافحة الفقر يفترض أن تتم العملية وفق مقاربة شاملة لهذه الحقوق وليس وفق نظرة انتقائية، وفي إطار تعاون

(1) Statistiques cités par, **CHEVEAU (L),** op.cit, p101.

(2) **ضايض (حسن)**، "تعدد مؤشرات الفقر وألوانه في الريف المغربي"، مجلة عمران للعلوم لاجتماعية والإنسانية صادرة عن المركز العربي للأبحاث والدراسات، عدد 01، الدوحة، 2012، ص139-140 -143-145.

(3) أرقام أشارت إليها **مهديد (فاطمة الزهراء)-حاجي (فطيمة)**، مرجع سابق، ص8.

(4) المرجع نفسه، ص8.

دولي وفعلي بين دول الشمال والجنوب، ويستفيد منها الطرفان مثلاً من حيث تجنب إرهاصات الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا التي لا يمكن إنكار أنّ الفقر من أهم عوامل مسبباتها، والتي أصبحت تهدد أمن الدول الأوروبية ومصدر توتر في علاقاتها مع الدول النامية، إلا أن برامج المكافحة واقعا آخر من الناحية العملية.

إنّ تقليص تلك الفوارق يعتبر أكبر تحدي تواجهه برامج مكافحة الفقر فاستحواذ قلة من الناس على نسبة كبيرة من الثروة كثيرا ما كان سبب في توترات سياسية خطيرة خاصة لدى الكثير من الدول الأفريقية[1]، فنجاع سياسات محاربة الفقر تبقى مرهونة بمدى توجيه الموارد الداخلية لتحسين ظروف الشعوب الحالية والمستقبلية ليحصل الجميع على نصيب من الثروة ويشعر كل بقدرته في الحصول الخدمات بصفة عادلة ومنصفة، دون إهمال التفكير في توفير حظوظ للأجيال القادمة[2].

وقد كللت الجهود الدولية من أجل محاربة الفقر بنتائج مرضية في مجال القضاء على الفوارق، وذلك بتحسن المؤشرات الاقتصادية والاهتمام بإعادة توزيع النواتج الداخلية، فساهم ذلك مثلا بتراجع نسبة الفقر في أوروبا الشرقية بنحو خمس مرات في 1996 مقارنة بما كان عليه الحال في 1980[3]، ورغم تحسن تلك المؤشرات إلاّ أنّ مناطق عديدة في العالم لا تزال تعاني ويلات الفقر بل وزادت الحروب من تعقد الأوضاع في بعض منها، والإقصاء الاجتماعي والحرمان في مناطق أخرى لذلك كان من الأولى للحكومات أن تعمل على وضع سياسات عمومية تأخذ بالحسبان سبل تفادي مثل هذه الحالات[4].

وقد أشار برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) من قبل بصعوبة تحقيق أهداف الألفية التي كانت مسطرة في سنة 2000 لآفاق 2015. فرغم ما تم تحقيقه من نتائج مشجعة في مجال محاربة الفقر إلاّ أنّ تخلف بعض الدول عن الوفاء بتعهداتها للمساهمة في العملية، قد رهن مستقبل العمل التعاوني في ظل تزايد التوترات الداخلية

(1) **CHAUVEAU (L),** op.cit, p 98.
(2) **LUC DUBOIS (J) – REGIES MAHIEU (F),** «La dimension sociale du développement durable: réduction de la pauvreté ou durabilité sociale.» in Développement durable: Doctrine, Politiques, Evaluation.» Dirigé par: MARTIN Jean-Yves – LOROY Guillaume, IRD édition, Paris, 2002, p 92.
(3) **CHEVEAU (L),** op.cit, p 98.
(4) **LUC DUBOIS (J)**, **REGIES MAHIEU (F),** op.cit, p 92.

والإقليمية والتي يمكن أن تتحول إلى حروب فتاكة[1].

لم يُخْفِ البنك العالمي من جانب آخر تخوفاته من احتمال الإخفاق في تجسيد الهدف المسطر لآفاق 2030 بسبب وجود عراقيل جمة، ومنها ما يتعلق بصعوبة جمع المعلومات الكاملة في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، فمثلا بالنسبة سنة 2013 لم تتجاوز البيانات المقدمة 34% مما هو مطلوب من الدول تقديمه حول وضعية الأسر، فلذلك رأى البنك أنّه من غير الأخلاقي نشرها، أو الاعتماد عليها لأنها لن تمكن من الحصول على فهم صحيح للتحولات الاجتماعية الاقتصادية التي تمر بها[2].

قصد مواجهة الفقر قامت الحكومة الجزائرية بتسطير عديد البرامج لمكافحته ومنها إنشاء الصندوق الوطني الخاص بالتضامن الاجتماعي في 1993 ووضع المخطط الوطني للتنمية الريفية المستدامة في سنة 2000، والاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة في سنة 2004، والتي ركّز فيها على مبدأ تساوي الفرص والقضاء على التهميش بتقليص التفاوت الاجتماعي، فأنشاء حوالي 400.000 مستثمرة في الفترة 2005 -2015[3].

ورغم أهمية الجهود المبذولة، إلاّ أنّ البنك العالمي قد سجل في فترة 2010-2011 ما يقارب 170. 000شخص يعيشون في الجزائر بأقل من 90 .1دولار لليوم الواحد، والمثير للانتباه وعكسا لمعادلة الفقر وهو أمر غير مألوف، فإنّ جل هؤلاء يعيشون في المدن[4]، ولا يمكن في رأينا تفسير انقلاب هذه المعادلة إلاّ بتفاقم ظاهرة النزوح الريفي إلى المدن، رغم كل تلك البرامج التي أنجزتها الدولة لتشجيع استقرار السكان في الأرياف، خاصة برنامج الإعانة على بناء مسكن ريفي والذي تتكفل الدولة بجزء من

---

(1) **PNUD**, Rapport sur le développement, 2016, p 40.

-قامت منظمة (ONU) بالمصادقة على برنامج الألفية والذي ينصص على سلسلة من الأهداف للتقليل من الفقر إلى غاية 2015، حيث أعتبر الإعلان أكبر تعبئة للدول والعمل التضامني من أجل تحقيق الأهداف المسطرة راجع:

JEANNE –(M) -AMAT (R), « Santé de l'humanité et santé de la terre pour un développement durable. » in le développement durable, Séides édition, Paris, 2007, p 255.

(1) **LUC DUBOIS (J),** op.cit, p 92.

(2) إحصائية أشار إليها **لايار (غبريل)**، "الاقتراب من حل لغز الفقر في العالم حالة الجزائر "، مقال متوفر على **الرابط:** http:// blogs-worldbank.org تم الاطلاع عليه يوم 31-05- 2017، على الساعة، 30 :22.

(3) إحصائيات أشارت إليها **مهديد (فاطمة الزهراء)-حاجي (قطيمة)**، مرجع سابق، ص9 -10.

(4) إحصائيات أشار إليها **غبريل (لايار)**، المرجع السابق.

تكلفته والذي لقي إقبال كبير من طرف ملاك الأراضي وسكان القرى. فهذه مشكلة قديمة ظهرت مباشرة بعد الاستقلال بحثا عن فرص الشغل وظروف عيش أكثر رفاهية.

ومع ذلك تعتبر هذه الأرقام مشجعة على محاربة المشكلة مقارنة بدول افريقية وأسيوية أخرى، وما يدعم هذا الرأي هو التصنيف الصادر عن برنامج (PNUD) لعام 2014 حيث احتلت الجزائر المرتبة 83 من مجموع 188 دولة معنية بالتصنيف. لكن ورغم كل هذه الجهود، يبدو واضحا أنّ الواقع يعكس صورة أخرى مغايرة لتطلعات المجتمع الجزائري، فجرائم الفساد المالي انتشرت بشكل مقلق حقيقة وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن أول قانون خاص لقمع هذه الجريمة، والتي حدد مضامينها في أمثلة عديدة، منها الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة فيها، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، واختلاس الممتلكات[1].

وتعد جرائم الفساد، من بين أهم أسباب فشل السياسات العمومية لمحاربة الفقر باعتبار أنها موارد مالية ضائعة، كان بالإمكان استثمارها في خلق الثروة، وهنا يمكن الاستشهاد بترتيب الجزائر ضمن أهم الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة الخطيرة، حيث انتقلت من المركز 88 سنة 2003 إلى المركز 108 سنة 2016 من بين 176 دولة شملها الترتيب الذي أجرته منظمة الشفافية الدولية[2].

---

(1) راجع أحكام الباب الرابع من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 2006.

(2) أشار إلى هذا الترتيب، **ليتيم (خالد) – مسكين (عبد الحفيظ)**، "الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته- إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد-"، مجلة معارف قسم العلوم الاقتصادية، صادرة عن جامعة البويرة، **عدد 24، 2018، ص344.**

– إن العدد الكبير لقضايا جرائم الفساد المالي التي توبع بها المتورطين فيها، والمعروضة أمام الجهات القضائية المختصة ضمن الحملة غير المسبوقة التي تشنها السلطات العمومية منذ منتصف سنة 2019 إلى يومنا هذا لدليل إضافي عن عمق مشكلة الفساد وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مما من شأن هذه الحملة المساهمة في تقوية مساعي الدولة في محاربة هذه المعضلة، **وقد** كان الفقر وانتشار الفساد المالي أحد أهم أسباب ما **أصطلح** عليه **سياسيا** وإعلاميا " بالحراك الشعبي" الذي **حدث يوم** 22 فيفري 2019، حيث خرجت كل الفئات الاجتماعية تقريبا للمطالبة بالتغيير السياسي، والتوزيع العادل للثروة، ومحاربة الفساد، وهو ما أفضى إلى شروع السلطات **في** اتباع جملة من الإصلاحات السياسية لإعادة بناء مؤسسات الدولة، فكان لهذا الحراك مكانة في ديباجة الدستور الجزائري بمناسبة تعديله بموجب استفتاء شعبي نظم بتاريخ 1 نوفمبر 2020.

الفرع الثاني

الأوضاع الصحية المتدهورة

تأثر نتائج الفقر على حياة الإنسان من جوانب عديدة، ولكن تأثيرها يكون استثنائيا لما يتعلق بوضعه الصحي كون أنّ ذلك سينصرف بلا شك إلى جوانب أخرى من حياته اليومية، لذلك فإن النموذج التنموي التقليدي نجمت عنه مخاطر صحية محدقة وأخطرها الوفاة (الفقرة الأولى)، ورغم اليد الممدودة للتعاون على مواجهتها إلاّ أنّ الجهود لا تزال محدودة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

انتشار متزايد لبعض الأمراض في العالم

لم تسلم الصحة البشرية من تأثير النموذج التنموي التقليدي، ما أدّى إلى انتشار كثير من الأمراض والأوبئة القاتلة، فقد قدّرت منظمة الصحة العالمية (OMS)، نسبة الأمراض التي تسببت فيها المخاطر البيئية بنحو 80% من مجموع الأمراض التي تم إحصائها في العالم، فالتغيرات المناخية، الانفجار الديموغرافي التصنيع غير المراقب، وفوضى العمران كلها عوامل زادت من تأزم الوضع الصحي لذلك فأسلوب العيش في ظل هذا النظام التنموي التقليدي ظهرت فيه سلوكيات أثرت على مختلف العناصر البيئية من هواء، تربة وماء، الشيء الذي مس بصحة الإنسان بصورة مباشرة وغير مباشرة فتأثرت مختلف مناطق العالم بتلك التهديدات وبدرجة أكثر كان تأثيرها على دول الجنوب واضحا[1].

تسببت التغيرات المناخية في وفاة 300.000 شخص في العالم في العام 2009 وذلك في الاتحاد الأوروبي لوحده الذي تضرر كثيرا بفعل تلوث الهواء[2] بينما تبقى أمراض الإسهال بمختلف أصنافه، الشكل الأخطر من الأمراض التي تصيب سكان دول الجنوب بصفة عامة، ويرجع ذلك إلى التلوث البكتيرولوجي للمياه إذ تم تسجيل 94% من أمراض الإسهال سببها تلوث الماء، واستهلاك ماء غير صالح للشرب[3].

(1) **ZIANI (K),** op.cit, p109.
(2) Un chiffre cité par, **SEGOVTAIA-KUNEY (S)**, «Santé mondiale: Les tires des plans sur la planète.» in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit, p 103.
(3) **OMS,** Rapport sur la situation mondiale des maladies non transmissibles WHO/NMH/NVI/ =

وزيادة على ذلك هناك نقص كبير في كمياته واختلاطه بقنوات الصرف الصحي، فهناك تقديرات تشير إلى أن 1.7 مليون شخص يموتون كل سنة بسبب هذا النوع من الأمراض، ففي زيمبابوي مثلا توفي 4300 شخص بوباء الكوليرا ما بين شهر أوت 2008 وشهر جوان 2009، ولم يتمكن نصف عدد المصابين الذي بلغ 98000 من الحصول على أية خدمات صحية[1].

أكبر تحدٍّ سيواجهه العالم في هذا القرن يتمثل في سبل مواجهة الأمراض الغير المتنقلة (MNT) بالنظر إلى حجم المعاناة منها ونتائجها الوخيمة على النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول[2]، فأغلب تلك الأمراض هي ناتجة مباشرة للتدهور البيئي، فالإفرازات الصناعية مثلا أكدت دراسات أنّها تؤدي إلى انسداد المجاري التنفسية، وما يلعبه أكسيد الأزوت في التسبب في أمراض تنفسية أخرى فضلا عن تأثير المنشئات الطاقوية في الإصابة بمرض الربو وتأثير قطاع النقل والتدفئة في تزايد حالات الإصابة بأمراض في الأذن والمخ، لتؤكد دراسات أخرى أنّ الانبعاث الصادر من احتراق الوقود كثيرا ما يؤدي إلى أمراض سرطانية[3].

وحتى بعض السلوكيات وأنماط التغذية غير الصحية قد زادت من استفحال هذه الأمراض، إذ أشارت المنظمة العالمية للصحة (OMS) في تقريرها عن وضعية الصحة العالمية لسنة 2014، أنّ الإفراط في تعاطي المشروبات الكحولية قد أدّى إلى وفاة 3.3 مليون شخص في العالم وهو أحد أهم مسببات أمراض(MNT).

كما أن عدم ممارسة أي نشاط بدني كافي قد تسبب بدوره في وفاة 3.2 مليون شخص في العالم ففي 2014 وفق لما ورد في نفس التقرير، حيث هناك 81% من المراهقين لا يمارسون نشاطا بدنيا كافيا، ضيف إلى ذلك الإفراط في استهلاك الملح في الطعام الذي تسبب هو كذلك في وفاة 1.6 مليون شخص.

وكذلك ساهم الإدمان على التدخين وبحسب نفس التقرير في وفاة 6 مليون شخص كل سنة منها 600.000 امرأة و17000 طفلاً، ليكون ارتفاع الضغط الدموي وراء

=

15.1, 2014, p07.
(1) **OMS,** op. cit**,** p07.
(2) **ZIANI (K),** op.cit, p113.
(3) **OMS**, op.cit, p 11.

وفاة ما يقارب 9.4 مليون شخص في 2010، في وقت تم فيه تسجيل تضاعف حالات البدانة بين 1990 و2014 لتصل إلى حوالي 42 مليون وإصابة 10% من سكان العالم بداء السكري.

ويعد مرض الايدز بمثابة الهاجس المخيف لأية دولة في العالم ففي تقرير لها لسنة 2002 أشارت منظمة OMS أنه باستثناء العلاقات الجنسية الخطيرة فإن بعض السلوكيات وطريقة عيش الأفراد فيها خطر احتمال حمل الفيروس[1]، وكشفت إحصائيات أفصحت عنها المنظمة أن عدد الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس في العالم كله في سنة 2020 قد بلغ 37.7 مليون شخص[2]، وهو ما يتطلب رصد أموال إضافية لمجابهة المرض عوض توجيهها لتعزيز برامج التنمية. وقد دقّت أيضا منظمة (UNICEF) من جهتها ناقوس الخطر من عواقب استمرار انتشار الفيروس بنفس وتيرة 2003 إذ توقعت موت 500.000 طفل أقل من 15 سنة علما أنّ نصف المصابين بالداء في سنة 2004 هم نساء تضررت كثيرا منها منطقة الساحل الأفريقي بحوالي 60%[3].

لا يختلف الوضع الصحي في الجزائر كثيرا عن نظيره في العالم، فبحسب معطيات وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات التي اعتمد عليها مجلس (CNES) في تقريره حول التنمية البشرية، والذي أعده بمساهمة البرنامج (PNUD) للفترة 2013- 2015، قد ورد فيه أنّ أمراض (MNT) هي الأكثر انتشارا، إذ تصدرت أمراض القلب والأوعية قائمة الأمراض، لتليها تلك المرتبطة بالسرطان، ثم داء السكري والأمراض الصدرية بصفة عامة، ففي سنة 2014 أصيب 14% من السكان والذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة بإحدى هذه الأمراض المذكورة[4]، وتعاني فئة الشباب من أمراض خاصة بفئة عمرهم وكلها أمراض تعقد من مساهمتهم في الحياة العامة من ناحية التمدرس العمل، أو المشاركة في الحياة المدنية العامة، وهي أعراض ناتجة عن سلوكيات المراهقة كتعاطي التبغ في سن مبكرة قلة النشاط الجسماني، تسوس الأسنان، عادات

(1) **JEANNE –(M) -AMAT (R,)** op.cit, p 250.
(2) **ONUSIDA,** Fiche d'information Dernières statistique sur L'état de L'épidémie sida, sur, www.uaids.org , vue le 17-03-2021, à 23h :00
(3) **UNICEF**, Objectifs du Millénaire pour le développement, objectif: combattre Le VIH /sida, le paludisme, et d'autre maladies, sur: https://www.unicef.org, vue le 24-05-2018 à 23h: 11.
(4) **CNES, PNUD**, Rapport National sur le développement humain (2013-2015) en Algérie, p83.

غذائية غير صحية والإصابة بمرض السيدا[1].

تسببت التنمية التقليدية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عودة أمراض أخرى إلى الظهور في الجزائر، وبعد أن ساد اعتقاد بانقراضها بصفة نهائية في البلد ففضلا عن خطورتها، فهي أيضا مكلفة للخزينة العامة لكونها أمراض معدية، خاصة في الفترة الممتدة من 1983 إلى 1997، فمثلا تم تسجيل 5942 حالة تيفويد سنة، 1983، بينما سجلت 1086 حالة من نفس الوباء في منطقة عين طاية في 1995، أما بالنسبة لوباء الكوليرا فقد تم تسجيل 8008 حالة في 1986 و1556 حالة في 1990، فمعظم هذه الأمراض عادت لتطفو إلى السطح بسبب تدهور الوضع المعيشي خاصة لدى السكان الذين يعيشون في الأحياء القصديرية وعلى ضفاف الوديان، أو بالقرب من المسطحات المائية وكذا العيش بالقرب من إسطبلات المواشي التي تساهم في انتقال العدوى[2].

يعد مرض السرطان الأكثر فتكا بالصحة البشرية في الجزائر فبحسب مجلس(CNES) فإنه يتم تسجيل عشرات الآلاف من الحالات سنويا تتوزع بشكل أساسي على سرطان الصدر بالنسبة للرجال بسبب التدخين، وسرطان الثدي بالنسبة للنساء، وأمام خطورة الأرقام قامت الحكومة في 2014 بتسطير برنامج وطني لمواجهة السرطان للفترة 2015 و2019[3]، لكن للأسف لتزال الحالات في الارتفاع.

الفقرة الثانية

عدم قدرة برامج المكافحة على احتواء كافة الأمراض

تعددت محاولات التضامن الدولية لمحاربة بعض الأمراض، وتعددت معها أطر التعاون الدولي والإقليمي، وتنامت تلك المحاولات بعد تزايد الشعور بتأثير المخاطر البيئية على الصحة العالمية[4]، وقد تمكنت العديد من الدول الأوروبية من تجسيد تعاون إقليمي، حيث نجحت 52 دولة في سنة 1999 في عقد ندوة دولية لوزراء الصحة

(1) Ibid, p 83.
(2) Des chiffres cités par, **TABET-AOUL,(M)** op.cit, p79.
(3) **CNES -PNUD**, Rapport sur le développement humain, op.cit, p 85.
- Voir des détails sur ce programme avec, **ZTOUNI (M),** « Plan National Cancer 2015-2019: nouvelle vision stratégique centrée sur le malade, octobre 2014 » Algerian journal of Health Sciences Volume 2 No, spécial, 2020,p 61-74.
(4) **JEANNE –(M) -AMAT (R),** op.cit, p 264.

لمنظمة الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع منظمة OMS، حيث نسقت سياستها للتوصل إلى إعداد "**مخطط وطني للصحة البيئية**" كنموذج عمل لجميع الأطراف يعمل على تجسيده داخليا[1]، وقد جسدت فرنسا هذا النموذج بإعداد مخطط وطني على ذلك النحو لفترة تمتد من 1999 إلى 2004، حيث ركّز المخطط على محاربة التفاوت في الخدمات الصحية، واستهدف المخطط السكان الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض الناتجة عن التلوث، وتم تمديد العمل به إلى غاية 2013 بعد الحصول على نتائج رائدة في العمل الوقائي والعلاجي لهذا النوع من الأمراض[2].

وعلى هذا النحو نجحت عدة مبادرات محلية في العمل الوقائي، والتوعوي من أجل التقليل من الإصابة ببعض الأمراض وتحسين الوضع الصحي بشكل عام، فمثلا نجحت مدينة ألبورج (Alborg) الدانمركية في تسطير وإنجاح برنامج خاص بتنظيم حركة النقل فيها للتقليل من أضرارها على البيئة والصحة، خاصة الإصابة ببعض الأمراض التنفسية وأمراض القلب، ونجحت كذلك مدينة كجامارا (Cajamarea) من البيرو في إزالة التلوث عن واد يدعى كليش (Klish) والذي يزود سكانها بماء الشرب[3].

كثّفت منظمة OMS من تحركاتها عبر مختلف المناطق في العالم في محاولة منها لاحتواء الأمراض المختلفة، ففيما يخص أمراض (MNT) وبعد إحصائها لقرابة 38 مليون وفاة في 2012، سارعت هذه المنظمة إلى وضع مخطط من 9 أهداف كان يرجى تحقيقها في غضون العام 2025[4]، حيث يبقى الهدف الرئيسي لهذا المخطط هو تخفيض نسبة الوفيات إلى حدود 25%، وذلك بتحسين الأدوية الوقائية، وتحسين معالجة الجلطات الدماغية، وتوفير التمويل للبحث التكنولوجي لمحاربة تلك الأمراض، فأوصت في المخطط على نشر ثقافة النشاط البدني لدى الإنسان، حيث نادت بضرورة ممارسة 150 دقيقة في الأسبوع من النشاط ومجموعة أخرى هامة من النصائح الطبية[5].

---

(1) **JEANNE –(M) -AMAT (R),** op.cit, p264.
(2) **SEGOVTAIA-KUNEY (S),** op.cit, p 105.
(3) **JEANNE –(M) -AMAT (R),** op.cit, p 250
(4) **OMS**, Rapport sur la situation mondiale des maladies transmissibles, op.cit, p 05.
(5) **OMS, ibid**, p05.

وعلى ذكر أهمية الرياضة، فمعروف عن سكان مدينة أمستردام الهولندية اعتمادهم الدرجات الهوائية في التنقل والاستغناء عن سياراتهم، وفي رأينا، أن في الأمر فوائد متسلسلة، فمن حيث الجانب الصحي، فذلك مفيد لجسم الإنسان وايكولوجيا سيساهم في محاربة التغيرات المناخية، واقتصاديا سيساهم على توفير فعالية صناديق الضمان الاجتماعي.

إنّ الأهداف المسطرة نظريا ليس من السهل تجسيدها في أرض الواقع واسباب ذلك عديدة، يرتبط بعضها بتفاوت في مؤشرات الصحة بين دول الشمال ودول الجنوب، فبالنسبة لمؤشر الأمل في الحياة بالنسبة لطفل مولود في اليابان قد قدر بنحو85.4 سنة مقابل36.3 سنة لطفلة مولودة في زامبيا، وقد ازداد الوضع ترديا وتفاقمت نسبة وفيات الأطفال أكثر مما كانت عليه في تسعينات القرن الماضي في 14 دولة افريقية والتي تضم لوحدها ما يقارب 35 في المائة من أطفال أفريقيا[1].

بينما ترتبط هذه الصعوبات أيضا بجانب الأموال المرصودة فالدول الغنية مثلا تخصص حوالي 8% من دخلها(PIB) لخدمة الصحة مقابل 3% فقط لدى الدول الفقيرة، وعلاوة على ذلك فإن نتائج السياسات الصحية المنفذة على المستوى الدولي لم تكن أبدا متكافئة، فهناك فعلا بعض الأمراض والأوبئة قد انقرضت كالحمى الصفراء والتيبركيلوز، وبعض أنواع الإسهال بفضل نجاح البرامج المنفذة والتي أنقذت حوالي 20 مليون شخص في العالم[2].

غير أنّ بعض الأوبئة الأخرى لا تزال تحصد الأرواح بأعداد كبيرة للأسف على غرار الملاريا، وخاصة مرض الايدز الذي يعد خطرا حقيقيا على سكان دول الجنوب فتخلف الدول الغنية عن تمويل البرامج الصحية لدول الجنوب لا يمكن قراءته إلاّ ضمن تضحية هذه الدول بأخلاقها تجاه المعاناة الإنسانية في الدول الفقيرة وقد تم صرف حوالي 600 ملين دولار في 1996 في مكافحة مرض السيدا، إلا أنّ تضاعف المصاريف لم تتمكن من تغطية سوى نصف احتياجات الدول النامية وهو ما مكن حوالي9.7 مليون مصاب فقط من الحصول على الدواء من بين 34 مليون معني بالمرض[3].

رغم أنّ الجهود الدولية قد أبانت على نتائج مشجعة في مواجهة بعض الأمراض، إلاّ أنّ المستجد منها في السنوات القليلة الماضية، ينم عن غياب حوكمة دولية اتجاه مرض أنفلونزا الخنازير المسماة (H1N1/A)، حيث بقيت العديد من الدول الفقيرة بدون أية أدوية أو لقاحات، وغاب سخاء الدول الغنية، الشيء الذي جعل منظمات غير

(1) Des chiffres cités par, **JEANNE –(M) -AMAT (R),** op.cit, p259.
(2) **JEANNE –(M) -AMAT (R),** ibid, p259.
(3) **BERGER (A) – DEPERTHUIS (C) – PERIN, (N),** op.cit, pp126-127.

حكومية تتحرك لتنظيم المجتمعات المدنية للتنديد بالفراغ ومحاولة التنظيم قصد توحيد الجهود لمساعدة الدول الفقيرة[1]، وفشلت العديد من المنظمات الدولية في تجسيد برامجها التعاونية والبحثية للقضاء على بعض الأمراض أو للوقاية والحد منها، فمثلا بقيت حبرا على ورق ولم يجسد العديد منها في محاولة تنسيق الجهود بين المنظمة العالمية للصحة (OMS) من جهة ومنظمة العمل الدولية (OIT) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) من جهة أخرى ومن أمثلة هذا الإخفاق، فشل هذا التنسيق في متابعة وتنفيذ البرنامج الدولي للإفرازات الكيماوية، ونفس الشيء بالنسبة لبرنامج المنظمة العالمية للصحة (OMS) في مجال التعاون حول مواجهة الجراثيم في الأغذية وشروط الزراعة البيولوجية، كل ذلك ورغم التعبئة التي لم تتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة بسبب قلة مصادر التمويل ما شكل عائقا حقيقيا أمام عمل المنظمة [2].

هناك تحسنا ملحوظا سجله مجلس (CNES) في الجزائر في مسألة التكفل بالأمهات في مجال التوليد، فارتفعت نسبة إقبالهن على إجراء معاينة طبية واحدة على الأقل قبل الولادة إلى 92% في 2012 بعد ما كانت 79% في سنة 2000 ولكن في نفس الوقت لاحظ المجلس أنّ هذه المعاينات معظمها يتم لدى أطباء خواص، كما انتقلت عملية التوليد في أماكن مؤهلة من 92% سنة 2000 إلى 97% في 2012، أما بالنسبة للوفاة مباشرة بعد الولادة فأحصت وزارة الصحة 60.3 وفاة لكل 100.000 ولادة في 2014 بعد أن كانت 117.4 لكل 100.000 ولادة في، 1999 ورغم النتائج الباهرة إلاّ أنّ المجلس أبدى قلقه إزاء استمرار تسجيل وفيات في أوساط الأمهات مباشرة بعد الولادة وفسر ذلك بوجود خلل في الفحوصات الطبية الموجهة للتكفل بصحة الأم، ومن جهة أخرى قامت وزارة الصحة بإنشاء فوري لرصد الوفيات في 2015، قصد إجراء تحليل نقدي لنوعية الفحوصات ومدى احترامها للمقاييس، وكذا البحث في صعوبات الحصول عليها أو التأخر فيها[3].

شهد العالم مؤخرا في نهاية 2019 انتشار فيروس **(كوفيد 19)** وباء خطير ظهر

(1) **JEAN-JACQUES (D),** « La santé, investissement durable. », in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit,; p 118.
(2) **JEANNE –(M) -AMAT (R),** op.cit, p 210.
(3) **CNES-PNUD**, Rapport sur le développement humain en Algérie, op.cit, p 82-83.

أول مرة في مدينة يوهان الصينية، لكنه سرعان ما انتشر في باقي دول العالم أدى إلى وفاة ملايين الأشخاص وصفته منظمة (OMS) بالجائحة، فهو شديد العدوى، ما ألزم كل سكان العالم تقريبا الدخول في حجر منزلي تسبب في وقف معظم الأنشطة الاقتصادية، فشلت بسببه الحياة اليومية بالكامل لعدة أسابيع.

وأدّى ذلك إلى مشاكل مضاعفة من فقر وبطالة وتراجع الاستثمار وانخفاض في نسب النمو، وقد وصف المدير العام للمنظمة العالمية للصحة (تيدروس ادهانوم غبريسوس) فيروس كوفيد 19 بالجائحة حيث لا يجب أن توظف هذه العبارة باستخفاف لتفادي معاناة وموت غير ضروريين وقال "*نحن نعلم أن هذه التدابير تؤثر سلبا على المجتمعات، والاقتصاديات، تماما كما حدث في الصين يجب على جميع البلدان تحقيق توازن جيد بين حماية الصحة، والتقليل من الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان.*"[1].

المطلب الثاني

انتشار البطالة وصعوبة تأمين الغذاء

إذا كان الوضع الصحي العالمي مقلق للغاية، فإنّ ذلك يرتبط أيضا باستفحال مشكلة البطالة وظروف الشغل لدى الكثير من الأشخاص فأعداد العاطلين عن العمل تعكسها أرقام مستنفرة للمنظمة الدولية المختصة، وعبء ملازم لسياسات الشغل لدى كثير من الدول، ففضلا عن كونها مست شرائح عريضة في المجتمع فإن بعضها يعاني الاستغلال وظروف شغل قاهرة (الفرع الأول)، ليترتب عن أساليب الإنتاج المجحفة عدم القدرة على التحكم في الأمن الغذائي كما ونوعا فيظهر ذلك في تعدد ملامح الفقر وتردي الوضع الصحي (الفرع الثاني).

(1) راجع التصريح على الموقع: www.news.un.org، تم الاطلاع عليه يوم 28-07-2021 على الساعة، 14:00.

تعرض عشرات الآلاف من الأشخاص في الجزائر على غرار دول العالم الأخرى إلى الإصابة بهذا الوباء فسجلت آلاف الوفيات، ما أدخل البلد في حالة طوارئ صحية، وحجر صحي أدى إلى شلل في الحياة العامة وتوقف النشاط إما بشكل كلي أو جزئي لكثير من النشاطات لعدة أسابيع

الفرع الأول

تدني فرص الشغل

فشل النموذج التنموي التقليدي في توفير منصب عمل لكل شخص مؤهل لذلك، بالرغم من المبالغ الكبيرة التي صرفت والجهود المبذولة للقضاء على البطالة إلا أنها تبقى من المشاكل الخطيرة، بل ومصدر انزعاج لأية سلطة بما لها من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، بل وتتعدى تأثيراتها إلى المساس بالأمن الدولي باعتبارها السبب الرئيس لظاهرة الهجرة غير الشرعية بالخصوص اتجاه أوروبا.

يمكن الاستدلال على هذا الخطر من خلال بعض الأرقام والإحصائيات المسجلة هنا وهناك، ففي العام 2007 أحصت منظمة (OIT) حوالي 190 مليون شخص عاطل عن العمل ونصف العدد تقل أعمارهم عن 24 سنة، بينما يلتحق حوالي 50 مليون شخص سنويا بسوق العمل، والذي تميزه مشاكل أخرى، فعلاوة على عدد البطالين فإن ظروف العمل كثيرا ما تكون رديئة وغير محفزة فهناك حوالي 12.3 مليون شخص يشتغلون في مهن شاقة منهم 2.4 مليون ضحايا جرائم متصلة بالاتجار بالبشر، كما أن حوالي 440.000 شخص قد ماتوا بسبب احتكاكهم بمواد خطرة في الشغل. فمثلا الأميونت لوحدها تتسبب في وفاة 100.000 عامل كل سنة في العالم، وتشكل عمالة الأطفال عبئا إضافيا على عالم الشغل، ففي 2007 توفي 218 مليون طفل كلهم في أعمال شاقة غير قادرين على ممارستها[1].

بعد مرور عشرية كاملة على هذه المعطيات إلا أن نسب البطالة لم تتغير كثيرا، فتوقعت منظمة (OIT) أن النسبة ستستقر في حدود 5.6% سنة 2018، وهي تماما النسبة المسجلة لعام 2017؛ لذلك فإن عدد العاطلين عن العمل سيصل إلى 193 مليون شخص عالميا بالرغم من انتعاش الاقتصاد العالمي[2].

تختلف نسبة البطالة من بلد لآخر بحسب الوضع المالي والاقتصادي لكل منها فمثلا في 2005 نجحت دول معروفة بغلبة عنصر الشيخوخة في مجتمعاتها على تخفيض

(1) Statistiques cités par, **CHAUVEAU (L),** op.cit, p 90-91.

(2) **منظمة العمل الدولية**، "العمالة العالمية والتوقعات الاجتماعية، اتجاهات 2018". على الرابط: www.ilo.org//http تم الاطلاع عليه يوم 29-05-2020، على الساعة 23 :08.

نسب البطالة للفئة العمرية المتراوحة بين 55 إلى 64 سنة، حيث نجحت السويد مثلا في تشغيل 69.4 % منها[1].

بينما بلغت النسبة في الدانمارك 59.5% من ذات الفئة العمرية وعلى ذات النحو توقعت منظمة (OIT) للمؤشرات التي كانت مرتقبة لسنة 2018 استمرار التفاوت في نسب البطالة بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث سجل أداء جيد لأسواق الشغل في الدول المتقدمة بمقدار 0.2 نقطة مئوية في 2018[2].

لكن عكس ذلك فإنّ الدول النامية كان مرتقبا أنها ستشهد قلة في نمو التوظيف مقارنة بنمو القوى العاملة فيها، فمنطقة شمال إفريقيا هي الأكثر تضررا من هذه الآفة حيث يوجد فيها حوالي8.7 مليون عاطل عن العمل وأغلبهم من الشباب والنساء، ولا يختلف وضع الدول العربية كثيرا إذ إنّها لم تحرز تقدما ملحوظا في مجال مكافحة البطالة، حيث أنّ نفس المنظمة قد توقعت في تقريرها انخفاض ضعيف في سنة 2018 أي 8.3% ولو أنّه قد كان مرشحا للارتفاع مرة أخرى[3].

يتجه أمر البطالة إلى التعقد أكثر بسبب وجود حوالي 1.4 مليار عامل في وظائف مهددة عام 2017، وقد تضاف إليهم 25 مليون شخص في 2019، كما أنّ الدول النامية يعمل فيها 3 أشخاص من 4 في وظائف مهددة، تتقاضى فيها النساء رواتب متدنية وزهيدة مقابل القيام بأشغال شاقة ورديئة وكثيرا ما يتعرضن إلى مختلف أشكال الضغط المادي والمعنوي[4].

قدر مرصد (ONS) عدد العاطلين عن العمل في الجزائر بنحو مليون و440 ألف عاطل أي بنسبة 11.7% في سبتمبر 2017، فمثلت النسبة لدى الرجال بنحو 9.4% أما لدى النساء فهي 20.7 %، أما من حيث الشهادات فهناك 48% لا يملكون أية شهادة أو مؤهلات، بينما تم تسجيل نحو 26.2% لهم شهادات في التكوين المهني و25.8 يحوزون على شهادات جامعية، كما أن كثير من العاطلين فقدوا وظائفهم بسبب

(1) منظمة العمل الدولية، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه

(4) المرجع نفسه.

التسريح أو نهاية عقود عملهم أو توقف نشاط مؤسساتهم[1]، غير أنّ إحصائيات هذا المرصد قد لا يمكنها أن تعبر بالضرورة عن الواقع، إذا ما تم الاعتماد فيها على بيانات الوكالة الوطنية للتشغيل، لأنّ كثير من البطالين غير مسجلين لدى الوكالات المحلية للتشغيل ولا يصرحون بوضعيتهم.

يلاحظ من خلال هذه الأرقام أنّه وبالرغم من الأموال التي ترصدها الدولة لقطاع التعليم العالي، إلاّ أنّ هناك تفاوت كبير بين ما تُكونه الجامعة كما ونوعا وبين احتياجات سوق العمل، رغم أن نظام التعليم (LMD) المعتمد يرتكز نظريا على تكوين الإطارات بحسب احتياجات سوق الشغل، إلاّ أنّ ذلك ليس متوفر حاليا فأغلبية الطلبة يوجهون إلى تخصصات في العلوم الإنسانية، وزيادة على ذلك هناك نسبة كبيرة ممن يتوجهون إلى أوروبا لتلقي التعليم والتكوين لم يرجعوا بسبب تخوفاتهم من شبح البطالة، خاصة بعد تراجع أسعار النفط وتعقد الوضع الاقتصادي مع تداعيات جائحة (COVID 19).

جاءت تقديرات البنك العالمي في تقرير المتابعة الصادر عنه شهر أفريل 2018 متوافقة تماما مع تلك الصادرة عن (ONS)؛ لذلك حذرت هذه المؤسسة المالية من أنّ 10% من سكان الجزائر مهددون بالفقر خاصة في المناطق الصحراوية حيث تفوق النسبة تلك المسجلة على المستوى الوطني ثلاث مرات ما تم تسجيله في 2011[2]، وفي رأينا يمكن تفسير البطالة هذه المرة بالأزمة المالية التي عرفتها الجزائر منذ 2014 تزامنا وانهيار أسعار البترول الذي يعد المورد الممول الرئيس للخزينة العمومية بالعملة الصعبة، رغم اعتبار التشغيل ومكافحة البطالة أحد الرهانات ذات الأولوية للحكومة الجزائرية.

الفرع الثاني

فشل التنمية التقليدية في تحقيق الأمن الغذائي لكل الشعوب

أضحت قضية تأمين الغذاء للإنسان الشغل الشاغل للمنظمات الدولية، بل مصدر قلق داخلي لكثير من الدول، فتحقيق رهانات الكم زيادة على كونه تجسيدا لحق أساسي

(1) **ONS** «Activités, Emploi et chômage en septembre 2017.» sur: www.ons.dz, vue le 29-05-2018 à 23h 23.

(2) **La banque mondiale** « Rapport de suivi de la situation économique (Avril 2018, publier le 16-04-2018 sur, www.banquemonsiale.org, vue le 29-05-2018 à 15h: 45.

من حقوق الإنسان، هو عامل هام لتعزيز الاستقرار الداخلي لذلك لابد من استغلال جميع الإمكانات المتاحة في هذا المجال، غير أنّ التنمية التقليدية عجزت على إيجاد حلول دائمة لهذه المشكلة (الفقرة الأولى)، يحدث ذلك في ظل وجوب توفير أغذية صحية ذات جودة للتخفيف من حدة الإصابة ببعض الأمراض إلاّ أنّ التوجه نحوى التغذية في ظل الزراعات الحديثة لمضاعفة كمياتها يعد خيارا ذو مخاطر صحية محدقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الغذاء في العالم بين الندرة وغلاء الثمن

قد يكون الأمن الغذائي بشكل مطلق عندما تنتج الدولة غذائها بفائض، وقد يكون بشكل نسبي عندما تتمكن من تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها، ويقصد بالأمن الغذائي" *قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام*"[1].

وقد شهد مصطلح الأمن الغذائي تزايدا في استعماله خلال الأربع عشريات الأخيرة وهذا راجع بدوره إلى سوء التغذية في معظم دول العالم الثالث الناتجة عن ضعف الإنتاج الزراعي، وإنتاج الأغذية في أغلبية الدول الواقعة جنوب الكرة الأرضية فالنمو الرديء للاقتصاد الزراعي، قد صاحبته زيادة مذهلة في عدد السكان، حيث نتج عنها عجزا غذائيا واضحا، فلم يكن من حل لسده إلا بالتوجه نحو الاستيراد من دول الشمال، وهذه الوضعية أضرت كثيرا بتوازن الميزان التجاري الغذائي للدول المستوردة إذا علمنا أنّ هذه الواردات تتم في إطار سوق غذائية دولية تتميز بعدم الاستقرار والتذبذب، الشيء الذي يستدعي كل مرة أن تقوم الدول المعنية بإعادة ضبط وتخطيط مشترياتها[2].

وقد شهد العالم أزمة مالية حادة في العام 2008 مخلفة ورائها ندرة في بعض

(1) **غربي (فوزية)**، الزراعة العربية، وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، مركز الدراسات والوحدة العربية طبعة ثانية، بيروت، 2011 ص 53.

(2) **CHEHAT (F),** «Sécurité alimentaire de L'Algérie Quelle stratégie?»,Rvue Djadid EL-iktissad, édité par L'association nationale des économistes algériens ,VOL 07, N 1, 2012, p27.

الأغذية وارتفاع أسعارها في الأسواق الدولية[1]، وهذا بعد أن نجحت العديد من الدول خاصة في العالم المتقدم من تحقيق اكتفاء ذاتي من الأغذية بعد أن عاشت أزمات غذائية سابقة ضربت العالم في الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي، بينما أزمة سنة 2008 استثنائية جعلت منظمة (FAO) تدق ناقوس الخطر مجددا من إمكانية عودة الجوع للظهور على الساحة الدولية، حيث سجلت لنفس السنة ما يقارب 960 مليون يعانون من سوء التغذية كلهم موزعين على 36 دولة من بينها 21 بلد إفريقي إذ ينحدر معظم الذين مستهم المشكلة من الهند، البنقلاديش، الصين، الباكستان، إثيوبيا، والكونغو الديمقراطية[2].

كانت الأرياف أكثر تضررا من تلك المشكلة بسبب المنافسة الشرسة التي فرضتها الزراعة الأمريكية التي تعتمد آليات متطورة سمحت لها بالولوج إلى الأسواق العالمية، مما أدّى إلى إحباط عزيمة المزارعين الصغار في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية مخافة تعرض أراضيهم وزراعاتهم إلى المساس[3]، وقد تدخلت أمام هذا الوضع منظمات غير حكومية لمساندة هؤلاء، موجهة انتقادات لاذعة لمجمعات التصنيع الغذائية الكبرى، متهمة إياها بالعمل على تقزيم دور نشاط المزارعين الصغار بالاستحواذ على أكثر عدد من الزبائن، وإتباع طرق مغشوشة في إنتاج الأغذية وتوزيعها، في وقت تزايدت فيه مخاوف المستهلك من الأغذية التي تحتوي على عناصر معدلة وراثيا (OGM) وما تطرحه من شكوك حول مخاطر على صحة المستهلك[4]، حيث شكل موضوعها مصدر توتر للعلاقات التجارية بين دول الاتحاد الأوروبي وبينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ الأرقام التي قدمتها منظمة (FAO) تعكس تحسنا في وضعية الأمن الغذائي العالمي في تقريرها الصادر في 2017 مقارنة مع سنة 2008 المبينة أعلاه حيث تم تسجيل انخفاض ملحوظ في عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إذ بلغ في سنة

(1) **OCDE – FAO**, Perspectives agricoles 2009-2018, OCDE édition, Paris, 2009, p 48.
(2) **ZANA (P)** ,50 mots pour comprendre le développement durable, Alternative édition, Paris, 2009, p24.
(3) **ZANA (P)** op.cit, p 24.

- راجع كذلك في الصعوبات التي يعيشها المزارعين الصغار في منافسة المجمعات الغذائية الكبرى:

VEYRET (Y), Le développement durable, approche plurielles, Paris, Hatier, 2005, p76.
(4) **BERGER (A) – DEPERTHUIS (C) – PERIN (N),** op.cit, p76.

2016 حوالي 815 مليون نسمة وبذلك تكون نسبة المعاناة من سوء التغذية قد بلغت 11%[1]، ولكن في الواقع أنّ هذا التحسن لم تستفد منه جميع الدول بنفس المستوى فدول إفريقية وأسيوية عديدة لا تزال فيها الظاهرة مطروحة بشكل مقلق للغاية.

وقد كانت الدول الأكثر عرضة إلى هذه المشكلة إذن هي تلك الواقعة في أسيا وأفريقيا، فقد شهد جنوب السودان مجاعة لمدة أشهر عديدة سنة 2017، ولم يختلف الوضع في كل من نيجيريا، الصومال، واليمن التي زادت فيها الحروب والنزاعات الداخلية من تعقيد الأمر، الشيء الذي صعب وعرقل وصول الإعانات الدولية للمتضررين من جهة وتضرر الزراعات المحلية فيها بسب تأثير التغيرات المناخية من جهة أخرى، لذلك فالآمال المعلقة على القضاء على الجوع في أفق العام 2030 تبقى صعبة المنال[2].

حيث تشكل هذه النزاعات والكوارث الطبيعية حالات استعجاليه تزيد من عرقلة برامج تحقيق الأمن الغذائي لدى العديد من الدول الفقيرة والنامية، ففي العراق وسوريا وجنوب السودان، أدى ذلك إلى هجرة جماعية نحو أوروبا بشكل أكبر، وقد قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عددهم بنحو 50 مليون شخص في 2014 وجميعهم معرضين لأمراض مختلفة نتيجة الجوع وسوء التغذية[3].

فيما يبدو أنّ أكبر رهان مستقبلي للمجموعة الدولية سيبقى متعلقا في البحث عن السبل الكفيلة لتأمين الغذاء لحوالي 10 مليار شخص في حدود العام 2050 لذلك تعتقد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، أنّ نسبة الزيادة في إنتاج الغذاء لا يجب أن تقل عن 50% مما هو متوفر حاليا في حدود العام 2030 ولا تقل عن 70%

---

(1) **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة** – الصندوق الدولي للتنمية الزراعية– منظمة الأمم المتحدة للطفولة – برنامج الأغذية العالمي –منظمة الصحة العالمية، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017. منظمة الأغذية والزراعة روما، 2017، ص02-42.

(2) **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص2 -3.

– بحسب نفس الهيئة، ففي اليمن مثلا وبسبب النزاع الداخلي وتدهور الوضع الاقتصادي للبلد، فإنه تم إحصاء 17 مليون نسمة من الأشخاص الذين يعانون انعداما حادا في الأمن الغذائي، راجع نفس التقرير، ص45.

وتكبد القطاع الزراعي في سوريا خسارة مالية قدرها 16 مليار دولار بعد 6 سنوات من الحرب الأهلية، حيث أدى ذلك إلى عدم قدرة نصف سكانها على تلبية احتياجاتهم من الغذاء، راجع نفس التقرير ص44.

(3) Un chiffre cité par, **MASSIERA (A),** op.cit, p ,144 .

في حدود 2050[1]، يبقى ذلك الهدف مرهونا بمدى الاستهلاك العقلاني لهذه الكميات، إذا علمنا أنّ ما نسبته 0.6% إلى 30% منها ترمى وتتعرض للتبذير، وجزء آخر يفسد في مراحل التخزين والنقل، فمسألة تأمين الغذاء ليس قضية حكومية بحتة، ولكن الجميع له نصيب من المسؤولية فيها، فعمل التحسيس يجب أن يظهر دوره في هذا الجانب، والمدرسة والمجتمع ووسائل الإعلام كلهم يمكنهم المساهمة في الحد من التبذير[2].

لا يمكن أبدا تحقيق أمن غذائي في ظل أسعار مرتفعة، فالنموذج التنموي التقليدي الذي استنزف الموارد الطبيعية واستغلها بشكل غير عقلاني، كثيرا ما وقع في أزمات السوق، فالأسعار إن ارتفعت سيؤثر ذلك على قدرة السكان على تلبية حاجياتهم بصفة منتظمة، إذ أنّ كثيرا من الأسر لن تقوى على إشباع حاجياتها لأنّ ذلك سيتسبب بلا شك في عجز في ميزانياتها العائلية.

تتأثر الأسواق الدولية في مجال الأغذية بعوامل داخلية مرتبطة بالسوق نفسها كقانون العرض والطلب، ولكنها تتأثر أيضا بعوامل خارجية كالأزمات الاقتصادية والمالية، مثل ما حدث في 2008 حيث أدت الأزمة المالية العالمية عند بدايتها إلى ارتفاع قياسي لأسعار الحبوب، مع زيادة الطلب الدولي عليها، وأدّى هذا إلى انتعاش زراعة القمح، الشعير، والأرز، فتزامن ذلك وظروف طقسية ملائمة في العديد من الدول المنتجة، مما أدى إلى انخفاض أسعارها في سنة 2009 حيث تدهورت الرؤية للمؤشرات الاقتصادية الكبرى لدى كبار المزارعين الأمريكيين بعد انخفاض عملة الدولار مما زاد من انهيار الأسعار مرة أخرى[3].

من غير الممكن كسب رهان تأمين الغذاء مستقبلا بسهولة، لأنّ الأفاق البعيدة غير مضمونة العواقب، فإذا تم إشعال فتيل الصراعات وتحولت إلى نزاعات دولية، فإنّ ذلك سيؤدي بالعالم إلى مواجهة شبح المجاعة، ويصبح ذلك مصدر قلق لكل الدول في العالم، لأنّ الحروب ليس من السهل التحكم فيها، ونظام المساعدات الدولية للمتضررين لن يعالج الإشكالية من جذورها، وعمليات الاقتتال ستؤثر حتما في إيصال المساعدات

(1) **MASSIERA (A),** op.cit, p150.
(2) **TOUTAIN (C),** Le développement durable, Milan, Paris, 2007, p 48.
(3) **OCDE**, op.cit, p 140.

الإنسانية إلى المتضررين من تلك الحروب[1].

وهناك مخاوف كبيرة مرتبطة بتداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا في أواخر فيفري 2022، علما أنّ كلا البلدين من أكبر الدول المنتجة للقمح في العالم، حيث أنّ العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي على روسيا، إن شملت شعبة الحبوب سيؤثر ذلك حتما في أسعارها، وأكيد أنها ستشهد ارتفاعا في السوق الدولية، والسبب في ذلك أنّ الحرب وخاصة إن طالت مدتها ستؤدي إلى توقف الإنتاج، ومقاطعة القمح الروسي في السوق الدولية يعني أن الأسعار سترتفع، وأول ضحية لهذا الارتفاع ستكون الدول المستوردة والتي تعتمد بشكل كبير على القمح الروسي كدول شمال أفريقيا، ودول الساحل الإفريقي ومنطقة الشرق الأوسط، علما أن روسيا هو أول بلد مصدر للقمح في العالم متقدما الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا بحسب المعطيات الخاصة بالموسم 2019 و2020[2].

وتأتي من جهة أخرى أوكرانيا في المرتبة الثالثة من مجموع الدول المصدرة للقمح، فمنذ عودة دول البحر الأسود إلى السوق العالمية للقمح سنة 2000 وبعد 20 سنة من الغياب بسبب الفترة السوفيتية لم يتطور كارتل الدول على رأس التجارة الدولية للقمح[3]، فتداعيات هذه الحرب ستكون وخيمة على الجزائر التي تعتبر بدورها من أهم الدول التي تستورد هذه المادة الأساسية لتغذية الفرد الجزائري، ما يعني حلول ضغوطات مضاعفة على الخزينة العامة التي طالما استنزفتها فاتورة الغذاء بشكل عام، وإذا ما تم استثناء حالات النزاعات المسلحة، فإنّه عموما هناك تفاؤل يسود بخصوص التوقعات المستقبلية، من أنّ تحسن الأمور أمر وارد جدا بالنظر إلى الجهود المبذولة وتشجيع الأبحاث الزراعية وتشجيع الاستثمار في الدول المتقدمة، والتي تنتج أكبر كميات من الغذاء العالمي، وتفطن دول أخرى إلى أنّ ضمان الأمن الغذائي أضحّى انشغالا سياسيا ذو أولوية في سياساتها الإنمائية[4] ومع ذلك فإنّ هذا التفاؤل في نظرنا

(1) **OCDE**, op.cit, p140.

(2) اعتمدنا في تحليل هذه المخاوف المرتبطة بتأثير الحرب الروسية على أوكرانيا على قراءة الأرقام الواردة في : **Wikiagri,** « Export de blé 2019-2020, un marché de 162 million de tonnes pour sept pays et l'union européen, disponible sur: www.wiiagri.fr ,consulter le 01-03-2022 à 22h :21.

(3) Ibid.

(4) **ZANA (P),** op.cit, p 25.

سيصطدم حتما بتداعيات جائحة (COVID 19).

تعاني الجزائر فجوة غذائية دفعتها إلى التوجه نحو استيراد المواد الغذائية لتلبية حاجيات سكانها رغم امتلاكها لمؤهلات هائلة في المجال الزراعي وبحسب تقديرات المديرية العامة للجمارك، فإنّ حركة استيراد الغذاء لا تزال تكلف الدولة الملايير من الدولارات بين سنتي 2011 و2014 ففواتير شراء الحبوب الحليب البقوليات، والسكر يمكن أن تعبر لوحدها عن حجم التبعية الغذائية[1].

هناك جملة من المعوقات يمكن أن تعيق الجزائر في تحقيق أمنها الغذائي ومنها أنّ غلبة المناطق الرطبة ونصف رطبة، تتطلب تعبئة كبيرة ولكل الموارد المائية مع ضرورة الضبط الصارم لاستغلالها، والى جانب ذلك أن تمركز أغلبية السكان على المدن الواقعة على الواجهة البحرية والقريبة منها قد نتج عنه تقلص المساحات الزراعية، كما أن 48 % من المساحات المستغلة تقل في مجملها عن 20 هكتار، فضلا عن ذلك فزيادة استعمال الأدوية البيطرية والأسمدة الكيماوية كلها عوامل تنقص من المردودية[2].

إنّ تراجع وضعية تغذية الفرد الجزائري عموما، قد حدث بفعل ارتفاع الأسعار في الأسواق الدولية في ظل عدم كفاية الإنتاج المحلي، فمثلا تشير بعض الإحصائيات لسنة 2007، أن الجزائر تنتج 81. 33 % من مجموع ما تستهلكه من الحبوب وتنتج فقط 41.8% من الحليب في مقابل اكتفائها في إنتاج اللحوم البيضاء بنسبة 100%، ولكن الأمر غير منطقي بالنظر إلى توفرها على أقاليم مناخية متنوعة وأراضي زراعية شاسعة لم يتم استغلالها، فكل هذا سيستنزف موارد الخزينة العمومية في ظل تزايد ارتفاع الفاتورة الغذائية[3]، والتي تعقد أمرها أكثر مع بداية العام 2022 بسبب تراجع قيمة الدينار، وبروز ندرة كبيرة لمواد غذائية أساسية كزيت المائدة والحليب.

---

(1) **يوسفي (معمر)– بقنيش (عثمان)**، "مساعي تحقيق الأمن الغذائي المستدام بالجزائر ورهاناته في ظل تداعيات تحرير التجارة الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة باتنة، عدد 13، 2018، ص181–182.

(2) **CHEHAT (F), op.cit**, p30-31.

(3) غربي فوزية، مرجع سابق، ص53.

إذن يمكن اعتبار أن تراجع القدرة الشرائية للغذاء لذوي الدخل المحدود من أهم نتائج الأزمة الصحية المرتبطة بوباء (COVID19)، التي عطلت النشاط الاقتصادي فأثّر ذلك على مداخيل العائلات، ومتوقع أن يتزايد عدده خلال الأشهر القادمة، إذا لم تتخذ الدولة إجراءات لدعم تلك القرة الشرائية خاصة للفئات الأكثر عرضة، مما سيخلق عبئا إضافيا، وضغطا زائدا على الميزانية المنهكة أصلا بمصاريف أخرى مرتبطة بمكافحة الوباء، والواقع أن جهود كبيرة تم بذلها من أجل جعل الحصول على الطعام يسيرا، فقد أحرزت الجزائر تقدما واضحا في مؤشر الجوع سنة 2019 مقارنة بسنة 2003 مما سمح لها تحسين ترتيبها العالمي في المركز 47 متقدمة مصر التي احتلت المركز 62، ولكنها متأخرة مقارنة بتونس التي احتلت المرتبة 24 عالميا[1].

الفقرة الثانية

التوجه نحو أغذية الزراعات البيوتكنولوجيا ومخاطرها المحدقة

لم تتمكن أيضا التنمية التقليدية من توفير أغذية نوعية وصحية للسكان فالتطور التكنولوجي الحديث في المجال الزراعي ورغم مساهمته الفعالة في تحقيق الاكتفاء الكمي إلاّ أنّ الجانب النوعي فيه يبقى محل جدل، فلا يرتبط الأمن الغذائي اليوم وفقط بمدى قدرة الدول على تحقيق اكتفائها الذاتي، وإنّما يرتبط أيضا بمدى قدرتها على توفير أغذية صحية ذات جودة، إن الابتكارات التي قام بها العالم الألماني (JUSTSUS VON LIEBIG 1803-1873) واكتشافه لأول مرة للأسمدة المعدنية، والتطورات التي توالت إلى يومنا، قد ساهمت فعلا في تحقيق اكتفاء ذاتي لدى العديد من الدول خاصة المتقدمة منها، غير أنّ هذه الأغذية أكثرها يحمل مخاطر صحية، فمثلا كشفت تحاليل دم أجريت على بعض البرلمانين المتطوعين في فرنسا عن تواجد 73 مكون كيميائي في الأغذية التي تناولوها، في وقت كشفت فيه تحاليل أخرى من أن 83% من ماء الشرب في فرنسا ملوث بسبب الاستعمال المكثف للمبيدات (LES PESTICIDES) إذ تبين أنها تشكل أحد مسببات جعل الماء غير صالح للشرب[2].

وتطرح مشكلة استعمال المبيدات على نطاق واسع وبطريقة غير عقلانية تساؤلات

(1) **DAOUDI (A) – BOUZID (A)** « LA sécurité alimentaire de l'Algérie a l'épreuve de la pandémie covid-19 », Les cahiers de CREAD, vol 36, No 03, 2020, p 195-196.
(2) **FABRICE, (F)** Le développement durable, Edition Bréal, Paris, 2014, p15-17.

حول احتمال دخول بعض من مركبات هذه المبيدات في غذاء الإنسان وتكون سموم في تلك الأغذية فقد يلحق ضررا كليا أو جزئيا بها، ليظهر تأثير ذلك في شكل ضرر طويل الأمد والمفعول على صحة الإنسان والحيوان، كما قد تنجر عنه تشوهات خلقية وضعف في الكفاءة الجسمية، لذلك لابد من الحيطة والحذر في استعمال هذه المبيدات[1]، كما أشار أيضا تقرير منظمة (FAO) حول حالة الأمن الغذائي في العالم لسنة 2017، إلى مشكلة خطيرة يعانيها الأطفال في بعض مناطق العالم وهي استمرار التقزم البدني، حيث أنّ طفل واحد من بين أربعة دون السنة الخامسة من العمر يعانون من هذه المشكلة، فنوعية الغذاء إن لم تكن جيدة وناقصة فإنّها ستؤدي إلى ضعف التحصيل الدراسي والوفاة، إذ بلغ عدد هؤلاء الأطفال 15 مليون طفل من نفس الفئة العمرية[2]، والأكيد أنّ الوضع سيزداد سوء على الأطفال الذين أصيبوا (COVID19).

ليس الجوع وحده من يسبب تلك المتاعب الصحية ولكن نمط التغذية أيضا قد يكون سببا لذلك، لأنه في المقابل يلاحظ أن الإفراط في الغذاء بدوره ينتج مشاكل صحية، فهناك نحو 10 مليون طفل يعانون من مشكلة البدانة، وأي نقص في جودة الغذاء سينتج عنه مرض فقر الدم وفي هذا الأمر أحصت المنظمة قرابة 613 مليون امرأة حامل تعاني من فقر الدم، أي بمعدل 8 .32 % من البالغات سن ما بين 15 إلى 49 سنة، ويأتي تأثير ذلك على عدم قدرة النساء على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية خالصة ولو لمدة ستة أشهر، حيث بلغ عددهن في هذه الحالة نحو 60 مليون امرأة[3].

اعتبرت المنظمة العالمية لحماية الطفولة (UNICEF)، أنّ التغذية النوعية ليست فقط مجرد القضاء على الجوع وإنما هي بمثابة التوجه نحو القضاء على الفقر بما فيه من تحقيق المساواة بين الجنسين، فجودة الغذاء تساهم بشكل مؤثر في التحصيل العلمي

---

(1) **زافة (جميلة)– مداح (سعاد)**، " تأثير بعض المبيدات الفسفوعضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجرذان. "، منشور في كتاب البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتجيات الحماية، مرجع سبق ذكره، ص124.

(2) **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – الصندوق الدولي للتنمية الزراعية– منظمة الأمم المتحدة للطفولة – برنامج الأغذية العالمي –منظمة الصحة العالمية**، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017، مرجع سابق، ص47.

(3) **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – الصندوق الدولي للتنمية الزراعية** المرجع السابق ص47.

مدى الحياة، وكذا المساهمة في الأداء الاقتصادي، حيث أن الرضاعة الطبيعية مثلا تساعد الأطفال على تجنب الوفاة في سن مبكرة والإفلات من أمراض الطفولة فهي تدعم نمو العقل، بذلك فإنه يقع على المنظمة تحسيس الدول بأهمية نوعية الغذاء والعمل الجاد على توسيع نطاق برامج التغذية للأمهات وأطفالهن مع التركيز على السكان الأكثر ضعفا وتضررا[1]، ولكن كيف لدول فقيرة تحقيق هذا المنال؟ علما أنّ الأغذية الصحية باهظة الثمن ليس بمقدور الأسر الميسورة الحال اقتنائها وهو وضع مشابه حتى لما عليه في أوروبا ولو أن ذلك يبقى مطروحا بدرجة أقل.

إدراكا منها لخطورة الأسمدة الكيمائية، قامت أوروبا بتخصيص حيز هام في سياساتها الزراعية المنتهجة من قبل السلطات العمومية، والهدف من ذلك هو التخلص النهائي من استعمال تلك الأسمدة، حيث حققت نتائج مهمة في فرنسا وبدرجة أقل في كل من النمسا والسويد، كما تفطن الأمريكيون لأهمية الأغذية البيولوجية، فاتجهت أيضا سياساتها الزراعية في الآونة الأخيرة إلى تشجيع الزراعات المنتجة لغذاء بيولوجي طبيعي خالي من السماد الكيمائي، ولكن ورغم اقتناع الدول بأهمية تحقيق جودة في الأغذية وتكريس ذلك كتوجه جديد في الزراعة، والذي يتيح فرصة الخيار وتجنب أغذية غير صحية، إلاّ أنّه ليس بمقدور كل سكان العالم استهلاكها، خاصة بالنسبة للمنتمين إلى الدول النامية نظرا لارتفاع أسعارها[2].

(1) **المنظمة العالمية للطفولة**، "سوء التغذية: حالة طوارئ مستمرة" على: http://www.unicef.org تم الاطلاع عليه يوم 06-06-2018، على الساعة 30 :22.

(2) **HMBERT (A)** « Développement durable et espace rural. », in le développement durable dirigé par WACKERMANN Gabriel, op.cit, p180.

الفصل الثاني

ضرورة تبني التنمية المستدامة كنموذج بديل

تأسيسا على ما تقدم من أسباب يستدعي الأمر التوجه إلى تحقيق إجماع على مختلف الأصعدة بتبني نموذج تنموي بديل قادر على حل المشاكل المطروحة وفق رؤية توفيقية بين البيئة والتنمية، لتبرز هنا التنمية المستدامة كنتاج لتتويج إدماج الوعي البيئي في الفكر التنموي، فظهرت أولى بوادرها في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ثم اتسعت لتنتقل فلسفتها من مجرد تفكير ايكولوجي ضيق يبحث في مشاكل البيئة بمعزل عن بقية العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة، إلى تفكير شامل مدمج لمختلف الأبعاد ذات الصلة، ليتم تبنيها وبشكل رسمي في أكبر قمة عالمية انعقدت في العاصمة البرازيلية سنة 1992، هذا الاعتراف القانوني الدولي قد أسس فعلا لتنمية مسؤولة انصب اهتمامها على خدمة الإنسان وإدراج المعطى البيئي في العملية الاقتصادية، فكان بذلك بادرة لاكتساح مفهومها كثيرا من المجالات التي كانت موضوع اتفاقيات ومعاهدات دولية (المبحث الأول).

غير أن هذا الإجماع المنشود يصطدم كل مرة في ظل المعطيات المتوفرة بأنانية الدول بسبب تضارب مصالحها واختلاف ترتيب أولوياتها، وهو ما يفسر هشاشة هذا الإجماع الذي يمكن قراءته نظريا ومبكرا قبل أية ممارسة، من خلال تباين نظرة النصوص القانونية التأسيسية للتكتلات الإقليمية في كل من أوروبا وإفريقيا إذ تعكس بدورها وبطبيعة الحال مواقف التشريعات الداخلية، فمنها من اتسم بالجدية ومنها من سار في شكل اعتراف شكلي أكثر منه اعتراف عملي أضفي عليه الطابع التزييني للقاعدة القانونية تارة، والطابع الانتقائي تارة أخرى الشيء الذي فقد مفهوم التنمية المستدامة تركيزه وفعاليته، فجعل منه اعترافا قانونيا شكليا في أغلب الأحيان بسبب عدم توافق الرؤية في عمقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنمية المستدامة رؤية دولية جديدة للتوفيق بين البيئة والتنمية

برزت إذن التنمية المستدامة في ظل ظروف ميزها تزايد الوعي البيئي بمخاطر النشاط الاقتصادي على البيئة، وتأثير ذلك على الظواهر الاجتماعية من فقر وبطالة وغيرها، وهكذا أسهمت بعض الأعمال العلمية وتقارير دولية في إدراك تبعات تلك المخاطر، فشكلت محور نقاش مستفيض في ندوة ستوكهولم وبعدها في ريو، وبالرغم من كون هذه التنمية من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، إلاّ أنها تميزت بتركيزها المنصب على الإنسان وسلامة البيئة (المطلب الأول)، فهي ذات محتوى لا يقبل التضييق، إذ لا يجب أن ينحصر في خدمة أبعادها الكلاسيكية، بل يجب أن يشمل التنوع الثقافي كبعد رابع لها، كما أنّ هذا المحتوى قابل للقياس، والدليل على ذلك تعدد في مؤشرات تقييمها بالأرقام، والتي وضعت من طرف مختلف المؤسسات والهيئات الدولية المهتمة بوضع مقاييس عددية لتجسيد أبعاد التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنمية المستدامة، تتويج لإدماج الوعي البيئي في الفكر التنموي

لقد كان للأعمال البحثية دورا مهما في تنبيه الإنسان حول خطورة أفعاله الضاغطة على البيئة، وهو ما عجّل بانعقاد ندوة ستوكهولم، التي عرفت فيها التنمية المستدامة بداية لرواج مفهومها لتكتمل معالمها بصدور تقرير (BRUNDTLAND) الذي شكل وثيقة محورية في قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 نتج عنها ترسيم ذاك المفهوم (الفرع الأول)، واتضح جليا أنّها تنمية يصنعها الإنسان لنفسه وهو أكبر المستفيدين منها، ومن أهم خصائصها أيضا أنّها تعتبر السلامة البيئة شرطا لديمومتها خاصة من حيث عقلنة استغلال الموارد الطبيعية المتاحة وتوفير نصيب منها للأجيال القادمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور الوعي البشري بالقضايا البيئية

ساهمت مختلف الدراسات التي أدّت إلى ترقية الوعي البيئي وإدماجه في الفكر التنموي في تحسيس الدول بعدم قدرة كوكب الأرض على تحمل مزيدا من الضغط، فلمحت ندوة ستوكهولم إلى ضرورة تغيير أساليب الإنتاج لحفظ البيئة من المخاطر المحدقة بها (الفقرة الأولى)، الشيء الذي كثف من توجيه الجهود إلى عقد قمة لتبحث في مستقبل هذا الكوكب فكانت قمة ريو مناسبة سانحة لترسيم مفهوم (BRUNDTLAND) للتنمية المستدامة والذي حمل معه نظرة استثنائية نحو المستقبل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مؤتمر ستوكهولم بداية لترويج مفهوم التنمية المستدامة

إنّ مفهوم التنمية المستدامة قد ساير بشكل أساسي التطور الفكري والمرحلي في نظرة المثقف إلى الجانب الإيكولوجي، فالكتب التي تناولت الجوانب الإيكولوجية لحياة الإنسان لم تكن في البداية تعبير اهتماما كبيرا لتأثير الإنسان بنشاطاته على الطبيعة، فمعظم الكتابات البيولوجية كانت تركز فقط على دراسة علمية بحته لعناصر الطبيعة، وقد بدأ التفكير الإيكولوجي يفرض نفسه مع بداية السبعينات من القرن الماضي بالتأثير على ساحة النقاش الأكاديمي، الاقتصادي، والسياسي منبها بذلك إلى خطورة النشاط البشري على الجانب الإيكولوجي، وفي هذا الصدد تناول الباحث (DJAZOR R) في كتابه (LE PRECIS DE L'ECOLOGIE) بصفة محتشمة تأثير النشاط البشري على الفضاء الخارجي أي (LA BIOSPHERE)[1]، ليتطور فيما بعد الفكر الإيكولوجي ليشمل كتابات وأبحاث تتناول مسائل بيئية مختلفة كتدمير الغابات، استنزاف الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار لاحظ معهد (WORLD WACH) أنّ النموذج التنموي المتبع لم يعد صالحا لمواصلة العمل به[2].

(1) **BONHOURE (G), « SVT:** Quelle contribution de la discipline au développement durable »in le développement durable approche plurielle, op. cit, p90.

(2) **ناجي (أحمد عبد الفتاح)**، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص90.

وبعيدا عن النقاشات المعتادة، خرج الباحث (**FRANSOI RAMADE**) محاولا تحويل الأنظار، فظهر أكثر اهتماما من سابقيه بالأبعاد البيئية المختلفة ولم يبدي تجاهلا لتأثير الإنسان على السلامة البيئية، حيث خصص في كتابه "**عوامل الإيكولوجية التطبيقية**" أجزاء كبيرة لهذا الموضوع في محاولة منه إلى جلب انتباه القارئ إلى تأثير تصرفات الإنسان وإسهامها على إنتاج الفقر، والتزايد السكاني وغيرها من العوامل المؤثرة في استنزاف الموارد الطبيعية[1].

إذن ساهمت تلك الأبحاث في تحويل القضية الإيكولوجية إلى قضية نضالية فالتقرير الذي عنوانه "**حدود النمو**" أو «**HALT à LA CROISSANCE**» قد أثار ضجة إعلامية كبيرة، حيث عمد نادي روما إلى دق ناقوس الخطر والتسويق لفرضية عدم قدرة كوكب الأرض على تحمل مزيد من الضغط باستمرار اللجوء المفرط إلى استغلال الموارد الطبيعية، والتحسيس بمدى خطورة استمرار العمل بالنموذج التنموي التقليدي[2].

لم يكتفِ مُعِد التقرير الأستاذ الكندي (**DENNIS MEDAWOS**) بذلك فحسب، بل رجح أن يكون الأسلوب التنموي المتبع سببا في انهيار الاقتصاد العالمي وما سيستتبع في ذلك من ارتفاع في مستويات الفقر، وتراجع في ظروف العيش لدى الكثير من الشعوب، وحسبه فإنّ الأمور ستزيد تعقيدا أكثر فأكثر مع حلول العام 2100[3]، وصاحب هذه الإصدارات نقاشا سياسيا فكريا محتدما بين تيار يدعو إلى وقف التنمية لإنقاذ البيئة، وبين تيار آخر يرى عكس ذلك أي أن حماية البيئية لن تحصل إلاّ في إطار تشجيع التنمية، حيث أشار نادي روما في تقرير (**MEDAWOS**)، إلى أنّ عدد السكان والحركة الصناعية في تزايد مستمر مقابل استقرار في إنتاج الغذاء، بسبب استنزاف الموارد وشح الأراضي الزراعية والذي سيؤدي إلى تدهور وشيك للبيئة[4].

---

(1) **BONHOURE (G)**, op.cit p92.
(2) **TABET-AOUL (M)** , op.cit, p 13.
– تأسس نادي روما لغرض إجراء دراسات حول التنمية وعلاقاتها بالجوانب البيئية في 1968 من طرف الباحث (FOORRSSIER-M) راجع:
LAULAND (Y), Le tiers monde et la crise de l'environnement, Paris, PUF, 1974, p 45.
(3) **AUGIER (H),**op.cit , p9.
(4) **سعيداني (شبحة)**، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000، ص100.

ولكن هذا التقرير وجهت له العديد من الانتقادات رغم نجاحه في التعبئة العامة لصالح البيئة، ومنها أنّه موجه فقط إلى المجتمعات التي حققت تقدما اقتصاديا، كما أنّ أغلب أعضاء النادي كلهم يمثلون تلك المجتمعات، فلم يعير اهتماما للتغيرات الاجتماعية التي ستحدث في حال تحقق الدعوة لوقف التنمية[1] وفي المقابل اتجه التيار الثاني إلى اعتبار أنّ التنمية الاقتصادية كفيلة بحل المشاكل البيئية، فلا ضرورة لإرساء سياسات بيئية استثنائية ومرد ذلك أنّ الإنسان يتميز بالعقل والثقافة فهذه الأخيرة ستمكنه من إيجاد الحلول المناسبة، إذ مادامت الثقافة ملازمة له فلا خوف على البيئة بل ستضل قادرة على تلبية حاجيات الإنسان[2].

إنّ أول ظهور لمفهوم التنمية المستدامة قد بدأ بتسمية "**التنمية الإيكولوجية**" هذه العبارة أطلقها لأول مرة الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم **(MAURICE STRONG)**، بينما اختار برنامج **(PNUD)** عبارات أخرى ففسرها مثلا، بأنها تلك التنمية الملائمة للجماعات المحلية طبقا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها[3] وقد انعقد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، وعرض فيه تعريف" **التنمية الإيكولوجية**" تحت ضغط كبير من شخصيات بارزة بحضورها في المؤتمر، فتمت قراءة المصطلح على أنّه ضرورة إدماج المساواة الاجتماعية، والحذر الإيكولوجي في نماذج التنمية في شمال الأرض وجنوبها، فقام الحاضرون باعتماد 26 مبدأ وبرنامجا واسعا لمكافحة التلوث[4]، وقد كان من بين أبرز الحضور في هذه الندوة، السيدة (BARBARA WORD) صاحبة الكتاب الشهير" **أرض واحدة** "، الصادر في سنة 1972، حيث ذكرت أنّ هذا المؤتمر قد تأثر بكتابها كونه استطاع التأثير على المؤتمرين الذين تفطنوا إلى ضرورة تمكين الأجيال القادمة من حقهم في الموارد الطبيعية وإقناع الجميع بحجم الأضرار التي يتسبب بها الإنسان لبيئته[5].

---

(1) **REDDAF (A),** Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, université du Maine; France, 1991, p 49. LE professeur SAUVY (A) à rejeté catégoriquement la position qui fait appel à stopper la croissance en disant « *Adopter la croissance Zéro est une expression vide de sens. Au véhicule qui doit changer de route, on ne supprime pas le moteur*.» Voir :
PIERRE- GERAN (J), Des élus contre nature, Paris, TO édition, 2011, p 92.
(2) **PHILIPPE PIERRON (J),** op.cit p 23.

(3) **قايدي (سامية)**، مرجع سابق، ص36 نقلا عن:
SACHS (I), Stratégie de l'écodéveloppement, Paris, édition ouvriers, p11.
(4) **AUGIER (H),** op. cit, p 11

(5) **ناجي (أحمد عبد الفتاح)**، المرجع سابق، ص14-15.

أما ما يخص مبادئ هذا الإعلان، فيمكن قراءة المبدأ الأول منه بأنه حرص على ضرورة أن يحافظ الإنسان على بيئته، وأن يحسنها لفائدة الأجيال القادمة[1] فمجمل مبادئ هذا الإعلان، ما هي إلا خلاصة الأبحاث والدراسات الداعية إلى تحقيق المساواة الاجتماعية في توزيع عائدات التنمية، بين الشعوب الغنية والفقيرة ضمن رؤية متوازنة لعلاقة الإنسان مع البيئة، وبالنظر إلى الدور الهام الذي لعبه مؤتمر ستوكهولم في الارتقاء بالوعي البيئي، صحّ القول بأنّه حلقة تمهديه أساسية لجميع المؤتمرات التي جاءت فيما بعد والتي حاولت إعطاء مدلول للتنمية المستدامة، فهو إذن بمثابة مرجعية أساسية للقانون الدولي للتنمية، ولكن في المقابل بقدر ما نجح في تعبئة المجتمع الدولي وتحسيسه بالقضايا البيئية بقدر ما أخرج خلافات دول الشمال والجنوب إلى ساحة النقاش المحتدم[2]، فكان بذلك هذا المؤتمر نقطة تحول في العلاقات شمال جنوب، أو بالأحرى بداية صراع المصالح حيث أثير وبقوة مطلب دول الجنوب من حيث تمكينها من حقها في التنمية[3].

نّبه الوزير الأول الهندي (**GHANDHI INDIRA**) في تدخله مدافعا على وجهة نظر الشعوب المتطلعة إلى التنمية، فشرح العلاقة الموجودة بين تدهور البيئة والفقر، انتشار الأمراض، ونقص التعليم وقال بأنّ تلك التطلعات هي التي يجب أن تعطى لها الأولوية في التنمية، لكن مقابل ذلك ألحّ (**STRONG**) من موقعه كأمين عام للمؤتمر على ضرورة اعتماد الدول الفقيرة نموذج تنموي أقل إضرار بمواردها البيئية، في وقت اختار فيه الأستاذ (**ICHAS IGMANY**) عبارة "**تنمية الشعوب لنفسها بنفسها**" عن طريق التكيف البيئي الغير مدمر، واستعمال عقلاني للموارد المتاحة، لذلك فالتنمية الإيكولوجية هي تنمية تقوم على أساس استقلالية القرار في البحث عن نموذج تنموي خاص بكل حقبة تاريخية بكل ما تحمله من ثقافات وايكولوجيا، والتعامل العادل مع احتياجات كل الناس في إطار نموذج تنموي يتناغم ومقتضيات الطبيعة[4].

---

(1) **غنيمي (طارق)**، الحماية القانونية للبيئة من إخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2–، 2018، ص429.

(2) **DELCHET (K)**, Qu'est ce que le développement durable? Paris, édition Afnor, 2003, p 05.

(3) **ناجي (أحمد عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص16.

(4) **VEYRET (Y)**, «définition et composantes du développement durable: une question qui ne va pas de soi.» Paris, in Le développement durable dirigé par VEYRET Yvette, édition sedes, 2007, p25.

الفقرة الثانية

قمة الأرض محطة لترسم مفهوم أكثر قابلية للتنمية المستدامة

يعتبر التعريف الوارد في تقرير (**BRUNDTLAND**) في 1987 من التعاريف الأكثر شيوعا وتداولا ومضمونه يتمثل في تلك *"التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون رهن إمكانيات الأجيال القادمة من الاستجابة لحاجياتهم"* [1]، رغم وجود العديد من محاولات تعريف أخرى لم ترتق إلى مستوى العالمية كالذي أطلقه الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة1991 والذي مفاده أن التنمية المستدامة هي تحسين نوعية الحياة مع احترام قدرات تحمل الأنظمة الحيوية التي ترتكز عليها هذه التنمية[2]، وعدة تعاريف أخرى للتنمية لكن لم تُثِر اهتماما مماثلا حولها، لسبب عدم إلمامها بكل الجوانب.

في المقام الأول يبدو أنّ التعريف الوارد بالصيغة الشائعة (**BRUNDTLAND**)، ما هو إلاّ محاولة للربط بين جوانب متناقضة في عملية التنمية، بل محاولة لترتيب أولويات تحملها مفاهيم متناقضة من حيث أسبقية وجود كل واحدة منها مقارنة بالأخرى، وفي المقام الثاني يبدو أن التنمية المستدامة قد وقعت في أزمة المصطلح الأنجع تعبيرا لحل مشكلة التنمية، إذ احتوت على كلمات غير دقيقة المدلول، بل ويكتنفها كثير من الغموض :التنمية، الحاجيات، الأجيال.

إنّ إدراك وزن كل كلمة في علم القانون يعد مسألة حيوية، نظرا لما قد ترتبه كل منها من أثار قانونية، ولكن ورغم ذلك فإنها تبقى هي الصياغة الرسمية المتداولة بكثرة كونها تحمل طرحا أكثر صوابا لمعالجة الموازنة بين البيئة والتنمية، فمثلا غموض واضح يكتنف عبارة "**التنمية**"، فهي غامضة فعلا في حد ذاتها نظرا لتعلقها بمصطلح اقتصادي آخر ألا وهو "**النمو**" فمن الصعب بمكان التميز بينهما، فالنمو معناه الزيادة الكمية في دخل الفرد مطروحا منه معدل التضخم، بينما التنمية إضافة إلى شمولها على التعبير الكمي، فإنّها أيضا تضم تغيرات كيفية أو نوعية متعلقة بمختلف قطاعات الإنتاج

---

(1) دعا الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق البيروفي **خافير بيريز ديكوبار** *" إلى إنشاء لجنة خاصة بالبيئة والتنمية، فأصدرت هذه اللجنة تقريرا ترأستها الوزيرة النرويجية BRUNTLAND) كان عنوانه "مستقبلنا المشترك " وهو خلاصة أعمال باشرتها اللجنة في 1984 ودامت إلى غاية 1987، حيث نشر في هذه السنة وأوكلت لها مهمة إعداد دراسات واستراتجيات أو تصورات لحماية البيئة "*. راجع: **لكحل (أحمد)**، مرجع سابق، ص134.

(2) **LAZZERI (Y) – MOUSTIER (E),** op. cit p12.

والخدمات، فضلا عن كونها تؤثر في ظروف عيش الأفراد كحالة الفقر، الجانب الصحي، وغيرها من العوامل ذات الصلة[1].

كذلك مصطلح " **التنمية**" غير دقيق في معناه، فهل هو مرتبط بمفهوم جغرافي أي بدراسات أنجزها جغرافيون، أم أنّ التنمية تجد أساسا لها في فروع علمية أخرى؟ وهل الأولى إعطاء الشعوب الفرصة لتحقيق النمو قبل مخاطبتها بتحقيق التنمية المستدامة؟، وقد ألحقت كثير من المفردات بمصطلح "**التنمية**" ما أدى بها إلى تغير في المعنى المراد منها، كالتنمية الموصولة، أو التنمية المستدامة، أو القابلة للإدامة ثم التنمية المستدامة، وإنما يعبر ذلك في تكاثر التعريفات، وتنوعها فالفكرة لا تعاني حقيقة خلوا من أي تعريف بل مشكلتها في تعدد تعاريفها وتزاحمها[2]. وفضلا عن ذلك فمصطلح التنمية يثير جدلا بينها وبين حقوق الإنسان فهل تحقيق التنمية أولى من تحقيق بعض الحقوق السياسية كما تتصوره الأنظمة السياسية الحاكمة في دول الجنوب، أم أنّ تحقيق الحقوق السياسية هو الطريق الصحيح للمشاركة في تحقيق التنمية كما تتصوره السلطات الحاكمة في دول الشمال[3].

لا تخلو أيضا عبارة "**الأجيال القادمة**" من غموض مقاصدها، فإقحامها بكل تأكيد يهدف إلى إحداث الاستدامة في التنمية بخلق نوع من التضامن بين أجيال الحاضر والمستقبل، ولكن عبارة الاستدامة المفترض السعي إليها بين الأجيال، قد ترجمت خطاء من الانجليزية أي (**SUSTENABLE**) إلى الفرنسية (**DURABLE**)، فالمعنى بالإنجليزية مقصوده هو التنمية الممكن تحملها أما بالفرنسية فمعناها هو الاستدامة[4]، كما لا يخفى الجانب السياسي للمصطلح الذي يهدف إلى إقحام المستقبل، ولكن أي مستقبل مقصود؟ وكم هو عدد الأجيال المعنية بهذه التنمية؟[5]، وكل هذا يدفع إلى القول

---

(1) **VEYRET (Y),** op. cit, p 15-16

(2) **مصطفاوي (عايدة)**، " تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 10، عدد 18، 2018، ص362.

(3) **معزوز (علي)**، مرجع سابق، 373-374.

(4) **قايدي (سامية)**، مرجع سابق، نقلا عن:

FAUCHAUX (S) et **NOEL (J-F),** Les menaces globales sur l'environnement, Paris, édition La découverte, 1990, p 97.

(5) **JOUNOT(A),** Le développement durable, Afnor, paris, 2004, p3. Voir aussi: **VEYRET (Y),** op.cit, p14.

=

أنّ هذه التساؤلات تجعل دوما التنمية المستدامة موضوعا مثيرا للجدل، بسبب تباين في عمق معاني كلماتها، فسيظل هكذا محلا لاهتمام النقاشات الفكرية والفلسفية المهتمة بشؤون البيئة والتنمية.

من المؤكد أن التعريف الوارد في تقرير لجنة **(BRUNDTLAND)** قد حظي برواج كبير أثناء انعقاد قمة الأرض بالعاصمة البرازيلية ريو ديجانيرو 1992، فالتقرير الذي كان عنوانه " **مستقبلنا المشترك**" قد تم عرضه بحضور 178 دولة ومئات العلماء والمختصين في التنمية والبيئة وبحضور منظمات غير حكومية، إذ لقي المؤتمر اهتماما منقطع النظير من قبل المتتبعين ووسائل الإعلام، ولكن ورغم نجاح المؤتمر في التعبئة لمفهوم التنمية المستدامة إلاّ أنّ ردود فعل الدول من المسألة ظهرت وأنّها متفاوتة ومتباينة من بلد لآخر بحسب اختلاف مستويات التنمية وتضارب لمصالحها.

لعل التجاذب الإيديولوجي هو من جعل مفهوم التنمية المستدامة المفهوم الأكثر تسييسا في العالم، إذ أنه قد أصبح أكثر إثارة للجدل والاستقطاب، وهو ما أدّى إلى إفقاد مفهوم **(BRUNDTLAND)** جوهره وتركيزه، فسمح بظهور تعاريف أخرى كالقول أنّها تلك التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار، أو تعريف آخر جعل منها تلك التنمية التي لا تتعارض مع البيئة، غير أنّها قاصرة جميعها في التعبير عن المعنى كونها تخلط بين التنمية ومتطلبات تجسيدها، وبالتالي هي عبارة يلفها كثير من الغموض، بل وتحمل معاني قابلة لأكثر من تأويل بسب تشعب المعاني المتصلة بها على نحو يصعب فيه أحيانا تحديد دقيق للمغزى منها[1]، ومن أجل الحصول على فهم أوسع للتنمية، يستدعي الأمر البحث في المحاولات الدولية الأولى لمعالجتها.

= – وتحمل عبارة التنمية المستديمة أيضا أشياء متناقضة في دلالاتها، فكلمة "**الحاجيات**" بدورها تثير تساؤلات حول أولوية الشعوب منها فهل ترجح تلبية حاجيات الشعوب الفقيرة من تأمين للغذاء، توفير الصحة، والتعليم السكن والماء الصالح للشرب؟ أم الأسبقية لحل مشاكل شعوب الدول المتقدمة التي ضاقت بها الحياة بسبب التلوث وصعوبة الحياة الحضرية؟ لذلك فهذا التعريف يبقى غير دقيق في تحديد أولويات كل جهة. راجع: **بطاطاش (أحمد)**، المرجع السابق، ص295.

(1) **عبد الخالق (عبد الله)** " التنمية المستديمة، والعلاقة بين البيئة والتنمية" بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1991، ص26.

تم تناول موضوع التنمية في ميثاق الواجبات والحقوق الاقتصادية للدول 1974[1]، لكنه جاء بشكل أوضح في مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى غاية أن تم ترسيمه فعليا في قمة الأرض بأبعاده البيئية، الاقتصادية والاجتماعية برزنامة عمل محددة ومسبقة[2]، وفي الحقيقة أنّ غلبة الطابع السياسي على التعريف الوارد في تقرير **(BRUNDTLAND)** في الواقع ناجم عن الأصل الدبلوماسي له، إذ أنّ التنمية وقبل المناداة باستدامتها، وإن تّم التمعن فيها جيدا لظهر أنّ مفهومها قد تبلور بصفة تدرجية ضمن مسار طويل من النشاط الدبلوماسي، أي منذ بروز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[3]، حيث جاء تقرير **(MEDAWOS)** سنة 1971 ليرمي بثقله في ندوة ستوكهولم 1972، كونه كشف عن اختلال العلاقة بين عدد السكان والموارد المتاحة كما قلناه سالفا، وبعدها تم عقد أول ندوة عالمية للمناخ في 1979، وإنشاء فوج ما بين الحكومات لمتابعة تطور المناخ (GIEC) تحت إشراف برنامج (PNUE) في 1988[4].

إنّ مفهوم التنمية المستدامة يعاني قلة إجماع فعلي حوله، فرغم مرور عشرات السنين من طرح الفكرة للتداول في ساحة النقاش السياسي والاقتصادي، إلاّ أنّ المسألة كثيرا ما يتم طرحها بشكل خاطئ، فالتركيز على الجانب البيئي وحده قد جعل الكثيرين يعتقدون أنّ البيئة هي لوحدها جوهر هذه التنمية، وهو ما أفقد هذا المفهوم جوانبه

---

(1) تمت المصادقة على هذا النص في 12 ديسمبر 1974، وقد طفت إلى السطح خلافات كبيرة بين الدول الصناعية والدول النامية عند إعداد نص هذا الميثاق الذي شهد مقاطعة دول قوية اقتصاديا كالولايات المتحدة الأمريكية، النمسا، الدانمرك، المملكة المتحدة وكندا، حيث تم الاقتراع عليه في وقت ميزته ظروف اقتصادية وسياسية استثنائية، وعلى رأسها ردة الفعل الاحتجاجية لدول العالم الثالث، وما تبعها من ثورة بترولية في خريف 1973 راجع في الموضوع:

COLARD (D), « La Charte des droits et obligations Economiques des Etats. », Revue, ériduit, volume 6 No 4, Paris, 1975, p 439.

(2) **PUCH (M)**, « Le développement durable: un avenir à faire soi-même. » Paris, édition, le pommier, 2010, p18.

(3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 17، الصادر في 1989.

(4) **LAZZERI (Y) – MOUSTIER (E),** op.cit, p 13-14.

الأخرى إلى درجة أنّ التصاق موضوع البيئة بفكرة استدامة التنمية قد حجب كلية لدى الكثيرين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية التي يحملها المفهوم.

فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما معنى مثلا التركيز على البيئة والملايين من البشر يموتون جوعا خاصة في الدول الإفريقية والآسيوية؟ لذلك توجد هناك تخوفات من أن تفقد التنمية المستدامة فعاليتها بعد أن تحولت إلى خطاب متناقض بسبب توظيفها في أي شيء[1]، الشيء الذي سيؤثر حتما في الحصول على مفهوم سليم ومتضمن لجميع الجوانب الأخرى التي تتطلبها عملية التنمية.

وكذلك نتجت قلة الإجماع هذه، عن سيطرة واضحة للمؤسسات الاقتصادية الكبرى على تنفيذ المشاريع المسطرة مما أدى إلى إقصاء شركات دول الجنوب فغالبية أعضاء "**مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة**" هي مؤسسات من دول الشمال ونفس الشيء بالنسبة للوكالات المتخصصة في تقييم أداء المؤسسات في مجال التنمية المستدامة؛ حيث أحصى (**ORSE**) 28 وكالة في 2012 أغلبها يقع في دول الشمال، وفي قمة جوهانسبورغ 2002 تم إحصاء 6416 مشروع في طور التنفيذ في حوالي 193 دولة أغلبها يقع في الدول الصناعية الكبرى[2].

نعم يمكن ملاحظة هذه السيطرة في عالم اليوم بمناسبة الأزمة الصحية العالمية، حيث تسيطر الشركات الكبرى على إنتاج اللقاحات المضادة لفيروس (COVID 19) ورغم أنّ القضية هي قضية موت أو حياة، بالنظر إلى العدد الكبير للوفيات، وكون الجانب الصحي مهم لاستدامة التنمية.

غير أنّ تلك الشركات لا يبدو عليها أنّها مكترثة بالخطر الذي يواجه الشعوب

---

(1) **VEYRET (Y),** « Introduction générale de l'ouvrage collectifs », Le développement durable approche plurielle. », op.cit, p7-8.

– أمكن القول أنّ ما حصل من إجماع حول التعريف الأكثر تداولا، ما هو إلاّ إجماع شكلي دفعت إليه اعتبارات سياسية، فمن جهة تخشى الدول الصناعية الذهاب إلى التنمية المستديمة، مثلا من حيث أنّها ملزمة بخفض انبعاث الغازات الدفيئة، وهذا سيؤدي إلى ارتفاع أسعار البترول أما من ناحية الدول النامية، فالتنمية المستديمة تبدو لها مجحفة لأنّها تحد من فرص استغلالها لمواردها الطبيعية، والحل الوسط يكمن في توقف الدول الكبرى عن مواصلة استنزاف تلك الموارد، والسماح للدول النامية باستغلالها وفق المستويات الحالية لإعطائها فرصة الالتحاق بركب الدول المتقدمة.

(2) **BERGER (A)- PERTHUIS (C); PERIN (N)** ,op.cit, p12.

الفقيرة وعدم استعدادها على الأقل في الوقت الراهن على نقل صناعة هذه اللقاحات إلى الدول الفقيرة، فهذا الأمر حتى وإن كان له مبرراته الاقتصادية، إلاّ أنّه يقضي على الجانب الأخلاقي في المسألة، ويعزز بذلك شكوك الدول النامية في صدقية فكرة التنمية المستدامة برمتها وقد تؤدي بها هذه المحنة مستقبلا إلى مطالبة الدول الصناعية إلى مراجعة جذرية لهذه الفكرة.

لم تكن قلة الإجماع ظاهرة فقط في الخلافات بين دول الشمال والجنوب ولكن برزت كذلك حتى بين الدول الصناعية نفسها، وهو ما يمكن الاستدلال عليه بتصريح مستفز للرئيس الأمريكي الأسبق "**جورج ولكر بوش**" في قمة الأرض عندما وصف القمة قائلا عنها أنّها "*تعبير عن حركة بيئية متطرفة تعمل على زعزعة الاقتصاد العالمي واقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية خاصة*". هذا التصريح أثار حفيظة ممثل الحكومة الألمانية وحمل أمريكا المسؤولية عن التدهور البيئي ودعاه إلى تقاسم المسؤولية مناصفة اتجاه دول الجنوب[1].

وظهر جليا أن الإدارة الأمريكية قد استقبلت مفهوم التنمية المستدامة ببرودة واحتشام، لأنّها ترى في الفكرة مجرد نقد فلسفي لنظام السوق وبالتالي مقاربة اقتصادية لا تستجيب لتطلعاتها[2]، في نفس السياق يمكن تفسير تباين مواقف الدول الصناعية والدول النامية في كون الأولى تتحاشى الحديث عن القلق العالمي إزاء ظاهرة الدفء لاستبعاد مسؤوليتها فيه بينما ركزت الثانية على حاجاتها في توفير الأمن الغذائي، الماء، والصحة[3].

يخلص إذن الفحص الدقيق لمفهوم التنمية المستدامة، إلى أنّ المصطلح لم يكن ليجد لنفسه مفهوما لأنّ المفهوم بصفة عامة يمكن تحديده بدقة، غير أنّ واقع الحال يظهر أنّ الإجماع الحاصل ما هو إلا شكلي يرتبط بادراك الدول والشعوب لبعض من الخطوط العريضة التي تطرحها النقاشات ومن أهمها، هل يجب تحديد الجانب الديموغرافي أم يجب تحديد الاستهلاك؟ هل الأولوية لحماية الإنسان أم لحماية البيئة؟ هل الأولوية

(1) **عدنان(مصطفى)**، " قمة الأرض الرسالة الثانية "، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993 ص107.
(2) **BERGER (A)- PERTHUIS (C) - PERIN (N),** op.cit, p 13.
(3) **عدنان(مصطفى)**، " قمة الريو": "وجهة نظر "، بيروت، مركز الوحدة العربية، 1993، ص115.

لعالمية التنمية أم لتنوعها؟ وما الهدف من التنمية هل هو تحقيق الغنى أم تحسين مستوى العيش؟ فكل هذه النقاشات جعل من التنمية المستدامة حوارا جدليا للأولويات، بل وفي أكثر الأحيان نقاش بين متناقضات وهو ما زاد من صعوبة تحديد المفهوم بدقة؟[1].

الفرع الثاني

الإنسان جوهر التنمية المستدامة وسلامة البيئة ضمانة لاستمرارها

الخصائص التي تتصف بها التنمية المستدامة عديدة، لا يمكن التعرض إلى جميعهما غير أنّ أهمها يتمثل في اعتبار الإنسان كمركز اهتمام لها، فهو فاعل أساسي لتحريكها وهو المستفيد الأول منها (الفقرة الأولى)، كما أنّها تنمية مسؤولة لأنها ترمي إلى تحقيق مكافحة التلوث بكل أصنافه سواء كان بريا، جويا، أم بحريا لضمان وضع بيئي سليم من شأنه تحقيق ديمومة تلك التنمية، بكل ما تعنيه الكلمة من القدرة على تحقيق نصيب الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية كي لا تبقى حكرا في استغلالها من طرف الأجيال الحاضرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التنمية المستدامة تنمية من الإنسان ولأجل الإنسان

يتضح من الإعلان الذي خلصت إليه أشغال ندوة (ONU) حول التنمية والبيئة في 1992 أنّ الإنسان هو جوهر التنمية المستدامة، فهو الذي يصنعها بالدرجة الأولى وهو المستفيد الأول منها، فبتالي كل البرامج التي ستسطر مستقبلا ستنفذ من أجل تمكين الإنسان من حقه في حياة نظيفة، منسجمة ومتناغمة مع الطبيعة[2]، وبناء على هذه الفكرة، تم تخصيص المبدأ الأول من الإعلان لهذه المسألة فأصبح الإنسان في صميم التنمية المستدامة، وهو ما تم بحثه في العديد من المؤتمرات الدولية اللاحقة مثل الذي انعقد في القاهرة 1994 حول الإسكان، ثم ندوة اسطنبول في 1996 حول وضع الإنسان في المستوطنات البشرية[3]، وغيرها من الندوات واللقاءات التي بحثت

(1) **FLIPO (F)** ,Le développement durable, Paris, Bréal, 3eme édition, ,2014, p 67-68-73-81-88-92.
(2) Le principe 1 de la déclaration de RIO stipule que: « *Les êtres humains sont au centre des préoccupations relatives au développement durable. Ils ont droit à une vie saine et productive en harmonie avec la nature.*»

(3) **مقري (عبد الرزاق)**، مرجع سابق، ص261.

=

مواضيع مختلفة، ورغم أنّ المبدأ الأول قد عززّ من مكانة الإنسان في التنمية المستدامة إلاّ أنّه حمل له إشارة ضمنية؛ كونه المتسبب الرئيسي في تدهور البيئة، لينبهه في نفس الوقت إلى أنّه هو الضحية. وقد سبق الكشف عن أرقام مخيفة حول جوانب مختلفة من حياته اليومية؛ لذلك أصبح الاستثمار في العنصر البشري أمرا لا مفر منه، ما جعل من الإنسان المحور الأهم؛ لأنّ المبدأ يهدف إلى إدماجه في عيش نمطي جديد، وبالتالي فعلى مستوى الخطاب السياسي، فإنّ التنمية المستدامة تدعو إلى تحسين مكان العيش، ونوعية الهواء والماء والغذاء، لتظهر فيما بعد مدى قدرة الإنسان على تحقيق استدامة هذه العناصر إن كانت قوية أم ضعيفة[1].

لابد من قراءة تكاملية لبقية المبادئ المتضمنة في الإعلان، للحصول على فهم سليم لوسائل تجسيد الفكرة التي يحملها المبدأ الأول، فمن حيث تعبئة الإنسان في النموذج التنموي، أقرّ المبدأ العاشر ضرورة إشراكه في اتخاذ القرارات وتزويده بالمعلومة البيئية، فالمعاجلة الصحيحة إنّما تتم بما يوفر للإنسان من معلومات كافية عن وضعه البيئي، والسلطات المحلية بصفة خاصة لها مسؤولية كبيرة في التعريف بالنشاطات الخطرة الواقعة بمحيطها، قصد تمكين الأفراد من التعويض عند تنفيذ المشاريع التنموية[2]، وتحتم أيضا الصيغة العامة التي ورد بها المبدأ الأول من الإعلان، البحث في مجموعة المبادئ الأخرى لمعرفة الشرائح الاجتماعية المختلفة المستهدفة، فالمبدأ العشرون قد خصص للمرأة وحدها، فخاطبها على انفراد واصفا دورها بالحيوي للغاية ومشاركتها في حماية البيئة والتنمية، بل هو تحقيق للتنمية المستدامة، فانخراطها القوي في تجسيد المسعى يعد أكثر من ضرورة[3]، للمساهمة القوية في إحداث التنمية

=

– يعود السبب الرئيس للتركيز على الإنسان كونه الوحيد من بين الكائنات الذي يتميز بالثقافة والعلم، فقد تمكن من ضخ المياه القذرة وتصفيتها وتحويلها إلى ماء صالح للاستعمال، أنّه يتحكم في التكنولوجيات الحديثة، ما مكنه من تحقيق استدامة في الموارد المائية وينطبق ذلك على تمكنه من حل جزء من الملوثات البحرية، راجع:

AUGIER (H), op.cit, p244-245.

(1) **MANCEBO (F),** Développement durable, Paris Armand colin, 2013, p 39.

(2) Principe 10 de la déclaration de RIO. Stipule que, « *La Meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés au niveau qui convient .Au niveau National, chaque individu doit avoir dument accès aux informations relatives à l'environnement…* ».

(3) Principe20 de la déclaration de RIO, stipule que: « *Les femmes ont un rôle vital dans la gestion de l'environnement et le développement .Leur pleine participation est donc essentielle à la réalisation d'un développement durable.».*

المستدامة المنشودة.

بات من الواضح إذن أنّ للمرأة دورا محوريا في بلوغ أهداف هذه التنمية الجديدة، انطلاقا من كونها القائمة على شؤون بيتها، فهي التي تمكن من إرشاد استعمال الطاقة الكهربائية، الاقتصاد في الماء، وغيرها من اللوازم المنزلية، وهي كذلك عنصرا فاعلا خارج منزلها فالمرأة العاملة تساهم بدورها في تنمية وطنها فالجميع مدعو إلى رفض الوضع الذي تعيشه المرأة في كثير من الدول، لتنتهي وبشكل نهائي مكافئتها بالغذاء وتثمين مجهودها بصورة عادلة ومنصفة ولعلّ ما تعانيه المرأة في النيجر لدليل كافي على حاجتها الماسة إلى الحرية وتخليصها من كل أشكال الاستغلال والاحتقار[1].

يبقى وضع المرأة في العالم مقلقا للغاية بصفة عامة، فالملاحظ هو استمرار عدم مساواتها مع الرجل في ظل بروز جائحة كورونا في 2019، واستمرار الصراعات في بعض الدول، ما أدّى إلى تعميق الفوارق في الأجر وتراجع تمثيلها السياسي، فمجرد محاولة الظهور بصفة المرأة، فإنّ ذلك يجعلها عرضة إلى مخاطر مضاعفة فيتحول الأمر إلى معوق حقيقي للتنمية[2].

وفي مجال التمثيل السياسي للمرأة كان مؤتمر بكين 1995، قد اقترح تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية للنساء وأطلق على الفكرة تسمية " **مشروع الكوتا**" وبنسبة لا تقل عن 30 في المائة من مقاعد البرلمان ببلوغ العام 2005[3] وعلى الصعيد التنموي تراجع دور المرأة في المغرب مثلا، ولم تتمكن من إثبات قدراتها كما ينبغي في الدفع بالتنمية، فهي تبقى دائما في تبعية مستمرة للرجل والسبب أنّ التوزيع التقليدي للمهام والأمية المتفشية في أوساط النساء جعل 89% منهن تعيشن في الريف، فلم تمنح لهنّ كل الفرص للمساهمة الكبيرة في التنمية[4]. بينما تشير بعض الإحصائيات إلى دور

(1) **ALLAGBADA (D),** « Jeux de rôle et nouveaux rapports sociaux de guerre au Niger.», in, créativité, femmes et développement.», Dirigé par PREISWERK Yvonne et THORNDAHL Marie, Books édition, Genève, 1997, p 67.

(2) **ONU FEMMES**, « Le monde pour les Femmes et les Filles. », Rapport annuelle 2019-2020, NEW YORK, 2020, p 4.

(3) **زرقان (ليلى)**، " تمكين المرأة في ظل التنمية المستدامة (الواقع والتحديات)، مجلة مجتمع تربية عمل صادرة عن مخبر مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو، عدد 1، 2016، ص113.

(4) **RHIWI (L),** «Revendications collectives des femmes du Maghreb, in, créativité, femmes et développement, op. cit, p 80.

محدود للمرأة الجزائرية في التنمية من خلال الأرقام الضعيفة المعبرة عن مكانتها في عالم الشغل ففي سنة 2015 مثلا لا تمثل سوى 18.2 بالمائة من قوة العمل وهي من أضعف النسب في العالم[1]، أما من ناحية التمثيل السياسي لها فقد صدر تشريع عضوي في جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة خاصة المادة الثانية منه التي حددت نسب المقاعد المخصصة عند الترشح في القوائم الحرة والأحزاب بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها[2]، وهو ما سمح بتطبيقه مباشرة أول مرّة بمناسبة الانتخابات التشريعية يوم 10 ماي 2012 وفي المحليات التي نظمت في 29 نوفمبر2012.

تلعب كذلك فئة الشباب دورا مفصليا في العمل التنموي لذلك نجد أنّ المبدأ 21 من إعلان ريو، قد نّبه هذه الفئة إلى ضرورة تعبئة قدرات وأفكارها عبر مختلف أرجاء العالم من أجل بناء شراكة عالمية من شأنها أن تضمن تنمية مستدامة تمكن كل شاب من فرصته لبناء مستقبل أفضل[3]، وفي هذا الصدد اتخذ المشرع الجزائري عدة خطوات في سبيل إشراك هذه الفئة في مسار التنمية ومنحه فرص لإثبات قدراته.

لا مناص إذن من أنّ دور الشباب تكمن أهميته في القدرة والمساهمة على إعادة تشكيل بناء المجتمعات، بالابتكار والإبداع خاصة في المجتمعات المتخلفة حيث هناك قدرات كامنة يمكن استغلالها في عملية التجديد والتغير نحو الأفضل لذلك أتاحت الدولة الجزائرية فرص هامة، ومتعددة لإدماج الشباب في العملية التنموية، من خلال برامج وخطط وتدابير قانونية متنوعة، مثل تلك التي أقرّها قانون الاستثمار في شكل مزايا إدارية وأخرى ضريبية[4].

---

(1) **العكروف (علي) – بغزة (عادل)**، " قراءة إحصائية تقييمية في صيرورة تطور مشاركة المرأة الجزائرية في قوة **العمل**، مجلة الاقتصاد الصناعي، صادرة عن جامعة باتنة، عدد1، 2018، ص366.

(2) المادة 2 من قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 -01 -2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 1، الصادر في 2012.

(3) Principe 21 de la déclaration de RIO. Stipule «IL faut mobiliser la créativité, les idéaux et le courage des jeunes du monde entier afin de forger un partenariat mondiale, à assurer un développement durable et à garantir à chacun un avenir meilleur.»

(4) راجع أحكام الفصل الثاني من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد46، الصادر في 2016 (معدل ومتمم).

كما أفصحت نصوص أخرى وفي نفس السياق عن أطر قانونية لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ولعلّ من أهمها جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي يقع على عاتقها تشجيع إنشاء مؤسسات مصغرة، فكانت بذلك آلية هامة في التخفيف من البطالة والدفع بالتنمية منذ 1996[1]، كما تدعمت أيضا فكرة التشغيل بتدابير أخرى لتجسيد سياسات الدولة في التنمية بصفة عامة وإحداث نقلة نوعية في إقحام فئة الشباب في عالم الشغل[2]، غير أنّ كثير من المشاريع التي اعتمدتها هذه الوكالة اصطدمت بمشكلة التمويل، ففي سنة 2004 مثلا لم توافق البنوك على تمويل إلاّ 6567 مشروع من أصل 69437 مشروع تحصل على اعتماد رسمي من قبل الوكالة[3].

أصبحت فئّة الشباب محل اهتمام كبير من قبل السياسات العمومية في الجزائر، وكان لهذه الفئة أثر مهم في البناء الاقتصادي والثقافي بفضل تكوينه الجامعي[4]، ولكن ورغم كل الايجابيات المسجلة في مجال الشغل والسكن ومجالات التنشيط الرياضي والثقافي للشباب في الجزائر، إلاّ أنّ كل هذه الجهود تضل غير كافية فالكثير منهم يعيشون في وقتنا الحاضر مشاكل البطالة، السكن، والعزوبية وهو ما قلّص من دورهم في الحياة التنموية، ففضل العديد منهم عدم الاهتمام بالعمل السياسي والاقتصادي في البلد، وإتباع مختلف أساليب الهجرة الشرعية وغير الشرعية نحو أوروبا بالخصوص للبحث عن غد أفضل، وقد تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر خلال سنة 2021 بشكل مقلق للغاية.

لا يمكن تحقيق فعالية مشاركة النساء والشباب وغيرهم في العمل التنموي إلاّ إذا تنظموا في إطار جمعيات المجتمع المدني بوصفها إحدى الوسائل التي يعول عليها في

---

(1) راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم 96 – 296، مؤرخ في 08-09-1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وترقية التشغيل، ج ر عدد 52، الصادر في 1996.

(2) قانون رقم 06-21، مؤرخ في 11-12-2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية، لدعم وترقية تشغيل الشباب، ج ر، عدد 44 الصادر في 2006.

(3) **سايح (بوزيد)**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، دون تاريخ مناقشة، ص402-403.

(4) **منصوري (سميرة)**، "الشباب والتغير الاجتماعي –الثقافي في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة ورقلة، عدد 16، 2014، ص319.

مجال حماية البيئة والتنمية، ولعلّ المبدأ 27 من إعلان ريو لم يُشِر صراحة إلى ذلك[1]، ولكن من الممكن فهم ذلك ضمنيا من خلال دعوته للدول من أجل العمل على احترام بنود الإعلان، فتوظيفه لكلمة "**الشعب**" في مفهوم هذه الدراسة تعني تلك الجمعيات المتواجدة في كل دولة، رغم اختلاف التعاريف التي أطلقت بخصوص فكرة المجتمع المدني[2]، فيمكن اعتبار هذه الجمعيات إذن كإطار آخر لتنظيم المجتمع، يقوم بعملية توعية لأفراده بمحيطهم البيئي والتنموي ويشجعهم على الانخراط في مسار التنمية من خلال تحرك اجتماعي منظم، فهو إذن مجال للتعبير عن أفكار الإنسان الإبداعية ومساهمته في مسار اتخاذ القرارات التنموية[3].

وقد برزت على ضوء ذلك فكرة الانتقال من المشاركة في اتخاذ القرارات العامة إلى أن تشمل المشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقضايا البيئية والتنموية وهو ما أقرّته العديد من التشريعات الوطنية[4]، ويتمثل مفاد فكرة التوسيع إلى المجال البيئي في إعطاء معنى أوسع لمفهوم المشاركة الديمقراطية من حيث إشراك المجتمع المدني المنظم في إطار جمعيات الأحياء والجمعيات البيئية في ممارسة نوع من الرقابة على قرارات الإدارة المرتبطة بإنجاز المشاريع التصنيعية والتعميرية وتهيئة الإقليم[5]، وهذا الدور يمكن أن يتجلى مثلا، في إشراكها في مجال تنمية الخدمات الحضرية بإبداء الرأي خلال كافة المراحل التي تطلبها عملية اتخاذ القرارات، بدأ بمرحلة التمهيد وصولا إلى مرحلة التنفيذ والتقويم[6].

---

(1) Principe 27 de la déclaration de RIO,op.cit.

(2) مثلا عرفت الأستاذة قنديل أمال المجتمع المدني بأنّه "*... عبارة عن مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، في غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع ومصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر .* "راجع:

قنديل (أمال)، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2008، ص64.

(3) **العايش (عبد العزيز) – بوسالمي (عامر)**، "المجتمع المدني: آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري تنمية الخدمات الحضرية نموذجا."، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة خنشلة، **عدد 06.**

(4) راجع التفاصيل والأوجه التي أقرها المشرع الجزائري لإشراك الأفراد في: المطلب 1، المبحث 2، الفصل 1، الباب 2.

(5) **غرايبية (سامح) – الفردان، (يحي)**، المدخل للعلوم البيئية، الأردن، دار الشروق، 1998، ص373 .

(6) **العايش (عبد العزيز) – بومالي (عامر)**، مرجع سابق، ص16–17.

ترقب تفاصيل أكثر عن مشاركة الجمهور في: **المطلب 1، المبحث 2، الفصل 1، الباب 2.**

الفقرة الثانية

الاهتمام بسلامة البيئة شرط لاستمرار التنمية

لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلاّ بالقدر الذي نحمي به بيئتنا من كل أشكال المساس بها، فبمفهوم المبدأ 4 من إعلان ريو يجب أن تكون البيئة مدمجة في مسار التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها[1]، غير أنّ هذا المبدأ جاء في شكل توصية كغيره من المبادئ وأقل ما يمكن قوله هو أنّه يفتقد إلى الفعالية وأدوات التنفيذ، ولو أنّ المبدأ 16 قد أوصى بضرورة سعي السلطات إلى الوفاء بالتزاماتها المالية وتشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا باستعمال آليات اقتصادية وتحميل مسؤولية دفعها إلى المتسببين في تلوث البيئة دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين[2].

وبناء على ذلك شرعت الدول في وضع استراتيجيات تشريعية لتحفيز المشاريع الصديقة للبيئة، كما هو الأمر بالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري لسنة 2016 وفق ما تم بيانه سابقا، من إمكانية الاستفادة من المزايا الإدارية والضريبية التي أقرّها هذا النص التشريعي، وفي مقابل ذلك قامت تشريعات أخرى بفرض تدابير ذات طابع ردعي تمثلت في فرض رسوم وإتاوات وإقرار إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية.

وفي فرنسا صدر قانون (NRE) في 15 ماي 2001 يفرض بموجبه على المؤسسات الاقتصادية نشر كافة البيانات المتعلقة بأنشطتها التنموية في تقاريرها السنوية التزاما بالشفافية في التعاطي مع المسائل البيئية[3]، وقبل ذلك صدر قانون آخر في سنة 2000 خاص بتعزيز حماية البيئة فقام بفرض مجموعة من الرسوم على الشركات المصنفة على أنها ملوثة للبيئة[4].

مارست منظمات (ONG) ضغطا رهيبا على كبرى المؤسسات الاقتصادية وواجهتها بمجموعة من الانتقادات، الشيء الذي جعلها تتفاوض من موقع قوة

---

(1) Principe 04 de la déclaration de RIO.

(2) Principe 16 de la déclaration de RIO, Stipule que: «*Les autorités nationales devraient s'efforcer de promouvoir l'internalisation des couts de protection de l'environnement et l'utilisation d'instrument économiques en vertu du principe selon lequel c'est le pollueur qui doit en principe, assumer le cout de la pollution, dans le souci de l'intérêt public et sans fausser le jeu du commerce international*…».

(3) **FATOUX (F),** «La responsabilité sociale des entreprises (RSE) nouveaux modèles d'entreprise.» in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit, p 99.

(4) **PRIEUR (M),** Les normes anti-pollution, principe Pollueur – payeur. Droit de l'environnement, Paris, Dalloz, 4eme édition, 2001, p186.

والحصول على تنازلات مهمة وجعل تلك المؤسسات تقتنع بالانخراط في المسعى الجديد والتفكير في مستقبل الأجيال القادمة، وأنّ التنمية المستدامة قد أقحمت البعد البيئي في حساباتها، ولا رجعة في ذلك من قبل السلطات العامة[1].

ويواجه هذا الخيار بالرغم من ذلك صعوبات في تطبيقه في مجال التجارة الدولية، لأنّ ارتفاع تكاليف حماية البيئة سيؤثر على القدرة التنافسية للدول، وسينتج عن ذلك النفور من السياسات البيئية الصارمة[2]، فخيار تجسيدها يتوقف على مدى قدرة الدول على فرض حلول طاقوية نظيفة والتوجه نحو الطاقات المتجددة[3] فمصاريف الوقاية أقل تكلفة من مصاريف العلاج وهو ما تنبهت إليه معظم الدول حاليا عند رسمها لسياساتها الاقتصادية والمالية[4].

لمّح المبدأ الثالث إلى أهمية ترشيد استعمال الموارد الطبيعية عند نصه على ضرورة أن تعتمد الدول خطط مدمجة ومنسقة للتنمية، فيما أوضح المبدأ 17 وسيلة ذلك بإسناد التخطيط لمؤسسات وطنية تعمل على ضمان التسيير المستدام لهذه الموارد[5]، وفي سبيل ذلك يمكن الاستدلال بفرنسا مثلا التي تقوم فيها الحظائر الجهوية بعمل تحسسي لمواجهة التبذير، والقيام بعمل بيداغوجي للتكوين والإعلام فقدمت دروسا للمزارعين في كيفية الحفاظ على السلالات النادرة، وتزويدهم بأدوات لإعادة بعثها وتطوير عددها[6].

إن ترشيد استعمال تلك الموارد الطبيعية يبقى كذلك مرتبطا بفكرة التسيير المستدام للغابات والتنوعات البيولوجية، والواقع أنّها فكرة متفرعة من تعريف (BRUNDTLAND) للتنمية المستدامة، عملت الدول على تجسيدها بمختلف الطرق، فمنها من قام بتسطير برامج خاصة مثل كولومبيا التي عمدت التضييق من مساحة قطع الأشجار بتحديدها بنحو 40 هكتار في الشمال، و60 هكتار في الجنوب[7]، ومنها دول أخرى قامت

(1) **FATOUX (F),** op.cit, p 101.

(2) **فايدي (سامية)**، " تأثير السياسات البيئية على التجارة الخارجية " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية صادرة عن جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص214.

(3) **CHEVET (P–F),** «La solidarité écologique: Une réponse aux besoins des générations futures.», in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit, p 89.

(4) **سايح (بوزيد)**، مرجع سابق، ص90.

(5) Voir les principes 03 et 17 de la déclaration de Rio.

(6) **LOUIS (J-J),** «Conseiller biodiversité et activités humains: Le défi des parcs naturels régionaux, in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit 152.

(7) **BARTHOD (C),** «La gestion durable des forêts tempérées: Aux racines du débat international actuel. » Revue forestière française v N spécial, Paris, 1996.

بوضع تشريعات صارمة لحماية مختلف العناصر البيئية، مثلما فعله المشرع الجزائري حين إقراره للتدابير القانونية لحماية التنوع البيولوجي، وقيامه أيضا بتوفير حماية جزائية للغابات بما اعتمدته من تجريم لبعض الأفعال وتوقيع عقوبات على ذلك[1]، كما أن فكرة المحافظة على الموارد الطاقوية تعد الرهان الأصعب لجميع الدول، ففي فرنسا مثلا نجحت البلديات في استرجاع مياه الأمطار، وتشييد منازل ايكولوجية من حيث وسائل التدفئة، كخطوة هامة لتجنب الانبعاث واستغلال الطاقة الشمسية[2]، ولكن الحفاظ على الموارد لن يكون كافيا إلاّ إذا انخرط الأفراد بتغير سلوكهم كالتنقل في وسائل نقل جماعية، إطفاء الأضواء والتجهيزات عند عدم الحاجة، وكذا التخفيف من استعمال المبردات[3].

يجب أيضا أن تكون عملية اقتصاد الطاقة بتشجيع المشاريع التضامنية بين الدول مثل مشروع "**المخطط الشمسي للمتوسط**" الهادف إلى بناء 20 محطة لتوليد الطاقة من موارد طبيعية متجددة[4]، ولم تتخلف الجزائر عن التوجه إلى خيار الطاقات المتجددة على الأقل من الناحية القانونية بإقرار تدابير تشجيع وتعميم استعمالها خاصة أنها تحوز على مؤهلات كثيرة لإنتاج الطاقة الشمسية مثلا[5].

لا يجب أن يفهم من اختصار خصائص التنمية المستدامة في نقطتين، تبعا لما تم التطرق إليه سابقا، بحيث ركّزت الأولى على الاستثمار في العنصر البشري واهتمت الثانية بتحقيق فكرة إدراج البعد البيئي في العملية الاقتصادية، أن يكون ذلك من قبيل التقزيم لمميزات التنمية المستدامة، بل بالعكس فهي ذات تشعبات وامتدادات كثيفة إلى

---

(1) **طاشور (عبد الحفيظ)**، "الحماية الجنائية للغابات"، مجلة حوليات، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة، عدد6، 2005، ص17 وما يليها بالنسبة للتجريم، وص23 وما بعدها بالنسبة للعقاب.

(2) **CORON (J-F),** «Le développement durable au service, de l'humain. Un exemple de reconversion industrielle: Loos-en-Gohelle. », In L'atlas du développement durable et responsable, op.cit, p83. Voir aussi des exemples de pratiques favorisants l'usage des énergies, et de l'habitat écologique notamment les systèmes de chauffage et de rafraichissement avec :
BADDACHE (F), Le développement durable, Paris, Eyrolles, 2010, p 156-157.

(3) **SCHUMAKER (B-M)** « Energie et développement durable. », in le développement durable dirigé par VEYRET Yvette, op.cit, p 109-110.

(4) **CHVET (P– F),** op.cit, p 90.

(5) المادة 02 من قانون رقم 04 –09، مؤرخ في 14–08– 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، 52 الصادر في 2004.

مجالات مختلفة، ما جعل هذه الدراسة ترى أن مضمونها لا يجب أن يبقى رهينة النظرة الكلاسيكية التي ظهرت به أول مرّة، لذلك دعت إلى ضرورة توسيع مضمونه حتى يشمل البعد الثقافي لها بسبب عدم قابليته للتضييق فضلا عن قابليته للقياس العددي، وهذا ما سيتبين لنا في الفقرات الموالية.

المطلب الثاني

مضمون التنمية المستدامة غير قابل للتضييق وقابل للقياس

الرؤية التوفيقية الصحيحة لحل إشكالية النموذج التنموي في نظرنا، تقتضي عدم حصر مضمون التنمية المستدامة في أبعادها الكلاسيكية التي ظهرت بها أول مرّة، ولذلك من الأفضل جعلها مفهوما مرنا، يتكيف وحاجيات الإنسان المتزايدة كما أن الاتجاه إلى اعتماد البعد الثقافي كبعد رابع فيها سيجعل من التنوع الثقافي عاملا مقويا لا مفرقا في هذه التنمية (الفرع الأول) كما تقتضي أيضا التنمية المستدامة بوصفها لرؤية جديدة البحث عن مؤشرات لقابلية خضوعها للقياس، كي يتسنّى للسلطات العمومية إجراء تقييم لأشواطها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مضمون التنمية المستدامة واسع لا يقبل التضييق

الفهم الصحيح لإشكالية النموذج التنموي، هو ذلك الذي ينبني على قراءة صحيحة لكل بعد من أبعادها، ليتم في النهاية الحصول على توفيق وتكامل بين مضامينها، على نحو تكون فيها هذه التنمية فعالة اقتصاديا (الفقرة الأولى)، ومقبولة اجتماعيا (الفقرة الثانية) وسليمة بيئيا لضمان استمرار التنمية (الفقرة الثالثة)، وكل ذلك لن يتأتى، إلا بإدراج الثقافة كبعد رابع للتنمية المستدامة بشعار متنوعة ثقافيا(الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تنمية فعالة اقتصاديا

ترمي التنمية المستدامة بمفهومها إلى تحقيق أبعادها الكلاسيكية المتمثلة في تحقيق الفعالية الاقتصادية كوسيلة لبلوغ العدالة الاجتماعية، غير أنّ ذلك يبقى مرهونا بمدى احترام السلامة البيئية، فالبعد الاقتصادي كونه جزء حساس من مضمون التنمية المستدامة

فإنّه يطرح في مفهوم هذا البحث إشكالية النموذج التنموي الواجب اعتماده، لتحقيق فعالية اقتصادية تؤدي إلى بناء اقتصاد مسؤول فلابد إذن من نظرة اقتصادية اندماجية في الأبعاد الأخرى نظرا لتداخل المعطيات المتناقضة لكل بعد ومحاولة جعلها متوافقة ومتكاملة[1]، ولأجل ذلك يجب القيام بما يلي:

- ضرورة تحديد دقيق للسياسات المالية وإحداث توازن في ميزان المدفوعات.
- أن تضع هذه السياسات محاربة الفقر على رأس أولوياتها.
- تبني سياسات زراعية عقلانية لاستغلال أمثل للموارد دون أي تبذير.
- تقوية الإطار القانوني والإداري لتحديد سبل إشراك المؤسسة الاقتصادية في الرعاية الاجتماعية.
- دمج التكلفة الاجتماعية والإيكولوجية في سعر المنتوج بدل فرض تكاليف زائدة لا معنى لفرضها[2].

عبّر آخرون عن هذه المقتضيات من خلال دعوتهم الدول الصناعية إلى تحمل مسؤولياتها كاملة عن التلوث من خلال عدم تصدير الضغوط البيئية إلى الدول النامية، ومساعدتها على تعزيز قدراتها التكنولوجية، كما أنّ هذه الدول من واجبها أخلاقيا التقليل من نفقاتها العسكرية وتوجيهها لمساعدة الدول النامية كي تتمكن من تجنب حالات الفوضى وما ينجر عنها من تهديم لاقتصادياتها[3].

ويواجه هذا البعد من الناحية العملية عراقيل جمة في تجسديه، وأولها معارضة الدول النامية لفكرة الاقتصاد المقيد، كونها ترى فيه خيارا يخدم رفاهية الدول المتقدمة فبذلك تعتبر نفسها غير معنية بمقترحات أصاغتها الدول المسؤولة عن التلوث متحججة بأنّ الأمر ليس من أولوياتها[4]، وفي الحقيقة أنّ مشكلة هذا البعد يجب تناولها من

(1) **علي (باتر محمد)**، العالم ليس للبيع: مخاطر البيئة على التنمية المستدامة، عمان، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص189.

(2) **ناجي (أحمد عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص120-121.

(3) **طراف (عامر) – حسنين (حياة)**، المسؤولية الإدارية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع، 2012ج، ص108-109.

(4) **VEYRET Y**, «définition et composantes du développement durable: une question qui ne va pas de soi.» in Le développement durable dirigé par VEYRET Yvette, op.cit, p42.

جانب أخلاقي بالبحث عن السبل الكفيلة بتهذيب العلاقات الاقتصادية بين الدول من جهة، ومن جهة أخرى إجراء مصالحة بين الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والبيئية، حيث يعمل علم المناجمت العمومي على إدماج المسائل الأخلاقية في العلاقات الربطة بين المؤسسة الاقتصادية بمحيطها الخارجي فأدى ذلك إلى بروز مفاهيم جديدة مثل الأداء الاجتماعي للمؤسسة، السياسة الخضراء وغيرها من المفاهيم الجديدة[1].

يطرح مشكل البعد الاقتصادي بالنسبة للدول النامية إشكاليات متصلة بترتيب أولوياتها أكثر من كونه يثير انتباهها لهذا النوع من المبادرات والمفاهيم الجديدة التي تظهر هنا وهناك، فالاقتصاد الجزائري مثلا ورغم أنّه من أهم اقتصاديات إفريقيا، كونه جاء في المركز الرابع في إحدى الإحصائيات من حيث مساهمته في الناتج الإجمالي للقارة بحصة قدرها 11.0 % فهو اقتصاد له مداخيل كبيرة بالعملة الصعبة[2]، غير أنّ أولوية اقتصادنا الوطني، لا جدال في كونها تتمثل في تحقيق التنوع والخروج من الطابع الريعي والبحث عن سبل أخرى لتمويل التنمية خارج قطاع المحروقات، لأنّ الخزينة العمومية لن يكون بمقدورها مستقبلا مواصلة تمويل كل القطاعات التنموية. وعليه لابد من الاستثمار في القطاع الزراعي الذي يتوفر على فرص استثمار كثيرة ونفس الشيء بالنسبة للقطاع السياحي، وكذا مجال اقتصاد المعرفة بما يوفره مجال التكنولوجيات الحديثة من فرص استثمار وولوج الأسواق على الصعيد الوطني والإقليمي.

---

(1) **AUSSIER (D) — BENSABAA (F),** « L'éco- management: Les nouvelles règles. », in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit p336-337-338.

-لا يجب النظر إلى البعد الاقتصادي على أنّه مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية وفقط، بل هي أيضا مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى، فقانون المنافسة الجزائري مثلا، يهدف إلى ضبط حركة الأعوان الاقتصاديين في السوق وحثهم على الإتيان بسلوكيات خلقية للدفع بالتنمية، عن طريق التزام الشفافية، واحترام النظام العام الاقتصادي. راجع في ذلك:

ZOUAIMIA (R), Le droit de la concurrence، Alger, Maison Belkeise, 2012, p 6.

- راجع أيضا في نفس السياق أحكام الأمر رقم: 03-03، مؤرخ في 19-06-2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر في 2003، (معدل ومتمم).

(2) **بن عبد الفتاح (دحمان)** " قراءة في واقع أداء الاقتصاد الإفريقي (2000-2014)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، صادرة عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة الجزائر 3، عدد 05، 2014، ص240-241.

الفقرة الثانية

تنمية مقبولة اجتماعيا

أدى تزايد مستويات الفقر، الإقصاء الاجتماعي، وعدم المساواة إلى أن يفرض البعد الاجتماعي نفسه كجزء مهم في مضمون هذه التنمية ومنه في المعاني المتضمنة لمفهوم (BRUNTLAND) للتنمية المستدامة وأساسه توفير فرص المساواة في الحصول على الغذاء، المسكن، والشغل وحاجيات أخرى للاعتراف بالإنسان اجتماعيا[1]، فلا يجب إقصاء المرأة في التنمية ويجب الاتجاه قدما نحو إقرار سياسات تنظيمية للأسرة، وسياسات أخرى لتمكين الساكنة من المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة، مع إمكانية مساءلة الحكومة والجهات الرسمية فيما يتعلق بتلك القرارات[2].

أكّد الاتحاد الأوروبي في قمة جوهانسبورغ ضرورة محاربة الفقر، ونشر المساواة، لأنّ الإقصاء يتنافى والتنمية المستدامة، فإنهاء الحروب أصبح أكثر من ضرورة فلا تنمية بدون سلم اجتماعي، لذلك يتطلب الأمر تعزيز الحوكمة الداخلية وإشراك جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة[3]، ففي دول الشمال ورغم الحماية الاجتماعية المقررة إلاّ أنّ الإقصاء لا يزال قائما، بينما أدت سياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية في دول الجنوب إلى نتائج اجتماعية وخيمة، حيث مثلا أنّ الخوصصة قد تسببت في تسريح عشرات الآلاف من العمال في كل من الجزائر، تونس ,والمغرب[4]، ولم تسلم موريتانيا من وقع تلك الخطط فالتفاوت الاجتماعي يزداد في الارتفاع في وقت ازداد فيه التضامن الاجتماعي في التناقص[5].

---

(1) **DUBOIS (J- L) – REGIES MAHIEU (F),** op.cit p74-75—80-82.

(2) **الهتيتي (سهير إبراهيم)**، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص137-139.

راجع في نفس الصدد، **العايب (عبد الرحمان)**، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بدون تاريخ مناقشة، ص25 .

(3) **DUBOIS Jean Luc – REGIES MAHIEU François**, op.cit, p 74.

(4) **سعودي (عمر)**، "الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخوصصة."، مجلة البحوث والدراسات، صادرة عن المركز الجامعي الوادي، عدد 07، 2009، ص96 .

(5) CORMIER MC –Salem, «Enjeux du développement durable pays du sud: du discoure à la pratique.», in développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, op.cit, p369-370.

يمثل القطاع الزراعي أحد أهم الأدوات لمحاربة الفقر، غير أنّ هذا القطاع يعاني في دول الجنوب مشاكل كثيرة نظرا لاعتماد طرق غير شفافة وديمقراطية في تسييره وذلك يرجع بدوره إلى صراع مجموعات المصالح الكبرى، فضلا عن مشاكل التوسع العمراني، كل هذا جعل من تأمين الغذاء رهانا دوليا بامتياز، يبحث في سبل تأمين الغذاء لحوالي 9 مليار شخص في أفق العام 2070، فلا مفر إذن من اعتماد زراعة مستدامة لضمان زيادة في الإنتاج بحوالي 70% عند حلول تلك السنة[1].

الفقرة الثالثة

تنمية سليمة بيئيا

يتطلع البعد البيئي بصفته مكون أساسي لمضمون التنمية المستدامة إلى معالجة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة من طرف الأجيال الحالية ونقلها سليمة إلى الأجيال القادمة، في إطار حوكمة بيئية تقوم على إشراك الأفراد طواعية في مسعى الارتقاء بالبيئة والحفاظ عليها[2]، لذلك انصبت الجهود الدولية على إعداد كثير من الاتفاقيات الدولية[3] الهادفة إلى تحقيق التضامن الدولي لحماية مختلف العناصر البيئية، ومن جهته عمل الاتحاد الأوروبي على وضع استراتيجية (SEDD) سنة 2006 شكلت فيها البيئة محور الخطة قصد اتخاذ التدابير الملائمة لتخفيض انبعاث غازات (GES)، وتنظيم قطاع النقل لبلوغ نسبة تخفيض مأمول أن

---

(1) **ABIS (S),** «Accès et excès alimentaire: La responsabilisation nécessaire. », in L'atlas du développement durable et responsable, op. cit, p76.

– لتحقيق ذلك الرهان يجب أن تقوم الزراعة على المساهمة اللامركزية، وعلى تطبيق تقنيات جديدة مساعدة على زيادة الإنتاج والمحافظة على التربة، راجع، **الأشرم (محمد)**، التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء (عالميا وعربيا)، **بيروت**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص80.

(2) **غنيمي (طارق)**، مرجع سابق، ص176–177.

(3) من أمثلة الاتفاقيات والتي لا يسع المجال لذكر جميعها نذكر:

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09–05–1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93–99، مؤرخ في 10–04–1992، ج ر، عدد 24، الصادر في 1993.

–اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 05–06–1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–163، مؤرخ في 06–06–1995، ج ر، عدد 32، الصادر في 1995.

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود والمبرمة في 19–03–1989 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98–158، مؤرخ في 16–05–1998، ج ر، عدد 32، الصادر في 1998.

تصل بين 85% الى95% في حدود العام 2050، خاصة مع انتشار استعمال الطاقات المتجددة[1].

تبقى إذاً حماية الفضاء الخارجي عن طريق تنظيم النقل وتثمين الموارد الطاقوية أمرا ضروريا لتجسيد تطلعات المضمون البيئي لهذه التنمية، إلى جانب تسيير النفايات الخطرة والصلبة لتخفيض مخاطرها مع حماية البحار والمحيطات والاعتناء بالتنوع البيولوجي وتوفير حماية أكبر للأنظمة الحيوية الهشّة بمحاربة تدهور التربة، كلها أولويات هذا البعد والتي من شأنها تحقيق التوازنات الطبيعية[2].

انّ الطابع الجماعي لقضايا البيئة، يفرض تضافر الجهود وإعادة النظر في السياسات المعتمدة من قبل، فدور الدول والشعوب في ذلك حاسما، ولكن لن يكفي إلاّ إذا اعتمدت المؤسسات الاقتصادية الكبرى تقنيات وتجهيزات حديثة من شأنها حماية البيئة، فلا بد إذن من تشجيع التنافسية في هذا المجال، وقد حققت في هذا المنظور كل من ألمانيا واليابان نتائج جديرة بالاهتمام[3].

ولأجل بلوغ حماية متكاملة للبيئة، ينبغي اذن مراعاة الجوانب العمرانية وذلك من خلال تشييد مدن مستدامة بتكييفها مع المعطيات البيئية، وتشجيع الساكنة على البقاء في الأرياف لتخفيف الضغط على المدن، مع تطوير وسائل النقل الجماعي والتحكم في التنمية العمرانية[4]، ففكرة المدينة المستدامة جديرة بالاهتمام لأنها تفتح النقاش حول الجانب الاقتصادي للمدينة، وعلاقته بالمنشآت العمرانية من جهة وتحقيق التوازنات البيئية من جهة أخرى[5].

وقد عمل المشرع الجزائري من جهته على إصدار العديد من النصوص القانونية للقضاء على فوضى العمران ومن بينها نجد القانون المتعلق بتحديد قواعد مطابقة

(1) **FLIPO (F),** op. cit, pp110-111.
(2) **DELCHET (K)**, p 12.
(3) **شمام (عبد الوهاب)**، المرجع السابق، ص41-42.
(4) **FOUCHIER (V),** «DES villes et des hommes aux carrefours de l'avenir.», in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit p 282-283.
(5) **SAPOVAL (Y-L),** «Comment faire émerger une offre urbaine durable?», in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit p 291.

البنايات وإتمام إنجازها[1]، ولكن ورغم مرور 10 سنوات من صدور هذا النص إلاّ أنّ فوضى العمران لا تزال قائمة، ما يفسر وجود صعوبات ميدانية لترجمة بنوده على أرض الواقع حيث استمرار المناظر المشوهة لأغلب المدن الجزائرية بسبب عدم استكمال الأشغال وعدم الاهتمام بطلاء المنازل المشيدة.

الفقرة الرابعة

تنمية متنوعة ثقافيا

تستوجب عملية التخطيط للتنمية المستدامة إجراءها وفق نظرة موضوعية وشاملة، حيث تكون الثقافة في قلب هذه الاستراتيجية، بالاستثمار في مختلف الفروع الثقافية كي تلعب دورا رائدا في تجسيد استدامة التنمية[2].

يعد التعريف الذي أوردته منظمة (UNESCO)[3] للثقافة التعريف الأكثر شمولية لها، فمدلوله غير إقصائي أكثر اتساعا، إذ يعبر بجدية من أحقيته في أن يتبوأ مكانة ضمن أبعاد التنمية المستدامة، فهو مفهوم واسع يضم الأدب، الفنون مختلف أنماط الحياة، بل وجعل منه حقا أساسيا للإنسان، فربطها وبشدة مع فكرة حقوق الإنسان إنّما جاء لتمكين الإنسان من تحقيق إنسانيته، ومع ذلك فهناك صعوبة في تحديد مفهوم دقيق لها[4]، ويعود سبب ذلك إلى تعقد المصطلح ذاته وارتباطه بجدلية عالمية وخصوصية حقوق الإنسان، فمن وجهة نظر قانونية فهناك من ينطلق من زاوية العالمية في وضع

---

(1) راجع المادة 16 من قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20-07-2008، يحدد القواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج ر عدد 44 الصادرة في 2008.

(2) ترقب في: المطلب 2، المبحث 2، الفصل 2، الباب 1، من هذه الأطروحة كيف أنّ المشرع المغربي مثلا، قد أدمج البعد الثقافي رسميا في مفهوم التنمية المستديمة كبعد رابع لها.

(3) راجع تعريف اليونيسكو على موقع المنظمة:

«*…que dans son sens le plus large , la culture peut aujourd'hui considérée comme l'ensemble des trais distinctifs, spirituelles et matériels intellectuels , et afflictifs ,qui caractérisent une société ou un groupe social , elle englobe ,outre les arts et les lettres , les modes de vie , les droits fondamentaux de l'être humain , les systèmes de valeurs , les traditions et les croyances* . »
http:// portalunesco.org,vue le 14-01-2019 à 16h01.

- راجع أيضا في مقتضيات البعد الثقافي:

UNESCO, Déclaration de Mexico sur les politiques culturelles, conférences mondiale sur les politiques culturelles, Mexico City du 26 juillet au 16 aout 1982, p 02.

(4) **معزوز (علي)**، المرجع السابق، ص65-69-71.

ضوابط قانونية للفعل الثقافي تشجع العوامل المشتركة لجميع الثقافات، كما هناك من ينطلق من زاوية الخصوصية فنجده يركز على عناصر القومية والعرقية لنفي كل ما هو مشترك بين تلك الثقافات[1].

يؤدي إدماج البعد الثقافي في مفهوم التنمية المستدامة إلى تسهيل نشره، وقد ساهم من قبل في تدويل ونشر مفهوم الثورة الصناعية[2]، وقياسا على ذاك النجاح فإنّه يجب الترويج لفكرة "**العيش معا**" عن طريق تشجيع حوار الثقافات لإبراز دور التنوع الثقافي كعامل قوة للتنمية المستدامة، لأنّ صفات الحقد والكراهية والعنف التي يتميز البعض بها تعد أمرا منبوذا بمفهوم هذه التنمية، والأمل يبقى قائما في نجاح هذا المسعى بالنظر إلى نجاح صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تجاوز العراقيل والجمع بين ثقافات متباعدة ومتباينة[3]، كما أنّ الاعتراف الدولي بالبعد الثقافي سيعزز تفطن المجتمع الدولي وتنمية الرغبة الكبيرة التي تولدت لديه خلال السنوات الأخيرة في التعايش السلمي وقبول الأخر كإحدى السبل المهمة لمواجهة الإرهاب وكل أشكال التطرف.

يجب أن تستثمر مختلف الفروع الثقافية لإبراز المقاربات التنوعية لهذه التنمية[4] حيث يمكن للكتب الأدبية أن تلعب دورا مهما رغم قلة دور النشر في هذا المجال، حيث مثلا صدر كتاب يحمل عنوان (**Mémoire de la jungle**) لصاحبه (**GARCIA Tristan**) في سنة 2010 عن دور النشر (**Gallimard**) تناول قصة قرد يصارع محن العيش في منطقة افريقية فر منها كل السكان بسبب التدهور البيولوجي، حيث

---

(1) **معزوز(علي)**، المرجع نفسه، ص65.

– والحل لهذه المعادلة في رأينا يكمن في تقليص المسافة بين ما هو عالمي وما هو محلي لنشر فكرة التعايش بتشجيع حوار الحضارات، والتعريف بالثقافات تعريفا حياديا لا ينحاز إلى أي طرف، وهنا يمكن لاتفاقيات التوأمة بين البلديات مثلا أن تلعب دورا محوريا في التبادل الثقافي والتعريف بالآخر ونشر قيم التسامح والإنسانية.

(2) **AUDOUIN (A),** « Culture et développement durable.» in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit pp413. -414.

(3) FLIPO Fabrice, op. cit, pp79-80.

(4) **GERMOND(L)**, « Art contemporain et écologie.», In L'atlas du développement durable et responsable, op.cit p 421.

– حيث هناك عدة مبادرات لإقحام الفنانين في الشأن البيئي مثل تلك التي كان يرعها برنامج (PNUE) والمسماة "**فنون البيئة** " وكذا مبادرة مركز البحث " الفنون والبيئة " والمسماة الفن الايكولوجي للمؤسسة الملكية للفنون بمدينة لندن، نفس المرجع، ص 423.

أبرز أهمية الحفاظ على التنوع بأسلوب أدبي جذاب ومثير للانتباه[1]، كما يمكن للفعل السينمائي توضيح أهمية حماية البيئة ونجاح التنمية المستدامة من خلال الأفلام والأشرطة التربوية التي بإمكانها التأثير على المشاهد وحمله على الإتيان بسلوكيات مماثلة لما تم عرضه وتجنب الممارسات المنبوذة بيئيا واجتماعيا[2].

أفصحت منظمة (UNESCO) عن قناعتها بأهمية الثقافة في ذلك فنظمت عديد المؤتمرات والندوات مثل ندوة فنيس 1970 التي خلصت إلى أنّ الثقافة هي بمثابة الإطار الأمثل لترتيب الأولويات التنموية ولبناء مجتمع أكثر إنسانية، وفي 1995 أعلنت اللجنة الدولية للتنمية والثقافة لهذه المنظمة أنّ التنوع الثقافي يعد مصدر للإبداع الاقتصادي والتكنولوجي، كما تناولت ندوة ستوكهولم 1988 أهمية السياسات الثقافية في تفعيل التنمية[3].

تعتبر إذن هذه المنظمة الثقافة شرطا أساسيا للتنمية المستدامة بل مرجعية ضرورية لتلك الأبعاد الكلاسيكية التي اشتهرت بها هذه التنمية، فالاستدامة كي تتحقّق برأي الأستاذ (Throsby) يجب على كل الصناعيين ترجيح النشاطات الفنية الأساسية بوصفها الأساس لبقية الأنشطة الأخرى، وتوفير البيئة المناسبة للمبدعين والمنظمات الثقافية[4].

تمكن مؤتمر جوهانسبرج 2002 من إعادة فتح المثلث المغلق للتنمية المستدامة والاعتراف بالبعد الثقافي لهذه التنمية ما أدى إلى إعداد 100 ألف برنامج 21 في الميدان حيث ظهر أنّ الأنجح منها هي التي أشركت كل الفاعلين بما فيهم رجال الثقافة، فالاعتراف بالبعد الثقافي هو بمثابة الاعتراف بالتنوع الثقافي ولذلك جميع

---

(1) **AUDOUIN (A),** op.cit p 416.

(2) حيث هناك فيلم سينمائي أخرجه **(RICHARD Fleischer)** سنة 1973 يبين كيف تسبب التلوث في الإضرار بالأنظمة الحيوية فركزت الصور على تعاسة الحياة في المدن الكبرى حيث جاء هذا الفيلم الذي كان عنوانه **(Le soleil vert)** في إطار تحريك السينما وجعلها أداة لمكافحة التلوث. راجع:

VALANTIN (J-M) «Cinéma et environnement. » in L'atlas du développement durable et responsable, op.cit, pp425-426.

(3) **DEKKAL (M)**, «L'action normative de l'Unesco dans le domaine culturel: Un instrument international au service du développement et du droit pour les pays du tiers –monde.», Revue du droit et sciences politiques, éditée par l'université de Tizi Ouzo, No 01, 2016, pp36-38.

(4) **LUCAS (J-M)**, «Culture et développement durable.» in Développement durable et responsabilité citoyenne dirigé par COMILIEAU Christiane, op. cit, p 219.

الأساليب المؤدية للتنمية المستدامة يجب التشبث بها وعدم الاكتفاء بأسلوب واحد[1]، فهذا الاعتراف سيسمح بتجسيد فكرة العيش معا في سلام التي بادرت الجزائر إلى الدعوة للاحتفال بها سنويا على أمل أن يساهم ذلك في إرسّاء قواعد الود بين الشعوب، فكان لها ذلك وقد تم اختيار 16 مارس من كل سنة كموعد له.

الفرع الثاني

التنمية المستدامة ذات مضمون قابل للقياس

يتميز مضمون التنمية المستدامة خاصة في أبعاده الكلاسيكية بكونه قابل للقياس بأدوات علمية من شأنها إعطاء صورة دقيقة عن الإنجازات المحققة وكذا النقائص المسجلة، وهو ما يسمح باستبعاد النمطية في الخطاب السياسي للتنمية المستدامة وجعلها شيئا ملموسا لقياس مدى نجاعة السياسات العامة (الفقرة الأولى) باعتماد على كثير من المؤشرات المختلفة لإعطاء صورة كمية لحجم التنمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ارتباط أهمية وجود مؤشرات قياس التنمية المستدامة بتنفيذ الأجندة 21

يمكن تعريف مؤشر التنمية المستدامة على أنه كل تمثيل مبسط لحقيقة معقدة يستجيب لثلاثة وظائف هي علمية من أجل تقييم الوضعية، وسياسية لتحديد الأولويات وتقييم أداء البرامج، ووظيفة اجتماعية من أجل تسهيل الاتصال وتوجيه البرنامج، فهو إذن مميز لظاهرة، أو حالة ما يسمح بإعطاء معلومة مختصرة وإضافية للمعطيات التي تكونها[2].

يجد المؤشر أصله في علم الاجتماع، فيمكن أيضا تكييف المؤشر على أنّه متغير كمي ونوعي في تقدير حالة ما، لم تكن أصلا قابلة للملاحظة ولم يكن ممكنا إخضاعها لسلم القيم النوعية والكمية[3]، فتتجلى أهمية وجود هذه المؤشرات لقياس التنمية المستدامة إذن في كونها تسمح لمختلف الفاعلين من تبادل التوجيهات الواجب اتخاذها،

(1) **ANTOINE (S)**, «Culture et développement durable, La percée.», L'encyclopédie du développement durable, No 22, Les récoltes édition, Paris, 2006, p 203.
(2)**LIBARET (T) GUERIN (J-A),** op.cit, pp141-142.
(3) **VEYRET (Y),** «Définition et composantes du développement durable: une question qui ne va pas de soi.», in Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, op. cit, p46.

كما تسمح أيضا بإعلام الشعوب حول أوضاعها وإجراء مقارنات بشأن تطورها، ولأجل كل ذلك لابد أن تستجيب لصرامة علمية، ولفعالية سياسية وشرعية ديمقراطية.

دعا برنامج 21 للتنمية المستدامة الدول إلى ضرورة إعداد مؤشرات لقياس مدى تجسيد أهداف التنمية المستدامة[1]، وللتعرف أيضا على مدى قدرة الدول على إدماج السلوكيات السائدة في القرارات التي ستتخذ على المدى الطويل، غير أنّ العملية ليست بالسهلة باعتبار أنّ المؤشرات يجب أن تمس مختلف أبعاد التنمية المستدامة، سواء على المستوى الوطني والدولي كي لا تتم التضحية بأي واحد منها وما يزيد من الأمر تعقيدا هو اختلاف نظرة الدول لهذه التنمية، وارتكاز المؤشرات على طلب بيانات من مصادر متعددة، علما أن هذه البيانات تختلف في الزمان والمكان ما يؤدي إلى صعوبة الحصول عليها، ما يستدعي ضرورة مراجعتها وإحداث توازن فيها على الماديين القصير والبعيد[2].

بناء على ما تقدم، وبالرجوع إلى البرنامج 21 المتفق عليه في قمة الأرض أمكن القول إنها قد حدد 40 محورا شكلت عناوين كبرى للمجالات التي يجب العمل فيها لتنفيذ هذا البرنامج، والتي تدور حولها عملية إعداد مؤشرات بالأرقام قصد معرفة مدى استجابة الإحصائيات أو البيانات المحصل عليها مع المقاييس المحددة سلفا لفترة زمنية معينة، والعامل المشترك في تقديم هذه المحاور تتمثل في اعتماد نفس عناصر العرض لكل منها وهي برنامج التحركات، تحديد الأهداف وتعين النشاطات ووسائل التنفيذ[3].

يحتوي كل مجال أو محور على عشرات التوصيات في شكل دليل مرجعي يتخذ كسبيل في إعداد المؤشرات بالأرقام، فلو نأخذ مثلا المحور السادس المخصص لحماية الصحة وترقيتها كعينة منها، لوجدنا أن النقطة المتعلقة ببرنامج التحركات توصي

---

(1) اطلع على الفصل 40 من الأجندة 21، راجع:

NATIONS UNIES, Action 21, A/CONF. 151/26/Rev. 1, sur: www.un.org, vu le 06-06-2021.

(2) **CANDICE (S)**, «Mesurer le développement durable.», Cahiers Statistiques, OCDE, No 10, Paris; 2006, p2.

(3) راجع الفقرة السادسة من ديباجة الأجندة 21، حيث جاء فيها ما يلي:

«*La description des domaines d'actions qui constituent Action21 est présentée selon les rubriques suivantes: principe d'action, objectifs, activités et moyens d'éxécution.Action21 est un programme dynamique. Il sera mené par les divers acteurs selon les situations, Les capacités et les priorités différentes des pays.*. »Voir :**NATIONS UNIES**, Action 21, A/CONF. 151/26/Rev.1, op.cit

بوضع استراتيجية لمواجهة الأوبئة المتنقلة بالموازاة مع نشر التربية الصحية أما الشق المتعلق بالأهداف، فمن بين ما يصبو إليه البرنامج هو تخفيض نسبة الوفيات بسبب مرض الحصبة إلى 95% في غضون العام 1995[1].

أما ما يخص النشاطات فأوصى بتقوية برامج الكشف عن الأمراض وتحسين وسائل الوقاية وحماية النساء والأطفال من مرض الايدز، ومن ناحية التنفيذ والتمويل قدم هذا المحور مؤشرات مالية عن المبالغ التي كان مطلوب رصدها سنويا لتنفيذ تلك النشاطات ما بين 1993 والعام 2000[2].

طرحت النقاشات التي دارت عند إعداد الأجندة 21 ضرورة إيجاد مؤشرات ذات مصداقية وفي غاية الدقة من أجل توجيه جيد لمسار التنمية المستدامة، فعدم الاكتفاء بالفهم الحصري للنمو الاقتصادي أضحى ضروريا ليتمشّى مع هذا المسار بل ولابد من النظر إليه من زاوية أشمل وأكثر نجاعة وعدالة، لذلك نبّه معدي الأجندة 21 إلى ضرورة تجديد هذه المؤشرات وتحينها كي تبقى قادرة على قياس ديمومة الأنظمة[3].

تبعا لما تم ذكره جاز القول، أنّ قياس التنمية المستدامة أمر مهم وصعب في نفس الوقت، فهو مهم لأنّه سيضع السلطات المعنية بشؤون البيئة والتنمية أمام اختبار حقيقي في مدى قدرتها على تجسيد التزاماتها الدولية، وبمدى قدرتها في الاستجابة للحقوق التنموية للساكنة، فيدفع بها ذلك إلى الابتعاد عن الصورة النمطية التي ميزت الخطاب السياسي للتنمية المستدامة، وتحويلها إلى واقع ملموس يمكن معرفته من مختلف الإحصائيات والبيانات المختلفة.

كما أنّه أمر صعب في المقابل، حيث لا تكمن الصعوبة في مجرد وضع مؤشرات ذات مصداقية وفقط، ولكنها تكمن أيضا في مدى صحة البيانات والإحصائيات التي تقدمها الدول للمنظمات الدولية الحكومية التي تعكف على إجراء التقييم وترتيب الدول وفقا لتلك المؤشرات، فقد تعمد كثير من الحكومات على إخفاء حقيقة الأوضاع السلبية، والإفصاح فقط عن الجوانب الايجابية المحققة، وهو أمر لن يسمح أبدا من إجراء تقييم

(1) **NATIONS UNIES**, Action 21, A/CONF. 151/26/Rev.1…op.cit,
(2) Ibid.
(3) **LAZZERIE (Y), -MOUSTIER (E)**, op.cit, p47.

موضوعي للأشواط المحققة وما لم يتم تحقيقه.

الفقرة الثانية

أهم مؤشرات قياس استدامة التنمية

واجهت التنمية المستدامة أولى مشاكلها العملية في صعوبة تحديد معايير دقيقة وموحدة لقياسها، فتعددت في هذا الشأن المؤشرات الواجب اعتمادها لقياس مدى تجسيد أهداف المسطرة في الأجندة 21، والتي يمكن تكييفها بأنها خطة عمل حكومية في أمس الحاجة إلى مؤشرات تسمح لها بإجراء تقييم علمي دقيق لسلبيات وايجابيات برامجها الميدانية، ليخضع قياس التنمية المستدامة إذن إلى معايير كثيرة متشعبة ومتداخلة فيما بينها يختلف تصنيفها بحسب اختلاف مؤسسات اعتمادها، مثل التي وضعتها الأمم المتحدة سنة 1995 أو تلك التي وضعتها اللجنة الأوروبية في سنة 2000 واختلافها في المعايير المتبعة في ذلك، فشهدت تفاقم أعدادها واختلاف منطلقاتها السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تناولت استراتيجيات التعامل مع أبعاد التنمية المستدامة[1].

إن الملاحظ على هذه التصنيفات أنّها تتميز بصعوبة تحقيق جدول مؤشرات مرجعي(un référentiel) دقيق يضم كافة المؤشرات الممكنة وتكون مناسبة لكافة الدول باختلاف مستويات تطورها، وقد بادرت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CODD) في 1996 بتحديد 136 مؤشر في كتاب صادر عنها ضم مختلف الأبعاد المعروفة، مضيفة إليها مؤشرات أخرى خاصة بالجانب المؤسساتي لهذه التنمية، وأمام إدراكها لصعوبات الحصول على البيانات وفق لهذه النسخة، قامت بتقليص عددها إلى 58 بناء على مقررات جوهانسبرج 2002 فيما يخص ضرورة تحضير الدول لاستراتيجياتها الوطنية التي كانت مقررة إلى غاية سنة 2005 على أن تختار الدولة ما يناسبها منها

(1) مثلا اعتمدت منظمة ONU في 1995، 134 مؤشر شملت 4 مجالات هي البيئة، الاقتصاد، المجتمع المؤسسات، ومن جانب اعتمدت اللجنة الأوروبية مؤشرات هيكلية في سنة 2000، 42 مؤشر عام دون احتساب المؤشرات التفصيلية الضيقة التي مست جوانب هيكلية أو قطاعية مثل الشغل، الإبداع، البحث العلمي الإصلاحات الاقتصادية، والانسجام الاجتماعي، بينما حددت مثلا الاستراتيجية الفرنسية للتنمية المستديمة في 2004، فيها 45 مؤشر ضمنتها 14 قائمة تفصيلية وستة من الخطوط العريضة لهذه الاستراتيجية، راجع:
LAZZERIE (Y), -MOUSTIER (E), op.cit, p53.

في إعداد تقاريرها الوطنية[1].

ولتسهيل فهم هذه المؤشرات وأمام استحالة التعرض إلى جميعها، تكتفي هذه الدراسة ببعض العينات منها للبرهنة على قابلية هذه التنمية للقياس، لتضرب أمثلة فقط عن مؤشرات خاصة بالبعد الاجتماعي، وأخرى متعلقة بالبعد الاقتصادي وثالثة مرتبطة بالبعد البيئي.

يعتبر مؤشر التنمية البشرية (IDH) أهم مؤشرات قياس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة والذي اعتمد من قبل (PNUD) منذ سنة 1990، وهو يعمل على قياس المستوى المتوسط الذي بلغته دولة معينة معتمدا في ذلك على ثلاث معايير وهي معدل العمر الذي يمكن أن يعيشه الفرد، ومستواه التعليمي، وكذا مستواه المعيشي فهو لا يعتمد فقط على مؤشر(PIB) في ترتيب الدول وإنّما أدخل عليه مواصفات الجانب النوعي للعيش، يعود الفضل في ظهور هذا المؤشر إلى عالم الاقتصاد الباكستاني "**محبوب الحق**" الذي طور المعايير الثلاث إلى شكل كمي فمعدل العمر يقاس بنسبة الأمل في الحياة منذ الولادة ويدخل في قياسه مدى قدرة الاستجابة لمطلب التغذية الصحية والماء الصالح للشرب ومستوى الخدمات الصحية، أما المستوى التعليمي فيقاس بنسبة تمدرس البالغين ومدى قدرتهم على كتابة نص قصير وفهمه، ومدى قدرة المشاركة في اتخاذ القرار في مكان العمل، أما المستوى المعيشي فيحتسب بنسبة القدرة الشرائية للفرد[2].

وقد جاءت الجزائر بتطبيق مؤشر(IDH) في المرتبة 91 في ترتيب مجموعة الدول المماثلة لها في المستوى التنموي حيث ضمت القائمة 189 دولة من مستوى تنموي متقارب حيث أحرزت مثلا على 76.9 نقطة في المؤشر الفرعي لمعدل الأمل في الحياة عند الولادة، 14.6 نقطة في المدة المتوقعة للتمدرس متقدمة الدولة المغاربية في الترتيب العام علما أنّ هذه الإحصائيات تخص سنة 2019 والتي تم جمعها قبل ظهور

(1) **سايح (بوزيد)**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، دون ذكر سنة المناقشة، ص100.

(2) **ZANA (P),** op.cit, pp72-73.

جائحة كورونا(COVID 19) [1]. لكن هذه الأرقام مرشحة للتغيير في نظرنا بعد هذه الأزمة الصحية التي أثّرت كثيرا على مستوى عيش الأفراد وظروف تمدرس التلاميذ، فضلا عن المعوقات المختلفة التي خلفها الوباء في تنفيذ برامج التنمية المسطرة.

قام كذلك برنامج (PNUD) بتأسيس مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد (IPM) ويركز على قياس مدى حرمان الأفراد من حيث عشر جوانب معيارية كنسبة وفيات الأطفال، التغذية، نسبة الحصول على الخدمات الأساسية، وحساب سنوات التعليم ويراقب أيضا نسبة توزيع مختلف الخدمات، ففي سنة 2014 مثلا تم دراسة 1.7 مليار شخص موزعين على 109 دولة حيث أفضت التحقيقات إلى أنّ ثلث شعوبها تعاني من حالة الفقر المتعدد الأبعاد[2].

كلفت اللجنة الأوروبية المعهد الأوروبي للمساواة بين الرجال والنساء لإنجاز أبحاث حول مؤشر لقياس عدم المساواة في النوع (IIG) في إطار إعداد خريطة طريق لتحقيق المساواة بين الجنسين فانطلقت الأشغال في 2010 وتم اعتماد المؤشر للدول الأعضاء في بروكسيل في 13 جوان 2013[3].

يهتم هذا المؤشر بقياس عدم المساواة في شروط القدرة على الإنجاب واستقلالية المرأة ووضعيتها في سوق الشغل، حيث تمت ملاحظة استمرار وجود فوارق في أسيا ومنطقة الساحل الإفريقي في مقابل تقلصها إلى أدنى مستوى في سلوفينيا خاصة في ما تعلق بالمساواة في الحصول على فرص العمل[4].

كما يمكن الاستدلال بمؤشر الناتج الداخلي الخام (PIB) كعينة عن مؤشرات قياس البعد الاقتصادي، فهو يعتبر من أهم مؤشرات قياس الثروة المعروفة في هذا البعد

(1) **PNUD**, «La prochaine frontière: le développement humain et l'Anthropocéne», Rapport sur le développement humain 2020, Note d'information à l'intention des pays concernant le développement humain, Algérie, p 1-4.
(2) **JACQUEMOT (P),** op.cit, p242.
(3) **INSTITU EUROPEEN** pour L'égalité entre les hommes et les femmes, «Indice d'égalité de genre, un nouveau moteur du changement sociale», Rapport sur la discussion en ligne, Belgique, 2014, p5.
(4) «*…on pourrait aussi bien considérer qu'une société est riche lorsque les individus qui la composent sont bien éduqués, bien soignés. Aptes à la paix et protégées par la justice.Il faut donc sortir de la dictature du PIB et lui adjoindre des indicateurs qui mesurent comment l'activité économique contribue au bien-être.* » Voir :
JACQUEMOT (P), op.cit, p242.

للتنمية الاقتصادية، غير أنّه لا يمكنه لوحده تحديد المجتمع الغني بالتركيز على القيمة المالية للثروة لأنّ المفهوم الجديد للغنى ينظر فيه أيضا إلى التربية الجيدة لأفراد المجتمع، وتمتعهم بعلاج صحي جيد ومدى تمتعهم بالحماية من طرف عدالة فعالة لذلك تم دعمه بعدة مؤشرات فرعية[1].

وقد أظهرت مثلا الإحصائيات الخاصة بتطور(PIB) في الجزائر ما بين 1999 و2010 ارتفاع ملحوظ في هذا المؤشر حيث كانت قيمة الناتج في 1999 قد بلغت 48. 845 مليار دولار وبلغت في 2010، 165983 مليار[2]، غير أن قراءة هذا الارتفاع لا يمكن تفسيره إلا بارتفاع مداخيل الدولة من النفط، وهو في حد ذاته مؤشر على حجم التأثير الذي تلعبه الصناعات الاستخراجية على الوضع البيئي في الجزائر.

قام صندوق النقد الدولي بتأسيس مؤشر اقتصادي أخر، وهو مؤشر التعرض للازمات المالية قصد متابعة مدى صحة الوضعية المالية للدول من خلال دراسة حالة المديونية، بالمقارنة مع حجمها وقدرة الدولة على الوفاء بها وفق جدول زمني ومدى حساسية الوضعية المالية مع نسبة الفوائد وما تأثيرها على مدخراتها من العملة الصعبة، لتسمح كذلك هذه المؤشرات من معرفة مدى قدرة الدولة على مواجهة أزمات السيولة[3].

حددت مجموعة (OCDE) في سنة 2001 حزمة إضافية من المعايير أو المؤشرات البيئية التي يمكن بها قياس البعد البيئي للتنمية المستدامة، ومن أهمها مؤشر الأدّاء البيئي الذي يستند إليه وفق مقاربة قطاعية يسعى من خلاله إلى مراقبة تطور التغيرات المناخية وإنتاج النفايات ونوعية المياه وحماية طبقة الأوزون ومراقبة نوعية الهواء، فهي جاءت لمخاطبة الجمهور وأصحاب القرار، وقد تم تحيينها في طبعة جديدة سنة 2008 وتم اعتمادها منذ تقديمها أمام اجتماع وزراء البيئة للدول الأعضاء في باريس 28و 29 أفريل 2008[4]. ويراقب فيها على سبيل المثال نسبة الأداء البيئي المحرز على الصعيد الوطني مقارنة بالالتزامات الدولية بخصوص الأهداف المسطرة

(1) **JACQUEMOT (P),** op.cit, pp242-243.

(2) **سايح(بوزيد)**، المرجع السابق، ص367 .

(3) **JACQUEMOT (P),** op.cit, p245.

(4) **OCDE** «Indicateurs clés de l'environnement», Paris, OCDE, 2008. pp8-9.

في الاتفاقية بشأن التغيرات المناخية 1992 وبرتوكول كيوتو 1997، فيعطي أرقام عن نسبة مساهمة الفرد الواحد في انبعاث مختلف غازات (GES) الناتجة عن استعمال الطاقة وما يجب اتخاذه من تدابير مستقبلية في التقليل من الانبعاث[1].

ترتكز المؤشرات البيئية في الجزائر على احتساب بعض المعدلات ذات الصلة بالشأن البيئي، مثل متوسط نصيب الفرد من الماء العذب الذي بلغ 418 متر مكعب والذي يبقى بعيدا عن المقياس العالمي المحدد بحوالي 7700 لتر للفرد الواحد، وكذا متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي المزروعة، حيث شهد تراجعا بين 2005 و2008 إذ كان معدله 0.85 هكتار لينزل إلى 0.23 هكتار، ومرد ذلك يعود إلى عدم اعتماد أساليب وابتكارات التكنولوجية الزراعية الحديثة حيث كان متوقعا أن تستمر في التراجع إلى معدل 0.15 في سنة 2020[2].

مهما تكن حجم هذه الأرقام، فإنّ الأهم فيها بالنسبة للتنمية المستدامة، أنّها تدل على قابلية قياسها الكمي، وهذا مهم جدا بالخصوص لعلماء الاقتصاد والإحصاء، ويهم أيضا الحكومات عند تنفيذ وتقييم البرامج المسطرة، أو تلك التي تم الانتهاء من إنجازها، ولمّا كانت التنمية المستدامة بالفعل تعبير عن رؤية دولية جديدة للتوفيق بين البيئة والتنمية، فإنّ إقرارها في القوانين الإقليمية والوطنية قد حدث بشكل متباين حيث اختلفت درجة تحمس تلك التشريعات لها، وذلك بحسب طبيعة التكتلات الإقليمية، والظروف الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية السائدة في كل دولة وهذا ما من شأنه تعطيل تحقيق الإجماع المنشود حول فكرة التنمية المستدامة.

(1) **OCDE,** «Indicateurs clés…op.cit, p12.

(2) تقديرات أشار إليها **سايح (يوزيد)**، المرجع السابق، ص417-418.

المبحث الثاني

انعكاسات الاعتراف القانوني بالتنمية المستدامة إقليميا وداخليا

إذا كانت هناك ضرورة فعلا لتحقيق إجماع حول تبني النموذج التنموي البديل كشرط مهم لتحقيق أهدافه، فإنّ الاعتراف القانوني به إقليميا وداخليا لا يعكس حقيقة حصول إجماع فعلي بشأنها، بسبب اختلافات عميقة في وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية وهذا ظاهر من درجة الاهتمام بها في النصوص القانونية لها من قبل التكتلات الإقليمية في أوروبا وإفريقيا، حيث تحمّس إليها الاتحاد الأوروبي في وقت توجّست منها الدول الإفريقية (المطلب الأول) لينم ذلك أيضا عن اختلاف درجة وسرعة الاهتمام بها في القوانين الداخلية للدول، متأثرة في ذلك بفكرها الإيديولوجي ودرجة استعداد مجتمعاتها لتقبل الانتقال إلى تنمية أكثر نقاء وصداقة للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنمية المستدامة كإطار عام لسياسات إقليمية موحدة ومستدامة.

ليس غريبا أن تكون التنمية المستدامة محل اهتمام من قبل التكتلات الإقليمية، في ظل بحث حثيث عن الأساليب الممكنة لمواجهة تأثير العولمة على أوضاعها، وتكييفها مع النموذج البديل للتنمية، ففي الاتحاد الأوروبي تم اعتماد التنمية المستدامة بصفة تدرجية ولكنها حاسمة شيء يمكن ملامسته من كثرة النصوص الصادرة بشأنها (الفرع الأول)، مقارنة بالمنظمات الإفريقية التي تعاملت معها بعين من الريبة والبرودة، بسبب اعتقادها أنّ التنمية المستدامة ما هي إلاّ خريطة طريق أخرى، لفرض مشروع العولمة الاقتصادية وضعتها الدول القوية خدمة لمصالحها الضيقة، متسترة في ذلك وراء ضرورة احترام الاعتبارات البيئية ما سبب تأخرا في اعتمادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتراف قانوني تدرجي حاسم بالتنمية المستدامة في الاتحاد الأوروبي

واضح أن الموقف الأوروبي من التنمية المستدامة، يتسم بالتدرج والحسم في اعتناق النموذج البديل لتنمية، وواضح في نفس الوقت أيضا أن الاتحاد الأوروبي، قد تحول إلى ورشة كبيرة لسن النصوص القانونية على اختلاف أنواعها ليعكس ذلك

تحمس الاتحاد إلى الاعتراف بهذه التنمية بنوع من التدرج (الفقرة الأولى)، في وقت أمكّن فيه التماس الحسم في الموقف من التنمية المستدامة من خلال إسدّاء كثير من النصوص التوجيهية لترجمة الموقف بشكل عملي متجاوزا بذلك مستوى إعلان النوايا ومنتقلا بها إلى العمل الميداني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التنمية المستدامة في النصوص التأسيسية للاتحاد الأوروبي

تعتبر معاهدة أمستردام التي تم التوقيع عليها في أكتوبر 1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1999 والمعدلة للمعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبية[1] من أهم النصوص الأوروبية التي تناولت فكرة التنمية المستدامة، واستندت السياسة الأوروبية في إدماج البيئة في مسار التنمية على إعلان ريو ديجانيرو1992 الذي كان يعتبر أن التنمية المستدامة يجب أن تكون جزءا مدمجا في مسار التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، امتداد لذلك أخذت معاهدة أمستردام بهذه التوصية وجعلتها محل اهتمام ومحور مناقشات المجالس الأوروبية المتعاقبة، كالاجتماع الذي انعقد في فينا والذي خصص للتنمية والصناعة، أو الاجتماع المنعقد في قوتمبورغ الذي ألحّ على أن يكون أي اقتراح يقدم في إطار الاتحاد الأوروبي متضمنا الأبعاد الاقتصادية الاجتماعية والبيئية للتنمية[2].

إذن ورغم أن معاهدة أمستردام تحمل إشارة قوية إلى بعض المواضيع التي تهتم بها التنمية المستدامة، إلاّ أنها لم تقدم أي تعريف لها، بل هي مجرد تعداد لأهدافها التي يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد العمل على تحقيقيها[3]، فهذه المعاهدة قامت بإسقاط بشكل أو بآخر مفهوم (**BRUNDTLAND**) للتنمية المستدامة والمرتكز على العمل من أجل تحقيق نموذج تنموي يستجيب لحاجيات أجيال الحاضر دون أن يرهن

(1) Traité d'AMSTERDAM 1997, modifiant le traité européen, Le traité instituant les communautés européennes et certains actes connexes, offices des publications officielles des communautés européennes Luxembourg, 1997.
(2) **TACQUE LE SEINRUR Vincent**, « Environnement: L'Europe est-elle un exemple à suivre ?, Revue d'études comparatives Est –Ouest, vol 36, N 01, Arnauld Colin, paris, 2005, pp14-15.
(3) **PIERATTI (G) - PRAT (J L),** «Droit, économie, écologie, et développement durable, des relations nécessairement complémentaires, mais inévitablement ambiguës.», RJE, No 3, Paris, 2000, p446.

ذلك حاجيات أجيال المستقبل، من خلال تمديد العمل بهذه الفكرة في جميع الأعمال والسياسات الأوروبية كي تشمل مبدأ التنمية المستدامة وفق خطة شاملة ومتكاملة بين الدول الأعضاء.

نصّت المادة 2 من معاهدة أمستردام على أنّ مهمة المجموعة هي التأسيس لسوق مشتركة لوحدة اقتصادية ونقدية تعمل على تجسيد السياسات أو التحركات المشتركة المشار إليها في المواد 3 و3 (ا) قصد ترقية تنمية متناغمة، متوازنة ومستدامة للنشاطات الاقتصادية، وتحقيق مستوى عالي في التشغيل والحماية الاجتماعية، تميزه المساواة بين الرجال والنساء، نمو مستدام غير تضخمي بدرجة تنافسية عالية تلتقي فيه الأداءات الاقتصادية، ومستوى مرتفع من الحماية البيئية وترقية نوعيتها، تحقيق ارتفاع في مستوى الحياة ونوعيتها، في انسجام اقتصادي واجتماعي متضامن بين الدول الأعضاء[1].

كما أدرجت نفس المادة مجموعة من الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها وهي محاربة الإقصاء الاجتماعي والتمييز وترقية العدالة والحماية الاجتماعية، مع تحقيق المساواة بين الرجال والنساء ونشر التضامن بين الأجيال وكذا حماية حقوق الأطفال وترقية الانسجام الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي من خلال التضامن بين الدول الأعضاء ولكن أيضا احترام التنوع الثقافي واللغوي والسهر على حمايته، وتطوير الإرث الثقافي الأوروبي بشكل عام.

---

(1) L'article 2 du traité d'Amsterdam stipule, «*La communauté à pour mission, par l'établissement d'un marché commun, d'une union économique et monétaire et pour la mise en œuvre des politiques ou des actions communes visées aux articles 3 et 3A de promouvoir dans l'ensemble de la communauté un développement harmonieux, équilibré, et durable des activités économiques , un niveaux d'emploi et de protection sociale élevé , l'égalité entre les hommes et les femmes , une croissance durable et non inflationniste , un haut degré de compétitivité et convergence des performances économiques , un niveaux élevé de protection et d'amélioration de la qualité de l'environnement , le relèvement du niveaux et de la qualité de vie , la cohésion sociale et la solidarité entre les Etats membres*» voir:
Le traité d'Amsterdam et le développement durable en Europe sur, http:// www.assemblee-nationale.fr , consulter le 13-01-2019 à11h :34.

يتضح بالتالي من نص هذه المادة أنّ الاتحاد الأوروبي، لم يتبنّ بوضوح وبصورة مباشرة نموذج التنمية المستديمة كما هو شائع استعماله، ولكن في المقابل أمكن القول أنّه قد اقتبس منه المواضيع التي كانت في صلب جدول أعمال مؤتمر ريو فتوظيفه لمصطلح النمو "**المستدام والمتوازن**"، ورفع من مستوى نوعية الحياة وحده غير كافي في نظرنا، لأنّ هذه العبارات تبقى ذات دلالات اقتصادية اجتماعية أو سياسية لا ترقى إلى مستوى المقياس القانوني.

لم يبرز تبني الاتحاد الأوروبي لنموذج التنمية المستدامة بوضوح إلاّ بمناسبة التوقيع على معاهدة ليزبون في 13 ديسمبر 2007، حين قامت بإضافة عبارة "**التنمية المستدامة**" إلى ديباجة المعاهدة حيث جاء فيها أنّ الدول الأعضاء مصممون على تحقيق الرقي الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها عملا "**بمبدأ التنمية المستدامة**" وتقوية الانسجام وحماية البيئة، ووضع موضع التنفيذ سياسات تضمن تقدم موازي للاندماج الاقتصادي وفي مجالات أخرى[1]، الملاحظ هنا، أنّ معاهدة ليزبون قد أضفّت صفة أو درجة المبدأ على التنمية المستدامة، ولو أنّها لم تقدم أي تعريف قانوني لها، لتثير هذه الوصفة تساؤلا حول القيمة القانونية لمثل هكذا مبدأ، فهل مثلا يعني ذلك أنّه أمر يمكن الاحتجاج به أمام القضاء؟ إلى ذلك نتصور أنه من غير الممكن، لأنّ صفة المبدأ لم تتم صياغتها بأدوات قانونية حازمة وملزمة ومرتبة لأثار ما، ولكن لا يعني هذا أنّه لا يتمتع بأية قيمة، وإنّما يمكن اعتباره كمبدأ عام للسياسات الأوروبية في مجال التنمية.

من جهتها كرّست المادة 3 من تلك المعاهدة عبارة **التنمية المستدامة**، عندما سردت أهداف الاتحاد الأوروبي، والتي لخصتها في السعي إلى إقامة سوق داخلية وتجسيد التنمية المستدامة في أوروبا على أساس نمو اقتصادي متوازن واستقرار الأسعار، من خلال بناء اقتصاد اجتماعي ذو تنافسية عالية لتحقيق فرص الشغل والتقدم الاجتماعي، وكذّا تحسين نوعية البيئة إضافة إلى التقدم العلمي والتقني[2].

أصبحت التنمية المستدامة، أحد أهم الأهداف الأساسية لسياسة الاندماج الأوروبي منذ معاهدة أمستردام، ومن هذا المنطلق وضع المجلس الأوروبي استراتيجية للتنمية المستدامة في 2001، وفي نفس السنة ذكرت هذه التسمية في إعلان "**لاكن** " حول مستقبل أوروبا، لذلك جعلت الديناميكية الأوروبية في هذا المجال من الاتحاد الأوروبي شريكا هاما في النقاشات التي تعنى بالتنمية المستدامة ومدافعا أساسيا عنها في

(1) «…*DETERMINES à promouvoir le progrès économiques et sociale de leurs peuples, compte tenu du principe du développement durable, et du renforcement de la cohésion et de la protection de l'environnement et à mettre en œuvre des politiques rassurants des progrès parallèles dans l'intégration économique et dans les autres domaines.* » voir :
Source version consolidée du traité sur l'union européenne, Journal officiel de l'union européenne, No. c. 115 du 19 mai 2008.
(2) Traité sur l'union européenne, (version consolidée) du Journal officiel de l'union européenne, N. c. 326/15, du 26-10-2012

المعاهدات الدولية[1].

وفي الحقيقة أن الاستراتيجية التي وضعت في سنة 2001 قد سبقتها برامج عديدة منذ 1993 إلى غاية سنة 2000، غير أنها تتسم بكونها لا تأخذ بهذه التنمية بشكل صريح، فاكتفت بمجرد إيحاءات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي برامج قطاعية مرتبطة بالقيام بنشاطات معينة، ولو أنّ الأستاذ **(PRIEUR MICHEL)** يعتقد أن البرنامج الخامس الممتد من 1993 إلى 2000 والذي كان عنوانه "**نحو التنمية الممكن تحملها**" يعد بمثابة اعتراف صريح بمبدأ التنمية المستدامة، حيث ركزّ في خطته على سبل تفعيل القواعد التي وضعت من قبل لتدعيم التحول في السلوكيات داخل المجتمع الأوروبي عن طريق دعم مؤسساتي كالوكالة الأوروبية للبيئة والمنتدى العام الاستشاري[2].

استند الاتحاد الأوروبي في وضع استراتيجية **(SEDD)** على مرجعيات قانونية كمعاهدة أمستردام، والأعمال التحضيرية لمؤتمر جوهانسبورغ، حيث حدد وفقا لهذه المرجعيات نسبة تخفيض الانبعاث، والتحول إلى النقل المستدام، الصحة المستدامة، والتسيير المستدام للموارد، زيادة على ذلك وفي إطار مسعى التجسيد القانوني لهذه التنمية والعمل على تحقيق أهدافها، قام الاتحاد الأوروبي بالمصادقة على برتوكول كيوتو لسنة 1997، والذي أسس لأدوات عملية من أجل التخفيض من انبعاث غازات (GES)، كما صادق كذلك على اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في مسار اتخاذ القرار وحق اللجوء إلى العدالة من أجل حماية البيئة وهي معاهدة (Aarhus) لسنة 1998 وفي العام 2000 قام بوضع برنامج خاص بالتسيير المستدام للغابات، ووضع أيضا سياسة مشتركة للصيد(PCP) حيث تهدف إلى تحقيق تسيير واستغلال عقلاني ومستدام للموارد الصيدية[3].

الفقرة الثانية

التنمية المستدامة في توجيهات الاتحاد الأوروبي

يظهر أنّ القانون الأوروبي قد تبنى فعلا مفهوم التنمية المستدامة، رغم عدم

(1) **FLIPO (F),** op.cit, p 110.
(2) **PRIEUR (M),** Droit de l'environnement, Paris, 3eme édition, Dalloz, , 1996, p 48.
(3) **FLIPO (F),** op.cit, p 112-113.

اهتمامه بإعطائها تعريفا لها، إذ أشار إليها في المقابل من خلال الاستراتيجيات والتعليمات التي يوجهها في كل مناسبة للدول الأعضاء فإضافة لمعاهدة ليزبون التي اعتمدتها بشكل صريح –كما تعرضنا إليه سابقا–، فقد انخرط الاتحاد الأوروبي في مسعى الاقتصاد التدويري **(Économie circulaire)** منذ عشرات السنين حيث أنّ هذا الاقتصاد يرتكز على إعادة الاستعمال، التصليح، إعادة التجديد ورسكلة المواد والمنتوج المتوفر والهدف من ذلك هو تحويل النفايات إلى موارد[1]، لذلك يركز العمل الأوروبي في هذا الجانب على تسيير النفايات لتكيف الاقتصاد التدويري مع أهداف التنمية المستدامة، فكان ذلك في كثير من البرامج مثل ذلك الذي تم التوقيع عليه في 2010 **(PAE)** حيث ركز على تحويل النفايات من أجل خلق الموارد وتقوية الوقاية منها وإعادة رسكلتها، كما كان يهدف كذلك إلى التقليل من التبذير وتجنب التصرفات الضارة بالبيئة[2].

يمكن كذلك الاستدلال بالتعليمات الأوروبية الموجهة للدول الأعضاء للدلالة على المكانة القانونية التي تحتلها التنمية المستدامة في المنظومة القانونية الأوروبية وبشكل عملي وميداني، ومنها على سبيل المثال التوجيه الأوروبي الصادر في 2008 الذي يلزم الدول الأعضاء تبني تدابير ذات أولوية للعمل على إعادة استعمال، رسكلة وتثمين النفايات دون المساس بالصحة العامة والبيئة[3].

يوجد أيضا توجيه أوروبي آخر يتعلق بإعادة هيكلة الإطار الأوروبي للرسوم على المنتجات الطاقوية والكهربائية، حيث دعت الدول الأعضاء إلى احترام الالتزامات الدولية وعلى رأسها برتوكول كيوتو 1997 ووضع قواعد مشتركة لتسقيف الرسوم المفروضة على بعض المنتجات الطاقوية والكهربائية[4]، وقصد توفير حماية أحسن للغابات صدر هناك توجيه أوروبي في 1999، يحث الدول الأعضاء على ضرورة استعمال أدوات إنتاج تتكيف والخصوصيات الجنية للغابات من أجل تحقيق استدامتها،

(1) **NAZET-ALOUCHE (D),** « La promotion de l'économie circulaire; quelles normes ? Paris, HAL, 2015,p 05.
(2) Ibid, p05.
(3) Directive 2008/98/CE du parlement européen et du conseil, du 19 novembre 2008, Relative aux déchets et abrogeant certaines directives, JOE no L312 du 22-11-2008.
(4) Directive 2003/96/ CE du Conseil, Du 27 octobre 2003, Restructurant le cadre communautaire de taxation des produits énergétiques et de l'électricité, JOE no L 283/51, du 31-10-2003.

والقضاء على جميع العراقيل المتعلقة بتسويق الأدوات والعتاد الخاص بهذه الغابات[1]، وتبرز مجمل هذه التوجيهات في تقديرينا الجدية والحسم في الأخذ بالأنموذج التنموي البديل من قبل الاتحاد الأوروبي، وحرصه على أن تمتثل الدول الأعضاء لمضمونها عمليا في الميدان، وعدم الاكتفاء بمستويات الخطاب السياسي للحكومات بالتوجه إلى التجسيد الفعلي والعملي له.

الفرع الثاني

تأخر اعتماد التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي لإفريقيا

لم تجعل بعض من الخصوصيات الإفريقية من التنمية المستدامة أولوية كبرى لدى منظمة الوحدة الإفريقية، فهذا الموقف لا يمكن تفسيره إلاّ بحرصها الكبير على استمرار سيادتها الوطنية بعدما تحررت من حركة استعمارية مدمرة ومخاوفها من عولمة تنظر إليها بعين من الريبة والإجحاف (الفقرة الأولى)، فلم تكن للتنمية المستدامة مكانة في النصوص الإفريقية إلاّ بعد تحول المنظمة إلى اتحاد إفريقي على شاكلة الاتحاد الأوروبي أين برز تحول جذري في الموقف تجاهها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عدم اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية بالتنمية المستدامة

يبدو أنّه من البديهي أن لا تهتم منظمة الوحدة الإفريقية بفكرة التنمية المستدامة عند بداية نشأتها لأن تلك النشأة حدثت أصلا قبل ظهور الفكرة إلى ساحة التداول السياسي والقانوني، والأكثر من ذلك فإنّ هذه المنظمة لم تجعل من التنمية أولوية قصوى، ذلك أنّ معظم الدول كانت قد حصلت على استقلالها حديثا، فلم تشكل بذلك القضية التنموية الاهتمام الراجح لديها، ومقابل ذلك كان كل تركيزها منصبا على قضايا الاستعمار والتمييز العنصري في غمرة الاعتزاز بالاستقلال وأسبقية الحفاظ على السيادة وتصفية الاستعمار من خلال العمل على تمكين الشعوب المستعمرة من تقرير مصيرها[2].

انتقل اهتمام هذه المنظمة الإفريقية إلى التنمية في مفهومها العام دون البحث عن

(1) Directive 1999/105/ CE du conseil, du 22 Décembre, 1999, Concernant la commercialisation des matériels forestier de reproduction, JOE no L11/17 du 15-01-2000.

(2) بطاطاش (أحمد)، المرجع السابق، ص24.

استدامتها كخطوة أولى لتعزيز استقلالها السياسي بعد أن سادت قناعة لديها بضرورة استكمال سيادتها الوطنية، ولكن وبالرغم من أنّ التنمية المستدامة بدأ الترويج لها منذ مؤتمر ستوكهولم قبل أن يتم ترسيمها في قمة الأرض إلاّ أنّه يمكن القول أنّها وقفت على مسافة منها.

يرجع هذا الموقف في رؤيتنا للموقف الإفريقي إلى نظرة مبدئية اتخذتها الدول الإفريقية ودول العالم الثالث بصفة عامة عن هذه الفكرة، وعدم ترحيبها بهذه التنمية على أساس أنّها ما هي إلاّ شكلا من أشكال العولمة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتي أريد فرضها على الدول المستضعفة، ما دفع قادة الدول الإفريقية إلى إدراك حقيقة الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الشعوب الإفريقية، غداة حصولها على استقلالها[1].

وفعلا خلصت أشغال اجتماع وزراء الخارجية للدول الإفريقية والمنعقد في أديس أبابا إلى تحديد جدول أعمال قمة الرؤساء حيث شمل النقاط التالية:

- إنشاء منظمة الدول الإفريقية.
- التعاون بين الدول الإفريقية في الميادين المختلفة .
- التخلص من الاستعمار.
- التمييز العنصري.
- اثر التكتلات الإقليمية الاقتصادية.
- نزع السلاح.
- إنشاء لجنة توفيقية دائمة.
- أفريقيا والأمم المتحدة[2].

انعقدت فعلا قمة الرؤساء في العاصمة الإثيوبية في 23 ماي 1963، حيث وصف

---

(1) فكان معظمها يواجه مشاكل جمة بعد نضال مرير ضد القوى الاستعمارية فلم يكن لها من سبيل لمواجهة تلك الظروف الجديدة إلاّ التكتل في إطار تنظيمي إقليمي لتجسيد معاني التضامن وتفعيل عمل مشترك لإيجاد الحلول الممكنة راجع: **البرعصي (عمر حامد)**، " التطور التاريخي لمنظمة الإفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، "مجلة قار يونس، العدد الثالث، جامعة قار يونس ليبيا، 2010، ص14.

(2) **البرعصي (عمر حامد)، المرجع نفسه**، ص15.

هذا المؤتمر آنذاك بالحدث السياسي الكبير في التاريخ المعاصر للقارة الإفريقية، كونه أسّس لميلاد أول منظمة إقليمية تجمع بين كل الدول الإفريقية المستقلة، كما هي أيضا بمثابة خطوة جادة في سبيل حل المشاكل والخلافات التي كانت سببا في فشل كل محاولات التكتل السابقة[1].

لم يتطرق ميثاق الوحدة الإفريقية إلى مصطلح التنمية ولكنه في المقابل ذكر العديد من المواضيع ذات الصلة بها، ففي مستهل الديباجة ورد فيها اعتزاز بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء والعمل على المحافظة عليها، ليلمحّ إلى التنمية ولكن دون ذكرها بالاسم عند إثارته قضية الموارد الطبيعية، حيث جاء في هذه الديباجة أنّ رؤساء الدول ورؤساء الحكومات الإفريقية مدركين بواجبهم المتمثل في وضع الموارد الطبيعية والبشرية التي تزخر بها القارة في خدمة الرقي العام لشعوبهم في مختلف مجالات النشاطات الإنسانية[2].

نفس أسلوب التعاطي مع الشأن التنموي اتخذه ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فهو لم يذكر أيضا عبارة "**التنمية المستدامة**" في المواد المكونة له، مركزا أكثر على قضايا تقرير المصير، والمسائل الهيكلية للمنظمة، بينما أشار مرة أخرى إلى مواضيع ذات الطابع التنموي في المادة **الثانية** منه، من خلال تعداده لأهداف التنمية والمتمثلة في

---

(1) **عصموني (خليفة)**، التكامل بين المنظمات الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، بدون ذكر تاريخ مناقشة. ص54، نقلا عن السيسي (صلاح الدين حسن) النظم والمنظمات الإقليمية الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2007 ص 235.

- سبق هذه القمة عقد اجتماع لوزراء خارجية 30 دولة افريقية مستقلة في الفترة ما بين 15 و22 ماي 1963 حيث تناول اللقاء سبل إدماج التكتلات الإفريقية الموجودة سابقا في المنظمة، ومع ذلك برز خلاف حاد بينهم حول الفلسفة والمنهج الأمثل لتحقيق الترابط بين الدول المعنية بين من كان يدعو إلى ضرورة محافظة التنظيم على سيادة الدول وبين من كان يرى ضرورة تجاوزها لتحقيق التكامل الإفريقي. أنظر المرجع نفسه، ص54.

(2) «*Nous Chefs d'états et de gouvernements africains réunis à Adis Ababa, Ethiopie; Sachant que notre devoir est de mettre les ressources naturelles et humaines se notre continent au service du progrès générale de nos peuples dans les domaines de l'activité humaine.* » Voir: Préambule de la charte de l'organisation Africaine, Adis Ababa, Ethiopie, 1963.

جاء أيضا في نفس الديباجة في فقرتها الرابعة، بأنّ الرؤساء مقيدين بإرادة مشتركة من أجل تقوية التفاهم بين شعوبهم والتعاون بين دولهم قصد الاستجابة لتطلعات تلك الشعوب بالاعتزاز والتضامن المدمجين في وحدة أكثر اتساعا لاحتواء الاختلافات الإثنية والوطنية.

تقوية الوحدة والتضامن لتوفير أفضل الشروط لوجود الشعوب الإفريقية ولما كانت معظم الدول حديثة الاستقلال، جعل ذلك هدف الدفاع عن سيادتها وسلامة ترابها واستقلالها أهم أولويات هذه المنظمة، فيما أكّدت حرصها من أجل القضاء على جميع أشكال الاستعمار في القارة الإفريقية، موجهة في سبيل ذلك الدول الأعضاء إلى ضرورة التعاون فيما بينها وفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي لحقوق الإنسان، في وقت أشارت فيه الفقرة الثانية إلى المجالات التي سيشملها العمل التنسيقي والتي يرجى أن تحظى بالاهتمام في سياساتها الداخلية وهي:

السياسة والدبلوماسية، الاقتصاد، النقل والاتصالات، العلوم التقنية، الصحة والثقافة، الدفاع والأمن[1].

سيشمل بناء على ذلك هذا التعاون الاقتصادي بدون شك، سبل استغلال واستفادة الدول الإفريقية من الموارد الطبيعية المتاحة، كما سيسهم التعاون في تطوير مجال النقل والاتصالات نظرا لأهميتهما في خلق الثروة، ومن وراء ذلك تدعيم وسائل المواصلات، بينما يستهدف التعاون الدولي الجوانب الاجتماعية مثل الصحة والثقافة لأنّ أغلب الدول تعاني عدم اكتفاء ذاتي في التغذية، وتردّي خطير في الخدمات الصحية في بيئة يسودها تفشي الجهل والأمية.

الفقرة الثانية

تأثير التحول نحو الاتحاد الإفريقي على تغيير النظرة تجاه التنمية المستدامة

أمام عدم قدرتها على تحقيق أهدافها خاصة ما تعلق منها بعجزها على وضع حد للتخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه القارة، برزت ضرورة قوية في إصلاح منظمة الوحدة الإفريقية، وتولدت معها رغبة إصلاحها لدى بعض رؤساء الدول الأعضاء، وفريق من النخب الحاكمة فيها، حيث أفضت إلى عدة مقترحات كان من أهمها المقترح الذي تقدم به الرئيس الليبي " **معمر القذافي** "والمتمثل في إنشاء تكتل" **الولايات المتحدة الإفريقية** "خلال انعقاد القمة الخامسة والثلاثون بالجزائر في شهر

(1) **بطاطاش (أحمد)**، مرجع سابق، ص68. نقلا عن محمد الحسني مصلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1976، ص90.

جويلية 1999، موجها طلبا لاستضافة بلده لمؤتمر استثنائي لمناقشة سبل تفعيل أداء المنظمة سياسيا واقتصاديا لمواجهة تأثيرات العولمة، فتوجت دورة الجزائر ببيان ختامي جاء فيه إلحاح على إنشاء اتحاد إفريقي[1].

تنفيذا للخطة الزمنية المتفق عليها في قمة سرت والخاصة بإجراءات التحضيرية للقانون التأسيسي للاتحاد وإنشاء الهياكل الجديدة، انعقدت بالعاصمة لومي القمة السادسة والثلاثون، حيث تم اعتماد رسمي لهذا القانون، فتم إدراج التنمية المستدامة كهدف من الأهداف الأساسية التي يعمل الاتحاد الإفريقي على تجسيدها أملا أن تخصّ المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وتساهم في تحقيق تكامل الاقتصاديات الإفريقية، ومن هنا بداية تحول نظرة التكتل إلى هذا الأسلوب التنموي الجديد ولكن ومع ذلك لم تَرْقَ التنمية المستدامة في هذه الوثيقة إلى درجة المبدأ ولم تّرد ضمن مبادئها الستة عشر[2].

لعلّ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)[3]، هي من أهم تلك المحاولات، وهي مقترح كل من رؤساء الجزائر، جنوب أفريقيا ونيجريا، في أواخر سنة 2000، وقد التحق بالفكرة لاحقا رؤساء مصر، والسنغال وكانت المبادرة تهدف إلى تحقيق استدامة في السلم والتنمية في القارة الإفريقية، وأصل هذه الوثيقة هو نتاج انصهار رؤيتان لمستقبل التنمية في القارة، إحداهما تعود لرئيس جنوب إفريقيا تابو

---

(1) **بطاش (أحمد)**، المرجع السابق، ص59-60.

-واستجابة لهذه الدعوة، انعقدت فعلا قمة للدول الإفريقية في مدينة سيرت في ليبيا بتاريخ 09 سبتمبر 1999، لتتناول مختلف مقترحات إصلاح المنظمة، حتى أن وقع الاختيار أخيرا على إنشاء اتحاد إفريقي لا يبتعد فيه نظامه الأساسي عن نظام منظمة الوحدة الإفريقية، وبناء على المسودة التي تقدمت بها الجماهيرية الليبية تضمن المشروع إنشاء هياكل جديدة، منها إنشاء مجلس القمة الاتحادي، ومجلس تنفيذي، ومحكمة افريقية عليا ومؤسسات مالية راجع: **بوغزالة (محمد ناصر)**، " الجزائر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، صادرة عن جامعة الجزائر، مجلد 48، عدد 01، 2011، ص10-11.

(2) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لومي، توجو 11 جويلية، 2000، ص6-7.

(3) عرفت مبادرة نيباد نفسها بأنها عبارة عن تعهد القادة الأفارقة يقوم على أساس رؤية مشتركة يتقاسمون من خلاله القناعة بضرورة تعجيل القضاء على الفقر ووضع بلدانهم على خطى النمو المستدام والتنمية في نفس الوقت المشاركة النشطة في الاقتصاد والحياة العالمية السياسية" راجع: **يحياوي (هادية)**، "مبادرات الحوكمة والتنمية في إفريقيا-النيباد نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية صادرة عن جامعة تبسة، مجلد6 عدد2، 2016، ص314.

مبيكي، الموسومة بـــ "**برنامج شراكة الألفية لإنعاش أفريقيا**"، والتي كشف عنها لأول مرة في منتدى دافوس بسويسرا في جانفي 2001، بينما تعود الرؤية الثانية للرئيس السنغالي " عبدالله وادي تحت تسمية "**خطة أوميجا**"، وعرض تفاصيلها خلال قمة سرت الغير العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية[1].

والجديد في هذه المبادرة مقارنة بما سبقها من محاولات تقريب وجهات النظر حول التنمية، أنّ القادة الأفارقة مقتنعين أخيرا بجدوى السلم والأمن، والديمقراطية والحكم الراشد، واحترام حقوق الإنسان، من حيث أنها شروط قبلية لتحقيق التنمية المستدامة، ومستعدين لتحمل نصيب من المسؤولية عن التخلف الذي لحق بالبلدان الإفريقية، فهم لا يحملون الاستعمار وحده نتائج كل ذلك، فالحكومات الداخلية أيضا كانت اقصائية لشعوبها، فلتتحمل إذن نصيبها مما حدث لها[2].

فكرة استدامة التنمية تناولتها المبادرة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا على أكثر من صعيد، ففي ما يخص قطاع المياه تهدف المبادرة إلى تحقيق تسير مستدام لأنه شرط ضروري للتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر فالعملية تتطلب توفير الحاجة المحلة للسكان من الماء والمساهمة في أمنهم الغذائي بالتوفيق مع ما تطلبه عملية السقي واستعمال الموارد المائية المتجددة استعمالا عقلانيا، بينما تهدف المبادرة في قطاع النقل إلى معالجة التأخر الحاصل في إفريقيا بتوجيه الدعم السياسي والمالي الذي سيسمح بإجراء إصلاحات فعلية يمكنها تحقيق مستوى جيد من الاندماج الجهوي والتنافسية، ما سيمكن بلا شك من ربط مناطق كانت معزولة من قبل والدفع بها إلى مسار تحقيق التنمية المستدامة[3].

لقد كان من أولويات هذه المبادرة توفير الشروط الملائمة لتجسيد التنمية المستدامة وعلى رأسها توفير السلم والأمن وتعزيز الممارسة الديمقراطية في ممارسة الحكم، فضلا عن إجراء إصلاحات على السياسات الخاصة بالاستثمار في قطاعات الزراعة،

---

(1) **جميل (عبد العزيز)**، " نيباد والحكم الراشد: أي تجانس إصلاحي تنموي في خدمة القارة الإفريقية، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد5 عدد 5، 2010، ص27.

(2) **بطاطاش (أحمد)**، مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "**النيباد**": تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، عدد خاص، 2017، ص134-135.

(3) NEPAD, «Résumé Analytique (DRAFT), Plan d'action à court terme infrastructure», Mai 2012.

والتنمية البشرية، وإجراء تحسينات على قطاعات التعليم والصحة، بينما وعموما أنّ المبادرة قد " *حددت المجالات التالية كقطاعات ذات أولوية:*

1. البنى التحتية،

2. الموارد البشرية،

3. الزراعة،

4. البيئة،

5. الثقافة،

6. *العلوم والتكنولوجيا*[1]*".*

ولكن هناك ثمة مخاوف من أن هذه المبادرة، أنها لتعدو أن تكون فكرة غربية وقد تم فرضها على الاتحاد، فهي لن تكون قادرة على تحقيق أهدافها، فكثير من الأصوات قد تعالت لتشكك في مدى ملكية هذه الفكرة، بل وتتساءل عن توقيت إعلانها المتزامن ونشأة الاتحاد الإفريقي، وما زاد من تغذية هذه الشكوك هو استبعاد مقر المبادرة عن المقر الرئيسي للاتحاد، فضلا عن عدم تحلي المبادرة بأكثر واقعية في التعامل مع أدوات النظام العالمي الاقتصادي، والذي يعمل على تأسيس علاقات اقتصادية غير متكافئة، تتنصل بفضلها الدول الغربية عن تحمل مسؤولياتها في تصحيح مخلفات استعمارها للدول الإفريقية[2].

إدراكا منه من أنّ تجسيد التنمية المستدامة في إفريقيا، يتوقف أو يتأثر بمدى ربطها بفكرة الحكم الراشد، قام أيضا الاتحاد باعتماد آلية التقييم من قبل النظراء وهي عبارة عن فحص من قبل دول أخرى لأداء دولة معينة، ومساعدتها على تبني سياسات ناجعة وفق معايير متفق عليها مسبقا، حيث تهدف هذه الآلية إلى " *التشجيع على اعتماد سياسات ومعايير وكذا ممارسات من أجل ترقية الاستقرار السياسي بلوغ معدل مرتفع للنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والاندماج الاقتصادي الجهوي والقاري بوتيرة سريعة وذلك بفضل تقاسم التجارب والخبرات وتعزيز أحسن الممارسات والمكتسبات بما فيها تحديد مواطن النقص وتقييم الاحتياجات في مجال تعزيز*

(1) **بطاطاش (أحمد)**، مبادرة الشراكة الجديدة...، مرجع سابق، ص136.

(2) **بطاطاش (أحمد)**، المرجع نفسه، **ص**138-139.

القدرات "[1]

إنها إذن آلية للرصد الذاتي، حيث يمكن اعتبارها حجر الزاوية في عمل المبادرة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وجدت للبحث عن أفضل السبل والممارسات في مجالات الحوكمة، وتعمل على تشجيع الاستقرار السياسي والرفع من مستوى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وتحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق التعلم المتبادل من الأقران والاستفادة من الحوار، فهي ليست جهة رقابية ولكن هدفها هو تشجيع التشاركية بين الحكومة والمجتمع المدني داخل الدولة، زيادة على المشاركة التي تستفيد منها الدولة من نظيراتها في الآلية[2]،

أما على المستوى التطبيقي، فيجب على الاتحاد الإفريقي الخروج من التجاذب والصراعات بتبني التنمية المستدامة، لأنّ تحقيقها في إفريقيا في الوقت الراهن ظل بعيد المنال، بسبب الفقر المنتشر في عدة دول وعدم استفادتها من العولمة مع تراكم مشاكل المديونية وتقلص فرص الاستثمار فعلى هذه الدول الإسراع في نشر ممارسات الحكم الراشد من إرساء لمفهوم دولة القانون وإقرار سياسات بيئية عادلة تمنح للجنسين إمكانية تكافؤ الفرص، فضلا عن ضرورة العمل على إرساء السلم والأمن لتمكين تعبئة كافة الموارد لمواجهة أثار التغير المناخي[3].

المطلب الثاني

انتشار مفهوم التنمية المستدامة داخليا (فرنسا، المغرب والجزائر نموذجا)

انتقل تبني مفهوم التنمية المستدامة إلى التشريعات الوطنية، فحتى وإن اختلفت السياقات الداخلية لذلك، فإنّ جميعها يشترك في أخذ تصور (BRUNDTLAND) لهذه التنمية، سواء كان ذلك في التجربة التشريعية الفرنسية القريبة جغرافيا وتاريخيا من

(1) **عياش (زبير) – بن مخلوف (أميرة)**، " الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة –الجزائر 25–26 نوفمبر 2013. ص 291–292، (ص –ص 281–299) على الرابط: http:// dspace.univ-ourgla.dz تم الاطلاع عليه في 16–07–2021 على الساعة 23:30.

(2) **جميل (عبد العزيز)**، المرجع السابق، ص30.

(3) **بطاش (أحمد)**، مرجع سابق، ص291–296–297.

الجزائر أو بالنسبة كذلك لتشريعات المغرب، باعتباره من الدول المجاورة للجزائر (الفرع الأول) أو حتى بالنسبة للجزائر نفسها التي منحتها مكانة قانونية ودستورية من خلال إصدار عشرات من النصوص التشريعية ومعاينتها في التعديلات الدستورية منذ 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنمية المستدامة في التشريعين الفرنسي والمغربي

عملت كثير من التشريعات الوطنية على تبني مفهوم التنمية المستدامة إلى درجة أنها شكلت ورشة قانونية كبيرة في فرنسا، بدليل صدور عشرات القوانين التي أعلن فيها المشرع الفرنسي اعتماده للنموذج البديل للتنمية (الفقرة الأولى)، في وقت أعطى فيه القانون المغربي للتنمية المستدامة عناية استثنائية من حيث انفراده بإدراج البعد الثقافي كبعد رابع لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

رؤية قانونية متقدمة للتنمية المستدامة في فرنسا

لقد فتحت التنمية المستدامة ورشة حقيقية وكبيرة للعمل التشريعي في فرنسا والدليل على ذلك، هو صدور عشرات القوانين التي حاول من خلالها المشرع الفرنسي مسايرة التزاماته الدولية وتعهداته مع شركائه الأوروبيين، تراوح فيها تبني نموذج التنمية المستدامة بين سن قواعد قانونية ملزمة، وقواعد أخرى لتحفيز العمل لتحقيق الاستدامة، محاولا بذلك الاستجابة لدفتر الشروط الخاص بهذه التنمية وفقا لما سطر لها في قمة ريو 1992 وأهداف الأجندة 21. وبالنظر إلى كثافة النصوص التي تناولت الموضوع جعل هذه الدراسة تطلق وصف الرؤية المتقدمة على هذه التجربة.

سجلت التنمية المستدامة دخولها إلى قانون الفرنسي من بوابة قانون بارني (**loi Barnier**) الذي اعتمد التعريف الوارد في تقرير لجنة (**BRUNDTLAND**) فتكون بذلك المادة **1** التي عدلت المادة L200-1 من التقنين البيئي، قد اعتبرت هذه التنمية بمفهوم هذا القانون أنها تلبية لحاجيات الحاضر دون أن يرهن ذلك حق الأجيال القادمة ونصيبها من الموارد الطبيعية، فبذلك تشكل التنمية المستدامة هدفا يجب العمل على

تجسيده، كما اعتمد هذا القانون لأجل ذلك وبشكل رسمي مبادئ هامة لتجسيد التنمية المستدامة مثل، الحيطة، الوقاية، المشاركة، ومبدأ الملوث الدافع[1].

على إثر ذلك أخذت القوانين الفرنسية في التسلسل تبعا في صدورها، متناولة جوانب مختلفة من هذه التنمية، حيث صدر قانون حول الهواء والاستعمال العقلاني للطاقة سنة 1996 أو ما يسمى بقانون **(Loi Lepage)**، الذي زوّد البلديات ذات التعداد السكاني الأكثر من 100000 ساكن بمخطط الانتقال الحضري من أجل ضمان توازن مستدام لاحتياجات التنقل من جهة، وحماية البيئة والصحة العامة من جهة أخرى، حيث تناول هذا المخطط تنظيم النقل وحركة المرور وتوقف المركبات[2] في الشوارع والأحياء وهو ما يهدف بلا شك إلى تنظيم حركية المركبات بقصد التقليل من الانبعاث والتخفيف من صعوبة ضيق الحياة الحضرية للسكان.

أوجد القانون التوجيهي للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم لسنة 1999 (Loi Voynet) إطارا تشريعا للمبادرات المحلية من أجل مشروع مشترك للتنمية المستدامة للإقليم، عملا بتوصيات الأجندة 21 المتفق عليها في البرازيل[3]، كما صدر قانون يتعلق بتقوية وتبسيط التعاون ما بين البلديات أو ما يعرف بقانون (Loi Chevènement) في نفس السنة في إطار مواصلة مسار الاعتراف القانوني بالتنمية المستدامة في فرنسا، فكان بمثابة إطار الالتقاء للتشاور وتبادل التجارب والخبرات بين الجماعات المحلية في ما يخص أساليب تسيير الأزمات المرتبطة بالتنمية والبيئة، ليتيح لها فرصة الانتظام في شكل مجموعات متعددة التسميات، مثل الجماعات العمرانية (Communauté d'agglomération) بموجب المادة 1 التي عدلت المادة (L.5216-1) من التقنين العام للجماعات الإقليمية، حيث خول هذا القانون لهذه الجماعة اختصاصات خاصة بحماية البيئة كمحاربة التلوث الضوضائي، وتثمين النفايات المنزلية[4].

(1) Article 1 de la loi N 95-101 du 29 Février 1995, relative au renforcement de la protection de L'environnement, JORF, No 29 du 3 Février 1995, sur: www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 29-06-2021, à 10h :30 . Consulter le 29-06-2021, à 9h :30 .

(2) Article 14 de la Loi No 96-1236, eu 30 décembre 1996, sur L'air et L'utilisation rationnelle de L'énergie, JORF No 0001 du 1 Janvier 1997, sur: www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 29-06-2021, à 10h :30 . Consulter le 29-06-2021, à 9h :30 .

(3) **FLIPO (F)**, op.cit, p105.

(4) Article 1de la loi no 99-586 du 12 Juillet 1999, relative au renforcement et à la simplification de la coopération intercommunale (1), JORF, No 160 du 13 juillet 1999, sur: www.journal-officielle.gouv.fr consulté, le 29-06-2021, à 10h :30 .

صدر بعد ذلك في 13 ديسمبر 2000 ما سمي بقانون **(Loi Gayssot)** والمتعلق بالتضامن والتجديد الحضري، حيث اعتبر كتعديل عميق مس قانون العمران والسكن في فرنسا فكان تشجيع التنمية المستدامة من بين أهم أهدافه وتحقيق تضامن أكبر بين البلديات، مع تشجيع التنقل بوسائل جماعية للنقل[1].

كما ألزّم قانون **(NRE)** في2001 والمتعلق بالضبط الجديد للاقتصاد بموجب مادته 116 المؤسسات الاقتصادية، الإعلام عن نتائج نشاطها على الصعيدين البيئي والاجتماعي أي أنّه قد فرض عليها إعداد تقرير عن التنمية المستدامة، ومن أهم البيانات الاجتماعية المطلوبة فيه بيان عدد عقود العمل المحددة وغير المحددة المدة، ومن الناحية البيئية مطلوب منها تقديم توضيحات حول حجم استهلاكها للموارد الطبيعية وما اتّخذته من تدابير للحد من التلوث، مع تقديم معلومات حول تعداد العاملين بها[2].

وتوالى صدور التشريعات المعبرة عن انخراط فرنسا في مسعى النموذج التنموي البديل من خلال سن قانون خاص بالديمقراطية الجوارية في 27 فيفري 2002 فتناولت المواد من 1 إلى 7 من هذا القانون التعديلات المدخلة على بعض من أحكام التقنين العام للجماعات الإقليمية، لتبين أهمية وشروط مشاركة السكان في الحياة المحلية ومنه تفعيل مبدأ المشاركة المعتمد من قبل قانون **(Barnier)**[3].

كما تمّت أيضا صياغة القانون المحدد للتوجيهات حول السياسة الطاقوية ومن بين أهم ما جاء به، ما حملته المادة 30 المعدلة للمادة L128-1 من تقنين العمران التي سمحت بترخيص تجاوز معامل شغل الأراضي في حدود 20% دون المساس بقواعد المخطط المحلي الحضري، حيث تستفيد منها البناءات التي تستوفي معايير الأداء الطاقوي المتضمن تجهيزات لتوليد الطاقة المتجددة[4]، ومن حيث إنّ ذلك يدخل في جانب مهم في التنمية المستدامة.

(1) Identité de la loi no 2000-1208 du 13 Décembre 2000, relative à la loi solidarité et au renouvellement urbains, sur: www.cihesio-territoires.gouv , consulté le 29-06-2021 à 13h45.
(2) **DELCHET (K)**, Qu'est-ce que le développement durable, AFNOR, Paris, 2003, p 36.
(3) Articles de 1 à 7 de la loi No 2002- 276, du 27 Février 2002, JORF, du 28 Février 2002, sur: www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 29-06-2021, à14h :00.
(4) Article 30 de la loi No 2005-781, du 13 Juillet 2005, Fixant les orientations de la politique énergétique, JORF No 14, du 2005, sur: www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 29-06-2021, à15h :00.

رفع الميثاق البيئي من القيمة القانونية للتنمية المستدامة إلى مصف القاعدة الدستورية، حين نصه على أن تقوم السياسات العامة على ترقية تنمية مستدامة لتحقيق مصالحة بين حماية وتثمين البيئة مع التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي[1].

والملاحظ أنّ هذا القانون في مادته السادسة قد أكّد ذلك، كما أكّد تماما الأبعاد الكلاسيكية للتنمية المستدامة، مستعملا مصطلح "**التنمية الاقتصادية**" بدل مصطلح "**النمو**" لإعطاء فهم أوسع للتنمية المستدامة حين جمعها بأبعادها الاقتصادية البيئية والاجتماعية، فلم يكتفي بقراءتها بلغة الأرقام التي عادة ما تهتم بها الحكومات في إثبات تقدم نسب النمو المحققة.

الفقرة الثانية

تأكيد اعتماد البعد الثقافي للتنمية المستدامة في القانون المغربي

ما يمكن تسجيله على تبني المشرع المغربي للتنمية المستدامة أنّه قام بإضافة البعد الثقافي كبعد رابع لها زيادة على أبعادها الكلاسيكية المعروفة، ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أنّه قد تبنى مفهومه أولا، كمبدأ قاعدي لتطبيق التشريع الجديد الصادر في 2003 والمتعلق بحماية البيئة واستصلاحها، فربطها أساسا بعملية التخطيط حيث يهدف في ذلك إلى تجسيد التوازن الضروري بين مستلزمات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعدّاد المخططات القطاعية للتنمية وإدمّاج مفهوم التنمية المستدامة في هذه المخططات وفي تنفيذها، بينما لم يبتعد في تعريفها عن التعريف العالمي لها حين اعتبرها:

"*مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجيتها*" كما ألحّ كذلك على أهمية التوفيق بين البيئة والتنمية عند نصه على:

"– *إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع*

(1) «*Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. A cet effet, elles concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social.* », Voir: article 6 de la loi constitutionnelle, No 2005-205 du 01 Mars 2005, JORF No 0051 du 02 Mars 2005, sur: www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 29-06-2021, à16hh :00

وتنفيذ هذه المخططات، الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني..."[1].

كما جاء في أول الفقرة بخصوص الثقافة: "*يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون – الإطار مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال*[2].

وارتقت التنمية المستدامة إلى مصف القاعدة الدستورية تمشّيًا مع الاهتمام الملفت بها، حيث ذكرت في دستور2011 عدة مرات، فجعل منها بموجب المادة 31 حقا يجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أن تجند كافة الوسائل لتحقيق استفادة متساوية منها لكل المواطنين المغاربة[3].

بينما عبّرت المادة 35 من الدستور عن التوجه القوي للمؤسس المغربي في اعتماد حرية المبادرة والمقاولة والمنافسة الحرة، وتحقيقها كسبيل لتجسيد متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار تنمية بشرية مستدامة، وإن دلّ ذلك عن شيء فإنّه يدل على رغبته في تحقيق تنمية متوازنة وعادلة اجتماعيا بين أجيال الحاضر والمستقبل[4].

وقد أدرك المؤسس الدستوري في المغرب أهمية دور السلطات المحلية في تحريك عجلة التنمية، فجعل من التنمية المستدامة هدف يجب أن يعمل عليه التنظيم الجهوي والترابي، من أجل مساهمة السكان في تدبير شؤونهم للمساهمة في التنمية البشرية

---

(1) راجع تبعا المادتين 2 و3 من قانون 03–11، يتعلق بحماية البيئة واستصلاحها، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1 .03 . 59 صادر في 12 ماي 2003، ج ر، عدد 5118 صادر في 19 جوان 2003، ص1900.

(2) راجع المادة 9 من قانون رقم 12–99، بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1 . 14 . 09 الصادر في 6 مارس 2014 يتعلق بتنفيذ القانون الإطار رقم 12–99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 6240، الصادرة في 20 مارس 2014، ص3194.

(3) المادة 31 من دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1 . 11 . 91 محرر في 29 جويلية 2011، يتعلق بتنفيذ نص الدستور الذي تم إقراره في استفتاء 1 جويلية 2001، ج ر، عدد 5964 الصادر في 30 جويلية 2011.

(4) المادة 35 من دستور المملكة المغربية، المرجع السابق.

المندمجة والمستدامة طبقا للمادة 136 من الدستور المغربي.

الفرع الثاني

التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

إن المسار التشريعي للاعتراف بالتنمية المستدامة الجزائري قد عرف الانتقال من الضمنية إلى الوضوح، مواكبا في ذلك مرحلة الانتقال من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، غير أنّ الملفت للانتباه أنّه قد قام بذلك أولا على المستوى التشريعي قبل اعتمادها دستوريا (الفقرة الأولى)، فخصّص لها إطارا مؤسساتيا متنوعا لترجمتها ميدانيا (الفقرة الثانية)، إلاّ أنّه من المهم جدا الإشّارة إلى نقص ربط التنمية المستدامة عند بداية اعتمادها بالقوانين الاقتصادية للدولة لإظهار البعد الاقتصادي والاجتماعي لها بأكثر وضوح وانسجام، وعدم التّركيز فقط على البعد البيئي لوحده (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

سبق العمل التشريعي على الاعتراف الدستوري بالتنمية المستدامة

الجلي في مسار اعتراف المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة أنّه قد قام بذلك أولا على مستوى التشريع قبل أن يعطيها مكانة دستورية، فإذا كانت التنمية المستدامة أيضا في مفهومها ترمي إلى تحقيق هدف أساسي ألا وهو إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، فإنّ قانون حماية البيئة لسنة 1983 والذي ألغي لاحقا قد أشار ضمنيا إلى هذا النوع من التنمية دون ذكرها بالاسم[1].

وقد يصح هذا التحليل بالنظر إلى أنّ هذا النّص قد جاء بعد مضي عشر سنوات من انعقاد ندوة ستوكهولم 1972، والتي كانت بمثابة بداية لترويج لفكرتها على فرض أن المشرع الجزائري قد تأثر هو كذلك بما روجت له هذه الندوة، غير أنّ "**عبارة التوازن**" لوحدها غير كافية في الحقيقة ولا تحمل دلالات قوية للجزم بأنّ المشرع قد كان يقصد من وراءها فكرة التنمية المستدامة، والتي لم تعرف أكثر إلاّ بعد قمة ريو

(1) المادة 3 من قانون 83 –03، مؤرخ في 05–02–1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، الصادر في 1983، (ملغى).حيث نصت على: " *تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان*.".

1992 من أنّها تسعى إلى تحقيق عدالة بين أجيال الحاضر والمستقبل وهي عبارات غائبة وقتها حين اعتماد قانون 1983.

إنّ انضمام الجزائر إلى اتفاقية تغير المناخ سنة 1993 وانضمامها إلى اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في 1995، يمكن اعتباره دلائل واضحة على رغبة الدولة الجزائرية في مسايرة التطورات التي صاحبت النقاشات الدائرة حول مفهوم التنمية المستدامة، غير أنّ ذلك لم يظهر بشكل واضح وكافي على مستوى التشريعات الداخلية، إلاّ مع مطلع الألفية الجديدة، أين قام بإصدار حزمة من القوانين ذات الشّأن البيئي يحمل بعضها إشّارات قوية عن التوجهات الجديدة لسياسة الدولة في مجال حماية البيئة.

على ضوء ذلك يمكن الاستشهاد بما قام به المشرع الجزائري في محاولة ربطه حماية البيئة القوانين، ففي سنة 2001 صدر قانون يتعلق بتطوير الاستثمار حيث حصر شرط الاستفادة من النظام الاستثنائي للمزايا الخاصة التي أقرّها هذا القانون في عدد من الاستثمارات، من بينها تلك التي تشكل أو تمثل أهمية للاقتصاد الوطني والمعتمدة لتكنولوجيات تحمي البيئة ومواردها الطبيعية ومدخرة للطاقة ومفضية إلى تنمية مستدامة[1].

أصدر أيضا وفي نفس السنة قانون يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] حيث حتى وإن لم يربطه بشكل مباشر بتحقيق تنمية مستدامة، إلا أنّ المتمعن في نصوصه يفهم أنّ ما حملته من أحكام والتي تخص الاسترجاع وإعادة تثمين النفايات هي أيضا من أولويات النموذج التنموي البديل، هو إذن أشبه أن يكون هذا القانون قد استوحى تدابيره من الأجندة 21 المتفق عليها في البرازيل والمتضمنة للخطة العملية لتجسيد تلك التنمية.

والبوادر الحقيقية لتبني المشرع الجزائري لمفهوم التنمية المستدامة، قد بدأت تتجلى أكثر بصدور القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلاّ أنّ هذا القانون يخص

(1) المادة 10 من أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47 الصادر في 2001. (ملغى).

(2) قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77 الصادر في 2001.

فرعا واحدا من النشاط والمحصور في تهيئة الإقليم، فكان إدراج أدوات تنفيذ سياسة تلك التهيئة لبلوغ تنمية الفضاء الوطني بشكل منسجم ومستدام لدليل على تقرب المشرع من ملامسة فكرة النموذج التنموي الجديد[1]، فربط التهيئة الإقليمية بمتطلبات استدامتها، يمكن اعتباره مؤشر قوي على إصلاحات قانونية قادمة ستشمل مختلف المجالات خاصة ما تعلق منها بحماية البيئة بوجه التحديد.

على ما يبدو كان المشرع الجزائري قد اعتمد، خطة تدرجية في تبنيه للنموذج التنموي الجديد والتي أخذت شكلا قطاعيا، فبعد ضبط تسيير النفايات وربطه تهيئة الإقليم بمتطلبات التنمية المستدامة، ها هو يصدر قانون آخر في سنة 2003، يحدد فيه أهداف قطاع السياحية وفق نظرة الاستدامة، حيث يربط فيه قطاع السياحة بهذه التنمية بجعلها أي السياحة تساهم حقيقة في تنويع مداخيل الخزينة من العملة الصعبة والمساهمة في الدفع بعجلة التنمية، كما هو حاصل في دول الجوار كتونس والمغرب أين يشكل هذا القطاع الحساس ركيزة أساسية في اقتصاديات هذه الدول. وقد حددت المادة الثانية أهدافه، حيث كان تشجيع النشاط السياحي واستدامته من أهمها[2].

غير أنّ صدور قانون رقم 03-10 الساري المفعول إلى يومنا هذا، قد قطع الشك باليقين من تبني المشرع الجزائري لنموذج التنمية المستدامة حينما ربط حماية البيئة بإطارها، وهو ما يبدو ظاهرا مباشرة من خلال التسمية القانونية الرسمية المعتمدة لهذا التشريع، ومن خلال بناء صدوره أيضا على كثير من المقتضيات الشكلية لانضمام الجزائر إلى معاهدات واتفاقيات دولية تناولت بصفة مباشرة أو غير مباشرة موضوع التنمية المستدامة[3]، أما من ناحية المضمون، فإنّ الباب الأول من هذا القانون قد

---

(1) "تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة...". راجع: المادة 1 من قانون 01-20، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدام، ج ر، عدد 77 الصادر في 2001.

(2) راجع المادة 2 من قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، عدد 11، الصادر في 2003.

(3) راجع في مقتضيات صدور القانون رقم 03-10، مؤرخ في 20 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، ج ر عدد، 43 الصادر في 2003 ومن أمثلة هذه المقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن تغيير المناخ والمرسوم الرئاسي رقم 95- 163 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

تضمن أحكام عامة تصب جميعها إلى إبراز التنمية المستدامة كمعطى أساسي في مجال حماية البيئة، سواء تعلق ذلك من تعداد الأهداف التي يرمي إليها القانون كما هي مبينة في المادة الثانية منه، أو ما تعلق منها بالمبادئ التي يقوم عليها ذات القانون كما هي مبينة في المادة الثالثة.

عاد المشرع بعد ذلك إلى استكمال خطته القطاعية في إضفاء استدامة التنمية على عديد من الفروع مباشرة بعد تبنيه للقانون الجديد المتعلق بالبيئة، حيث أصدر أيضا قانون خاص بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ومن بين أهم ما جاء فيه، التركيز على تهيئة المناطق الجبلية على أن الهدف من القانون هو التكفل بهشاشة المناطق الجبلية والحفاظ على طابعها التنموي والعمل على النهوض بها[1].

كما أصدر كذلك قانون يرمي من وراءه، إلى ترقية استغلال الطاقات المتجددة بصفة مستدامة، حيث أورد المشرع أهم أهدافه في مادته الثانية، والتي تلخصت في حماية البيئة عن طريق اللجوء إلى استغلال طاقات غير ملوثة، وكذا المساهمة في مواجهة التغيرات المناخية، بينما قدم تعريفا لهذه الطاقات معتبرا إياها بأنها كل أشكال الطاقات المختلفة من كهرباء أو حرارة أو غاز محول بفعل التحولات الإشعاعية وأعطاها أيضا وصف مجمل الطرق التي تسمح باقتصاد الطاقات[2]

كذلك شمل هذا التوجه الجديد فروع أخرى لا تقل أهمية كقانون المحروقات لسنة 2005، والذي أفضى إلى إلغاء هيمنة شركة سوناطراك على نشاطات الاستكشاف، الإنتاج والنقل، حيث نصّ على إنشاء سلطة ضبط المحروقات، والتي من مهامها الأساسية السهر على احترام التنظيم المتعلق بالنظافة، والأمن الصناعي والبيئي وكذا

---

(1) المادة 6 من قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 41 ' الصادر في 2004.

(2) المادة 3 من قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 52، الصادر في 2004.

- راجع، في الخصائص التقنية لهذه الطاقات، **حفوظة (الأمير عبد القادر) – أعمر سعيد (شعبان)**، " الطاقات المتجددة في الجزائر كبديل للطاقة التقليدية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الجلفة، **مجلد 10**، عدد 1، 2007، ص3.

التنظيم الخاص بالوقاية وتسيير المخاطر الكبرى[1]، وخاصة اختصاها في الموافقة على أي نشاط يعد موضوعا لهذا القانون كدراسة مدى التأثير على البيئة ومخطط التسيير البيئي ومراقبة دفتر الشروط الخاص بالحصول على امتياز النقل عن طريق الأنابيب ومراقبة التخزين وتوزيع المواد البترولية[2]، كما تم ربط أيضا نشاط المناجم بالتنمية المستدامة. حيث يبرز ذلك من خلال اهتمام المشرع ببعض المصطلحات المتضمنة في قانون المناجم، ومن أمثلتها دراسة التأثير على البيئة، المخترع ومخطط تسيير البيئة[3].

والاعتراف الدستوري بالتنمية المستدامة مقابل ذلك قد جاء متأخرا بالمقارنة مع الاعتراف التشريعي بها، حيث لم يحدث ذلك إلاّ بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 فوردت العبارة مباشرة في الديباجة قبل نصه على حق المواطن في بيئة سليمة فاعتبر أنّ ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، حين نص على أن:

"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وحماية الدولة للأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية كلها على مسؤولية الدولة، فإرشاد استعمال تلك الموارد وذكر عبارة الأجيال القادمة لدليل قاطع على أن المقصود منها هي التنمية المستدامة والتي اعتمدها

---

(1) المواد 12– 13 من قانون رقم 05–07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 الصادر في 2005 (معدل ومتمم).

(2) **خالدية (مكي)**، " دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئية"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، صادرة عن جامعة تمنراست، مجلد 9، عدد1، 2020 ص355–356.

(3) راجع المادة 4 من قانون رقم 14–05، مؤرخ في 24–02–2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 18، الصادر في 2014.

– ولا يمكن ممارسة النشاط المنجمي، إلاّ بعد الحصول على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهذا الترخيص، عبارة عن إجراء إداري يتم بموجبه رفع الحضر عن ممارسة النشاط سواء تعلق الأمر بأنشطة الكشف أو أنشطة الاستغلال راجع في ذلك: **بلفضل (محمد) – بن داود (صوفي)**، "الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة المسيلة، مجلد 4، عدد02، 2019، ص643.

بشكل أوضح حين ربط ترقية البحث العلمي بها[1].

يمكن أن تثار هناك تساؤلات حول التبعات القانونية لإدراج عبارة "**الأجيال القادمة**" في الدستور فكيف يمكن مثلا للقانون تحديد من هم أصحاب الحقوق؟ لأن القانون لم يعتد التعامل مع أشخاص غير موجودين أصلا، ومن المسؤول بالضبط من الأجيال الحالية على حفظ تلك الموارد لصالح أجيال لم تولد بعد إلى هذه الدنيا؟ وما هي بوجه التحديد الحقوق التي يجب الحرص على صونها لأناس ليسوا معروفين بعد؟ ثم هل أن هذا الاعتراف الدستوري يمكن فهمه ضمنيا أنه ترجيح لأولويات الأجيال القادمة على أجيال الحاضر؟ وكيف لنا أن نحدد بالضبط بداية ونهاية كل جيل من الأجيال الحاضرة وكيف لنا أن نحدد عدد الأجيال المستقبلية؟

وكان المؤسس الدستوري في تعديله الأخير سنة 2020 أكثر صراحة في اعترافه بالتنمية المستدامة، حين ربطها بحق المواطن في السلامة البيئية، حيث عدل المادة 68 من الدستور الذي كان ساري المفعول من قبل فأقرّ بأن " *للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة*"[2].

ولكن قبل ذلك أعاد التركيز حول سهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص، وتحقيق رفاهم مع ضمان تواصل التوعية بالمخاطر البيئية والاستعمال العقلاني للطاقات المنتهية، ومختلف الموارد الطبيعية الأخرى، ففضلا عن كون هذه المواضيع تدخل في صلب هذه التنمية قياسا بما ورد في نص المادة 21 من هذا التعديل، فإنّه ذكر كذلك التنمية المستدامة بالاسم عندما نص على ضمان الحريات الأكاديمية وسهر الدولة على تثمين البحث العلمي خدمة للتنمية المستدامة للأمة[3].

---

(1) راجع المواد 19 –44 –68 من الدستور، الصادر بموجب قانون رقم 16 – 01، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 الصادر في 2016.

(2) المادة 64 الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر في2020.

(3) تنص المادة 75، الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مرجع سابق على:

الحريات الأكاديمية والبحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.".

ويظهر من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة رغبة المؤسس الدستوري في إحداث مطابقة أو توافق نصوص الدستور مع ما سبقه من تشريعات صادرة من قبل، وهذا يثير في اعتقادنا من الناحية الشكلية تساؤل حول مدى احترام سلم تدرج القوانين، إذ من المعلوم أن تحرص الدولة على ضمان دستورية القوانين وليس ضمان قانونية الدستور، فالدستور يمثل أسمى قانون في الدولة، ويجب أن تكون جميع القوانين مطابقة له، أي بمعنى تحقيق مطابقة الدستور للقانون، أو ما يسمى بدستورية القوانين، فما فعله المؤسس الدستوري في هذا الجانب، ما هو إلا قلب لقوة ووزن كل قاعدة قانونية، خلافا لما هو معتاد العمل به من الناحية التدرجية.

الفقرة الثانية

تنوع الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة

مقابل هذه الترسانة من القوانين استحدث المشرع كذلك جملة من المؤسسات التي لها صلاحية التدخل في موضوع التنمية المستدامة فتراوح طابعها بين الاستشاري، الإداري، التجاري، والصناعي والعلمي والمالي، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعد من المؤسسات الاستشارية التابعة لرئاسة الجمهورية والتي نص عليها الدستور الجزائري للفاتح نوفمبر2020 في مادته 209، حيث يعتبر إطارا للحوار والتشاور والاستشراف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بعد ما كان يدعى سابقا قبل هذا التعديل الدستوري "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، وبذلك أدرجت القضايا البيئية كموضوع للتشاور والحوار في إطار التنمية المستدامة وفقا لنص المادة 210 من هذا التعديل[1].

هناك أيضا وزارة البيئة، فهي سلطة إدارية مركزية تنفيذية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسات البيئية في إطار التنمية المستدامة وتميزت بتغير تسمياتها عدة مرات على مر التعديلات الحكومية، وقد دعمت في آخر تعدلين للحكومة بوزارة أخرى اسمها "وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة"[2].

---

(1) وقد تمّ التنصيب الرسمي لأعضاء هذا المجلس في 28-09-2021 من طرف رئيس الجمهورية.

(2) مرسوم رئاسي رقم 21 -281، مؤرخ في 7 -07-2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 53، الصادر في 2021.

=

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وهي مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي ومن بين أهم ما كلفت به القيام بنشر المعلومة البيئية وتوزيعها[1]، كما أنشأت أيضا الوكالة الوطنية للنفايات بنفس الطابع للقيام خاصة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وإزالتها[2]، بينما يتمتع مركز تنمية الموارد البيولوجية بالطابع الإداري ويكلف بجمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية[3]، وبنفس الطابع تم إنشاء أيضا الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية حيث تهدف إلى إدماج إشكالية هذه التغيرات في جميع المخططات التنموية[4] ومن أجل تنمية الساحل الجزائري تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل للسهر على صونه وتثمين المناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي تحوزها[5].

يعد كذلك كل من المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء الذي يساعد المشاريع الاستثمارية في هذا المجال[6]، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية المزود بصلاحيات في مجالي التكوين والتربية البيئية[7] من المؤسسات المستحدثة في المجال البيئي فزيادة عل طابعها التجاري والصناعي فهي أيضا ذات بعد علمي وفني وهذا ظاهر مباشرة من تسمياتها.

– في مقابل السلطة المركزية تحوز كل من البلدية والولاية محليا صلاحيات التدخل لحماية البيئة وتدبير شؤونها.

(1) راجع المواد 1 و5 من مرسوم التنفيذي رقم 02–115، مؤرخ في 03 –04 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 22 الصادر في 2002.

(2) المادة 1 و5 من مرسوم تنفيذي رقم 02–175 مؤرخ في 20 –05 –2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج ر، عدد 37، الصادر في 2002.

(3) المواد 1 و3 من مرسوم تنفيذي رقم 02– 371، مؤرخ في 11–11–2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 74، الصادر في 2002.

(4) المواد 2 و4 من مرسوم تنفيذي رقم 05–375، مؤرخ في 26 –09– 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 67، الصادر في 2005 .

(5) المواد 2 و4 من مرسوم تنفيذي رقم 04– 113، مؤرخ في 13 04 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 25، الصادر في 2004.

(6) المادة 1 و5 من مرسوم تنفيذي رقم 02–262، مؤرخ في 17 –08 –2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر، عدد 56، الصادرة في 2002.

(7) المواد 1 و5 من مرسوم تنفيذي رقم 02–263، مؤرخ 17 –08–2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، عدد، 56، الصادرة في 2002.

تم من جانب آخر اعتماد العديد من الصناديق كمؤسسات مالية لمتابعة وتمويل تجسيد أهداف التنمية المستدامة لآفاق العام 2030، ومن أهمها صناديق: البيئة وإزالة التلوث، تنمية مناطق الجنوب التنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ترقية الساحل والمناطق الساحلية، مكافحة التصحر، والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل الطاقات المتجددة[1].

الفقرة الثالثة

تأثر التنمية المستدامة ببعض القوانين الاقتصادية

بالرغم من هذه الترسانة من القوانين، والتي تؤكد بما لا يدع مجال للشك حول خيارات الدولة في انتهاج أسلوب تنموي مسؤول وتدعيمه باستراتيجية وطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلاّ أنّ رهانات هذه التنمية تبقى كذلك مرهونة بفاعلية تشريعات أخرى خاصة المتعلقة منها بتنظيم عالم الأعمال والحياة الاقتصادية، والتي يتميز كثيرا منها بكثرة الرمزية وقلة الجدية في تحول دور الدولة في المجال الاقتصادي خاصة عند بداية الإصلاحات القانونية للمجال الاقتصادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى تواجه التنمية المستدامة في الجزائر ضعف الأدّاء الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، وهذا بطبيعة الحال إذا ما تم استثناء بعض من قوانين المالية التي تضمنت كثيرا من التحفيزات المالية خاصة في مجال إقرار تدابير تحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة[2].

تتجلى قوة الرمزية وقلة الجدية في التشريعات المصاحبة لبداية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، والتي تزامنت وإقرار مفهوم التنمية المستدامة، في كثير من التشريعات، فلو نأخذ مثلا المادة 37 من دستور، 1996 والتي تم بموجبها تمت دسترة حرية التجارة والصناعة، وما لها من تأثير على التنمية المستدامة في سياق التحولات البيئية المرتقبة، لوجدنا أنّ ذلك تحصيل حاصل يفتقد إلى الجدية لأنّ معظم النشاطات

(1) **COUR DES COMPTES**, Rapport de revue de la préparation du gouvernement à la mise en œuvre des objectifs de développement durable, Alger, Décembre 2018, p: 13.

(2) راجع أمثلة عن بعض التدابير المتخذة مثلا بالنسبة لتشجيع وتطوير الطاقات النظيفة، خاصة الحوافز الضريبية التي تقرها قوانين المالية من سنة لأخرى. **عبدو علي (الطاهر)**، "الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر "مجلة القانون الدولي والتنمية، صادرة عن جامعة مستغانم، مجلد 6، عدد 1، 2018، ص79-80.

الاقتصادية قد تّم فتحها للاستثمار الخاص، قبل حصول التعديل الدستوري نفسه، كفتح نشاط البنوك الذي سمح بظهور بنوك خاصة لأول مرة كبنك الخليفة، وقطاع التأمينات الذي شهد بدوره بروز العديد من شركات التأمين[1].

وتظهر كذلك قلة الجدية في عدم الاستقرار التشريعي أحيانا وعدم ثباته أحيانا أخرى؛ فلو نأخذ مثلا مجال الاستثمار لوجدناه يعاني من عدم استقرار تشريعي رغم أن ذلك يعد من الضمانات الأساسية لتحفيز مناخ الاستثمار وجلب المتعاملين الوطنين والأجانب، بحيث خضع قانون الاستثمار إلى تعديلات عديدة في مدد زمنية متقاربة ما أدى إلى المساس بضمانة الاستقرار التشريعي، وأهم التعديلات قد حدثت في 1993، في 1998، في 2001، في 2006، وفي 2016.

وزيادة على ذلك فعدم ثبات الهدف من قوانين الاستثمار من تغير متكرر لتسمياتها قد يؤدي إلى ارتباك أصحاب رؤوس الأموال ويثنيهم ذلك عن إنجاز كثير من المشاريع التنموية وبذلك تتضاءل فرص تعزيز التنمية المستدامة، فلم تستقر رؤية المشرع على هدف واحد بالنسبة لقوانين الاستثمار، ففي الرسوم التشريعي 93-12 ربطه بترقية الاستثمار، وفي أمر رقم 01-03، ربطه بتطوير الاستثمار، وفي قانون16-09 عاد مجددا إلى ترقية الاستثمار.

والأمر مرتبط بالدرجة الأولى بتوفير الأمن القانوني للاستثمارات، لأن هذا الأخير يقتضي نوع من التناسق والقابلية للولوج، أي بمعنى تزويد القانون بصفتي المداومة والاستقرار، اللتان ستضمنان للمتقاضين نوعا من القدرة على التوقع ليسمح ذلك بضمان استقرار الحالات القانونية الفردية في الزمان. وقد أوصّت ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في تقريرها سنة 2004 على وجوب أن تعمل الجزائر على تحسين مستويات التوقع في تشريعاتها وشفافيتها في مجال الاستثمار[2].

---

(1)- لقد فتحت نشاطات اقتصادية كثيرة أمام الخواص قبل التعديل الدستوري مثل القطاع المصرفي رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 1990. (ملغى)، كما تم-فتح نشاط التأمينات بموجب قانون رقم 95 -07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، الصادر في 1995 معدل ومتمم، وتم فتح عدة نشاطات أخرى.

(2) **ZOUAIMIA (R),** «Le cadre juridique des investissements en Algérie: Les figures de régressions.», Article disponible sur: www.asjp.ceriste.dz p 6-7, vue le 09-02-2022 à 13h: 00.

يمكن أيضا تبرير وفرة الرمزية وقلة الجدية في تماطل السلطة التنظيمية في إصدار النصوص التنظيمية أو عدم إصدارها أصلا، في كثير من المجالات فمثلا لم يتم تعيين أعضاء الجهاز المكلف بمكافحة الفساد المنصوص عليه في قانون 06-01 إلا بعد مرور 4 سنوات من صدوره أي في 2010، رغم أن مكافحة الفساد له تأثير كبير على ترجمة أهداف التنمية المستدامة، ولم يتم تنصيبهم الرسمي بأداء اليمين القانونية إلا في جانفي 2011[1].

لم يقم هذا الجهاز إلى جانب ذلك بإعداد نظامه الداخلي ولم يصدر في الجريدة الرسمية إلى حد هذه الساعة كما هو مطلوب في المادة 19 من المرسوم الرئاسي المنظم لهذا الجهاز[2]، ولكن من المتوقع في رأينا أن لا يحدث ذلك في المستقبل بالنظر إلى التعديل الدستوري الأخير الذي أنشأ جهازا آخر للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[3] ولو أنه من المبكر لأوانه الجزم بأن هذه السلطة قد جيء بها لتحل محل الجهاز الوطني للوقاية والمكافحة القائم حاليا، لذلك يجب انتظار صدور القانون المنشئ لهذه السلطة للتأكد من مصير هذا الجهاز.

---

(1) المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ج ر، عدد 14 الصادرة في 2006.

(2) المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 06-403، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة وتنظيم الجهاز الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 74، الصادرة في 2006 (معدل ومتمم).

(3) المادة 204 من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442.

صدر فعلا القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022. (بعد إيداعنا لأطروحة الدكتوراه).

واتضح لنا من خلال المادة 43 أنه قد تم حل الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، التي كانت قائمة من قبل، واستبدلها بهذه السلطة، غير أنه لفت انتباهنا أن المشرع قد وظف مصطلحات، السلطة والشفافية، توظيفا غريبا. فهل قصد المشرع، أو كان في نيته – ومعه المؤسس الدستوري– إضافة سلطة رابعة إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؟

نعتقد أن هذا أمر مستبعد، وإذا كان كذلك، فهل هل يكون قد أراد أن يجعل منها جهة قضائية؟

هذا أيضا أمر مستبعد؛ أنه لو كان كذلك لقام بإصدار هذا التنظيم في شكل قانون عضوي كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة، إضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حسم الجهات القضائية.

أما استعماله لمصطلح الشفافية، فهل هذا يعني أنه اعتراف من المشرع بأن الجهاز الذي كان قائما من قبل لم يتحلّ بالشفافية في أداء مهامه، خاصة وأن التنمية المستدامة بحاجة إلى عنصر الشفافية في تمويل برامجها وتوزيعها توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع؟!

كما تتأثر التنمية المستدامة في الجزائر كذلك بخصوصية الطابع الريعي للاقتصاد الوطني، فرغم الكم الهائل من التشريعات، إلا أنها في نهاية المطاف عجزت بشكل أو بآخر في إحداث تنويع الصادرات خارج المحروقات، وما يعني ذلك من ضعف الأداء الاقتصادي خارج هذا القطاع.

يؤدي ذلك حتما إلى استنزاف أكثر لمواردنا الطبيعية، التي هي أصلا تشكل المحافظة عليها أهم محاور خطة التنمية المستدامة، فمجموعة القوانين التي أطّرت انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي غداة التوجه إلى اقتصاد السوق، كانت مليئة بالأخطاء والفراغات مما جعلها لا تتمشى كثيرا وفكرة اعتماد التنمية المستدامة من قبل المشرع، ويمكن تفسير هذه الوضعية بأسباب قانونية كثيرة، فمثلا حل مشكلة العقار الصناعي مع صدور قانون المالية لسنة 2008 قد واجه صعوبات عملية بسبب كثرة المتدخلين في القرار[1]، ونفس الملاحظة يمكن توجيهها إلى القوانين المتعلقة بالخوصصة، إذ أن تعدد المؤسسات والهيئات المعنية بالعملية، قد أدى إلى تشتت في مراكز القرار فنتج عنه نفور المستثمرين وعدم المجازفة في شراء المؤسسات المعروضة للبيع[2].

شكلت قاعدة 51/49 للمستثمر المحلي حدا من الحدود في إقامة استثماراته في وقت تخوف منها الأجنبي على مصالحه، فبين تشبث الدولة بحجة حماية السيادة الوطنية وطمع الأجانب في حرية أكثر تعطلت بسببها مشاريع كثيرة خارج قطاع المحروقات وزاد ذلك تعقيدا الضعف المالي والتقني للشريك المحلي مما يرهن بالفعل مساهمته في تنفيذ برامج التنمية المستدامة[3].

إن الدور التدخلي للدولة الذي تعزز منذ 2009 بمجموعة من النصوص القانونية تضيق من حرية الاستثمار، بل ويعتبر تراجع عن المكاسب المحققة في ظل قانون 2003، قد أنتج نظام تميزي في تعامله مع الاستثمارات الأجنبية وطال حتى

---

(1) **شاقور جليطة (فايزة)**، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر خارج المحروقات في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب تونس –الفترة 2010–2013، مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013، ص126.

(2) **سعودي (عمر)**، مرجع سابق، ص98–99.

(3) **شاقور جليطة (فايزة)**، المرجع السابق، ص126.

الاستثمارات في المجال البنكي، ويلاحظ مع بداية سنة 2020 العدول عن هذا الطرح لصالح نظام أكثر انفتاح على الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية ولكن استبعدت الاستثمارات البنكية من هذه المرونة، وهي الآن تتعرض إلى تقييد مزدوج بعضه فرضه قانون الاستثمار، وبعضه الآخر فرضه قانون النقد والقرض خاصة المادة 4 مكرر التي ضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي فرضت تطبيق قاعدة امتلاك الشريك الوطني 51 في المائة من رأسمال الاجتماعي للبنك، وقد وجهت انتقادات قوية لهذا الإجراء لأنه قد تجاوز تعهدات الجزائر الموقع عليها بموجب الاتفاقيات الثنائية المكرسة للمساواة في التعامل مع الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

كما تأثرت التنمية المستدامة سلبا بغياب سياسة مالية واضحة المعالم فانتشار أسواق موازية لصرف العملة الصعبة يعد جريمة في حق الاقتصاد الوطني، رغم وضع المشرع لقواعد قانونية خاصة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]، سيعقد هذا الأمر أصلا من عملية التحكم في تقدير واستعمال رؤوس الأموال المتدفقة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة في تحقيق برامج التنمية المستدامة فضلا عن تساؤلات مشروعة حول جدوى ومدى فاعلية القانون الخاص بالنقد والقرض الذي يضبط النشاط البنكي[3]، وخصوصا دور مجلس النقد والقرض في مراقبة مدى احترام البنوك لشفافية العمليات المصرفية[4].

---

(1) **ZOUAIMIA (R),** «Le Traitement Dirigiste de l'investissement Etranger dans le secteur bancaire, Revue de droit public comparé», Vol 07, No1, 2021.pp16-17.

– ورغم أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سياسة إصلاح المنظومة البنكية والمتمثل في تجميع كامل الشروط الضرورية لإعطاء دفع قوي للتنمية المستديمة، بالنظر إلى المكانة التي يحتلها النظام البنكي في مسار هذه التنمية، وبوصفه آلية للادخار الخاص والعمومي، إلا أن إصلاح هذه المنظومة لم يعرف بعد نهايته، كما يلاحظ من جانب آخر أنّ مساهمة الرأسمال الأجنبي في تمويل التنمية تبقى ضعيفة، ولم يبد استعداده للشراكة مع القطاع العام، كما أن البنوك الخاصة لا تساهم في تمويل المؤسسات، إلاّ في حدود 10/ مقابل 90/ وهذا يؤشر على غياب المنافسة بين البنوك العامة والخاصة على تمويل التنمية، انه أيضا نظام بنكي ثقيل في معالجة ملفات تمويل الاستثمار، راجع:

BAHLOUL (M-B), «Reforme du système bancaire en Algérie (pour un développement durable), Revue Djadid EL-iktissade, édité par l'association nationale des économistes algériens, N 01, 2007, p 9-10.

(2) أمر رقم 96–22، مؤرخ في 09–07 –1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 43، الصادر في 1996، (معدل ومتمم).

(3) أمر رقم 03–11، مؤرخ في 26–08–2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة في 2003. (معدل ومتمم).

(4) راجع في الصلاحيات الرقابية لمجلس النقد والقرض، **بلحاجي (أحمد)**، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق =

خلاصة الباب الأول

إنّ أسباب فشل التنمية التقليدية القائمة على استنزاف الموارد البيئية بمختلف أصنافها، والتي نتج عنها تلوث خطير لمختلف العناصر البيئية، هي بحد ذاتها ناتجة عن علاقة غير سوية كانت تجمع الإنسان ببيئته، مارس عليها ضغطا رهيبا بقصد إشباع حاجاته المتزايدة. نتج عن ذلك انتعاش كبير في مجال التجارة الدولية بكل ما تحمله العبارة من مخاطر بيئية زادت من حدتها متراكمات النمو السكاني في إجهاد البيئة عبر تزايد نسب استهلاك السلع والخدمات لتتفاقم معها مشكلة النفايات التي أضحت محل اهتمام متواصل للسياسات العمومية.

ولم يفلح النموذج التقليدي في إيجاد حلول دائمة لمشكلة الفقر التي أضحت بالفعل المعرقل الأول لجهود التنمية، ولا حلول لمشاكل الصحة التي تميزت بتسجيل ملاين الأموات لأمراض لا تزال في حالة انفلات، في ظل صعوبات جمة تواجهها الدول في ضمان أمنها الغذائي كما ونوعا.

هذه الأسباب وغيرها، قد أدّت إلى أن يتحرك ضمير المجتمع الدولي في اتجاه اعتماد التنمية المستدامة كنموذج بديل للتنمية، فكانت كل من ندوة ستوكهولم لسنة 1972 وقمة الأرض لعام 1992 المحطات الأهم في مسار التنظير القانوني لفكرتها الهادفة إلى تحقيق العدالة بين أجيال الحاضر والمستقبل، وذلك بالاستثمار في العنصر البشري وحماية البيئة لضمان استدامة التنمية، تنمية غير مكلفة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا، ولكنها أيضا تنمية متنوعة ثقافيا تتميز بقبول العيش معا واحترام خصوصيات الآخر.

لم يحصل هناك إجماع حقيقي حولها وكل ما حدث في الأمر أنّه مجرد إعلان نوايا تفاوتت فيه مواقف الدول وتردد بعضها، كالولايات المتحدة الأمريكية، وكشفت عن خلافات عميقة بين المنظمات الإفريقية، ونظيراتها من العالم المتقدم، ما يجعل منها مفهوما نسبيا يتطلب الأمر دعمها بآليات قانونية لتجسيدها.

=

المصرفية"، مجلة دفتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة ورقلة، مجلد 13، عدد 03، 2021، ص377 -378.

الباب الثاني

الآليات القانونية الضرورية لتجسيد التنمية المستدامة

يتعين على رجل القانون وككل مرة أن يقترح أدوات قانونية لوضع ما أقره من مفاهيم موضع التنفيذ، وبمناسبة التنمية المستدامة فإنّ إعلان ريو 1992 قد وضع مجموعة من المبادئ المرجعية المهمة في سبيل ترجمة مفهوم التنمية المستدامة إلى أرض الواقع، حاملا بذلك أفكار حسنة في ظاهرها كتمكين الدول من سيادتها على ثرواتها الطبيعية، أو تمكين الدول من التعويض عن ما أصابها من ضرر أو إشاعة حسن الجوار رغم ما تثيره في باطنها من تساؤلات حول قيمتها القانونية وسبل فرض احترامها عمليا.

تتخذ هذه الدراسة البحث في طبيعة هذه الآليات كمعيار لاختيار نموذجين عن كل صنف تبعا للخلاصة التي استنتجناها من قراءتنا الشخصية لإعلان ريو من حيث أنّه يحمل آليات قانونية ذات طابع سياسي وآليات أخرى ذات طابع اقتصادي فني.

لعل فكرة التضامن التي حاولنا فيما سبق حصرها بين أجيال الحاضر والمستقبل، أنّها في الحقيقة أشمل وأوسع لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التعاون الدولي سواء مركزي أو لا مركزي في شكل توأمة لا تقبل الانفصال خدمة وتجسيدا للتنمية المستدامة، والتي تتطلب إعطاء مفهوم أكثر حداثة للديمقراطية يتجه نحو اعتماد التشاركية في صنع القرارات ذات الشأن البيئي والتنموي في جو تسوده الشفافية وقدرة الاطلاع على مختلف المعلومات البيئية ذات الصلة (الفصل الأول).

مقابل هذا فإنّ الطابع الاقتصادي للمشكلات البيئية يفرض على رجل القانون وضع تدابير قانونية تقييدية للنشاط الاقتصادي، حيث يندرج في هذا الخصوص مبدأ الملوث الدافع كأداة لتحميل الملوث مسؤوليته عن التلوث، بينما تسعى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية طوعيا إلى تهذيب علاقاتها مع محيطها الخارجي في وقت يفرض فيه الطابع المعقد للمشكلات البيئية إقحام الجوانب الفنية العلمية في صنع القرار التنموي، وهو ما يستدعي أيضا تدخل رجل القانون لتحمل مسؤولياته بمرافقة وضبط هذا الصنف من الآليات بنصوص قانونية سواء تعلق الأمر بمبدأ الحيطة أو بفرض دراسة مدى التأثير على البيئة باعتبار أنهما أحد أهم الوسائل القانونية لمعالجة أثار التلوث البيئي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات القانونية ذات الطابع السياسي

لا يمكن أبدا الذهاب نحو الشكل المستدام للتنمية في غياب إرادة سياسية ومشتركة لدى مختلف الدول، سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، إلاّ بالبحث الجاد عن موازنة حقيقية بين ضرورة حماية البيئية كتراث إنساني مشترك ومتطلبات تمديد أسباب نجاح التنمية إلى الأجيال القادمة إنصافا لها، ولحقها من الموارد الطبيعية التي تشهد ضغطا رهيبا من قبل الأجيال الحالية.

هذا ما يستدعي إحداث مجموعة من التحولات العميقة ذات الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية بصورة تحمل محمل الجد حقيقة الواقع الحياتي للدول النامية التي تصبو إلى توفير إطار معيشي أفضل لشعوبها.

لابد إذن من إيجاد أدوات عمل جماعية، حيث يلعب التعاون الدولي في هذا المنظور دورا هاما في تشجيع أساليب جديدة للحكامة بطرح جميع المسائل لنقاش صريح وشفاف بين تلك الدول، ليتوج بإقرار آلية التعاون الدولي المركزي بين الحكومات المركزية وتدعيم ذلك بشراكة محلية للسلطات اللامركزية في كل بلد (المبحث الأول).

غير أنّ الإرادة السياسية وحدها لن تكفي لتحقيق معاني التنمية المستدامة لذلك وجب تدعيمها بتعبئة شاملة لمختلف المكونات الاجتماعية، كل باسمها وبدورها في الحياة العامة، وإقناعها بأهمية الانخراط في المسار التنموي الجديد، ولعل إقرار مبدأ المشاركة في صناعة القرارات التنموية باتّ يظهر بمثابة الهدف الأسمى لمشروع التنمية المستدامة، والذي أكسبته مختلف التشريعات مكانة قانونية متميزة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ التعاون الدولي لتنمية روح التضامن

أدّى الطابع الدولي والمنشأ الدبلوماسي للتنمية المستدامة إلى أن يبرز مبدأ التعاون الدولي كأحد أهم الوسائل التي تتيحها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عملت ندوة ستوكهولم سنة 1972، وما أعقبها من مؤتمرات على الدعوة إليه (المطلب الأول)، غير أنّ ذلك يبقى غير كافي مادام أنّ الإنسان يشكل جوهر اهتمام التنمية المستدامة، مقابل كون الجماعات الإقليمية هي المؤسسات الأقرب إلى انشغالاته التنموية، فوجب إنزال هذا التعاون الدولي إلى المستوى اللامركزي، لإعطاء دفع حقيقي لمسار الانتقال نحو نموذج تنموي جديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعاون الدولي على المستوى المركزي للحكومات

يعكف مبدأ التعاون الدولي المركزي من أجل التنمية المستدامة على تكملة مبادئ أخرى أقرتها العديد من المؤتمرات الدولية المهتمة بالشأن البيئي، فشّكل بطبيعته جوهر العلاقات الدولية، لتزداد بذلك أهميته في تجسيد التنمية المستدامة (الفرع الأول)، غير أنّه مبدأ يعاني التأرجح بين السياسة والقانون بسبب تفوق الطابع السياسي فيه على الطابع القانوني، ذلك ما استدعى تكثيف الجهود لتوجيهه نحو عمل قانوني أكثر جدية من خلال الانتقال بالنصوص الاتفاقية من مستوى الإرادة السياسية إلى مستوى قواعد قانونية تتسم بنوع من الإلزامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية مبدأ التعاون الدولي المركزي في تجسيد التنمية المستدامة

إن مبدأ التعاون الدولي بين الحكومات المركزية للدول، قد أصبح القاسم المشترك الذي تجتمع عليه الحكومات في عملية بناء العلاقات الدولية، فكونه ذو منشأ دبلوماسي، قد جعل منه فكرة متأرجحة بين السياسة والقانون، ومع ذلك فهو علامة فارقة في الجهود الدولية، بل ضرورة وليس خيارا لتجسيد التنمية المستدامة (الفقرة الأولى) تلعب فيه الأمم المتحدة دورا مميزا لتجسيد أهدافها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التعاون الدولي المركزي ضرورة لا خيار لتجسيد التنمية المستدامة

التعاون الدولي هو عملية تنسيقية بين مختلف الدول حول السبل الممكنة لمعالجة موضوع معين، وعادة ما يتم ترسيم ذلك بمعاهدة، اتفاق، أو إعلان أو أي شكل من الأشكال التي يتخذها العمل القانوني الدولي، كما يمكن أن يكون ذلك تعبيرا عن صداقة بين دولتين كما هو الحال في المجال الإنساني.

إنه إذن لشعور جماعي يتطلب إرادة سياسية بشكل منسجم لمعالجة المسائل المرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول، وظهوره أيضا مرتبط بالحوار (شمال جنوب)، الذي يستدعي إعمال قيم التضامن الدولي[1].

يتضمن إذن المفهوم الشامل للتعاون الدولي كافة أصناف العلاقات الدولية السياسية، الاقتصادية، العسكرية والأمنية، فيكون بذلك ترجمة لرغبة مشتركة في تحقيق العدل وخدمة المصالح المشتركة للشعوب، بل ويكتسي طابعا خصوصيا لما يتعلق الأمر بتنسيق الجهود في مجال حماية البيئة، لارتباط الحماية بمشكلة التلوث بوصفها آفة عابرة للحدود فحولت التعاون الدولي إلى أساس قانوني لتلك الحماية وفي نفس الوقت أداة لتجسيدها[2].

يتبين إذن أنّ هذا المبدأ منشؤه سياسي، فهو ضرورة وليس خيارا التجأتْ إليه المجموعة الدولية في بناء علاقاتها، فحقيقة الأمر أنّ التعاون والصراع «.. *يشكلان طرفي الميزان في العلاقات الدولية، أي أنّ التعاون الدولي جزء رئيسي وأساسي في حقل العلاقات* الدولية *وأصبحت أهميته تزداد يوما بعد يوم في الجوانب النظرية والتطبيق. وبما أنّ التعاون الدولي يشكل إحدى المسائل الأساسية والمهمة في نظريات العلاقات الدولية، فقد اعتبرت دراسة إمكانية التعاون الدولي وتحقيقيه من المهام المستمرة لعلماء ومنظري العلاقات الدولية، حيال الظواهر الدولية...*»"[3]

---

(1) **صخري (محمد)**، التعاون الدولي وهيئاته، على الرابط:https://www.politics-dz.com /التعاون-الدولي-وهيئاته-giz-jaica-usaid/ تم الاطلاع عليه في 2020/01/20، على الساعة: 14:00.

(2) **لكحل (أحمد)**، مرجع سابق، ص302. نقلا عن **البزار (محمد)**، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006، ص27.

(3) **جسام (راضي سمير)**، (مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية)، مجلة العلوم السياسية =

وفي هذا الصدد توجد نظرية المدرسة الواقعية، التي تعتبر أنّ الدولة هي المؤسسة الوحيدة التي يقوم عليها التعاون الدولي، في حين أنّ المدرسة الليبرالية قد أضافت إلى جانب الدول المؤسسات الدولية كأساس لاستمرار هذا التعاون، بينما تعتقد المدرسة البنائية أنّ الدول وحدها من يعنى بتنفيذه، مع إضافة بعض المتغيرات مثل الهوية، والقيم الاجتماعية ومتغيرات خصوصية أخرى[1].

وتزداد أهمية التعاون الدولي تجاذبا عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الشمال والجنوب[2]، والأكيد في أنّ ما حصل من التناقضات لم تولد بمناسبة إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الذهاب نحو نموذج تنموي بديل بأقل التكاليف على المستويات البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، وإنّما برزت مباشرة بعد نهاية الاستعمار لتظهر محاولات تكتل بين الدول مباشرة في الساحة الدولية غداة حصول الكثير من دول الجنوب على استقلالها السياسي المبتور من الاستقلال الاقتصادي، هذا ما أدّى بتلك الدول إلى التكتل في منظمات سياسية للدفاع عن مصالحها الاقتصادية والتنموية[3].

ففي هذا المنظور يمكن الاستشهاد بحركة عدم الانحياز التي نشأت في مؤتمر باندونغ 1955[4]، ومجموعة 77 التي ظهرت للوجود في 15 جوان 1964[5] وأيضا منظمة الأوبك التي تأسست في 14 سبتمبر 1964[6]، ومنظمة الوحدة الإفريقية

=

جامعة بغداد، عدد 45، 2012، ص1.

(1) **جسام (راضي سمير)**، مرجع سابق، ص2.

(2) «*La décolonisation et la fin de la guerre froide ont considérablement modifie leurs relation avec les pays du nord. Une situation complexe aggravée par de nouveaux phénomènes récents (globalisation) par de nouveaux enjeux qui ont provoqués de nouvelles formes d'exclusions, de conflits et qui ont encore creusé l inégalités.*» Voir: **CHAUVEAU (L),** op.cit, p116.

(3) مثلا وفي هذا الصدد خصّ الميثاق المغاربي فصله الخامس كاملا بعنوان " التعاون الدولي"، قدعا إلى تعزيزه مع مختلف الشركاء في المنطقة العربية وإفريقيا، لكن كل المشكلة تظهر في صعوبة تنفيذ هذا التعاون ما جعل الأستاذ MATSUURA . (K) من موقعه كمدير لليونسكو يصرح بما يلي:

«*...Si nous ne pouvons pas traduire les recommandations qui sont formulées par ces conférences en projets concrets et résultats tangibles alors nous devons sérieusement nous questionner sur leur utilité.*», Voir: **MAHI, (T- A)**, op.cit, p 269- 278.

(4) راجع في نشأة هذه الحركة **خلفي(عبد القادر)**، (باندونغ بداية يقضه)، مجلة عصور جامعة بسكرة، الجزء 1، عدد 2، 2012، ص27-28.

(5) راجع في نشأة وأهداف المجموعة، المقال الصادر عن الكاتب التنفيذي لمجموعة 77 **على** الموقع: www.chronique.onu.org تم الاطلاع عليه يوم 17-10-2020، على الساعة 13:00.

(6) **CHTOUR (Ch-E),** La politique et le nouvel ordre pétrolier international, Alger, 2eme édition =

1963[1]، فشكلت بذلك جل هذه المنظمات، منابر للدفاع عن وجهات نظر دول العالم الثالث في مواجهة أطماع الدول المتقدمة.

كما أنّ التعاون الدولي يستمد أهميته من حيث كونه ضرورة، تمليها مصالح الشعوب وبين مختلف الدول بصفة عامة وبين الدول العربية بصفة خاصة، فبذلك فإنّه ليس خيارا للرفاهية وإنّما طريقة مثلى لمواجهة تحديات العولمة التي أثّرت في شتّى مناحي الحياة، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية و" *مما لاشك فيه أن التعاون الدولي يخلق وعيا عالميا مشتركا بين الشعوب ويبني عاطفة التضامن الإنساني، ويعد وسيلة لدعم السلام العالمي عن طريق إقامة مجتمع دولي متحرر من الخوف والفقر، وما يسهم به من رخاء الشعوب وما يحققه من صور التنمية المستدامة، التي تعد من بين أهم أخطر الموضوعات الدولية*"[2]، فهذه الواقعية في التعامل مع فكرة التعاون الدولي هي التي أكسبت مبدأ التعاون الدولي أهمية قصوى في مسار بناء العلاقات الدولية، الشيء الذي دفع بمنظري تلك العلاقات إلى تركيز الدراسة حول إمكانيات حدوث هذا التعاون وتركيز الجدل في هذه النقطة بالخصوص[3].

وفي الوقت الحالي ظهر تعاظم جهود الدول في إعمال مبدأ التعاون الدولي وفق المقاربة التنموية الجديدة، التي تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات البيئية في العمل التنموي، نتيجة إدراك الإنسان للخطر الذي يشكله بنشاطاته على السلامة البيئية من جهة، ولضمان اقتسام الموارد الطبيعية مع الأجيال القادمة بعدل وإنصاف من جهة أخرى[4].

إن مؤتمر ستوكهولم 1972 يمكن اعتباره القاعدة التي انطلقت منها جميع المؤتمرات، والندوات التي أعقبت تلك القمة، حيث توج معظمها بعقد اتفاقيات برتوكولات، إعلانات تعبر في مجملها عن وجود رغبة مشتركة لدى جميع الأطراف في إثراء مبدأ التعاون الدولي بأعمال قانونية كفيلة بتنظيم التحركات العملية المتضمنة

=

Dahlab, 1995, pp140-141.

(1) **عصموني(خليفة)**، مرجع سابق، ص53.

(2) **لكحل(أحمد)** ، مرجع سابق، ص116.

(3) **جسام (راضي سمير)**، مرجع سابق، ص2.

(4) **TOUTAIN (C),** op.cit, p08.

في مختلف البرامج المسطرة، من أجل تحقيق هذه التنمية، فتكثيف هذا النوع من الاجتماعات لوحده يشكل دليل آخر على ضرورة هذا التعاون.

كما أنّ هذه الضرورة ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة حقوق الإنسان، ذلك أنّ اعتبار الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان[1]، قد جعل ذاك الارتباط الوثيق بينهما من التعاون في مجال التنمية المستدامة، أمرا متلازما مع التعاون في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، فهذه المعادلة تجد جذورا لها من خلال توافق العديد من النصوص القاعدية التي تعتمد في صياغة قواعد القانون الدولي، من حيث ربطها بين المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، بوصفها تشكل جوهر الأبعاد التي ترمي التنمية المستدامة إلى تجسيدها، مع التعاون في مجال حقوق الإنسان.

تلك النصوص الدولية جاءت إذن متوافقة مع ميثاق الهيئة الأممية حتى قبل شيوع مفهوم التنمية المستدامة في أواخر القرن الماضي، هذا ما أمكّن استنتاجه من خلال الاطلاع على بعض من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، كتلك التي تحمل رقم 2665 الصادرة في 24 أكتوبر 1970، أي عامين قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم حيث تضمنت سبع مبادئ للتعاون في مجال حقوق الإنسان ومن بينها المبدأ الخامس، الذي ينصص على وجوب التعاون بين الدول وفقا ليما هو منصوص عليه في ميثاق الهيئة، وما يحمله من تعاون في شقه الاقتصادي والاجتماعي، وعلاوة على ذلك، فإنّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أقرّ في المادة 11 فقرة 2 وجوب التعاون على محاربة الجوع عن طريق اتخاذ الدول لتدابير خاصة وبوسائل التعاون الدولي[2].

---

(1) حيث إن النصوص الدولية لحقوق الإنسان تأكد عدم قابلية تلك الحقوق للتجزئة، راجع في ذلك: **معزوز(علي)**، مرجع سابق، ص222.

(2) اعتمدت هذه الأطروحة في تحليل هذه العلاقة أساسا، على تدخل مقرر فوج صياغة تقوية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، خلال انعقاد الدورة السادسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، راجع محتوى التدخل مع:

NATION UNIES, Comite consultatif du Conseil des droits de Lhomme ,Sixième session, 17-21 janvier 2011, GE. 11-10149, Please recycle.

– في الربط بين حق الإنسان في التنمية والبيئة ومجموعة حقوق الإنسان الأخرى، وكيف يمكن أن يكون كل واحد منها شرطا للآخر راجع: **طواهرية (منى)**، " نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، صادرة عن مخبر الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة، عدد 11 2017، =

تبعا لذلك يقع على الأمم المتحدة وكافة الحكومات واجب أخلقة هذا التعاون لتجسيد التنمية المستدامة، بترقية احترام حقوق الإنسان، ومحاربة جميع النشاطات الإجرامية والأعمال غير الشرعية، خاصة بتوجيه ردة الفعل إلى مواجهتها بما في ذلك جريمة التهرب الضريبي الدولي ووضع حد للانحراف ضد البيئة الذي يشمل التجارة غير المشروعة للمحروقات، إزالة الغابات، زيادة الرشوة، وغيرها من الأفعال المعوقة لمسار التنمية المستدامة[1].

إنّ التعاون الدولي يجد مبررات ضرورته لتجسيد التنمية المستدامة في كون التنمية نفسها قبل ظهور فكرة الاستدامة، كانت تعد حقا من حقوق الإنسان، والتي نصّ عليها الإعلان العالمي للحق في التنمية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 4-12-1986 وفقا للمادة 1 فقرة 1 من هذا الإعلان[2].

ولكن يصطدم تبرير التعاون الدولي في كونه ضرورة قصوى، بكون أنّ هذا الإعلان نصا غير ملزما بطبيعته، ولكنه في نفس الوقت يستند إلى أدوات قانونية ملزمة، وبالخصوص اعتماده على الوسائل الملزمة المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك حين استناده على بعض الأدوات الأخرى والملزمة التي نصّص عليها العهد الدولي لحقوق الإنسان، وكذا بعض مبادئ القانون الدولي العرفي، كالمساواة في السيادة بين الدول، أدّى كل هذا إلى ظهور مقاربة للتنمية بنظرة شاملة لحقوق الإنسان، يؤدي فيها التعاون الدولي دورا محوريا في مرافقة تجسيد أهداف التنمية المستدامة، تنفيذا لخطة العمل المقررة في العاصمة الإثيوبية والتي تناولت برنامج تحركات لبلوغ الأهداف المسطرة للعام 2030[3].

ويكتسي التعاون الدولي لدى الدولة الجزائرية أهمية بالغة، وذلك ليس فقط بالنظر إلى عدد اتفاقيات التعاون الثنائية وإعلانات الصداقة التي أبرمتها مع دول أخرى، وإنّما

=

ص161.

(1) **MASSIERA (A)**, op.cit, pp226-227.

(2) «*Le droit au développement est un droit inaliénable de l'homme en vertu duquel toute personne humaine et tous les peuples ont le droit de participer de contribuer à un développement économique, social, culturel et politique…*», Voir Article1-1 de la déclaration sur le droit au développement, Adoptée par l'assemblée générale dans la résolution 41/128 du 4 décembre, 1986.

(3) **NATIOS UNIES**, Haut-commissariat des droits de l'homme « Le droit au développement: question fréquemment posées », Fiche d'information, no 37, Nations unies, Genève, 2017, pp5-7; 12-13.

أيضا لاستحداثها للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية في سنة 2020[1]، فهذا التعاون مفيد للجزائر التي لها موقع جيو سياسي مهم خاصة في منطقة شمال إفريقيا، وهي دولة مجاورة لعدة دول في حوض البحر المتوسط وتتوفر على فرص استثمار هائلة، تؤهلها لتجسيد شراكة تنموية حقيقية مع نظرائها.

من بين ما يقع على عاتق هذه الوكالة المستحدثة حديثا وفقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-42 نجد هناك:

- ترقية العمل الإنساني والتضامن مع الدول.
- تطوير التعاون مع المنظمات الدولية.
- السهر على المتابعة التقنية والمالية لمشاريع التعاون.
- المشاركة في رسم السياسات الوطنية للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية الاجتماعية، الإنسانية والثقافية.

الفقرة الثانية

الإطار الأممي للتعاون الدولي المركزي من أجل التنمية المستدامة

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية هي الشكل الأكثر إتباعا في تسطير مشاريع التعاون والصداقة بين الدول، فإنّ الأمر بالنسبة للتنمية المستدامة، يستلزم التطرق إليه ضمن الإطار المؤسساتي الأممي الذي برز تحتّ إشرافه هذا المفهوم الجديد للتنمية لأول مرة، فينبغي التعرض إلى جانبين أساسيين فيها، حيث يتعلق الجانب الأول بتكريس الفكرة المتضمنة في مبدأ التعاون الدولي في الميثاق التأسيسي لهذه الهيئة، بينما يتمحور الجانب الثاني بتلك الوكالات والمنظمات الفرعية الموجودة قديما أو المستحدثة منها، والتي أوكلت لها مهمة تفعيل المبدأ، كل في مجال تخصصها، خدمة لمبادئ المنظمة بصفة عامة، وسعيا لتحقيق التنمية المستدامة بصفة خاصة.

خصص الفصل الأول من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لبيان أهم المقاصد والمبادئ التي تعمل على بلوغها، حيث وضعت حفظ السلم والأمن الدوليين على رأس أولوياتها،

(1) المواد 1- 2 من مرسوم رئاسي رقم 20-42، مؤرخ في 11-02-2020، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، ج ر عدد 07، الصادر في 2020.

وذلك بالسعي لبذل كل الجهود الممكنة لاتخاذ التدابير المشتركة لكبح كل الأسباب المهددة للسلم الدولي، وقمع أي عدوان قد يعكر صفو هذا الأمان في العالم، ولأجل ذلك فإنّ المنظمة اتخذت من مبادئ العدل والقانون، الأساس القانوني لحل أية منازعة دولية من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، إلى ذلك فبناء علاقات ودية بين الدول، يجب أن يتم بمراعاة واحترام المبدأ القاضي بتسوية الحقوق وأن يكون لكل شعب حقه في تقرير مصيره[1].

يعود سبب ترتيب المحافظة على السلم والأمن الدوليين على رأس أهداف المنظمة، إلى الأوضاع التي عاشتها شعوب العالم بعد الحربين العالميتين، حينها تكبدت البشرية خسائر فادحة في الأرواح، وتهديم واسع للبنى التحتية التي لم تسلم بدورها من الأعمال الحربية الدائرة بين المجموعات المتنازعة، فعندما أدركت خطورة الأعمال الحربية على مستقبل العالم، وانتشر وعي بأهمية السلم الدولي، وأنّه لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر كل جهود الدول وتعاونها[2]، وجعل كل ذلك من هذا التعاون الدولي عملا محوريا لهيئة الأمم المتحدة، ولو أنّ تحقيق مسعى الأمن في الحقيقة يبقى مرهونا بمدى القدرة على حل الإشكالية الجدلية للسلم والتنمية، فكلاهما شرط ضروري لتحقيق الأخر، وهي المعادلة التي فشلت منظمة الأمم المتحدة في إيجاد حل لها، فلم تستطيع توفير السلم كشرط للتنمية، ولم تستطيع كذلك توفير التنمية كشرط للسلم[3].

بذلك أدرج التعاون الدولي في أولى نصوص هذا الميثاق، إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنّ : " *تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاق بلا تمييز بسبب الجنس أو*

(1) راجع الفقرة1 –2 من المادة 1 من الفصل الأول بعنوان "في مقاصد الهيئة ومبادئها" من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع:www.un.org ، تم الاطلاع عليه يوم 31–12–2017 على الساعة 23:00.

(2) **بوشراب (محمد أرزقي)**، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص127.

(3) المرجع نفسه، ص127.

اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" [1].

ما يعزز اعتقادنا بكون المنظمة هي الإطار الأبرز للتعاون الدولي، أو كونها بمثابة المؤسسة المرجعية في بناء العلاقات التعاونية، يكمن في تخصيص ميثاقها فصلا كاملا لهذا التعاون، علاوة على كون باقي الفصول الأخرى كلها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة به، والتي شكّلت المادة 55 أهم مواده إذ نصّت : *"رغبة في تحقيق دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:*

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".

يكمن الترابط بين هذه المادة والمواد 11 و12، وخاصة المادة 13 من نفس الميثاق مع إنماء التعاون الدولي، في قدرة أو اختصاص الجمعية العامة للمنظمة في دراسة سبل هذا التعاون، وهي في نفس الوقت تمثل الاختصاصات الموكلة بموجب المادة 62 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مسائل تهم الاقتصاد التعليم، والصحة والثقافة، فمقارنة بسيطة بين المواد المذكورة أعلاه توحي بوجود تعدد في مراكز القرار عند تفعيل مبدأ التعاون الدولي من جهة، وتعدد في المؤسسات الأممية الفرعية التي تعمل على تجسيده.

إذا كان اقتراح السياسات العامة لتجسيد مبدأ التعاون الدولي يدخل في صلب

(1) راجع الفقرة 3 من المادة 1 من الفصل الأول من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعنوان "في مقاصد الهيئة، ...مرجع سابق.

اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنّ ذلك لن تكون له جدية إلاّ بتنسيق الجهود مع ما يسمى بالوكالات المتخصصة، التي لمّحت إليها المادة 57 وعدد آخر من البرامج العالمية، وبوجه التحديد تلك البرامج التي تلعب دورا هاما في ترجمة التعاون الدولي ومن أمثلتها، لجنة التنمية المستدامة المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة قي قمة الأرض ومرافقة تنفيذ الأجندة 21[1].

إلى جانب ذلك، فبرنامج الأمم المتحدة للتنمية يهدف إلى القضاء على الفقر والجوع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مع تشجيع الحوكمة الديمقراطية[2]، في حين يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتشجيع التعاون الدولي في مجال محاربة التلوث وحماية التنوع البيولوجي وفي هذا الخصوص يجب أن تتحول التعهدات المعلن عنها في قمة ريو إلى أدوات قانونية ملزمة لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف[3].

بينما في المجال التربوي قدمت المنظمة الأممية للتعليم والعلم والثقافة إسهامات جليلة في أشغال المؤتمرات الدولية، كما في البرازيل 1992، وجوهانسبورغ 2002، وعلاوة على ذلك، شاركت في إعداد برامج خطط للتحركات العملية لتنفيذ الخطة المقررة في الندوة العالمية للتعليم العالي، ونفس الأمر لندوة السنغال حول التربية وندوة العلوم في بودابست، وتتكفل منظمة الأغذية والزراعة من جهتها بتعزيز التعاون الدولي في مجال توفير الغذاء وتحسين الإنتاج الزراعي[4]، حيث دعمت هذه المنظمة بقسم خاص بالتنمية المستدامة في سنة 1995، في شكل مركز عالمي ومرجعي تقني لتكيف أهدافها كي تصبح متماشية مع التنمية المستدامة، بينما تقوم منظمة الصحة العالمية بتقديم مساعدات وحلول للقضاء على الأمراض المعدية وتحسين الوضع الصحي

(1) "*Dans le cadre de sa réunion, pour les préparatifs du sommet du développement durable la CDD, a établi un nombre, de propositions, et de mécanismes pour développer un partenariat international pour l'exécution de l'agenda 21.* », Voir :
NATIONS Unies, Rapport de la commission du développement durable constituée en comité préparatoire du sommet mondial pour le développement durable ,Deuxième session (28 janvier -8 fevrier2002), Nation unies. New York, 2002, p: 40-41.
(2) **PNUD**: Programme des Nation Unies pour le développement, www.un.org consulter le 11-10-2020, à 10h :00.
(3) **NATIONS Unies**, Programme des Nation Unies pour environnement, Rapport du conseil d'administration ,septième session extraordinaire (13-15 février) Assemblée générale, document officiels ,cinquantième session, Supplément N: 25 (A/57/25), p18.
(4) **AUGIER (H),** op.cit, p42.

بوصفه أولوية للتنمية المستدامة، ولا يقل دور اليونيسيف أهمية من حيث أنّها تهتم بشريحة الأطفال من خلال تقديم المساعدات لتحسين أوضاعهم الصحية والمدرسية[1].

الفرع الثاني

مبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة بين السياسة والقانون

مع أنّ التعاون الدولي المركزي بين الحكومات مهم وضروري لتجسيد التنمية المستدامة بدعم قوي من هذه المؤسسات الأممية، إلاّ أنّ دورها يرتبط أكثر بالإرادة السياسية أكثر من ارتباطه بالقانون، ما يجعل من هذه الآلية أو هذا المبدأ متراوحا بين السياسة والقانون، فاختلاف مصالح وأولويات الدول، خاصة وتباين موقف الدول النامية مع نظيرتها المتقدمة، هو أهم ما سبب تفوق الطابع السياسي على الطابع القانوني لهذا التعاون المراد من وراءه، تجسيد هذا النموذج البديل للتنمية.

وتم إدراج عبارة التعاون الدولي في أغلب النصوص الاتفاقية الدولية، إلاّ أنّها تبقى آلية قانونية هشّة غير ملزمة للأطراف فيها حيث أنّ الطابع السياسي والدبلوماسي فيها قد تفوق على الطابع القانوني (الفقرة الأولى)، فكان لزّاما على المجموعة الدولية الاتجاه بمبدأ التعاون الدولي نحو العمل القانوني لجعله أكثر جدية وإلزامية وفاعلية لضبط بعض الأنشطة الفرعية ذات التأثير السلبي على البيئة والتنمية، ليكون ذلك بمثابة الانتقال به من عمل تطوعي إرادي إلى استجابة لنصوص قانونية ملزمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

هشاشة قانونية في مواجهة مقتضيات سياسية

لم تكن آلية التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة وليدة قمة ريو المنعقدة في البرازيل العام 1992، وإنما هي امتداد لأشغال ندوة ستوكهولم[2]، والتي أمكن القول أنها بمثابة العقد التأسيسي للقانون الدولي للبيئة، حيث حملت مقاربة ثورية في الربط

(1) **AUGIER (H),** op.cit**,** pp42-43.

(2) Paragraphe 1 du préambule de la déclaration de RIO qui stipule :
«*... Réaffirment la déclaration des nations unies sur l'environnement adopte a Stockholm le 16 juin 1972, et cherchant en assurer le prolongement dans le but d'établir un partenariat mondial sur une base nouvelle et équitable en créant des niveaux de coopération entre Etats les secteurs clefs de société et les peuples.* »
Voir aussi: **TOUTAIN (C)**, op.cit, p8.

بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، فحملته مقابل ذلك مسؤولية الحفاظ على البيئة، وجعلها إرثا مشتركا بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، لإرساء قيم التضامن بين الأجيال، وقد كان للتقرير الذي أعدته لجنة البيئة والتنمية الأثر البالغ في دق ناقوس الخطر حول الوضعية البيئية المعقدة التي يشهدها العالم، إذ تعتبر من أهم الوثائق التي اعتمدتها الأمم المتحدة في تحضير قمّة الأرض[1]، ليأتي الإعلان المتوج لأشغالها، مترجما لوجود رغبة مشتركة لدى الحكومات المركزية في إرساء عمل قانوني مشترك، من شأنه تكريس نظام خاص بحماية البيئة بوصفها قضية مشتركة، وارثا إنسانيا عالميا تتقاسمه أجيال الحاضر مع أجيال المستقبل.

يطرح تساؤل في مدى اعتبار التعاون الدولي مبدأ قانونيا، أي مدى تمتعه أو عدم تمتعه بقيمة قانونية، وهل يحمل بنودا ملزمة يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء الدولي في حالة نشوب تنازع حول تطبيقها؟ والإجابة على ذلك تستدعي النظر للموضوع من عديد الزوايا، فطبيعة الإعلان نفسها تدل على أن الإعلان وثيقة غير ملزمة، بسبب اكتفاء المؤتمر بحضور إطارات سياسية واقتصادية، ما جعل أشغاله تحيد عن الهدف القانوني المتمثل في إرساء نظام من شأنه توفير حماية فعلية للبيئة، وما يدعم فكرة اعتبار الإعلان وثيقة سياسية، هي وجهة نظر القانون الدولي فبمفهوم المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنّ الوثيقة هي مجرد إعلان لا يرقّى إلى مستوى الاتفاقية الملزمة[2].

ويضاف إلى ذلك أنّ الدراسة التحليلية لمصطلح المبدأ نفسه، تفيد أنّه قد تم توظيفه في النصوص القانونية باستعمالات متعددة قد تكون للدلالة، على واقع يمكن إدراكه

---

(1) **الهتيتي (سهير حاجم إبراهيم)**، مرجع سابق، ص453.

(2) لم ترد الإعلانات ضمن النصوص التي أوردتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث ركّزت بشكل أساسي على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفق اتفاقية فينا للمعاهدات 1969، والتي تشترط أن تنتج آثار قانونية، كي يطلق عليها وصف المعاهدة، ويدخل أيضا في مجال اختصاصها المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة، وهي مبادئ أغلبها اجتهادات قضائية، وكذلك يدخل العرف ضمن النصوص التي تختص المحكمة في النظر في النزاعات المترتبة بشأنها، وبالتالي تجاهلت هذه المادة تماما الإعلانات الدولية لعدم إلزاميتها، راجع:

CARTON (C), «Commentaire Art 38 du statut de La CIJ.»,20 Février 2013, sur www.ladissertation.com , vue le 29-07-2012, à 08h :10 .

مباشرة فهو ظاهر للعيان، أو للدلالة على نتائج تحليلية معينة لواقع ما، كما أستعمل أيضا للإشارة إلى مقاييس غير قانونية في حالات، وفي حالات أخرى أستعمل للدلالة على قواعد قانونية ملزمة[1].

لقد أدرّج إعلان ريو عبارة "**المبدأ**" 27 مرة، وتكرر بعضها في برنامج 21 حيث أستعمل المصطلح في إعلان ريو ليحمل خلفيات قانونية، لكن دون إكسابه صفة القاعدة القانونية الملزمة، فحين أنّ في مجال العلوم القانونية يقصد بالمبدأ تلك القاعدة ذات طابع غير قانوني، والتي هي مرجحة لتتحول فيما بعد إلى مقاييس قانونية، وهو ما عليه الأمر بالنسبة لمبدأ التعاون الدولي الذي لم يكتسِ بالطابع التنظيمي (Règles Normative)[2].

غير أنّه لا يجوز للدول التذرع بذلك والإتيان بأعمال دون أخذ رغبة الدول الأخرى، إذ أنّ التعاون في النهاية يعني تنسيق الجهود وتجميعها لحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية، فبذلك جاز القول أنّ مبدأ التعاون الدولي يحمل معه خلفيات جعلت منه مبدأ بالمعنى القانوني، وقد اتّجه المعهد الدولي للقانون الدولي في قرار صادر عنه سنة 1997 والمتعلق بتنفيذ القواعد القانونية البيئية، إلى أنّ الدول التي وافقت على آليات قانونية غير ملزمة والتي تضمنت قواعد واضحة ومحددة يستلزم عليها أن تتصرف حسبما تقتضيه هذه القواعد[3]. كما يعبر الضعف القانوني لترجمة مبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة عن عدم قدرة الدول في الواقع الالتزام ببنود ما تّم الاتفاق عليه، بل انصرف ذلك حتى للمستويات الجهوية، حيث بالرغم مثلا من أنّ الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية، قد خصص الفصل الخامس منه كاملا للتعاون الدولي، إلاّ أنّ صعوبات ترجمته على أرض الواقع قد أصبحت تشكل عقبات في طريق تجسيد أهداف التنمية، ويفسر ذلك عموما بالنسبة لمجموعة الدول النامية بتفاوت القدرة التدخلية لحكوماتها على معالجة المشاكل المعاصرة للتنمية[4].

---

(1) **KAMTO (M),** «Principes du droit international de l'environnement.», RGE, No 01, Paris, 1993, p12.

(2) **KAMTO (M),** pp13-14.

(3) **زيد المال(صافية)**، حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2013، ص72.

(4) Voir les déclarations du monsieur MATSUURA. K, directeur de L' UNISCO, «…*Si ne nous pouvons pas traduire les recommandations qui sont formulées, par ces conférences en projets* =

حدد إعلان ريو مجمل المقتضيات التي ينبغي أن يرتبط بها مبدأ التعاون الدولي، كاحترام سيادة الدول على ثرواتها، وهو ما روجت له دول العالم الثالث خلال مختلف المناسبات والمحافل الدولية خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في سنة 1974، أين تمّ طرح شرط استكمال الاستقلال السياسي بالاستقلالية في القرار الاقتصادي، والذي لن يتأتى بدوره إلاّ ببسط الدولة سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

ففي هاذ الصدد نصّ المبدأ الثاني من إعلان ريو، على ضرورة احترام الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية بحسب سياساتها البيئية والتنموية ولكن باحترام مبدأ حسن الجوار، بمعنى أن لا تتسبب الدول بأضرار بيئية لدول أخرى مجاورة، ليقع عليها واجب إعلام الدول الجوار بنشاطاتها الممكن أن تؤدي إلى وقوع أضرار، ولتعزيز فكرة حسن الجوار والمحافظة على العلاقات بين تلك الدول أشار نفس الإعلان إلى ضرورة تبليغ الدول الأخرى عن كل كارثة طبيعية أو كل حالة مستعجلة، من شأنها الإضرار بمصالح دول الجوار، إلى ذلك يتعين إذن على المجموعة الدولية القيام بما يمكن لمساعدة الدول المنكوبة، وفقا لما بينه المبدأ الثامن عشر من إعلان ريو، بل يتعين توجيه تنبيهات مسبقة للدول المحتمل إصابتها بأضرار وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية حول النشاطات التي قد تؤدي إلى أضرار عابرة للحدود، وذلك بالشروع في مشاورات تسودوها النية الحسنة والمتبادلة بين الأطراف المعنية وفقا للمبدأ 19من الإعلان[1].

كما نبّه هذا الإعلان في المبدأ 06، إلى ضرورة إعطاء الأولوية الخاصة للاحتياجات الاستثنائية للدول النامية، خاصة الأقل نموا منها، فهي الأكثر عرضة على الصعيد البيئي، وفي المقابل تتوفر الدول المتقدمة على موارد مالية وتقنية تؤهلها لأن تلعب دورا رائدا في تجسيد هذا النموذج التنموي البديل في إطار تعاون دولي يهدف لتحسين الفهم العلمي والتبادل في الخبرات بمفهوم المبدأ التاسع منه.

مهما يكن من أمر فإنّ الجميع له نصيب من المسؤولية في التدهور البيئي ولكن بدرجات متفاوتة، ذلك ما يجعل من التعاون الدولي ضروري لحفظ وسلامة النظام

---

concrets et résultats tangibles, alors nous devons sérieusement nous questionner sur leurs utilités.», voir: **TABET-AOUL (M),** op.cit, pp269-278.

(1) Voir les principes 18 et 19 de la déclaration de Rio.

الحيوي للأرض وفقا لما دعا إليه كذلك المبدأ السابع، وقد رمت الانشغالات البيئة بثقلها على أشغال قمة الأرض، في محاولة لتصور أقصّى الحلول الممكنة، فطبيعة تلك المشاكل وامتداد تأثيراتها على جوانب مختلفة من الحياة، جعلت من مبدأ التعاون الدولي يمتد بدوره إلى تلك الجوانب، ففي مجال التجارة الخارجية نصّ الإعلان على إقامة التعاون على خلق أدوات غير تمييزية ومبررة، لتنظيم التجارة الدولية، فالتحركات الايكولوجية ذات التأثير على المبادلات، يجب أن تتم وفق إجماع عالمي[1]، وفي إطار وضع تدابير تجارية غير تمييزية، يجب مثلا فتح أسواق الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية، والتقليل من التعريفات الجمركية[2]، كما يجب أن يشمل هذا التعاون الدولي اهتمامات شرائح عريضة من المجتمع اعتبارا أنّ الإنسان يشكل جوهر التنمية المستدامة، فالتعاون إذن يجب أن يستهدف فئة الشباب والمرأة، لإقحام الجميع في التسيير البيئي[3].

يجب أن يشمل التعاون الدولي أيضا فترات النزعات المسلحة وذلك من خلال حرص الأطراف المتنازعة على عدم الإتيان بأفعال من شأنها الإضرار بالبيئة إضرارا بالغا؛ لأنّ الحروب تعد بمثابة التحركات المتلفة للبيئة والهدامة للتنمية، وهو الأمر الذي لم يغفله المؤتمرون في قمة الأرض، من خلال التنبيه إلى خطورة الأفعال الحربية على الوضع البيئي في المبدأ التاسع عشر.

وفي هذا الخصوص وضعت قواعد قانونية لمنع مثل تلك الأفعال، حيث طلبت منظمة (ONU) من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد تقرير عن الموضوع وبالفعل "*...عقدت اللجنة الدولية اجتماعا لعدد من الخبراء ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت للأمين العام، ودرست في دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة وأفادت التقارير في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب احترامها من قبل العسكريين لحماية البيئة وقت الحروب*"، وقد قامت اللجنة قبل ذلك أي في سنة 1991 بتوجيه مذكرة للعراق، قصد إجباره على الانسحاب من الكويت تزامنا والعمليات العسكرية الجوية

(1) **هياجنه (عبد الناصر زياد)**، القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي، مع شرح التشريعات البيئة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص241.

(2) **قايدي (سامية)**، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص79.

(3) Voir: principe 20-21 de la déclaration de RIO.

ضد بغداد، حيث ورد فيها ضرورة احترام المنشئات الصحية، وعدم استعمال أسلحة كيماوية وبيولوجية، وحضر أي هجوم من شأنه أن يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق بالنسبة للطبيعة[1].

الفقرة الثانية

اتجاه مبدأ التعاون الدولي نحو عمل قانوني أكثر جدية

رغم هشاشة مبدأ التعاون الدولي من الناحية القانونية، بسبب تفوق الطابع السياسي على الطابع القانوني كما تم تبيانه سابقا؛ إلا أنّ المجموعة الدولية قد حاولت استدراك هذا الضعف من خلال التوجه بالتعاون الدولي من مجرد مبدأ يحمل نوايا قانونية إلى عمل قانوني، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تترجم التعاون الدولي في المجال القانوني، فضلا عن ربط هذا العمل بمؤسسات دولية متخصصة في قطاعات مختلفة، لمتابعة مستويات التعاون ورقابة مدى الالتزام بتنفيذ المعايير المتفق عليها.

بعض قواعد القانون الدولي للبيئة تمتاز بطابعها التنظيمي الآمر، ومبررات ذلك أنّها تهدف إلى حماية مصلحة مشتركة، كما هو الحال بالنسبة للمادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تحمل الدول المسؤولية عن الوفاء بتعهداتها بشأن حماية البيئة البحرية، فالانتفاع المشترك من الموارد البيئية يقتضي توجيه العمل نحو الأفضل لضمان نصيب أجيال الحاضر والمستقبل منها[2]، وهو ما حاولت كثير من النصوص الدولية العمل عليه بعد الربط بين البيئة والتنمية.

إذن يتعلق الأمر بالعديد من النصوص القانونية الاتفاقية الدولية، التي تناولت جوانب مختلفة ومهمة، ذات الصلة بالمسائل البيئية والتنمية المستدامة، والتي من غير الممكن التعرض إلى جميعها بسبب كثرتها وتشعب تفاصيلها، ومع ذلك فهي تشترك في الهدف المتمثل في ربط مختلف هذه المواضيع بالنموذج البديل للتنمية وتعتبر التغيرات

---

(1) **هشام (بشير)**، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2011، ص100– 102.

– وهو تقريبا ما ذهب إليه المبدأ 24 من إعلان ريو عاما واحدا بعد ذلك، في إشارته إلى أن للحروب ضغوط هدامة على التنمية المستديمة.

(2) **الهتيتي (سهير إبراهيم حاجم)**، مرجع سابق، ص176 .

المناخية في هذا المنظور جزء من مسار تطور مناخي يشهده العالم حاليا، لذلك فإنّ العمل الدولي المشترك يجب أن يتجه إلى إحداث استقرار سريع في العشريات المقبلة من حيث التخفيف من نسب انبعاث الغازات الدفيئة (GES)، عن طريق التخفيض من استهلاك الطاقة، واعتماد نمط استهلاك عقلاني لها، مع ضرورة تحقيق استقرار في النمو السكاني[1].

إنّها تغيرات تحدث في ظل رهانات بيئية اقتصادية واجتماعية مهمة، حيث تشهد البيئة تدهورا جليّا، بالتزامن وعدم قدرة الأنظمة الاقتصادية على مواجهة زيادة الطلب على بعض الموارد الطبيعية، وسط تفاقم لإشكالية توزيع تلك الموارد من الناحية الاجتماعية بسبب تزايد تأثير مشكلة النمو السكاني[2]، حيث أدركت المجموعة الدولية خطر هذا الصنف من الغازات المنبعثة في الهواء، كونها المتسبب الرئيسي في إحداث تلك التغيرات، فسارعت إلى التوقيع على الاتفاقية الإطار التي يتم بموجبها تنظيم محاربة تلك التغيرات، وقد بدأ الشروع في التحضير لهذه الاتفاقية منذ 1985، أي من تاريخ انعقاد الاتفاقية الإطارية لحماية طبقة الأوزون في فيينا يوم 22 مارس، حيث كان للتقرير الذي أعدّه الفوج ما بين الحكومات لتطور المناخ (GIEC) الدفع القوي للتعجيل بالتوقيع على الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية التي تزامنت والاجتماعات بين الحكومات تمهيدا لقمة البرازيل 1992[3].

إذ حدّدت هذه الاتفاقية، مقتضيات العمل الدولي المشترك من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث جاء في مادتها الأولى وضع تعاريف لبعض المصطلحات المهمة كالتغيرات المناخية، الغازات الدفيئة، وغيرها من المعاني ذات الصلة بالموضوع، وحددت المادة الثانية من جهتها أهداف هذه الاتفاقية، حيث تبين أنّها تصبو إلى التحكم في هذا النوع من الغازات السامة، لضمان قدرة الأنظمة الحيوية على التأقلم معها، فيستمر إنتاج الغذاء، ومن ثم تحقيق تنمية اقتصادية ذات ديمومة[4].

---

(1) **MELERES (M-A)- MARECHAL (Ch),** Climats, passe, présent, futur, Paris, Belin édition, 2015, p373.

(2) **Ibid,** p378.

(3) **DUBOIS (S –M)- WEMAERE (M),** La diplomatie climatique de RIO 1992 à Paris 2015, Paris, édition PEDONE, 2015, pp49-50.

(4) راجع المواد 1-2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ المبرمة بتاريخ، 09-05-1992، والتي =

إلاّ أنّ أهداف هذه الاتفاقية يجب أن تتم في ظل احترام مبادئ القانون الدولي للبيئة بما فيها مبدأ التنمية المستدامة، حتى أنّ ما ورد في هذه المادة، هو ما من شأنه إضفاء الطابع القانوني عليها، حينما أوجدت التزامات على عاتق الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتهم المختلفة وخصوصيات الأولويات الوطنية والإقليمية للتنمية، تبعا لما يميز كل دولة من الدول الأطراف في الندوة، كما تّم إقرار آلية تمويل البرامج وهي آلية التنمية النظيفة (MDP) في شكل إعانات مالية أو تحويلات للتكنولوجيا[1].

تمكنت هذه الاتفاقية إلى حد ما، الانتقال بمشاكل المناخ من التشريع الدولي إلى القوانين الداخلية، رغم أنّها في المقابل لم تجعل لتلك الالتزامات ترتيبات أو أجندة زمنية لإجبار الدول الأطراف على تنفيذها، في ظل رفض الولايات المتحدة الأمريكية إقرار جدول زمني للحد من انبعاث الغازات، خشية الأضرار الاقتصادية التي قد تلحق بها[2].

كما تعززت هذه الاتفاقية بالتوقيع على برتوكول كيوتو[3] من قبل 192 دولة لتقوية النظام القانوني للمناخ بإقرار مجموعة من الالتزامات، مثل ما ورد في مادته الثالثة في فقرتها الأولى، بالتزام الدول المذكورة في الملحق 1 وعددها 39 وهي تلك الدول الصناعية، حيث مطلوب منها تخفيض انبعاثها من غازات (GES) بأقل من خمسة في المائة، مقارنة بالمستوى الذي قد تّم تحديده لها قبل1990، على أن تكون فترة الالتزام سارية من 2008 إلى غاية 2012[4]، فهذه النسب يبدو أنّها معاكسة للمبدأ التقليدي المعمول به من حيث مساواة الدول في مجال السيادة، لأنّ البرتوكول فرض التزامات على مجموعة من الدول من خلال تحديد أهداف مرقمة لانبعاث الغازات، فضلا عن اختلاف ذلك من دولة لأخرى، فهذا البرتوكول إذن يكون كله مستوحى من مبدأ

=

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 04-144، مؤرخ في 28 -04 2004، ج ر عدد92 الصادرة في 2004.

(1) المواد 4 -11، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ المرجع السابق.

(2) لطرش(علي عيسى)، مرجع سابق، ص55.

(3) صادقت الجزائر على برتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم في، 21-12-1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144، مؤرخ في 28-04-2004، ج ر عدد 29، الصادر في 2004.

(4) راجع المادة 3 من برتوكول كيوتو.

المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة أيضا[1].

فبموجب ذلك، يقع على عاتق الدول الصناعية مساعدة الدول النامية عن طريق آلية التنمية النظيفة (MDP) للمساهمة في تخفيض نسبة الانبعاث الناتجة بطريقة إرادية بفضل بيع الفائض المالي الناتج عن بيع قروض الانبعاث، التي تحدث في إقليمها، ليكون بذلك البرتوكول قد طبق تقنيات تقليدية للقانون الدولي والمتمثلة في ازدواجية المقاييس، حيث منح التزامات مختلفة للدول النامية مقابل حصولها على إعانات وتحويل التكنولوجيا، فيما تقوم الدول الصناعية بتحمل مسؤولياتها التاريخية في تخفيض انبعاث الغازات بشكل يمكن قياسه عدديا[2].

لم تستفيد منطقة المتوسط في هذا الصدد من الآليات المرنة التي حددها برتوكول كيوتو، خاصة ما يتعلق بآلية التنمية النظيفة (MDP)، كونها المنطقة الأقل انبعاث للغازات في العالم، فلم تمثل إلا 0.14% من قروض الانبعاث المسجلة لدى أمانة اتفاقية التغيرات المناخية، حيث سجلت قيام 5 دول فقط بيعها قروض الانبعاث[3].

إنّ تنفيذ بنود برتوكول كيوتو قد عان من عدة عراقيل، أهمها عدم رغبة الدول الصناعية في الالتزام بمقتضياته، وإعلان كل من استراليا، الصين، والولايات المتحدة الأمريكية انسحابها منه[4]، وزيادة على ذلك فالبرتوكول لم يحدد آليات علاجية للغازات التي انبعثت في الماضي[5].

وبالنظر إلى تقرير فوج (GIEC) لسنة 2013، والذي جاء فيه ملاحظة تزايد انبعاث تلك الغازات خاصة بسب تزايد الاستعمال المكثف للطاقات المنتهية، وتحميلها المسؤولية الراجحة في إحداث التغيرات، مقارنة بالأسباب الطبيعية ما يمكن الحكم بفشل بروتوكول كيوتو في تحقيق أهدافه[6].

---

(1) **DUBOIS-(M S) - WEMAERE (M),** op.cit, p76.
(2) Ibid. op.cit, p77.
(3) **THBAULT (H-L)**, «Changement climatique: Quelle réalité et quels impacts en méditerranée?» In L'atlas du développement durable, op.cit, p14.
(4) «*…L'administration Bush a par la suite rapidement, développé une position reposant sur l'idée que le Protocol était contraire aux intérêts américaines en imposant des couts visant à «décarboner» l'économie américaine et portait atteinte à sa souveraineté naturelle…*» Voir: **DUBOIS-(M S) - WEMAERE (M),** op.cit, p65.
(5) لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص21.
(6) **MELERES (M-A)- MARECHAL (Ch),** op.cit, pp329-330.

ومواصلة لنفس المساعي فإنّ اتفاق باريس سنة 2015(COP21) بالغ الأهمية للدبلوماسية المناخية، بوصفه نصا ملزما للأطراف عمل على إلزام الدول على التقليل من درجة احترار الأرض إلى حدود 1,5 والإتيان بأعمال تحد من انبعاث الغازات الدفيئة طبقا لنص المادة 2 منه، مع تقييم مدى الاستجابة لذلك كل 5 سنوات، عملا بمبدأ المسؤولية المشتركة، ولكن المتباينة حسب الإمكانات والحالات، فضلا عن تدابير أخرى يجب على الأطراف اتخاذها في إطار التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة لمساعدة الدول النامية على مواجهة التغيرات المناخية طبقا للمادة 9 من نفس الاتفاق[1].

-غير أنّ هذا الاتفاق واجه عراقيل هامة في مسار تطبيقه ولعلّ أخطرها إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق (دونلد ترامب) في 2017/06/01 انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق تنفيذا لوعوده الانتخابية[2]، ورغم كل هذه العراقيل إلا أن المجموعة الدولية لا تزال تجتمع في إطار الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية، حيث افتتحت أشغال ندوة (COP 26) في الفاتح من نوفمبر سنة 2021 بعدما كانت مقررة لسنة 2020، ولكن قد تمّ تأجيلها إلى هذا الموعد بسبب جائحة (CVID 19)، حيث من المتوقع أن تتناول النقاشات تقييم 5 سنوات من تنفيذ اتفاق باريس[3].

توصلت كذلك المجموعة الدولية في قمة الأرض إلى التوقيع على اتفاقية إطارية أخرى خاصة بحماية التنوع البيولوجي[4]، والذي يعني حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية: *"... تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع*

(1) Article 2 et 9 de L'accord de Paris sur le climat, Nations Unies 2015.

(2) **L'EXPRESSE,** «Donald Trump Sort les Etats Unies de L'accord de Paris sur le climat», disponible sur, http://www.lexpress.fr consulter le11-11-2021.

(3) قبل صدور بيان رسمي هناك حديث عن توصل 200 دولة حاضرة في الندوة إلى اتفاق يقضي بتسريع محاربة التغير المناخي ولكن دون ضمان حصره في حدود 1.5 درجة، ودون أن تضمن كذلك تقديم مساعدات للدول النامية، راجع:

RADIO-CANADA, «La cop 26 accouche difficilement d'une déclaration commun disponible sur, http://ici.radio-canada.ca , consulter le 16-11-2021 à 09 :30.

(4) Le créateur du terme «Biodiversité «le professeure EDWARDO Wilson », considère que «*La biodiversité c'est la totalité de toute les vivants de tout le vivant. ».* Voir: **ZANA (P)**, op.cit, p15.

والنظم الايكولوجية" [1].

بذلك كان نص هذه الاتفاقية، يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي عن طريق ضمان استغلال مستدام للموارد الطبيعية استغلالا عادلا[2]، بعد أنّ ظلّ عرضة لاستخدام غير منصف، حيث وردت المادة 8 من هذه الاتفاقية في اتجاه تعزيز فكرة سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، لتعوض نظرة الإرث المشترك التي كانت سائدة من قبل، والتي نتج عنها ولوجا حرا لاستغلالها ضمن صراع القيم الحاصل بين انشغالات دول الشمال، وتحمل تبعاتها من طرف دول الجنوب[3].

بنفسها وضمنيا اعترفت اتفاقية التنوع البيولوجي بوجود هذا الصراع واقترحت التعاون كسبيل لحل المشكلة[4]، مع تكثيفه في المجالين العلمي والتقني[5]، ومقابل ذلك ألزمت المادة 6 كل أطراف الاتفاقية على تطوير استراتيجيات وطنية قطاعية وفق برامج تنموية شاملة، لتحقيق حماية فعالة لهذا التنوع الحيوي[6].

كذلك حرصت قمة ريو على ترجمة التعاون الدولي من خلال وضع تصور مشترك ببرنامج 21، وسمي كذلك لخدمة أهداف القرن الواحد والعشرون، حيث تّم فيه التركيز على التقرب من الشعوب لبحث المسائل التربوية والاجتماعية المختلفة وذلك بإجراء تقييم وفق جدول مؤشرات معلوم مسبقا[7].

---

(1) راجع الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية بشان التنوع البيولوجي المبرمة في 05-06-1992، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :95-163، مؤرخ في 06-06-1995، ج ر، عدد، 32، الصادر في 1995.

(2) **بوكورو (منال)**، " الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية صادرة عن جامعة باتنة، عدد 10، 2017، ص358.

(3) **CORMIIER-SALEM, (M-Ch)**, «Enjeux du développement durable dans les pays de sud: du discours à la pratique.», in le développement durable, sous la direction de VEYRET Yvette, op.cit, p376.

(4) المادة 5 من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

(5) المادة 18، المرجع نفسه.

(6) قامت الجزائر باعتماد أول استراتيجية وطنية للفترة (2000-2010)، سمحت بتوسيع شبكة المجالات المحمية، ثم استراتيجية أخرى استجابة لأهداف (AHCHII) لفترة 2011-2020، التي اعتمدتها الندوة العاشرة للاتفاقية المنعقدة باليابان، وبعدها قامت الحكومة برسم استراتيجية ومخطط عمل وطنيين للفترة 2016-2030 تحت عنوان "التنوع البيولوجي من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة والتكيف مع التغير المناخي"، راجع: موقع وزارة البيئة www.meer.gov.dz تمّ الاطلاع عليه في 12-10 2020-30 :16.

(7) **ZANA (P)**, pp10-11.

– يهتم هذا البرنامج بمتابعة جملة من المواضيع كمشاكل الفقر، حماية التنوع الحيوي، وغيرها من الانشغالات =

يسمى أيضا بمشروع الألفية حيث ركزت فيه ديباجة البرنامج على إبراز أهمية الشراكة العالمية والتي يجب تنفيذها وفق مقاربة متوازنة ومنسجمة مع المشاكل البيئية والتنموية، فهو عبارة عن إجماع عالمي وتعهد سياسي رفيع المستوى للتعاون بين الدول، كما أنّ المنظمات الغير الحكومية والأفراد كلهم مدعون لإنجاح هذا المسعى[1].

ولأجل ذلك جاء البرنامج موزعا على أكثر من2500 توصية متفرعة إلى أربعة فروع[2] مسّت شتّى مناحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، وهذه الأجندة هي بمثابة خطة عملية لتطبيق ميداني لمفهوم التنمية المستدامة وحماية البيئة[3] تم تدوينه في 800 صفحة تحمل كلها مقترحات لمعالجة مشاكل رئيسية كظاهرة تزايد الاحتباس الحراري، تدهور الغابات، الفقر والتنمية، واستعمال التكنولوجية النظيفة وغيرها من الملفات[4].

المطلب الثاني

إنزال مبدأ التعاون الدولي إلى المستوى اللامركزي

لم يعد التمسك الشديد للدولة بصلاحياتها في مجال العلاقات الدولية أمرا مطلقا ولا مجديا بالنسبة لمسائل التعاون الدولي، لذلك قامت بإسناد بعض المهام التنموية للجماعات المحلية في إطار تعاون لمركزي وفق مقاربة تنموية جديدة (الفرع الأول)، لم تتخلف الجزائر عن إدراجها في منظومتها القانونية بما يتناسب واحترام السيادة

المرتبطة بأبعاد التنمية المستديمة، راجع في ذلك: **الأشرم (محمود)**، مرجع سابق، ص141- 142.

(1) Préambule de L'agenda21 -1992, Chapitre 1.

حيث ركزت الديباجة على إبراز أهمية الشراكة العالمية كسبيل للتعاون الدولي، والذي يجب تأسيسه بناء على لائحة الجمعية العامة المنعقدة في 22-12-1989، والتي تم على أساسها عقد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ضمن مقاربة متوازنة مدمجة للمشاكل البيئية لتترجم هذه الأجندة إجماعا عالميا وتعهد سياسي رفيع المستوى للتعاون وإشراك مختلف الفاعلين في تحقيق المسعى.

(2) **TOUTAIN (C)**, op.cit, p08.

يرتبط الفرع الأول بالتعاون على تحقيق البعدين الاجتماعي والاقتصادي، وخصص الثاني لحفظ الموارد الطبيعية، **بينما** يحمل الفرع الثالث استراتيجية لتقوية دور مختلف الفئات الاجتماعية، وأخيرا يتعلق الفرع الرابع بوسائل التنفيذ والتمويل.

(3) **ناجي (أحمد عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص20.

(4) راجع في تفاصيل ذلك، **الأشرم (محمود)**، مرجع سابق ص141-142.

الوطنية، وترتيب أولوياتها التنموية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعاون الدولي اللامركزي ضمن مقاربة جديدة لتجسيد التنمية المستدامة

فرض التوجه التنموي الجديد على الدول تكثيف الجهود التعاونية، واستغلال مكانة السلطات اللامركزية في النهوض بالتنمية بشكل عام في تكييف برامجها وفق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالسماح لها بتمديد نشاطها خارج إقليم الدولة (الفقرة الأولى) وفقا لقوانين داخلية تعمل على ضبط مختلف الاتفاقيات لعدم الإضرار بالسيادة الوطنية، وهو ما عليه الحال مثلا بالنسبة للقوانين الفرنسية والمغربية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

تمديد نشاطات الهيئات المحلية خارج حدود إقليم الدولة

لا يمكن تفعيل الفكرة التي مفادها أنّ الإنسان يقع كمركز رئيسي لاهتمامات التنمية المستدامة عند تجسيدها، إلاّ بالإشادة بدور السلطات المحلية أو اللامركزية في حياته اليومية، كونها الأقرب لمعرفة انشغالاته التنموية، ولكونها المصدر الرئيسي الذي يستقي منه المعلومات الرسمية عن مختلف المشاريع ذات الصلة بأوضاعه الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والثقافية الواقعة في محيطه الإقليمي، أما عن تعريف اللامركزية فهي أسلوب العمل الإداري، الذي يقوم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية، بين السلطات المركزية والمجالس المنتخبة، والتي تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية للدولة[1].

تحاول هذه الوحدات اللامركزية قدر المستطاع إشباع حاجياتها المتزايدة وكسب رهانات عولمة الحياة العامة للإنسان، من حيث أنّها متأثرة بعالمها الخارجي بفضل ما تزوده من وسائل الاتصال الحديثة من أخبار عن أرقى الخدمات الاجتماعية والصحية، ومختلف الطرق في تدبير الشأن المحلي كتسيير موضوع القمامة المنزلية مثلا، والتدرب على التسيير الجيد للموارد المالية المتاحة، وتحاول إذن الهيئات المحلية استغلال المكانة التي أعطتها إيّاها النصوص الدولية في مجال تنشيط التنمية المستدامة

(1) **الذنباني (محمد جمال)**، الوجيز في القانون الإداري، بيروت، الدار العلمية الدولية، 2003، ص85.

محليا، بطرق ومسارات أخرى غير تلك المألوفة في القوانين التي تحكمها، وبما تسمح به التشريعات من تمديد نشطتاها التنموية خارج حدود الإقليم الوطنية بالشراكة مع نظيراتها في الدول الأجنبية، والاستفادة المتبادلة للخبرات وإمكانات تمويل بعض المشاريع.

بذلك يأتي التعاون الدولي اللامركزي، كسياق آخر لرسم أفاق جديدة في السياسات التنموية المحلية، وتكيفها مع شرط الاستدامة لضمان نصيب الأجيال الحالية والمستقبلية من الموارد الطبيعية، فلا يجب أن يفهم من هذا الكلام أنّ هذا الشكل من التعاون قد جاء لينافس ذلك الذي تنشطه الحكومات على المستوى المركزي، وهو ما عبّر عنه الأمين العام الأممي الأسبق **(KOFI ANNAN)** في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة بمناسبة الذكرى 60 لميلادها[1].

غير أنّ تحديد تعريف دقيق لهذا المصطلح ليس بالأمر الهين؛ نظرا لتعدد التعريفات المقدمة بشأنه وتشعب نطاقات تطبيقه، واختلاف تقديرات الدول لموضوعه. فقد عرفه الاتحاد الأوروبي مثلا على أنّه تلك: *"النشاطات التي تقوم بها الهيئات المحلية بالإضافة إلى نشاطات الهيئات الدولية غير الحكومية وجميع الفاعلين الآخرين في المجتمع المدني"*[2].

بينما يرى فيه المرصد الأوروبي للتنمية المستدامة بأنّه: *«... مجموعة الاقتراحات الرسمية للتعاون من أجل التنمية تحت قيادة الهيئات المحلية والتي تعمل على تحقيق وترقية قدرات الفاعلين الإقليمين للمساهمة في عملية التنمية، دون حذف المجهودات والممارسات والمساعدات في إطار التعاون المحلي، وهذا من أجل تجسيد الشراكة المتبادلة بين الفاعلين وتحقيق مكاسب مشتركة بالاعتماد على قدرات وخبرة الهيئات*

(1) «*Les affaires mondiales et les affaires locales sont plus interdépendantes que jamais, certain problèmes qui étaient autrefois du seul ressort des Etas, ne peuvent être réglés aujourd'hui que par le biais de partenariats entre gouvernement central, le secteur privé, la société civile, les autorités locales et bien souvent aussi, des institutions internationales.*», Voir: **SCQUET (A-M),** «Le développement durable: Un sang neuf pour les territoires.», In Le développement durable A l'usage des collectivités locales, Paris, Sous-direction de DELARRIE Bernard? Victoires édition, 2005, p41.

(2) **بلعشي(عبد المالك)– مزيان(سعيد)** "التعاون اللامركزي من أجل التنمية المستدامة في إطار آليات الحوكمة "، مجلة الحديث للدراسات المالية والاقتصادية، صادرة عن جامعة سوق أهراس، عدد01، 2018، ص174 .

المحلية»[1].

وسّعت إذن جل المؤسسات الأممية والأوروبية من مفهومه كي يشمل مختلف الفواعل، في حين أنّ القانون الفرنسي ضيّق منه، إذ حصر الدور الرئيسي لهذا التعاون في وجود رغبة مشتركة بين جماعات محلية من دول مختلفة، مع إمكانية إشراك فواعل اقتصادية واجتماعية، والفرق هنا يكمن في هذه الفواعل التي لم يعطها صفة الفاعل الحقيقي عكس المفهوم الموسع[2].

يكمن موضوع التعاون اللامركزي في العمل على تعاون وتبادل للخبرات وذلك بإبرام عقوده عند وجود مصالح مشتركة بين سلطات محلية تنتمي لسيادات دول مختلفة، الشيء الذي كثيرا ما يؤدي إلى طرح انشغال قانوني في غاية الأهمية يتمثل في مدى اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، خاصة بعد التطور الملحوظ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تزايد العمل بأشكال التوأمة في تنفيذ البرامج المرتبطة بالديمقراطية التشاركية، وتطوير مؤسسات التنمية، ممّا دفع بالكثير من الدول إلى أن تسمح لسلطاتها اللامركزية بهذه الصفة، ومنحها نوع من الاستقلالية في ذلك، ولكن دون أن يكون ذلك بصفة مطلقة[3]، بدليل أنّها أخضعتها لقواعد قانونية داخلية صارمة كي لا تتعارض مع الاختصاصات السيادية للدولة.

إذن سياسة التعاون الدولي اللامركزي تعتمد على إقحام مختلف الفواعل المحلية قدر المستطاع، قصد إشراكهم في المسار التعاوني من أجل بلوغ التنمية المستدامة، ولعلّ الهيئات المحلية[4] هي المقصودة بالدرجة الأولى، كونها المحرك الرئيسي لعجلة

(1) **EUGENE (Z- G),** Internationalisation des villes Européennes et l'Amérique latin, Manuel pratique, Paris, Groupe Collet, 2008, p10.

(2) **NOISET (C)**, La coopération décentralisée et le développement durable, Paris Edition L'harmattan, 2003, p09.

لم يبتعد المشرع الجزائري كثيرا عن هذا التضييق بدليل أنه ركّز على الولاية والبلدية دون سواها من الفواعل كما سنبينه قريبا في هذا البحث.

(3) **ESSAID (T),** « La coopération décentralisée des collectivités territoriales algériennes. » Revue algérienne des politiques publiques publie par laboratoire: Etudes et Analyses des politiques publiques en Algérie, Université Alger 1, volume 2, No 3, 2014, p 6.

(4) الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية، راجع: المادة 17 من الدستور المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في30 -12-2020، يتضمن نشر التعديل الدستوري، والمصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي يوم01 -11-2020، ج ر عدد 82 الصادر في20 20.

=

التنمية، لذلك فإنّ ربط الجماعات المحلية ببعضها، سيسمح برفع مؤهلاتها البشرية من خلال الاستفادة من التكوين[1]. وعلى ذكر الكفاءة والتكوين، فإنّه بات واضحا عدم اشتراط المنظومة الانتخابية مستوى تعليمي معين، قد أصبح أمرا معيقا لجهود التنمية المحلية وأمرا لا يمكن تحمله أكثر، لكثير من البلديات التي تعاني سوء التسيير بسبب عدم كفاءة منتخبيها[2].

تكون تلك الجماعات المنتمية لدول الجنوب المستفيد الأكبر، غير أنّ تعزيز هذا التعاون يجب أن يمتد إلى فاعلين آخرين، لما لذلك من إضافات ايجابية لمواضيع التعاون اللامركزي، كالمنظمات غير الحكومية التي تعد مصدر مهم لمبادراته، ومراقبة مدى شفافية العمليات المرتبطة بها، حيث أضحى تدخلها في مجال التنمية المستدامة في تزايد مستمر سواء من حيث عدد المنظمات المهتمة أو من حيث تفرع مجالات اهتماماتها[3].

والملاحظ أيضا أنّ من بين أهم هذه الفواعل التي يمكن أن تكون مساهمتها مفيدة هو المجتمع المدني[4]، والذي عرفته ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية 1992 أنّه: *"المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

=

يعتبر مصطلح "**الجماعات المحلية**" العبارة الأكثر استعمالا في الجزائر للتعبير عن السلطات المحلية مقارنة بعبارات أخرى مثل الإدارة المحلية، أو الجماعات الإقليمية، أو اللامركزية الإدارية، راجع: **أودية (مياسة)** الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية (دراسة حالة بلدية ورقلة 2006–2007، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، ص88.

(1) **بن لعبيدي (مفيدة) –عمارة (ناجي)**، "دور التعاون اللامركزي – الأفق في حوكمة عملية التنمية المحلية – التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي أنموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، 2017، ص112–113.

(2) **بن شعيب (نصر الدين مصطفى)** " الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية في الجزائر"، مجلة الباحث صادرة عن جامعة تلمسان، عدد 10، 2010، ص167.

راجع أيضا في نفس الصدد: **رويش(مصطفى)**، «الجماعات المحلية بين القانون والممارسة "مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، عدد 01، ص95.

(3) **AUGIER (H),** op.cit, pp49-50.

(4) في علاقة المجتمع المدني بالمنظمات غير الحكومية، والمقاربات الاجتماعية التي قيلت بشأن مصطلح المجتمع المدني راجع: **بلعبكي (أحمد)** "مفهوم المجتمع المدني المروج في أدبيات التنمية، نصوص من منظمة الإسكوا نموذجا"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والسياسية، صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، عدد:01، قطر، 2012، ص100–102.

التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي والوطني، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية" [1].

هذا التنوع في تركيبة المجتمع المدني، جعله شريكا حقيقيا في بناء السياسات المحلية للتنمية المستدامة، بل ليس مجرد ملاحظ ايجابي وفقط، وإنّما فاعلا حقيقيا للتعاون اللامركزي لإحداث الاستدامة في التنمية المحلية، وفي خضم ذلك يمكن للقطاع الخاص أن يساهم في هذا التعاون من خلال التزام المؤسسات باحترام المعايير البيئية، وتحسين أوضاع التعليم ومحاربة الفقر [2].

كذلك تهدف سياسة التعاون اللامركزي من خلال تمديد نشطات الهيئات المحلية خارج الإقليم الوطني إلى التعاون وتبادل الخبرات، لأنّ ذلك فيه فائدة وجلب الحلول لمشاكل مطروحة على المستوى المحلي، وتسمح بتقديم معارف متنوعة في وقت تشكل فيه المصالح المشتركة والمتقاربة اهتمام راجحا لاتفاقيات التعاون اللامركزي، وهو ما يمكن معاينته حتى من خلال المواضيع التي تتناولها اتفاقيات التوأمة، مثل التهيئة الحضرية للمدن، تسيير النفايات، تنشيط الشباب وغيرها.

الفقرة الثانية

الأسانيد القانونية المرفقة بالتعاون الدولي اللامركزي

يستند التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية إلى مرجعية قانونية دولية تتعلق أساسا بإعلان قمة الأرض، وإعلان جوهانسبورغ، ولكنه يستند أيضا إلى القواعد القانونية الوطنية لكل دولة، فمن الطبيعي إذن – وبناء على ما تقدم من دراسة لمفهوم وخصائص هذا التعاون– التنبؤ مبكرا قبل الخوض في دراسة بعض التجارب

(1) **العايش (عبد العزيز) – بوسالمي (عامر)**، "المجتمع المدني آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة خنشلة، عدد 06، 2016، ص12.

(2) **EUGENE (Z- G),**, op.cit, pp79-105.

التشريعية أن تكون قواعدها مختلفة من دولة لأخرى مع إمكانية توقع تشابهها أو تقاربها بنفس الشكل الذي تتقارب به مصالحها.

وقد برز التعاون اللامركزي في البداية بصفة غير مباشرة في المنظومة القانونية الفرنسية وذلك تحت تسمية "**النشاط الخارجي للجماعات المحلية**"، بموجب قانون صدر في 1983 سمح لها بإقامة علاقة مع أشخاص من غير الذين يخضعون للقانون الفرنسي[1]، ليضمن بعدها المشرع الفرنسي للجماعات الإقليمية الفرنسية القدرة على إبرام اتفاقيات مع جماعات محلية أجنبية، بموجب القانون المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية، حيث أن التعاون اللامركزي بمفهوم هذا القانون هو مجمل برامج التعاون اللامركزي التي تتم بموجب اتفاقيات مع جماعات محلية أجنبية تهدف إلى تحقيق مبادلات ذات مصلحة مشتركة محلية، ولكن شرط أن لا تتجاوز حدود اختصاصاتها القانونية، وأن تحترم التعهدات الدولية لفرنسا[2]، وقد سبق وأن تدخل القضاء الفرنسي في عدة أحكام، لإلغاء مداولات صادقت عليها جماعات محلية فرنسية، نظرا لتجاوزها لصلاحياتها وتعهدات فرنسا الدولية، ومنها قرار المحكمة الإدارية لمدينة ليل، بتاريخ 1991/07/4، الذي ألغى مداولة جماعة محلية تقضي بتمويل منحة شهرية لطالبين من بولونيا، بدعوى أنّ الجماعة تدخلت في خلاف داخلي لبولونيا، ذو طابع سياسي[3].

وصدر فيما بعد قانون آخر، جاء ليدعم ذلك الاعتراف بحقها في إبرام اتفاقيات التعاون مع شركائها المحلين الأجانب، أو مع مجموعات من الجماعات ولكن دائما في حدود الالتزامات الدولية لفرنسا، واعتبر هذا التشريع حجر الزاوية للعمل التعاوني اللامركزي للجماعات الإقليمية الفرنسية[4].

---

(1) **ESSAID (T)**, op.cit, p12.

(2) Article 131-1 Loi d'orientation no: 92-125, du 06-02-1992, relative à l'administration territoriale de la république JORF n: 33 du 08-02-1992, www.journal-officielle.gouv.fr , consulter le 16-06-2020,

(3) **ENGREF et Office international de l'eau**, «Les actions de coopération décentralisée dans le domaine de l'eau et de l'assainissement: premier effets de la loi «oudin», Montpellier, février 2007.p5.

(4) Article n 131 de loi n: 96-12-; du 21-02-1996, relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales, JORF no47, du 24-02-1996, www.journal-officielle.gouv.fr, consulter le 16-02-2020, à 12h :33.

تدعّمت المنظومة القانونية الفرنسية بأحكام جديدة، تنص على إمكانية قيام الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للتعاون ما بين البلديات والنقابات المختلطة المكلفة بالمصالح العامة للتموين بالماء والصرف بأنشطة تعاونية مع الجماعات المحلية الأجنبية، في حدود 1% من الموارد المخصصة لميزانية تلك المصالح[1] حيث تّم سّن قانون (OUDIN) في سياق تنفيذ الالتزامات الدولية لفرنسا، خاصة ما تعلق منها بإعلان الألفية لسنة 2000، ومقتضيات إعلان جوهانسبورغ، والندوة الدولية للمياه المنعقدة بكيوتو سنة 2003[2].

ومسألة التعاون الدولي في فرنسا تطرح إشكالات قانونية جمة، وذلك بسبب الانتقال بهذا التعاون من مجرد نصوص تتيح الفرصة للجماعات المحلية إبرام اتفاقيات بسيطة في شكل توأمة أو إعلان صداقة، إلى اتفاقيات شراكة حقيقية، وأهم تلك الإشكالات صعوبات في تحديد مجالها القانوني، فهل يمكن مثلا إدراجها ضمن القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص؟، أم يمكن إلحاقها بالقانون الإداري وما الحل في حالة تنازع القوانين؟ وأية جهة قضائية يعود لها الاختصاص للفصل في القضية أم أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم؟[3]، وبمفهوم آخر تطرح المسألة إشكالية في مركزها اتجاه القانون الدولي، وتحديدا ما يتعلق بالنشاط الخارجي للجماعات المحلية بالمقارنة مع المركز القانوني للدولة، بوصفها المحتكرة لمجال العلاقات الدولية، ما أدى إلى ظهور مقاربات فقهية لدراسة طبيعتها سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي، فبعضها يؤيد والبعض الآخر يرفض هذا الدور الجديد الذي عرفه السياسي وجهله القانوني[4].

وضع المشرع المغربي أنماطا مختلفة للتعاون اللامركزي مع الجماعات المحلية الأجنبية ومنها اتفاقيات التوأمة، واتفاقيات التعاون اللامركزي، فضلا عن إقرار إمكانية الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية، والمشاركة في أنشطتها حيث نصت المادة 36 من قانون تنظيم العاملات والأقاليم على أنّ: "... *يدرس ويصادق على*

(1) Article 01 de loi n: 2005-95, du 09-02-2005, relative à la coopération internationale des collectivités territoriales et des agences de l'eau dans les domaines en eau et de l'assainissement, JORF no: 34 du 10-02-2005, www.journal-officielle.gouv.fr, consulter le 16-06-2020 à 13h :20.
(2) Voir, ENGREF et Office international de l'eau, op.cit, p7.
(3) **DJINDJERE (M-J)**, Les accords transnationaux conclus entre les collectivités publiques Françaises et Africaines: le cas du BURCINA FASO, Thèse de doctorat en droit, option, droit public, université de Remis Champagne Ardenne, 03-11-2014, pp04-05.
(4) **ESSAID (T)**, op.cit, p10.

الاتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقررا لانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة، غير أنه لا يمكن ابرام أي اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية"[1] .

وعند الشروع في تنفيذ كل نمط من أنماط التعاون اللامركزي، يشترط هذا القانون المغربي توقيع الملك المغربي وفقا لنص المادة 59 من نفس القانون، وقبل ذلك يشترط المشرع لجميع الصيغ التعاونية، إيداع نسخة من الطلب مشفوعة برأي من سلطة الوالي أو العمالة[2]، وتبيان خصوصيات الجماعة الأجنبية المراد الاتفاق معها وعقد من مداولة المجلس خاصة بتخصيص اعتماد مالي لاتفاقية التوأمة، أو اتفاقية التعاون اللامركزي بعد الحصول على موافقة مبدئية من السلطة المركزية المختصة. أما بالنسبة للانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها بالإضافة إلى نفس الشروط السابقة، فقد حصرها المشرع المغربي في منظمات دولية وأخرى جهوية، مثل الاتحاد العالمي للمدن، منظمة المدن العربية منظمة المدن والعواصم الإسلامية[3].

يلاحظ إذن من خلال هذا العرض المختصر للتجربتين الفرنسية والمغربية أنّه ورغم تميز كل بلد بخصوصيات وأولويات معينة، إلاّ أنّهما يتشابهان في الشروط والأهداف المنتظرة من التعاون الدولي اللامركزي، ولو أنّ التشريع الفرنسي ظهر أكثر اهتماما بإعمال هذا المبدأ، باعتبار تعدد وكثافة القوانين التي تناولته، ومع ذلك

---

(1) المادة 36 من القانون المغربي رقم: 00-79، يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، ج ر، عدد 58 الصادرة في 21- 11 -2002 . هذه الاتفاقيات تسمح للمجالس المحلية جلب استثمارات أجنبية ومعها العملة الأجنبية ونقل للتكنولوجيا وهو ما يقوي العمل المحلي لهذه المجالس راجع:

KARRAZI (M), La coopération décentralisée franco-marocaine: entre coopération au développement et diplomatie, Thèse de doctorat en droit, Université Cergy-pontoise, Paris, le 21-12-2013, p32.

(2) **المملكة المغربية، وزارة الداخلية-المديرية للجماعات المحلية**، دليل التعاون اللامركزي، منشورات التوثيق للجماعات المحلية، الرباط، 2005، ص10.

(3) المرجع نفسه، ص11-12.

فهما تجربتان متشابهتان في خضوعهما لرقابة قبلية للدولة، صحيح أنّهما قد تكونان متفاوتة ولكنهما تتفقان في مبدأ إخضاع الاتفاقيات مع الجماعات المحلية الأجنبية إلى شروط صارمة، وعدم السماح بتجاوز صلاحيات السلطات المركزية، وهو ما ذهبت إليه كذلك النصوص القانونية في الجزائر، فلم تبتعد بذلك من المقاربات التشريعية لنظيراتها محل المقارنة.

الفرع الثاني

التعاون الدولي اللامركزي في التشريع الجزائري

لم يتخلف المشرع الجزائري عن مواكبة المقاربة الجديدة لتجسيد التنمية المستدامة القائمة على تعزيز أدّاء الجماعات المحلية بدور آخر وفق دبلوماسية محلية ميزها تكريس قانوني بطيء وحذر (الفقرة الأولى)، أحاطه المشرع بضوابط رقابية شديدة، كي لا تنال السلطات المحلية من الاختصاص الأصيل للسلطات المركزية في مجال العلاقات الدولية، التي تبقى صلاحيات حصرية للحكومة المركزية، ممثلة بالخصوص بوزارة الشؤون الخارجية وبتوجيه من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تكريس قانوني بطيء وحذر للتعاون الدولي اللامركزي

تعامل المشرع الجزائري مع التعاون الدولي اللامركزي بحذر شديد، وعدم وضوح الرؤية، ففي القانون المتعلق بالولاية قد نصّ على إمكانية قيام الولاية بإنشاء علاقات مع جماعات إقليمية في شكل صداقة وتبادل، دون أن يقدم توضيحات أكثر كما فعله المشرع المغربي فيما يخص الإجراءات والأشكال الاتفاقية التي يمكن أن يتم بها ذلك، سوى أنّه ربطه باحترام القوانين وعدم المساس بالثوابت الوطنية، حيث نصّ قانون الولاية على أن *"تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، في ظل احترام الغير والثوابت الوطنية "* [1].

(1) المادة 8 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 26-02-2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 2012.

ما يلفت الانتباه في نص هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للتعاون الدولي بتأكيده عنصر الجماعات المحلية دون اعتبارها شخصا من الأشخاص القانون الدولي[1]، ويبدو هذا الأمر مفهوما، كي لا تزاحم الدولة في اختصاصاتها الدستورية، ثم أنّ صياغة هذه المادة بهذا الشكل قد يحتمل أكثر من قراءة، فقد يكون الغموض راجع إلى عدم اكتمال القناعة لدى السلطات العمومية بجدوى السماح للولاية بعقد اتفاقيات التعاون، وذلك من خلال إحجامه عن إعطاء أكثر توضيحات، فاكتفاءه بعبارة "**العلاقات**" مع الأجانب يبقى غير واضح، كما قد يكون سبب هذا الغموض راجع إلى إدراج هذا النص بهذه الصياغة إلى رغبة المشرع في إضفاء الطابع التزييني للقاعدة القانونية الوطنية حين تكون استجابة لتعهدات دولية ليست الدولة على عجل من تنفيذها.

أم أنّ المسألة مرتبطة وبشدة بفكرة الدولة المركزية المحتكرة لمجال العلاقات الدولية، وتخوفها على ثوابتها الوطنية التي تحرص على التذكير بها في كل مناسبة رغم أنّها مكرسة في الدستور الجزائري، وأنّها أصبحت على مّر التعديلات الدستورية من المسلمات التي لا يجوز أبدا المساس بها، ومع ذلك فالأرجح أن حرص المشرع على احترامها، نابع من تخوفات استغلالها السياسي لأهداف معادية للسيادة الوطنية.

ربما كان المشرع أكثر وضوحا عند إصداره لقانون البلدية الذي اعتمد فيه مصطلح التوأمة، على الأقل لتبيان الشكل المسموح بيه لهذا التعاون، وهو النمط المعمول به في الحقيقة منذ تسعينات القرن الماضي أي في ظل قانون البلدية لسنة 1990، إذ نصّ في المادة 106 من القانون الساري المفعول حاليا: *"تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي وزير الشؤون الخارجية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"* [2].

---

(1) **بلال (فؤاد)**، " التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات "مجلة الاجتهاد القضائي عدد 16، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة بسكرة، 2018، ص313.

(2) المادة 106 من قانون رقم:11-10، مؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37 الصادر في 2011.

ما يعزز فكرة أنّ السلطة التنفيذية تتعامل بحذر شديد إزاء الموضوع، هو تأخرها في إصدار النص التنظيمي الذي أشارت إليه المادة 106، إذ لم يحدث ذلك إلا بعد مرور حوالي 6 سنوات وهي مدة غير معقولة وطويلة جدا، والمقصود هنا هو المرسوم التنفيذي رقم 17-329، الصادر بناء على مقتضيات المواد 57-106 من قانون البلدية والمواد 05-55 من قانون الولاية، فجاء إذن هذا النّص التنظيمي المشار إليه أعلاه، ليكون بمثابة الدليل القانوني والعملي الذي يستوجب على الجماعات المحلية الأخذ به في تعاملها مع نظيراتها من الجماعات الأجنبية، وأهم ما يمكن ملاحظته عليه أنه لم يميز بين الولاية والبلدية مفضلا استعمال مصطلح "**الجماعات الإقليمية**".

وهذا النص كان أكثر وضوحا، عندما عبّر عن التعاون الدولي اللامركزي باعتباره علاقات شراكة تجمع بين جماعات إقليمية وطنية مع أخرى أجنبية، معددا في ذلك الأشكال، والأهداف التي تتخذها، وفي هذا المنظور نصّت المادة 2 منه: "*كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحيتها المشتركة يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأم أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما*" [1].

ولكن السلطات العليا للدولة سمحت للجماعات المحلية بإبرام اتفاقيات توأمة دون انتظار صدور هذا المرسوم، وهنا يطرح في نظرنا إشكال في مدى جدية النصوص التشريعية من جهة، وإشكال آخر في مدى جدوى المراسيم التنظيمية؟ ومن بين هذه الاتفاقيات، نجد مثلا اتفاقية توأمة مبرمة بين ولاية وهران مع ولاية سوسة التونسية في 05-02-2017[2]، مع العلم أنّ النص التنظيمي محل التأخر قد صدر بعد هذا الموعد أي في نوفمبر 2017.

---

(1) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم :17-329 مؤرخ في 28-11-2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ج ر عدد 68، الصادر في 2017.

(2)أشار إلى هذه الاتفاقية، **درار (عبد الهادي)**، " اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي – اتفاقيات التوأمة –طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة ادرار مجلد02، عدد 01، 2018، ص80.

وهذا التعريف يوحي أنّ السلطات العمومية قد حسمت موقفها مبكرا من موضوع التعاون بربطه بكل أشكال الشراكة التي تتخذ شكل اتفاقية، أو شكل علاقات صداقة، أو توأمة، أو غيرها من الأشكال المبينة سابقا، بينما يتضح من جانب الممارسة العملية للتعاون الدولي اللامركزي، أنّ التوأمة يعد الشكل الأكثر اعتمادا في قيام العلاقات التعاونية بين الجماعات المحلية مقارنة بغيرها من الأشكال[1] والتوأمة هي ممارسة اعتمدتها فرنسا وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تجسدت كوسيلة للتصالح بين الدولتين من العداء الذي فرق بينهما في تلك الحرب[2]، وقد انتشر العمل بهذا الأسلوب حتى من قبل الجزائر، إذ يلاحظ من خلال الإحصائيات المنشورة من قبل وزارة الداخلية الجزائرية أن العدد الأكبر من اتفاقيات التوأمة قد تم عقدها مع جماعات محلية أوروبية إذ بلغت 60 اتفاقية[3]، حيث تأتي الهيئات المحلية الإفريقية في المرتبة الثانية بما يعادل 18 اتفاقية، ومع الجماعات المحلية الواقعة في القارة الأسيوية بنحو06 اتفاقية ولم يتجاوز عددها اتفاقيتين مع تلك الواقعة في أمريكا، ومن مجموع 60 اتفاقية مبرمة بين ولايات وبلديات جزائرية نجد أن 50 منها قد تم مع نظيراتها في فرنسا[4].

إنّ هذه الأرقام تعطي انطباعا عن حجم علاقات التعاون التي تربط بين البلدين نظرا للتقارب الجغرافي، فكلاهما يطلان على البحر المتوسط، وتلعب المصالح المشتركة دورا حاسما في اختيار الشركاء في اتفاقيات التوأمة، ولكن يبدو أنّ الأرقام

(1) «… *(CCRE fait distinction utile en définissant trois catégories de relations entre communes; Les contacts sont les relations qu'entretienne les communes hors de tout cadre officiel; ils sont donc par nature sans contrainte et non davantage précises Les relations d'amitié fond l'objet de conventions mutuelles; celle-ci étant toutefois généralement limites dans le temps ou sur le fond, il s'git souvent de formes d'actions conjointes ciblées sur un projet et un cadre temporel précis ;*
Les jumelages constituent des accords officiels fondés sur des conventions ou chartes non limitée dans le dans le temps ou sur le fond. Elles offrent donc toute latitude pour organiser la relation, sans en préciser le détail au niveau contractuel.», Voir: **MARCHETTI (A) –LERCH (Ph) – PIEPENSCHNEIDER (M),** «Les jumelages de villes et communes structures-pratique-avenir dans une perspective franco-allemande.», Fondation Konrad Andnauer –Stiftung, guide d'éducation politique volume 26, politique communale, Créative Commons,
Berlin, p: 16.

(2) راجع **مختاري (نسيمة)**، التعاون الدولي اللامركزي من **أجل** التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/09/11، ص63. راجع كذلك:

ESSAID (T), op.cit, p: 08.

(3) www.intérieur.gouv.dz, consulter le: 05-11-2020 à 09h :25.

(4) www.intérieur.gouv.dz, op.cit.

بسيطة جدا، مقارنة مع عدد البلديات المتواجدة على مستوى القطر الوطني، والتي يبلغ تعدادها 1541 بلدية، وقد يعود السبب في تقدير هذه الدراسة إلى أنّ عددا كبيرا منها، لا تتوفر على مصادر تمويل أخرى من غير الاعتماد المالي الذي تخصصه لها الدولة، الأمر الذي لا يمكنها من الدخول في أية تعهدات قد لن تقوى على الوفاء بها، كما قد يكون راجع أيضا إلى ضعف في تكوين المنتخبين، وهو أمر لن يسمح لها باغتنام الفرص التي يتيحها القانون، لحل بعض المشكلات المحلية وفق هذه الآلية.

الفقرة الثانية

تعاون لا مركزي دولي بشروط مضبوطة ورقابة صارمة

أحاط المشرع الجزائري اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تبرمها الجماعات المحلية مع هيئات محلية أجنبية، بجملة من الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها بعضها ورد في قانوني الولاية والبلدية، والبعض الآخر ورد في النص التنظيمي المذكور سالفا، فيكون بذلك قد أحكم قبضته على هذا المجال، ولم يترك لها هامشا للمناورة وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- عدم المساس بالثوابت الوطنية حيث نصت عليها المادة 08 من قانون الولاية وأعادت التأكيد عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -329 بحيث لا يجوز في حال من الأحوال الإضرار بتلك الثوابت التي كرسها الدستور الجزائري وهي العروبة، الإسلام والأمازيغية، وبالتالي تقع تحت طائلة البطلان كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذه المادة.

2- كما نصت المواد السالفة الذكر على احترام المصلحة الوطنية والالتزامات الدولية للجزائر، وهو شيء أكدته سابقا هذه الدراسة، من أنّ التعاون اللامركزي ليس الغرض من وجوده هو مزاحمة السلطة المركزية في اختصاصاتها لأنّ الاختصاص في تحديد السياسة الخارجية وتوجيهها يعود إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من الدستور الساري المفعول[1].

3- وتضمنت المادة 8 من قانون الولاية، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم

(1) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 /2020/12، المرجع السابق.

17-329 على ضرورة تحقيق منفعة عامة للولاية أو للوطن، ويفهم من ذلك أنّه يجب أن تراعي الجماعة المحلية أوضاعها المالية وترشيد استخدامها، وهو ما جعل النص التنظيمي في مادته 35 يخضع اتفاقية التوأمة لقواعد المحاسبة العمومية كما تم استبعاد كل المصالح الأخرى الضيقة، بما فيها المصالح السياسية للأحزاب المسيرة للمجالس المحلية، وربما بعض من ممارسات هذه الأخيرة هي التي جعلت السلطات العامة تتعامل بحذر مع مبدأ التعاون اللامركزي، خاصة بعد الأزمة الأمنية التي عاشها البلد في تسعينات القرن الماضي.

4- التزام الجماعات المحلية بحدود الاختصاصات التي خولها إياها القانون وتشير هنا المادة 7 من المرسوم السالف الذكر إلى ضرورة التقيد بأحكام قانوني الولاية والبلدية، وعدم تجاوز الصلاحيات المقررة قانونا. وترتبط هذه المادة ارتباطا وثيقا بالأهداف التي يرمي إلى تحقيقها التعاون الدولي اللامركزي من تحريك لعجلة التنمية، التي ستؤدي حتما إلى تحسين معيشة السكان.

كما تهدف أيضا إلى عصرنة الإدارة المحلية من خلال تبادل الخبرات مع الجماعات الأجنبية، كما سيكون له أثرا بارزا في تعزيز الصداقة بين الشعوب وترقية الديمقراطية التشاركية والاستفادة من التجارب الأجنبية، هذا ما يمكن فهمه من المادة 11 من نفس المرسوم، وفعلا عُقدت كثيرا من اتفاقيات التوأمة تناولت تجارب الجماعات المحلية في كثير من المجالات كتسيير النفايات المنزلية وطرق القضاء عليها ومجال تنشيط الشباب.

إذا وفّرت أي بلدية أو ولاية ما تقدم من شروط، فما عليها إلا الشروع في مراحل عقد الاتفاقية[1]، حيث تتلخص هذه المراحل أو إجراءات إبرام الاتفاقية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-329 في: الاستكشاف، الاتصال، المفاوضات، إعداد

(1) كنها إجراءات ومراحل تناولتها بالتعريف المواد 13 - 15 وما يليها من المرسوم التنفيذي المذكور. راجع أكثر تفاصيل مع: **درار (عبد الهادي)**، مرجع سابق، ص83. راجع أيضا.

بن عمران (محمد الأخضر) – مزوري (فارس) "التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي17 –329"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة باتنة 1، المجلد 06، عدد 01، 2019، ص217.

مشروع الاتفاقية، وتوقيعها. ولن يبقى لها بعد ذلك سوى الاستعداد وتقبل الإجراءات الرقابية التي فرضها المشرع الجزائري، إذ أنّها رقابة صارمة وشديدة نوعا ما على الاتفاقيات التعاونية التي تبرمها الجماعات المحلية مع نظيراتها من الدول الأجنبية. والأصل أن ذلك قد اتضح أيضا من خلال الشروط التي أحاطها بالعملية وأهم محاور هذه الرقابة في قراءتنا للنصوص، أنّها تمس ثلاثة جوانب مهمة وهي:

1- الجانب المتعلق بالمداولات المتضمنة اتفاقيات توأمة، وهنا نجد أنّ قانون البلدية قد أدرّج مداولات المجلس الشعبي البلدي المتضمنة لاتفاقيات التوأمة ضمن مجموع المداولات التي لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ، إلاّ بالحصول على مصادقة والي الولاية في غضون 30 يوما من تاريخ إخطاره بالمداولة، ولو أنّ المشرع اعتبر عدم الرد بعد فوات هذا الميعاد انه كقبول ضمني على المصادقة[1].

لكن باعتبار أنّ الاتفاقية خاضعة أيضا لرقابة السلطة المركزية، فإنّ مصادقة الوالي لوحدها في الحقيقة لا تكفي لوحدها للدخول حيز النفاذ، عكس اتفاقيات التوأمة مع بلديات أخرى من الوطن؛ لأن النص جاء عاما ولم يميز بين الاثنين.

لا يختلف الأمر بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، التي يكون موضوعها توأمة مع جماعة محلية أجنبية حيث يشترط قانون الولاية موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية[2]. وقد أخضع كذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-329 هذه

---

(1) "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:
- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية".
راجع المادة 57 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، وراجع كذلك المادة 58 من نفس القانون.

(2) تنص المادة 55 من قانون رقم 12-07 على: "*لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:*
- *الميزانيات والحسابات، - التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله، -اتفاقيات التوأمة، -الهبات والوصايا الأجنبية*".
ونلاحظ هنا أن المشرع لم يتحدث عن حالة سكوت الوالي وعدم رده، فالمرجح هنا أن يكون ذلك رفضا للمداولة، وفي المقابل نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329 على شرط حصول المداولة على المصادقة من السلطة المعنية إلا أنها لم تحدد آجال لذلك.

المداولات التي تحمل تخصيصات مالية كما سبق الإشارة إليه إلى قواعد المحاسبة العمومية، لضمان شفافية أكبر في صرف للمال العام.

2- الجانب المتعلق بتدخل السلطة المركزية: وهنا يلاحظ أنّ الأمر لا يتعلق فقط بقبول الاتفاقية، وإنّما المسألة مرتبطة بكافة المراحل المستوجبة لإبرام الاتفاقية التي تخول وزيري الداخلية غالبا ووزير الخارجية أحيانا صلاحية مرافقة الجماعات المعنية بالاتفاقية من أجل إتمام مختلف الإجراءات المطلوبة[1]، ويدل كل هذا على رقابة صارمة ومتابعة دقيقة لهذا النوع من الاتفاقيات التي تسمح للدوائر الوزارية المذكورة بسط سلطتها على العملية، بحيث يمكن الاستدلال على ذلك من خلال الإجراءات العديدة التي تسمح للسلطات المركزية خاصة وزير الداخلية من التدخل وممارسة الرقابة ومنها الأمثلة التالية:

- المادة 16 من المرسوم التنفيذي الذي تلزم الوالي على إرسال المشروع التمهيدي إلى وزير الداخلية.
- المادة 17 من نفس المرسوم التي تخول وزراء الداخلية والخارجية دراسة المشروع التمهيدي وإرساله إلى الجماعة الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية.
- المادة 19 التي تخول الوزيرين مرافقة الجماعات المحلية الوطنية في كافة الاتصالات والمفاوضات.
- المادة 20 التي تشرك الوزيرين في إعداد مشروع الاتفاقية.
- المادة 29 تلزم الوالي برفع تقرير سنوي إلى وزير الداخلية.
- المادة 30 والمتعلقة بمبادرة الجماعات الجزائرية لإلغاء العمل بالاتفاقية والذي لا يمكن أن يحصل إلاّ بموافقة الوزيرين.
- المادة 33 التي تنص على إمكانية إنهاء الاتفاقية بمبادرة من الوزيرين.
- المادة 40 التي تخول وزير الداخلية بإصدار قرار يتضمن شروط وكيفيات إنشاء لجنة التعاون اللامركزي المنصوص عليها في المادة 39 والذي لم يصدر لغاية اليوم، وأخيرا المادة التي رفعت من مستوى الرقابة بنصها على موافقة الوزير الأول وليس

(1) راجع مجددا المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 17 -329.

فقط وزير الداخلية كما هو مشار إليه في قانوني البلدية والولاية.[1]

3- الجانب المتعلق بالرقابة على محل الاتفاقيات، حيث لا يجب أن تحيد عن المجالات المبينة في نفس المرسوم، وهنا من الجدير التذكير أن النّص لم يشر إلى التنمية المستدامة بالاسم، لكنه ذكر كل المواضيع التي يمكن اعتبارها جوهر هذه التنمية، كحماية البيئة، الطاقات المتجددة، الفلاحة والغابات، والصيد البحري، وقطاع الموارد المائية، وغيرها من فروع النشاطات، حيث نصّ المرسوم على وجوب"... *أن يندرج كل مشروع تعاون لامركزي ضمن الميادين الآتية:-التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية، - النقل والمواصلات.- حماية البيئة، - الطاقات المتجددة، -الموارد المائية والري، - المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعات الإقليمية، -التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، -النظافة والصحة والحماية الاجتماعية، -الفلاحة والغابات والصيد البحري، - السياحة والصناعات التقليدية، تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية*[2]".

يبدو ومن الغريب أن لا يدعم الإطار القانوني للتعاون الدولي اللامركزي بالقانون المتضمن سياسة المدينة، إذ إنّ هذا الأخير قد ربط فعلا هذه السياسة بتجسيد أهداف التنمية المستدامة[3]، لكنه فضل الحديث عن شراكة داخلية بين المدن والدولة داخليا دون الإشارة إلى التعاون الدولي اللامركزي، أم أنّ المشرع قد اكتفى بما نصّ عليه في النصوص القانونية السابقة، ولو أنّه أشار إلى البعد الدولي الذي يجوز أن يكون معيارا لتصنيف المدن ضمن مجموعة معايير أخرى، ولكن بصورة مبهمة خالية من أي توضيح من المقصود به، فزيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، فقد نص كذلك في القانون التوجيهي للمدينة على أن:

"*تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي...*[4]"، عكس المشرع المغربي الذي أتاح فرصة الانضمام إلى تكتلات المدن

---

(1) المادة 9 من مرسوم من مرسوم تنفيذي رقم 17 -329.

(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.

(3) راجع المادة 07 من قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20-02-2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد:15، الصادر في 2006.

(4) المادة 05، المرجع نفسه"

العالمية والعربية وفق منظوره للتعاون الدولي اللامركزي كما هو مبين سابقا.

إذا كان مبدأ التعاون الدولي بوجهيه المركزي والمحلي يمثل آلية إطارية لترجمة المساعي السياسية لإقامة شراكة من شأنها الدفع بالتنمية نحو الاستدامة، فإنّ ذلك لن يكون كافيا إلا بتدعيمه بحق الإنسان في المعلومة البيئية وتعبئته على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التنموية، تنفيذا لحقه المشروع في بيئة سليمة ونظيفة بل وتمكينه كذلك من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب الحصول على تعويض في حالة إصابته بضرر.

المبحث الثاني

مبدأ مشاركة الأفراد في اتخاذ القرار في قلب التنمية المستدامة

تم إقرار مبدأ المشاركة على مختلف مستويات المنظومة القانونية بما يسمح من إحداث تكييف جديد للعقد الاجتماعي بين الإدارة والمواطن (مطلب أول)، ففضلا عن مدلوله القانوني فهو أيضا تحول واضح نحو اعتماد الحوكمة الرشيدة في تجسيد التنمية المستدامة والتي تتطلب بدورها وضع المعلومة البيئية تحت تصرف الأفراد وكافة الفاعلين، مع تمكين المتضرر من التلوث البيئي من حقه في المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مبدأ المشاركة، كتكييف جديد للعقد الاجتماعي بين المواطن والإدارة لتحقيق التنمية المستدامة

تبحث نظرية العقد الاجتماعي في جوهرها توفير فرص لإشراك الأفراد في مسار صنع القرارات لإضفاء الشفافية على الأعمال الحكومية، بحيث عمل القانون على إدراج المبدأ في مختلف الأصعدة (الفرع الأول) ليتضح في نهاية المطاف أن الهدف من وراءه هو ترقية الممارسة الديمقراطية لبث روح جديدة فيها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مبدأ المشاركة انشغال سياسي أكثر منه قانوني

لا يمكن دراسة الجوانب القانونية لمبدأ المشاركة بمعزل عن خلفياته السياسية، التي حملتها نصوص قانونية وإقليمية ووطنية، معبرة فعلا عن استجابة قانونية لانشغال ذو طبيعة سياسية (الفقرة الأولى)، غير أنّ القراءة القانونية لها تكشف عن بعض القصور في القواعد المنظمة لها ما يحد من فعاليتها في الناحية العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مبدأ المشاركة مكرس قانونا ولكن...

يجد إذن مبدأ المشاركة الشعبية كل مبررات وجوده، في المكانة الجوهرية التي

يحتلها الإنسان ضمن هذا النموذج البديل للتنمية، باعتباره مركز اهتمام التنمية المستدامة، عملت المجموعة الدولية على تكريسه في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، نظرا لكون الكثير من المشكلات البيئة هي هكذا، ذات بعد دولي بسبب انصراف أثارها خارج إقليم الدولة التي وقعت فيها.

يمكن قراءة المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم 1972، أنها دعوة ضمنية لإقرار مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية من خلال دعوته إلى ضرورة نشر التعليم للأجيال الشابة لتفادي تدهور أكثر للأوضاع البيئية، بما أنّ المبدأ 4 قد ألقى بالمسؤولية على الوضع البيئي على الإنسان[1]، غير أنّ المبدأ 10 من إعلان ريو بالمقارنة، يبدو أكثر اعترافا بالمشاركة، كما أن وروده إلى جانب التنمية المستدامة في هذا الإعلان لا دليل واضح على أهميته في بلوغ أهدافها وقد جاء فيه:

" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف."

والقراءة الأولية لهذا المبدأ، تفيد إلى أنّه يرمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، رغم أنّه لم يقدم أي خطة إجرائية لتحقيق تلك الأهداف، والتي لم تتضح معالمها إلا بعد التوقيع على اتفاقية (ارهوس) في 1998، حيث تتمثل في إقحام المواطن في معالجة القضايا البيئية بتمكينه من ذلك على المستوى المناسب، أي بتقديم مساهمته لمختلف المستويات السلطوية المعنية، إلى جانب ذلك فالمبدأ يحث على تشجيع مشاركة الجمهور في صنع القرارات ذات التأثير على البيئة، بينما يكمن الهدف الثالث في إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على تعويض منصف في حالة الإصابة بضرر.

كما عالجت أيضا الاتفاقيات الدولية فكرة المشاركة في مجال حماية البيئة ومن

(1) Principe 19 de la Déclaration de Stockholm.

أمثلتها اتفاقية التنوع البيولوجي، التي أشارت منذ ديباجتها إلى ضرورة إشراك المرأة في إعداد وتنفيذ سياسات حماية التنوع البيولوجي، لتؤكد المادة 14 منها ضرورة اتخاذ ما يناسب من إجراءات قصد فسح المجال للمشاركة الجماهيرية عند إعداد تلك الإجراءات[1]، وتكرس أيضا هذا المبدأ من خلال البرتوكولات، ففي مجال حماية التنوع البيولوجي دائما يلاحظ أنّ برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والذي يهدف إلى حماية هذا التنوع من مخاطر احتمالية التي قد تسببها الكائنات الحية المعدلة ورثيا، قد حث الأطراف على تشجيع العمل التحسيسي، والتربوي لإشراك الجمهور في نقل واستعمال سليم لهذه الكائنات على نحو يكفل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي[2].

على الصعيد الإقليمي حظيت فكرة المشاركة البيئية باهتمام مميز، ما سمح بتنوع في النصوص الأوروبية المقرة بها، سواء ما تعلق بالقرارات الوزارية أو المواثيق أو الاتفاقيات الأوروبية، وفي هذا الصدد انعقد مجلس وزراء خارجية الدول الأوربية في بروكسل 1976 واتخذت فيه قرارات هامة لصالح الإقرار وتنمية هذه المشاركة أما ما يخص المواثيق، فالميثاق الأوروبي حول البيئة والصحة المنعقد بفرانكفورت الألمانية بتاريخ 8 ديسمبر 1989 قد أقر بأهميتها في مجال الصحة والبيئة[3].

لكن ما يهم أكثر هذه الدراسة هي اتفاقية (ارهوس) كونها أصبحت مرجعية قانونية في العالم كله، وليس فقط على الصعيد الأوروبي، فاتفاقية (ارهوس)، هي اتفاق متعدد الأطراف تم التوقيع عليه في 25 جوان 1998 يجمع بين الحكومات المصادقة عليها وهي ملزمة قانونيا وتهدف إلى وضع إجراءات قانونية لحماية البيئة وتعتبر من بين أهم النصوص الإقليمية الأوروبية، التي تعاملت بنوع من الجدية مع مبدأ المشاركة في صنع القرارات[4].

لأنّها تطرح وسائل عملية لتفعيل هذه المشاركة من خلال احتواءها على جوانبها الإجرائية، كما أن اتفاقية (ارهوس) محاولة جادة في سبيل إشراك الأفراد في صنع

---

(1) المادة 14 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

(2) راجع الفقرة (أ) من المادة 23 من برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(3) **خالد (محمد)**، التنمية المستدامة، قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص183.

(4) **بوثلجة (حسين)**، " *دور اتفاقية ارهوس في حماية البيئة*"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، المجلد 6، عدد 1، 2019، ص30.

القرارات التنموية، وذلك من حيث أنها حددت مجالات مشاركة الجمهور في ثلاث جوانب أساسية للمشاركة، فيما يتخذ من قرارات بشأن أنشطة محددة وعددها 22 نشاط، وفي هذا المنظور تلزم الاتفاقية وضع حدود زمنية لها من خلال الإبلاغ المبكر عند البدء في العملية، وكذا المدة الزمنية المتاحة كي تكون المشاركة فعالة[1].

تبرز مظاهر جدية هذه الاتفاقية كذلك من خلال النموذج الذي اقترحته والذي يضم سبع خطوات انطلاقا من الإخطار المبكر والوافي والفعال إلى غاية إقرار إجراء ضرورة إعادة النظر في الشروط التشغيلية للنشاط أو تحديثيها، حيث ينبغي تكرار كل الخطوات المعروضة إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

الاعتراف بالمشاركة في هذه الاتفاقية واقتراح أدوات قانونية لها، إنّما هو بمثابة رغبة في تفعيل ميداني للمبدأ العاشر من إعلان ريو، وهي الجانب الأول حيث حددت المادة 6 من هذه الاتفاقية مثلا، مجمل الإجراءات الكفيلة بضمان مشاركة الجمهور في صنع القرار المتصلة بالنشاطات الاستثنائية والمشار إليها في الملحق رقم 1[3].

يتعلق الجانب الثاني للمشاركة بما ألزمت به المادة 7 من هذه الاتفاقية من حيث إشراك الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات البيئية، في إطار شفاف ومنصف، بعد تمكينه من المعلومات مع احترام مقتضيات ما ورد في الفقرات الثالثة الرابعة والثامنة من نص المادة 6 المشار إليها أعلاه[4]، حيث تشير الفقرة الرابعة مثلا إلى ضرورة إشراك الجمهور عند بداية الإجراء لتمكينه من التأثير حقيقة في القرار، بينما يتمحور الجانب الثالث للمشاركة في إشراك الجمهور في مرحلة إعداد الأحكام التنظيمية و/أو الأدوات الملزمة قانونا ومنها على سبيل المثال تحديد أجال كافية لضمان مشاركة فعلية، كذلك نشر مشروع تلك القواعد ليكون في متناول الجمهور وإعطائهم فرصة تقديم ملاحظات عن طريق أجهزة استشارية ممثل لهم[5].

---

(1) **بوثلجة (حسين)**، المرجع السابق، ص30.

(2) **محمد الأمين (كمال)**، "الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دراسة تحليلية لاتفاقية Arhus 1998، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة أدرار، عدد 2، 2018، ص179-183.

(3) Article 6 de la Convention D'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 1998.

(4) Article7, op.cit.

(5) Article 8 de la convention D'Aarhus qui stipule: «…*Fixer des suffisants pour permettre une* =

اهتمت العديد من التشريعات الداخلية بموضوع مشاركة الجمهور في صنع القرارات التنموية، فمثلا بالنسبة لفرنسا يمكن القول أنّ لها تجربة قانونية ثرية وجديرة بالاهتمام ميزها صدور العديد من النصوص والتشريعات التي تناولت تطبيقات لمبدأ المشاركة ومنها:

– قانون 31 ديسمبر 1982 الذي نصّ على إنشاء لجان للمبادرة والتشاور للأحياء في مدن ليون ومرسيليا.

– قانون 6 فيفري 1992 الذي سمح للمجلس المحلي بإنشاء لجان استشارية حول المشاكل المحلية التي تهم الصالح العام، حيث كانت بمثابة فضاءات رسمية محلية لإبداء الملاحظات والآراء حول المشاريع المحتملة إضرارها بالبيئة[1].

صدر فيما بعد ما يسمى بقانون (Barnier) فنص عليه بشكل صريح[2] لتدعيم المبدأ مرة أخرى بمنحه مكانة في قانون الديمقراطية الجوارية والمتعلق بتهيئة الإقليم الصادر في 27 فيفري 2002، حين ألزم السلطات المحلية بإنشاء مجالس الأحياء الموسعة في الأماكن التي يقطنها أكثر من 80 ألف ساكن[3]، ليكتسي مبدأ المشاركة مكانة دستورية بعد إدراجه في ميثاق البيئة سنة 2005 التي أكدت بأنّ كل شخص من حقه أن يشارك في إعداد مشاريع القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة[4].

يعترف المشرع الجزائري من خلال المادة 35 بالحق في مشاركة الجمعيات المعتمدة في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي عن طريق تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، وأبعد من ذلك أتاح الفرصة لتلك الجمعيات إمكانية رفع الدعاوى القضائية المختصة في حالة المساس بالبيئة[5].

= *participation effective; Publier un projet de règles ou mettre celui-ci à la disposition du public par d'autres moyens; Donner au public la possibilité de formuler des observations soit directement soit par l'intermédiaire d'organes consultatif représentatifs.*»

(1) **Centre d'analyse Stratégique**, «La participation des citoyens et L'action publique.», Rapports et documents. No 13, La documentation Française, Paris, 2008, p 21.

(2) Loi n 95-201, du 02-février 1995, JORF No 29, du 03 février 1995, sur, www.journal-officielle.gouv.fr , vue, le 29-06-2021, à 9h :30.

(3) Centre d'analyse Stratégique, op.cit, p21.

(4) LOI Constitutionnelle no 2005-205 du 1-03- 2005. JORF no 0051 de 1995. www.journal-officielle.gouv.fr , vue, le 29-06-2021, à 16h: 00.

(5) نصت المادة 35 من قانون 03–10 على أن" *تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وتلك بالمساعدة وإبداء الرأي* =

الفقرة الثانية

القصور الملاحظ في القواعد القانونية للمشاركة

إذا ما تمّ استثناء النصوص التي حملتها اتفاقية (ارهوس) سنة 1998 والتي جاءت كما هو مبين أنفا، متميزة بنوع من الإلزامية على الدول الأطراف، وخاصة من حيث ربطها للمشاركة بجدول زمني لضمان فعاليتها، ففي مقابل ذلك لم ترقَ النصوص ذات البعد العالمي إلى مستوى تطلعات الفكرة فجاءت تقريبا خالية من التفاصيل فهي محدودة ولم توضح بشكل دقيق المقصود بالجمهور.

لم تبين كذلك تلك النصوص وسائل هذه المشاركة، فقد رأينا مثلا أن ما جاء في المبدأ 19، والمبدأ 4 من إعلان ستوكهولم المحمل للإنسان مسؤولية التدهور[1] ما هو إلاّ كلام فضفاض ومجرد إشارة ضمنية إلى أهمية المبدأ دون تحديد لأدواته.

رغم القراءة الأولية والايجابية لنص المبدأ العاشر من إعلان ريو والتي أشرنا فيها إلى الأهداف الكامنة وراء الإقرار الصريح بمشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، إلاّ أنّ الألفاظ المستعملة لا تحمل شيئا من الإلزامية، ويكون هذا راجع ربما إلى طبيعة الإعلان نفسه والجدل الحاصل حول قيمته القانونية وفقا لما تم التطرق إليه سابقا، ما أن النّص لم يحدد إلى جانب ذلك بدقة معنى المشاركة، فهل هي مجرد إبداء للرأي أم مشاركة ملزمة ومؤثرة في القرار، ولا تحديد لطرق إعمالها وليس فيها ضبط صريح فيه للمقصودين بممارستها، فمصطلح المواطنين هل المقصود منه الحاملين لجنسية الدولة مثلا وبالتالي استبعاد المقيمين من الأجانب أم أنّ استعمال مصطلح الأفراد يعني ذلك أن الجميع معني دون استثناء؟

اختلفت إسقاطات هذا المبدأ في التشريعات الداخلية، وذلك بسبب أنّ الغموض الذي يكتنفه، قد فتح ذلك الباب أمام تأويلات مختلفة، فعلى الأقل بالنسبة للتشريع البيئي

= *وفق التشريع المعمول به" ونصت المادة 36 من نفس القانون على "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".*

(1) Le principe 4 de la déclaration de Stockholm stipule que: *« L'homme a une responsabilité particulière dans la sauvegarde et la sage gestion du patrimoine constituer par ha flore et la faune sauvages et l'heur habitat qui sont aujourd'hui gravement menacés… ».*

الجزائري يبدو أنّ قانون 10-03 لم يُولِ مبدأ المشاركة الأهمية التي يستحقها، إذ لم يتعدّ عدد مواد الفصل السادس 4 مواد، بل وخصّص 3 منها لجانب المشاركة عن طريق الدعاوى القضائية، إذ بالمقارنة مع نظيره الفرنسي فقد تميز المبدأ بغزارة في القوانين المنظمة له.

كما يطرح تساؤل آخر: هل أنّ المادة 35 المشار إليها سابقا[1]، قد استبعدت نهائيا المساهمة الفردية بسبب اقتصار الحديث فيها على مشاركة الجمعيات البيئة المعتمدة؟ أم أنّ المشاركة الفردية مرتبطة فقط بمفهوم عام للديمقراطية التشاركية الذي حمله كل من قانون البلدية والولاية؟ وبالنظر كذلك إلى إجراءات دراسة مدى التأثير التي تفرض فتح تحقيق عمومي للجمهور لإبداء الملاحظات حول تأثير المشاريع، أليس ذلك دليل عن عدم استقرار الرؤية لدى المشرع حول المعنيين بالمشاركة؟[2]،

ومهما يكن فإن قصور بعض القواعد الدولية أو الوطنية للمشاركة البيئية يكون قد تأثر بمفاهيم سياسية جديدة، كالديمقراطية التشاركية والديمقراطية البيئية والتي أريد منها بث روح جديدة في الممارسة الديمقراطية بشكل عام، حيث من الطبيعي أن تختلف الرؤى بخصوصها، فالفوارق الإديولوجية وربما حتى بعض الخصوصيات المحلية بإمكانها أن تصنع الفارق بين الدول في هذه المسألة.

الفرع الثاني

مبدأ المشاركة لبث روح جديدة في الديمقراطية

أفرزت القراءة الجديدة للعقد الاجتماعي بين الإدارة والأفراد، مزجا واضحا بين العمل القانوني والسياسي، بما يسمح بظهور أشكال أخرى لممارسة المواطنة حيث تمثل الجانب القانوني في إقرار مبدأ المشاركة البيئية كمبدأ أساسي في القانون البيئي الذي يتطلع إلى إضفاء التشاركية في صنع القرار من جهة (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى التطلع إلى الديمقراطية البيئية كأداة قانونية لتجسيد التنمية المستدامة (الفقرة الثانية).

---

(1) راجع مجددا المادة 35 من قانون رقم 03 -10، المرجع السابق.

(2) ترقب دراسة مراقبة الجمهور لدراسة مدى التأثير على البيئة في المطلب 2، المبحث 2، الفصل 2، الباب 2 من هذه الأطروحة، لتحصل على المقارنة الممكنة بين المشاركة المتضمنة في المادة 35 والمشاركة المقررة بمناسبة إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.

الفقرة الأولى

التطلع لتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية

تم التنظير لفكرة الديمقراطية التشاركية خلال الستينيات والسبعينات من القرن الماضي، فكان المراد منها تقريب نظام عمل الديمقراطيات المعاصرة إلى مستوى مأمول من الديمقراطية. وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من اعتمدها على المستوى المحلي وذلك في تسيير الأحياء الأكثر فقرا فكانت أدّاة للتحكم في تجاوزات المجموعات الاجتماعية المحتكرة والمؤثرة محليا، فسمح ذلك باعتماد علاقة بين الديمقراطية التشاركية المحلية وموازين قوى مختلف تلك المجموعات[1]، لتتجذر في الممارسة السياسية لدى المجتمع الأمريكي.

حدثت هناك محاولات كثيرة لتعريفها ومنها التعريف الذي أطلقته المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، التي تهتم بنشر تقارير ودعم المشاركة السياسية للمواطنين بأنّها " *مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة.*"[2]، ليتحول هذا المعنى إلى واقع قانوني ملموس في العديد من النصوص القانونية، ولم يأتِ الاعتراف القانوني بمشاركة الأفراد في صنع القرارات التنموية هكذا من فراغ، فباعتبار أنّ القانون ما هو إلا مراءاة تعكس مدى مواكبة النصوص للتطورات السياسية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع، فإنّ مبدأ مشاركة المواطن لم يكن نابع من رغبته في تطوير مشاركته في الحياة السياسية من مجرد حق في الترشح أو الانتخاب فحسب.

أكثر من ذلك كان يهدف إلى نقل هذه المشاركة إلى مجال صنع القرارات التنموية خاصة ذات التأثير على البيئة، ذلك ما يمكن قراءته ضمنيا من أنّه رفض للشكل العمودي للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ووجود رغبة قوية لديه تدفعه لتجاوز الطابع التمثيلي للديمقراطية إلى تحقيق الطابع التشاركي فيها وهكذا تتغير تلك العلاقة من شكلها العمودي إلى الشكل الأفقي.

---

(1) **POLERE (C),** «La démocratie participative: état des lieux et premiers éléments de bilan. Millénaire 3 Centre Ressources prospectives du Grand Lyon 2007, p5.

(2) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير عن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب المنظمة بتونس، ص6.

أضحّى اليوم إعمال مبدأ مشاركة الأفراد في صنع القرارات الشغل الشاغل في كثير من المجتمعات العصرية، فهو بمثابة الرد أو البديل المقترح لمحدودية نتائج الديمقراطية التمثيلية، حيث تعمل جمعيات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية على فرض نفسها في مسار صنع القرار، ومن ثمة مراقبة مدى شفافية أعمال الإدارة ما يثبت أنّ الفهم الصحيح للديمقراطية ليس هو القائم على الاعتقاد بأنّها مجرد التوجه إلى مراكز الاقتراع للتصويت ثم الانصراف وترك الإدارة تتصرف لوحدها[1].

يجعل هذا الأمر من الديمقراطية التشاركية من وجهة نظر هذا البحث أنّها قراءة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي التي أسسّت للديمقراطية التمثيلية في محاولة لتكييفها مع التطور الإنساني، للاستجابة لرغباته المشروعة في تنمية مستدامة عادلة ومنصفة بين أجيال اليوم والغد، حيث يحدث هذا التحول وبروز وعي بيئي منقطع النظير، بسبب ما وصلت إليه البيئة من تدهور يهدد العنصر البشري حتى في وجوده، واثبات النموذج التنموي التقليدي لمحدودية الحلول التي يقدمها لمختلف المشاكل المطروحة.

وهكذا سادت قناعة راسخة لدى المجموعة الدولية من أنّ القضية ليست قضية سلطات لوحدها، وإنّما ضرورة الذهاب إلى التنمية المستدامة يستدعي أمرها تعبئة شاملة للرأي العام الدولي والمحلي، وذلك بتثمين دور المدرسة والجمعيات ومنظمات غير حكومية ووسائل الإعلام في التربية البيئية ونقل المعلومة، ولكن أيضا بإشراك المواطنين في مسار اتخاذ القرارات التنموية، بدل فرضها من الإدارة لأنّ فلسفة التنمية المستدامة نفسها، قائمة على فكرة أن يكون التفكير شموليا مقابل أن يكون التحرك محليا.

وبالتالي تتعلق الإشكاليات الحديثة لمفهوم الديمقراطية التشاركية بسبل تفعيل مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية والوطنية للدولة، وكذا السبل الكفيلة بحمايتهم وهم يشاركون في ذلك من الاستقطاب من قبل الجماعات الضاغطة، كما تطرح إشكالية مدى

(1) عبر عن ذلك الوزير الأول الفرنسي الأسبق (Pierre Mendes France) بقوله:
«*Mais la conception d'une démocratie purement formelle et périodique, si je puis dire ne correspond pas à une réalité vivante. Si la nation doit agir et décider, elle ne peut pas intervenir seulement chaque les quatre ou cinq ans. Iln'ya pas de démocratie sans participation continuelle des citoyens.*» Voir:
M. Pierre Mendes France: « il n'y a pas de démocratie sans participation continuelle des citoyens. » sur: www.lemonde.fr; vu le 27-04-2021 à 11h: 05

تطبيقها في كل المجتمعات بغض النظر عن خصوصياتها الدينية الثقافية والسياسية[1]، فقد حدثت تحولات في الدولة الحديثة ما أدّى إلى تفتحها على مكونات المجتمع.

وفي تقديرنا سمحت هذه التحولات من الانتقال من النظرة الحكومية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، كما حقه أيضا في التنمية إلى نظرة حوكمية لهذه الحقوق، عن طريق قبول إشراك المواطنين في صنع القرارات التنموية، ما سمح لهم من مناقشة تلك القرارات بكل حرية وانتقاد السياسات العامة في الفضاءات العامة بكل شفافية وموضوعية.

وكثير من الدول عملت إثر هذا التحول على تكييف منظوماتها القانونية للسماح بتفعيل مبدأ المشاركة في صنع القرار، وفي مقدمتها صياغة جريئة لقواعد قانونية بشكل يكفل للمواطن حقه في إبداء رأيه والمشاركة في اتخاذ القرار[2]، ففي هذا الصدد شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي بدورها تحولات سياسية، اجتماعية واقتصادية في ظل ظروف عملت على انتقال الدولة من نظام أحادي التسيير وممركز إلى نظام سياسي تعددي منفتح على مكونات المجتمع المختلفة، فبرزت إسقاطات هذا الخيار السياسي الجديد على المنظومة القانونية للدولة من خلال الاستفتاء على التعديل الدستوري الجديد في 23 فيفري 1989[3]، وقد كان بذلك هذا التعديل أولى بوادر الديمقراطية التمثيلية الحقيقية التي تسمح للأفراد الترشح لتولي الوظائف وفق نظام تعددي يضمن لكل شخص الحق في الاختيار الحر وحريته في التعبير، إذ تّقوت بصدور قوانين خاصة بالتنظيم الإداري للجماعات المحلية التي لم تتجاوز نصوصها مقتضيات الديمقراطية التمثيلية التي رسمها التعديل الدستوري لسنة 1989[4].

---

(1) **برابح (عبد المجيد)**، " الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، صادرة عن مخبر القانون المجتمع السلطة صادرة عن جامعة وهران، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها" (المنعقد بتاريخ 6 و7 أفريل 2011)، 2012، ص104.

(2) **MERCADAL (G),** Le Débat public: pour quel développement durable», Paris, Presse des ponts, 2012, p 7.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب، مرسوم رئاسي رقم 89 –18، مؤرخ في 28 فيفري، يتعلق بنشر التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي، 23 نوفمبر، 1989، ج ر عدد 09 الصادر في 1989.

(4) المقصود هنا هما كل من قانون 90 –08 المتعلق بالبلدية والقانون 90–09 المتعلق بالولاية، قبل أن يتم إلغائهما فيما بعد.

جاء تعديل قانون البلدية في2011 وقانون والولاية في 2012 لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال الحكم الراشد، فكانت هذه النصوص الجديدة أولى بوادر تطبيق الديمقراطية التشاركية وبشكل صريح، حيث أنّ المادة 26 من قانون البلدية قد أقرّت علنية تلك الجلسات، فسمحت للمواطنين حضور جلسات المجلس المنتخب شريطة التزام الهدوء وعدم عرقلتها لتجنب الطرد من القاعة طبقا للمادة 27 من نفس القانون[1].

كان بذلك الغرض الأساسي هو إضفاء الشفافية على أعمال هذه المجالس ورغم أهمية ما ورد في نص المادة 26 السالفة الذكر، إلاّ أنّ القراءة القانونية لنص المادة 11 من قانون البلدية قد أدّى بهذا البحث إلى الاقتناع بأنّ هذه المادة قاصرة على إضفاء الشفافية المنشودة بشكل كامل، وذلك بسبب عدم صياغتها بعبارات تحمل معاني الإلزام خاصة في فقرتها الثانية، أين اعتبرت تقديم المجلس الشعبي البلدي لحصيلته السنوية أمام المواطنين أمرا اختياريا وليس إجباريا[2] ونفس الشيء بالنسبة للمادة 13 من نفس القانون، التي تمنح الخيار لرئيس هذا المجلس من الاستعانة بكل شخص أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا في مجال معين عند اقتضاء الأمر ذلك[3].

والملاحظ من ناحية أخرى أنّ المشرع في هذا القانون، ورغم الإقرار الصريح بفحوى الديمقراطية التشاركية إلاّ أنّه لم يلتزم ولم يكتف فقط بتوظيف عبارة (المشاركة)، وإنّما وظف مصطلح آخر في المادة 12 من قانون البلدية وهو مصطلح" **الديمقراطية المحلية**"[4]، ولعله يقصد منها مفهوم التشاركية في الديمقراطية، أو على الأرجح أنّ المقصود منها الإطار التشاوري المحلي لتنظيم المبادرات المحلية التي تحدث عنها في نفس النّص.

نصت المادة 26 من قانون الولاية بدورها على أنّ جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية مع إمكانية التداول في جلسة مغلقة في حالتي الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،

(1) راجع المواد 26- 27 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من قانون 11 -10، المرجع نفسه.

(3) المادة 13، المرجع نفسه.

(4) المادة 12 من قانون 11 -10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وكذا عندما يتعلق الأمر بحالات تأديبية للمنتخبين[1]، وبالمقارنة مع صيغة المادة 26 من قانون البلدية المشار إليها أعلاه، فإنّ هذه الأخيرة كانت أكثر وضوحا بالتأكيد على أنّ العلنية، إنّما المقصود منها فتح الجلسات لحضورها من طرف مواطني البلدية أو أي مواطن معني بموضوع المداولة.

وكذلك يلاحظ من جانب آخر أنّ المشرع قد تعامل مع فكرة إشراك المواطنين في أشغال المجالس المنتخبة المحلية بصورة متباينة، حيث كان فيها بأكثر وضوحا وتحمسا في قانون البلدية، والذي أفرّد هذه المشاركة بباب خاص بها، ألا وهو الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان " **مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**".

ارتقت فكرة الديمقراطية التشاركية إلى مصف القاعدة الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تفيد القراءة الضمنية للمادة 15 أن هناك رغبة قوية وعلى الأقل في مستوى النص القانوني لدى المؤسس الدستوري من تشجيع العمل بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وتثمين العمل بمبادئ العدالة الاجتماعية والفصل بين السلطات، إذ نصّ على أن :"*تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية*"[2]، ورغم التنصيص المتأخر على الديمقراطية التشاركية في منظومتنا القانونية الوطنية، والذي يعود في تقدير هذا البحث إلى أسباب إيديولوجية بالدرجة الأولى مرتبطة بظروف الحرب الباردة، إلاّ أنّ الدولة الجزائرية قد بدأت في تسطير برامج عملية والقيام بمبادرات مختلفة من أجل تجسيد مضمون هذه الديمقراطية[3].

---

(1) المادة 26 من قانون 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06-03- 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 2016.

(3) من مثل هذه المبادرات القيام بالتوقيع على برنامج عمل نموذجي بالشراكة مع (PNUD) للفترة 2016-2020 والذي كان موضوعه دعم الجهود الوطنية من أجل ترقية تنمية اقتصادية ذات تنوع وديمومة، فكان أحد أهم محاوره تعزيز الديمقراطية التشاركية، وذلك بإقحام الفواعل المحلية في التسيير التشاركي، وترقية الخدمات الإدارية المحلية =

الفقرة الثانية

التطلع لتجسيد فكرة الديمقراطية البيئية

كثير من مشاكل التلوث وضيق العيش في المناطق الحضرية، قد دفعت إلى بروز رغبة قوية لدى الأفراد من الانتقال بالمشاركة من منطق السيادة الشعبية التي تقوم عليها الديمقراطية إلى منطق الديمقراطية البيئية، والتي لن تتجلى صورها إلاّ من خلال مشاركتهم الفعلية والمباشرة في تسيير الشؤون العامة، حيث ترتكز هذه المشاركة على المطالبة بكسر احتكار الإدارة لصنع القرارات التنموية ذات التأثير على البيئة والتهيئة العمرانية، ليقدم ذلك وجها جديدا للديمقراطية تولّد بفعل تأثير وضغط الجمعيات المدافعة عن السلامة البيئية والمنظمات غير الحكومية، فكان لهم ذلك من خلال إقرار مبدأ المشاركة في مختلف النصوص القانونية.

يرى الأستاذ Michel Prieur أنّ دمقرطة القرار البيئي أضحى ضرورة عالمية، فترقية الإعلام والمشاركة البيئية إنّما هو مطلب اجتماعي وطني أخذ في البروز عند العديد من الدول، ودفعت إليه حساسية متزايدة من بعض الكوارث الصناعية التي وقعت من قبل مثل حادثة (Seveso) بإيطاليا سنة 1976، ومرض جنون البقر وقضية الأعضاء المعدلة ورثيا (Les OGM)، وقد أفادت دراسة إحصائية لصبر الآراء حول تطور الاهتمام الشعبي بالشأن البيئي عنوانها "**الأوروبيون والبيئة**" أنّه في 1992 هناك 88% من الأوروبيين مقتنعين بأنّ حماية البيئة هي قضية أنية ومستعجلة ويطالبون بمزيد من المعلومات البيئية[1].

أمكن القول أن النصوص المقرة بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة بوصفها نصوص نظرية، واتفاقية (ارهوس) 1998 بوصفها خطة طريق إجرائية وعملية لإتاحة الفرصة للمواطنين للوصول إلى المعلومة البيئية، وضمان مشاركتهم في اتخاذ

=

وإشراك السكنة في تسيير المخاطر والكوارث على مستوى البلدية، وقد اختيرت مجموعة من البلديات من مختلف ولايات الوطن لاحتضان وتنفيذ خطة العمل المتفق عليها. راجع:

PNUD, Document de projet, Développement local et démocratie participative CapDEL, Approuvé par le Ministre d'Etat, Ministre des affaires Etrangère et de la coopération, internationale et le Ministre de l'intérieure et des collectivités locales et la représentante résidente du programme des Nation Unies pour le Développement. Alger, 2016, p2.

(1) **PRIEUR (M),** «La convention D'Aarhus, Instrument universel de la démocratie environnementale.», RJE, No spécial, Paris, 1999, p 12.

القرارات ذات التأثير على البيئية، وحق اللجوء إلى العدالة للمطالبة بالتعويض، هي بمثابة الأساس القانوني المتين الذي تتعلق به فكرة الديمقراطية البيئية بالنظر إلى دور وتأثير الحصول على المعلومة في ترجمة وتفعيل المشاركة البيئية.

لقد عبّر الأمين العام الأممي الأسبق(كوفي عنان) عن أهمية اتفاقية (ارهوس) في تجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في تسوية القضايا البيئية، معتبرا إياها بمثابة المؤسسة الوحيدة التي تم إطلاقها تحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل تجسيد فكرة إشراك المواطنين في تسوية المشاكل البيئية[1] من أجل التفعيل الميداني للمبدأ والذي من شأنه إظهار هذه المشاركة في أحسن صورة لها.

إنّ التحولات الجديدة التي أدّت إلى الاهتمام بالديمقراطية البيئية قد انكشفت في سياق التوجه نحو التنمية المستدامة، بعد أن أوقع النموذج التقليدي للحوكمة الإدارة في أزمة تسيير، فهو نموذج بيروقراطي تتزايد ملامحه كلما اقتربنا من الإدارة البيئية؛ لذلك فإنّ المشاركة في مجال التهيئة والتنمية المستدامة تكون قد بدأت في الظهور على وقع أزمة التسيير، ما استدعى إجراء إصلاحات عميقة نتج عنها مرافقة القانون لتطور مفاهيم الإدارة العامة، التي فتحت بدورها الباب أمام ظهور مفهوم آخر ألا وهو الحوكمة البيئية[2]، فهذه الحوكمة يجب أن تشكّل أحد مرتكزات خطط العمل الحكومية أثناء التخطيط خاصة لتفادي الوقوع في مشكلات بيئية، فآلية التخطيط البيئي لدليل قاطع على أهمية هذا الإجراء وقيمته الوظيفية لضبط الشؤون البيئية[3].

إنّ بعث روح جديدة في الديمقراطية، قد اقتضى أمرها إجراء تكييف جديد للعقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم كما تمت الإشارة إليه سابقا، ذلك ما يدفع إلى القول أنّ مضمون ذاك التكييف، قد تمدّد إلى داخل المؤسسة الاقتصادية، لإحداث تكييف

---

(1) **بوثلجة (حسين)**، مرجع سابق ص20.

(2) في الأسباب التاريخية لظهور هذا المصطلح، وفي تفسير الفيلسوف مونتسكيو لظاهرة مرافقة تطور مفاهيم الإدارة العامة بقوانين جديدة عند قوله:

«*il faut éclairer l'histoire par les lois et les lois par l'histoire*», voir:

VIEIRA (J), Ecocitoyenneté et démocratie environnementale, Thèse pour l'obtention de grade de doctorat en droit, Ecole Doctorale de Droit (ED41), Spécialité Droit public, Université de Bordeaux, 24/11/2017, p25.

(3) **دعموش (فاطمة الزهراء)**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص59.

جديد للعقد الاجتماعي الرابط بين إدارة هذه المؤسسة ومختلف الفاعلين فيها من عمال ونقابات وشركاء، لأن الظاهرة البيئية ظاهرة متشعبة الجوانب وذات ارتباط شديد بالنشاط الاقتصادي.

تبعا لذلك فالديمقراطية البيئية القائمة على إشراك الأفراد في مسار اتخاذ القرار التنموي، لا يجب أن يقتصر تأثير حضورها في العلاقات التي تربط بين المواطنين والسلطات المحلية فحسب، بل ليشمل كذلك المحيط الداخلي لهذه المؤسسة قصد تحقيق أكثر فعالية وانسجام بين أهدافها، ومتطلبات تجسيد التنمية المستدامة باعتباره طرح جدير بالاهتمام لحل إشكالية النموذج الأفضل للتنمية.

تتعلق المشاركة في صنع القرار داخل المؤسسة الاقتصادية من الناحية النظرية بثلاث محاور مهمة يتعلق أولها بوجود حالة مشتركة بين مكونات المؤسسة فتظهر المشاركة فيها من خلال وجود إجماع فعلي بين عناصرها، خاصة ما تعلق باقتسام عادل لنتائج عملها، بينما ترتبط في المقام الثاني بمحور القيمة ومن هذه الناحية فإنّه المشاركة تفترض وجود شركاء أحرار في اختياراتهم، بالرغم من اختلاف تصوراتهم وأهدافهم، ولم يمنع ذلك من تحقيق إجماع ولو على درجات متفاوتة بخصوص الأهداف المسطرة له، في حين أنّ المشاركة عند التعبير عنها كفعل فإنّها تعبير عن كيفية اتخاذ القرار من حيث أنّها طريقة متفتحة على الرأي والرأي الآخر[1].

كما يتطلب التعبير الفعلي عن الديمقراطية البيئية حتى داخل المؤسسة الاقتصادية وجوب أن يكون فيها من يحمل الانشغال البيئي بداخلها، وفي هذا الصدد تلعب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية دورا مهما في تنشيط الحوار البيئي بين المؤسسة والنقابات ومختلف المتعاملين معها.

وإذا كان من غير الممكن أبدا إنكار دور الإعلام والقضاء في التأسيس للديمقراطية التمثيلية، فإنّ ذلك لن يكون ممكنا أيضا عند التجسيد الفعلي لفكرة المشاركة في صنع القرار التنموي، فهما ركيزتان أساسيتان لأية ديمقراطية تشاركية ولا يمكن تصور بناء نظام ديمقراطي بدون الحق في الإعلام وتعدديته.

(1) **DINO (G- S),** «La participation et l'entreprise.», Revue éruduit, http://erudiuit.org, vu le 17/05/2021 à 11h: 10.

المطلب الثاني

الحق في الإعلام البيئي واللجوء إلى القضاء دعامة ثنائية لمبدأ المشاركة من أجل التنمية المستدامة

تأسيسا على ما تقدم، فإنّ المفاهيم السياسية المختلفة التي تحوم حول مفهوم المشاركة وعلاقاتها، بالديمقراطية وربط ذلك بتنفيذ حق أصيل من الحقوق السياسية للإنسان، قصد تعزيز فرص التنمية المستدامة، لن يكون لها الأثر البالغ إلا إذا تمت صياغتها في نصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل، تكفل للجمهور حقه في الحصول على المعلومة البيئية الضرورية لتفعيل مشاركته في صنع القرار لتجاوز إعلان النوايا إلى عمل قانوني أكثر جدية (الفرع الأول) وهو ما من شأنه تشكيل دعامة ثنائية مع إقرار حق آخر لا يقل أهمية، ألا وهو حق اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض مناسب لأنه من غير الممكن تصور تكريس حق من الحقوق دون إحاطته بضمانة القدرة أو الأهلية على التقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصول على المعلومة البيئية حق قانوني مكفول

تستدعي عملية تجسيد التنمية المستدامة اطلاع الجمهور على المعلومات البيئية، فذلك أمر مهم للجمهور والإدارة في نفس الوقت، فالنسبة للجمهور يعد شيئا حيويا لتفعيل مشاركته في اتخاذ القرار، بينما تتجلى أهميته بالنسبة للإدارة في إضفاء الشفافية على أعمالها وتجنب تداعيات الانفراد بالقرارات، وكل هذا كفيل بتبرير كثافة التكفل القانوني بهذا الحق(الفقرة الأولى)، ورغم هذه الأهمية فإن التكفل به في التشريع الوطني الجزائري يظهر وكأنه محتشم، لا يرقى إلى المستوى المطلوب ويعود ذلك إلى أسباب مختلفة، فمنها ما هو قانوني، ومنها ما هو مادي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

كثافة في النصوص القانونية المتكفلة بالحق دوليا وإقليميا

يطلق على وسائل الإعلام وصف السلطة الرابعة نظير قوتها في التأثير وصنع الرأي العام، وكذا من حيث قدرتها على التجنيد ونشر الوعي السياسي المجتمعي،

والثقافي، فهي إحدى الوسائل الهامة خاصة في وقتنا هذا مع تنامي دور الوسائط الالكترونية في تحريك ردة فعل المجتمعات حول مخلف الأحداث الوطنية والدولية، ولا يقل دورها أهمية كذلك في الجانب البيئي الذي يشهد بدوره تنامي وعي مجتمعي بأهميته واستشعار بالمسؤولية تجاه الأجيال القادمة.

عرفت اتفاقية (ارهوس) المعلومة البيئية بأنها كل معلومة متوفرة بشكل كتابي أو مرئي، أو مسموع، أو الكتروني أو في أي شكل مادي آخر يتضمن حالة العناصر البيئية المختلفة وما يتعلق بالتنوع البيولوجي، الضجيج، الإشعاعات، وكذا النظم الإدارية من سياسات وقوانين ومخططات ذات التأثير على البيئة وكل ماله تأثير على صحة الإنسان وسلامة الأماكن الثقافية التي قد تتأثر بسب حالة العناصر البيئية[1]. وقد أضحىّ للإعلام البيئي دورا حاسما في إعمال الحقوق السياسية والثقافية للإنسان، بل الركيزة الأساسية للممارسة الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة فتمكين الجمهور من حقه في المعلومات المرتبطة بإنجاز مشاريع اقتصادية مؤثرة على البيئة، يعد دعامة أساسية لتفعيل مبدأ المشاركة في صنع القرار التنموي، ولكن بقدر ما لهذه الآلية من أهمية، فهي أيضا بنفس القدر تطرح إشكالات عملية في تطبيقها، من حيث توقيتها ونوعية المعلومة المسموح بالاطلاع عليها، بل وتصطدم أحيانا برفض الإدارات الإفصاح عنها وغيرها من الانشغالات، فشكل ذلك مجالا لتدخل التشريعات على مختلف المستويات للتكفل القانوني بحق الجمهور من الاطلاع والاستفادة من المعلومات البيئية.

إنّ الاعتراف القانوني بحق الحصول على المعلومة البيئية كان نتاج تطور طويل لنظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرورا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ليرتبط مع مر الزمن بحق الإنسان في التنمية، حيث ترجمته كثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية فشكل بذلك محور هام للعديد من التقارير التي أعدتها منظمة (ONU) والتي رفعت للجنة حقوق الإنسان، خاصة مثل التقرير الذي رفع إليها في سنة 2000 الذي ربط بشكل واسع

(1) Article 2 de la Convention D'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 1998.

أهميته الجوهرية بممارسة حق الإنسان في التنمية، كما عبر في ذات المناسبة عن مخاوف من أن الحكومات تقوم بإخفاء المعلومات عن الشعب فحين أن هذه المعلومات في أصلها ملك لهذا الشعب[1].

يظهر أنّ تكفل الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة بحق الحصول على المعلومة البيئية وكأنه غير صريح وغير كافي، تنقصه الكثير من الفعالية بالنظر إلى القراءة التي يمكن استخلاصها من المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم والذي ركّز في جزئه الأول على أهمية دور التعليم البيئي في حماية البيئة من التدهور، بينما أشار الجزء الثاني منه إلى أهمية الإعلام البيئي ودورها في الحد من ذالك التدهور دون أن يربط بوضوح علاقة ذلك بمشاركة الجمهور في اتخاذ القرار[2]، ولم يتبين بوضوح الحق في المعلومة البيئية إلا بعد صدور إعلان ريو الذي أقر بالمبدأ 10 بشكل أحسن حين ربط حق الحصول على المعلومة البيئية بإعمال آلية المشاركة البيئية من خلال السماح له بالحصول على المعلومة البيئية بما فيها تلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخطرة المحلية رغم أن هذا النص لم يبين أية وسيلة عملية لذلك.

بالنظر إلى أهمية الحصول على المعلومة في تفعيل مشاركة الجمهور في صنع القرار، فإن البند 16 من الميثاق العالمي للطبيعة 1982 قد أعاد الدعوة إلى تمكين الجمهور من المعلومة للمساهمة في حفظ الطبيعة في الوقت المناسب، للمشاركة في القرارات عند كل عملية تخطيط للمشاريع[3].

أعادت أيضا قمة جوهانسبورغ 2002 تأكيد ذلك من خلال المبدأ 61 الذي يندرج في إطار القرارات المتخذة من قبل القمة قصد تقوية الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني وتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات الخاصة بالتشريعات والسياسات العامة للتنمية المستدامة[4]، كما ألحّت أيضا قمة ريو +20،

---

(1) **بلهوط (إبراهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل قواعد التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020، ص292.

(2) Principe 19 de la déclaration de Stockholm.

(3) **Organisation des Nations Unies, Assemblée générale**, 48e séance plénière, 28 octobre 1982, ANNEXE, Charte de la nature.

(4) **Sommet mondial pour le développement durable 2002**, «Le plan d'action de Johannesburg», Guide pratique,- 206 - imprimerie le Pays «Porrentruy, suisse, septembre 2003 p 70. (p-p 01-79).

2012 والتي كان عنوانها "**المستقبل الذي نريده**" في البند 43 من إعلانها أن المشاركة الواسعة للجمهور والولوج إلى المعلومات من ضروريات ترقية التنمية المستدامة[1].

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الفرعية فكرة الحصول على المعلومة وربط ذلك بفعالية المشاركة في صنع القرارات، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ[2] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[3] وبصفة عامة لم يكن لحق الجمهور في المعلومة تكفل قانوني جاد إلاّ بعد دخول اتفاقية (ارهوس) 1998 كونها رافقت هذا الحق بخطة إجرائية تلزم الأطراف على احترامها ورغم أنّها اتفاقية إقليمية إلاّ أنّها وثيقة مرجعية هامة يستند إليها العمل الدولي في هذا الخصوص إلى جانب كثير من النصوص المتنوعة التي تناولت المسالة والتي لا يستحيل التعرض إلي جميعها.

قبل التعرض لاتفاقية (ارهوس) هذه المرة من جانب الاعتراف بالحق في المعلومة البيئية، فالجدير بالإشارة أولا إلى بعض التوجيهات الأوروبية التي سبقت صدورها مثل التوجيه الأوروبي لسنة 1990 ويحمل رقم313/90 الصادر عن المجلس الأوروبي بخصوص الحرية في الولوج إلى المعلومات في المجال البيئي حيث حدد في مادته الأولى بعض المفاهيم المتعلقة بها، لتبين المادة 3 الأسباب التي يمكن على أساسها رفض السلطات تقديم المعلومات المطلوبة، وهي تلك المتعلقة بسرية مداولات السلطة العامة والعلاقات الخارجية، والدفاع الوطني، كما أدرجت أيضا المعلومات المتعلقة بالسرية التجارية والصناعية، والملكية الفكرية، وما يتعلق كذلك بالبوح بمعلومات سرية في الملفات الشخصية، وكل ما من شأنه أن يضر بالبيئة ومقابل ذلك أقّرت المادة 4 إمكانية توجيه طعن لدى السلطات الإدارية أو القضائية لمواجهة رفض الإدارة في حالات أخرى[4].

---

(1) **Nation Unies RIO+20**, Résulta de la Conférence des Nation Unies sur le développement durable, Rio de Janeiro, Brésil, 20-22 juin 2012.

(2) جاء في المادة 6 من هذه الاتفاقية ضرورة إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ.

(3) «*(e) Promouvoir des politiques et renforcer les cadres institutionnels propres à permettre…et faciliter l'accès des populations locales à l'information et aux technologies appropriées.*», Voir article 10 de la convention des Nations unies sur la lutte contre la désertification dans les pays touchés par la sécheresse et /ou la désertification en particulier en Afrique p 59, Paris ,1994.(p-p1-60).

(4) Directive 90/313/ CEE du conseil du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, JOCE, n L 158/57.

أقرت اتفاقية (ارهوس) بالتزام الأطراف بتوفير فرص الحصول على المعلومة للجمهور ولكن بإجراءات أكثر جدية تناولتها المادة 4، خاصة فيما يخص ربط الاستجابة لطلبات بمدة زمنية قدرها شهر أو شهرين على أقصى تقدير، على أنّ إمكانية رفض الطلب تبقى واردة بشرط أن تكون مسببة ومكتوبة، إذا توفرت جملة من الأسباب، والتي يتمحور موضوعها حول نفس النقاط التي عالجتها التعليمة المبينة سالفا ولكن بتفاصيل أكثر بينما أشارت المادة 5 إلى الشروط والكيفية التي تتم بها ممارسة هذا الحق[1].

إنها وثيقة مهمة من جملة النصوص التي اهتمت بحق الجمهور في الحصول على المعلومة، كونها أيضا اقترحت آليات لضمان تطبيق الاتفاقية، ففي المادة 15 أوردت إمكانية حل توافقي للخلافات ذات الطابع غير التنازعي، لفحص مدى امتثال الأطراف لبنود الاتفاقية، وفي حالة ما اشتد فيها الخلاف، فإنّ المادة 16 تحيل إلى إجراءات التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[2]، وقد علق الأستاذ (PRIEUR MICHEL) على أهمية وطبيعة الأحكام التي نصّت عليها هذه الاتفاقية معتبرا أيها بمثابة تتويج لعمل دبلوماسي جبار، بدأ في ندوة صوفيا 1995 التي خلصت إلى وثائق هامة منها تلك المتضمنة للخطوط التوجيهية لمشاركة الجمهور في القرارات التي تعنى بالبيئة، والتي استمرت إلى غاية التوقيع على اتفاقية (ارهوس) سنة 1998[3]، ولكنه أي الأستاذ (PRIEUR MICHEL) بقدر ما اعتبرها نصا واعدا، بقدر ما عبّر عن تخوفاته من أن تصبح الاتفاقية رسالة ميتة، إذا تعاملت معها الدول بوصفها مجموعة توصيات أو برنامج للتنفيذ، فحسبه هي بمثابة معاهدة، غير أنّ أحكامها قلّما اكتست طابعا تنفيذيا، ولذلك يتطلب الأمر سن الكثير من الأحكام في التشريعات الداخلية كي تصبح أحكامها في موضع التنفيذ[4].

نصّ على صعيد آخر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الإعلام البيئي، لكن دون أن يخصص ذلك للمجال البيئي وما تقتضيه دمقرطة القرارات التنموية، حيث جاءت المادة 9 بصيغة عامة في سياق إقرار حق الإنسان في حرية

(1) Article 4-5 de la Convention D'Aarhus, op.cit.

(2) بلهوط (إبراهيم)، مرجع سابق، ص296– 297.

(3) **PRIEUR (M),** « La convention D'Aarhus, Instrument universel…, op.cite, p20.

(4) Ibid, p21.

الرأي والتعبير عنه، وبذلك لم يرقَ هذا النص إلى المستوى المطلوب مقارنة بما سبق دراسته من نصوص، والتي منها المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموقع عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981[1].

ولم يقر القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي من جهته، بالحق في المعلومة البيئية مكتفيا بالإشارة إلى أنّ من أهداف الاتحاد تعزيز المبادئ الديمقراطية ومؤسساتها، من أجل بلوغ الحكم الراشد، ولو أنّ الحصول على المعلومة البيئية اليوم أصبحت من أهم أدوات رشاد الحكم لما لها من دور في تحريك الضمير الجماعي إزاء القضايا البيئية، أو باعتبارها وسيلة للتبليغ عن التجاوزات، حيث يتعين على القضاء التدخل بصورة تلقائية لمكافحة الجرائم البيئية.

الفقرة الثانية

تكفل قانوني محتشم بمبدأ المشاركة في التشريع الجزائري

اعترف المؤسس الدستوري قد بحق الأفراد في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، شرط أن لا تمس بمصالح مؤسسات الدولة والحياة الخاصة للغير ومقتضيات الأمن الوطني، كما أنّ الإطار الجمعوي قد تعزز بمناسبة التعديل الدستوري الأخير بإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني[2].

إلاّ أنّ التكفل بالحق على المستوى التشريعي وفي انتظار القانون المرتقب عملا بنص المادة 55 من الدستور، لم يكن في مستوى أهمية ودور المعلومة في مجال تجسيد التنمية، وذلك وفقا للأسباب التي ستتناولها الفقرات اللاحقة، ولو أن المشرع الجزائري حاول مواكبة المستجدات القانونية الدولية في هذا المجال من خلال القانون: 03-10 المذكور أنفا، حيث جعل من الإعلام البيئي والمشاركة مبدأ يقوم عليه القانون

(1) L'article 09 de la charte africaine des de l'homme et des peuples, stipule que, «1. Toute personne à droit à l'information… », Voir: la charte africaine des de l'homme et des peuples, Nairobi ,1981.

(2) المادة 55 من الدستور الصادر بموجب مرسوم رقم 20-442، مرجع سابق، وراجع أيضا أحكام مرسوم رئاسي رقم 21 -139، مؤرخ في 12-04-2021، يتمن إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، الصادر في 2021.

البيئي الوطني[1].

حيث يمكن القول أن ذلك قد تأكد شكليا، من خلال تخصيص المشرع الجزائري فصلا كاملا للإعلام البيئي من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وميز فيه بين الحق العام والحق الخاص، مفصحا بذلك عن حق أي شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة.

ومن جانب آخر تبين أنّ موضوع تلك المعلومات يمكن أن تكون متعلقة بكل التنظيمات والتدابير والإجراءات المقررة لضمان حماية البيئة، محيلا كيفيات تطبيق ذلك إلى التنظيم[2]، وفي مقابل حق هؤلاء في الحصول على المعلومات، فإنّ المادة 8 ذكرتهم على أنه يتعين عليهم أن يبلغوا السلطات العامة المحلية، أو المختصة في المجال عن أي معلومات بحوزتهم من شأنها التأثير على البيئة، كما أقرت المادة 9 حق المواطنين في الحصول على معلومات الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق[3].

تثير الفقرة الثانية من المادة 9 في نظرنا تساؤلات حول مدى ربط تطبيق نصها بمبدأي الوقاية والحيطة، فإذا كان من الواضح أنّه ربطها بمبدأ الوقاية من خلال إشارته إلى الأخطار الطبيعية المتوقعة، وهي بطبيعتها مجال لتطبيق الوقاية، فإن الغموض يكتنف عبارة الأخطار التكنولوجية، فهل يرمي في ذلك ضمنيا إلى تطبيق الحيطة والتي يستدعي إعمالها عادة عند حدوث مخاطر تكنولوجية، أم أنّ عدم توظيفه لعبارة "**الأخطار غير المتوقعة**" يعني استبعاد الحصول على المعلومات عند العزم على تطبيق مبدأ الحيطة[4]؟

لم تعثر هذه الدراسة ضمن مجموعة النصوص التنظيمية، على مراسيم لتبيان كيفيات تطبيق المادتين 8 و9 المذكورتين أعلاه، رغم مرور أزيد من 17 سنة من

---

(1) المادة 3 من قانون 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 7 من قانون03-10، المرجع نفسه.

(3) المادتان 8 و9 من قانون رقم 03- 10.

(4) لفهم أكثر للفرق الموجود بين الوقاية والحيطة، ترقب تفاصيل أكثر في الموضوع بمناسبة الحديث عن موقف محكمة العدل الأوروبية بمناسبة فصلها في قضية متعلقة بمنتجات حيوانية تأثرت بمرض جنون البقر في إجابتها حول مدى صحة تطبيق مبدأ الحيطة في قضية الحال، وذلك في المطلب 1، المبحث 1، الفصل 2، الباب 2 من هذه الأطروحة.

صدور قانون 03-10، اللهم إلاّ إذا كانّ الأمر مرتبطا موضوعيا بنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال دراسة ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير التي تمنح للجمهور فرصة إبداء الملاحظات عند فتح التحقيق العمومي، أو قد تكون مرتبطة بالمادة 10 من نفس المرسوم التي نصت على وجوب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي، غير أنّ ذلك مستبعد من الناحية الشكلية لعدم ورود المادة 8 و9 من قانون حماية البيئة ضمن مقتضيات صدور هذا المرسوم التنفيذي.

يدفع هذا الاستنتاج إلى القول إنّ تكفل القانون الوطني الجزائري بحق الحصول على المعلومة يبقى محتشما بالنظر إلى العدد القليل من النصوص التي تناولت الفكرة مقارنة بالأهمية التي تكتسيها العملية في إحداث مشاركة فعالة في صنع القرار التنموي؛ لأنّ نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 رغم أنّه ذكر وجوب إعلام الجمهور وتمكينه من إبداء ملاحظاته في سجل خاص، إلاّ أنّه لم يحدد ذلك بجدول زمني مضبوط، رغم أنّه حدّد المدة القصوى التي يمكن أن يستغرقها إجراء التحقيق والمحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ تعليق قرار فتح التحقيق، وعكس ذلك فقد ضبط المدة بدقّة في المادة 11 عندما منح 15 يوما للشخص المعني بالاطلاع على دراسة أو موجز التأثير لإبداء آرائه وملاحظاته، وهنا يظهر تمييز واضح بين الجمهور المستهدف في المادة 10 والشخص المعني بالدراسة المشار إليه في المادة 11.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون البيئي الجزائري نفسه خالي من أي تحديد دقيق لمعنى المعلومة البيئية، كما أنّه لم يمكن الجمهور من توجيه على الأقل طعن إداري في حالة رفض الإدارة الإفصاح عن المعلومات البيئية الضرورية لمشاركة الجمهور في صنع القرار، ما يجعل من الملاحظات المدونة في السجل المشار إليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 -145 أمرا لا معنى ولا أثر له في المشاركة المرجوة حيث تصبح مجرد مساهمة شكلية لا أكثر ولا أقل، بل أن النص التنظيمي المذكور ليس فيه ما يلزم صاحب المشروع من أن يأخذ بملاحظات أبداها الجمهور في إطار هذا التحقيق، وهو ما سيؤدي نظريا إلى إمكانية كثرة الدعاوى القضائية التي يمكن أن ترفعها جمعيات مدافعة عن البيئة في هذا الخصوص.

لابد من البحث في القوانين المنظمة للجماعات المحلية في ظل غياب نصوص خاصة تضبط حق الحصول على المعلومة البيئية، ففي مجال الاستشارة العمومية بوصفها إحدى آليات المشاركة فإنه المادة 11 من قانون البلدية، قد نصّت على أن يتخذ المجلس جميع التدابير لإعلام المواطن بشؤونه واستشارته في قضايا التنمية[1]، فحتّى وإن لم تذكر المادة الإعلام البيئي بالاسم، إلا أنّه بمجرد ذكر كلمة التنمية فهذا يحتمل كذلك أن هذا الاطلاع سيشمل المعلومات البيئية بالنظر إلى الترابط الشديد والمتلازم بين المصطلحين.

الأكيد أن النّص التطبيقي الوحيد الساري المفعول في هذا المجال يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16 – 190 المحدد لكيفيات وإجراءات الاطلاع على مستخرجات المداولات البلدية[2]، غير أنّ هذا النص لم يأتِ مخصصا للاطلاع على المعلومات البيئية، ومع ذلك أمكن القول إنّه يعنيها بصفة غير مباشرة، إذا ما سلمنا أنّ حماية البيئة أيضا تندرج ضمن اختصاصات البلدية، ورغم ذلك وفي نفس الوقت ليس في المواد الثلاثة عشر التي يحتويها المرسوم 16 –190 ما يتناسب وتفعيل المشاركة البيئية.

يسوق بنا الحديث عن الطابع المحتشم للتكفل القانوني بحق المواطن في المعلومة البيئية، إلى الحديث عن سرية بعض المعلومات؛ فوفقا للمادة 55 من الدستور الجزائري للفاتح نوفمبر الساري المفعول والتي أشير إليها سابقا، ففعلا قد قام المؤسس الدستوري بدسترة حق الوصول إلى المعلومات وتداولاها، إلاّ أنّ الفقرة الثانية اشترطت أن لا يمس ذلك الحق بالحياة الخاصة للغير وكذا بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، وفي انتظار صدور قانون خاص ينظم كيفيات تطبيق هذه المادة وفق لما ذكر في آخر نصها، فمن المرجح أن تتمثل المواضيع الخاصة بسرية المداولات في سرية الدفاع الوطني، سرية براءات الاختراع الصناعي، المساس بالنظام العام للدولة، وغيرها من الأسرار، حيث ستشكل جملة المحاور التي سيتناولها هذا التشريع المرتقب، ومع ذلك يبقى التخوف قائما من أن تبقى السلطات العامة تحتج بتفسير واسع وتعسفي لهذه

(1) المادة 11 من قانون رقم 11–10، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16– 190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر، عدد 41 الصادر في 2016.

الأسرار للإبقاء على أحادية القرارات البيئية، ذلك ما من شأنه أن يحد أكثر من مشاركة المواطنين في صنع القرارات، ومن ثمة لن يبقى لهم من سبيل للتعبير الحاسم عن مواقفهم إلا اغتنام فرصة اللجوء إلى القضاء المتاحة أمامهم.

الفرع الثاني

إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض

إنّ إتاحة المعلومة البيئية وحدها تبقى غير كافية أمام الجمهور لتحقيق مشاركة فعالة في صنع القرار التنموي، لذلك وجب دعمها بحق التقاضي البيئي لتحقيق الأهداف المرجوة منها ولتمكين الحصول على تعويض عادل ومنصف على ما أصاب الأشخاص من أضرار(الفقرة الأولى)، غير أن ذلك يبقى أمرا ضعيفا من الناحية العملية في الجزائر، ما يؤدي بلا شك إلى إضعاف تأثير مشاركة الجمهور في صنع تلك القرارات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

اللجوء للقضاء للحصول على التعويض ركيزة هامة في المشاركة

مخطئ من يعتقد أن صون الحقوق البشرية بصفة عامة يتم فقط عن طريق الاعتراف القانوني لها، فالقضاء له أهمية بمكان لتعزيز تلك الحقوق ولإعطاء فعالية أكثر لتلك النصوص على كافة المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، ومن هذا المنطلق، فحق الإنسان في التنمية كما حقه في بيئة سليمة ونظيفة ينبغي تدعيمه بإعطاء الأفراد فرصة لتفعيل مشاركتهم في صنع القرار التنموي من خلال تمكينهم من حق المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار بيئية، أما عكس ذلك فيعني إفراغ فعلي لتلك النصوص من محتواها الحقيقي، والذي أصبح أكثر من أي وقت مضى مرتبطا ارتباطا شديدا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

عملت كثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية على إبراز أهمية تمكين الجمهور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، وإن كانت الإعلانات بطبيعتها نصوص لإبداء حسن النوايا لدى الدول المصادقة عليها، أكثر منها نصوص ملزمة كما هو مبين سالفا، فمع ذلك يمكن اعتبارها المحرك الحقيقي لعمل قانوني أكثر التزام[1]، وفي هذا المنظور

(1) راجع مجددا المبدأ 10 من إعلان ريو.

جاء في البند 23 في الفصل الخاص بتجسيد مبادئ الميثاق العالمي للطبيعة والذي أعلن عنه بعد مضي 10 سنوات على انعقاد ندوة ستوكهولم أنّ لكل فرد فرصة اللجوء إلى وسائل الطعن للحصول على التعويض[1]، ونصّت المادة 9 من اتفاقية (ارهوس) على أن تسهر الدول الأطراف على إتاحة الفرصة أمام أي شخص تجاهلت السلطات المعنية طلبه بالحصول على معلومات بيئية تعسفيا بشكل كامل أو جزئي أو لم تتعامل مع الطلب بالشكل الكافي وبالكيفية المقررة طبقا للمادة 4، أن يكون له الحق في توجيه طعن أمام جهة قضائية أو أي جهاز مستقل ومحايد منصوص عليه في قانون الدول الطرف في الإتفاقية[2].

لابد إذن من تحديد دقيق للجمهور المستهدف بحق اللجوء إلى القضاء، ففضلا عن كون المادة 9 من الاتفاقية قد ميزت بين حالة الأشخاص الذين تجاهلت السلطات طلباتهم الخاصة بالحصول على المعلومات وحالة الأشخاص الذين تم التعامل مع طلباتهم بشكل غير كافي فيجب، التأكد من توفر شرط الصفة في الدعوى يقتضي أساسا العودة إلى المادة 2 وفي الفقرة 5 من هذه الاتفاقية، والتي نصّت بدورها على شرط المصلحة في الدعوى، حين بينت أن الجمهور هو ذلك الذي مست مصلحته بسبب قرارات بيئية أو قد يكون هناك خطر من شأنه المساس بهذه المصلحة[3].

لا تتيح المادة 9 فرصة اللجوء إلى القضاء في حالة خرق بنود الاتفاقية الخاصة بالمشاركة في اتخاذ القرار، إلا لفئة "**الجمهور المعني**" المبينة في المادة 6 والتي اشترط فيها نفس النص أي المادة 9 توفر " **المصلحة الكافية** "[4]، ويظهر من جانب آخر أنّ المادة 9 فقرة 4 قد اشترطت في الإجراء المقرر في القانون الوطني والمتضمن للطعن القضائي، السرعة والإنصاف وأن لا تكون تكاليفه مكلفة وفي الفقرة

(1) « …23… *et, au cas où celui-ci subirait des dommages ou des dégradations, elle aura accès à des moyens de recours pour obtenir réparation.* » Voir: Organisation des Nations Unies, Assemblée générale, 48e séance plénière 28 octobre 1982, op.cit, p21.

يلاحظ من في هذا النص، أنه لم يبين طبيعة وسائل الطعن المقصودة، ولكن ضمنيا لما ربط ذلك بالتعويض فانه بلا شك يقصد، أن الجهات القضائية هي المقصودة بفحص تلك الطعون. .

(2) Article 9 /1 de la Convention D'Aarhus, op.cit.

(3) Article 2/5 de la Convention D'Aarhus, op.cit.

(4) « *Chaque partie veille, dans le cadre de sa législation nationale à ce que le membre du public concerné:*

a) ayant un intérêt suffisant pour agir. . » Voir: article 9 de la convention D'Aarhus, op.cit.

5 حثت الأطراف على وضع آليات مناسبة لتقديم المساعدة الممكنة للقضاء على العراقيل المالية أو غيرها والتي تحد من حق اللجوء إلى القضاء[1].

الفقرة الثانية

ضعف اللجوء إلى القضاء في الجزائر يرهن المشاركة البيئية

فضلا عن كون الحق في المشاركة البيئية قد تمّ التكفل به بصفة محتشمة في القانون الجزائري مقارنة بأهميتها في صنع القرار التنموي، فإنّ اللجوء إلى القضاء البيئي قصد الحصول على تعوض عن الأضرار البيئية بدوره لا يعرف ممارسة كبيرة رغم إقرار هذه الفرصة في قانون حماية البيئة الساري المفعول حاليا، ذلك ما من شأنه إضعاف مشاركة الجمهور بصفة عامة في مسار اتخاذ القرار، وقد كاد أن يخلو قانون 03-10 من الأحكام المتضمنة حق اللجوء إلى القضاء لو لا ورود ثلاث مواد في الفصل السادس منه، لإعطاء بعض التوضيحات لما ذهبت إليه المادة 36 والتي تعترف للجمعيات البيئية المنصوص عليها في المادة 35 والمشار إليها أنفا بالحق في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل حالات المساس بالبيئة حتى وإن كان ذلك لا يعني المنتسبين إليها بانتظام[2].

تجد الجمعيات بصفة عامة في الواقع سندها القانوني أيضا لحقها في التقاضي ضمن قوانين أخرى أسمى درجة من القانون العادي وهما: الدستور والنص العضوي؛ ففيما يتعلق بالدستور – دستور الفاتح نوفمبر 2020- فقد نصت المادة 165 منه على إتاحة فرصة التمتع بالقضاء للجميع. أما بالنسبة للقانون العضوي فنصّت عليه المادة 17 فقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بالجمعيات[3].

---

(1) Article 9/4 et 9/5 de la de la Convention D'Aarhus, op.cit.

(2) تنص المادة 36 من قانون 03-10 على: *"دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة..."*.

(3) المادة 17 فقرة 3 من قانون عضوي رقم 12-06، مؤرخ في 12-01-2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، الصادر في 2012. حيث نصت على ما يلي: *"تكتسب الجمعية المعتمدة قانونا الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يأتي:*

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأفرادها"

تجد كذلك تلك الجمعيات البيئة سندا قانونيا لحقها في التقاضي، وذلك من خلال قانون التهيئة والتعمير عندما نصّ على أنه " *يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير*"[1].

تأسيسا على هذا النص يمكن القول أن حق التقاضي مكفول ولكنه محصور فقط في الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي يمكنها حسب المادة 37 من نفس القانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني عندما يتعلق الأمر بوقائع أدّت إلى أضرار مباشرة أو غير مباشرة للأهداف المراد حمايتها، والتي تشكل مخالفة لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية العناصر البيئية[2].

جاءت المادة 38 لتؤكد استبعاد فرضية أن يقوم الشخص الطبيعي لمفرده برفع الدعوى أمام آية جهة قضائية، في حالة الوقائع المشار إليها في الماد 37 السالفة الذكر، بل بإمكانه ذلك ولكن شرط تفويض جمعية معتمدة قانونا للقيام بالإجراء بدلا عنه، على أن يكون هذا التفويض في شكل كتابي ويشترط فيه إشراك شخص آخر على الأقل وأن يكون أمام أي جهة قضائية جزائية[3].

يمكن اعتبار ذلك خروجا عن القواعد العامة، فالمألوف أن الدعوى حق شخصي لا تفويض فيها لأنّها متصلة بالدفاع عن الحق باعتباره يحمل هذه الخصوصية المرتبطة بتعلق الحق بصاحبه شخصيا.

رغم أهمية النصوص السابقة وعلى قلتها والتي أشارت إلى حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، إلاّ أنّها لم تنص لا على مجانية الإجراء ولا على تقديم أي مساعدات مالية للجمعيات في هذا الخصوص؛ لأنّ غلاء تكاليف التقاضي – خاصة مع احتمال خسارة الدعاوى المرفوعة–، من شأنه أن يثني الجمعيات عن تفعيل هذا الحق،

(1) المادة 74 من قانون رقم 90–29 مؤرخ في 01–12–1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52 الصادر في 1990 (معدل ومتمم).

(2) راجع المادة 37 من قانون رقم 03–10، مرجع سابق.

(3) المادة 38 من قانون رقم 03–10، المرجع نفسه.

ولا يوجد في الممارسة القضائية الجزائرية في مواد البيئة إلاّ عدد محدود من الدعاوى، والتي غالبا ما يتم رفضها شكلا خاصة بسبب عدم القدرة على إثبات شرطي الصفة والمصلحة[1].

يمكن كذلك أن تعود أسباب عزوف الجمعيات المعتمدة قانونا في إعمال حقها في اللجوء إلى العدالة إلى أسباب قانونية أكثر تعقيدا، تتعلق أساسا بالخصوصيات التي يتميز بها الضرر البيئي، بخلاف ما هو معروف عن الضرر العام المتعارف عليه في القواعد العامة، وزيادة على ذلك أن تلك الخصوصيات ينصرف تأثيرها حتما إلى بعض الشروط الشكلية أو الإجرائية لرفع الدعوى كشرط توفر الصفة والمصلحة في الدعوى، وكذا إثبات علاقة السببية المباشرة بين الخطاء والضرر.

يتميز الضرر البيئي بخلاف ما هو مطلوب في القواعد العامة لكي يستوجب التعويض بكون ضرر غير شخصي وغير مباشر؛ لأنه يصيب العناصر البيئية وهي بطبيعتها ملك مشترك للجماعة، وبالتالي فهو يصيب بشكل مباشر تلك العناصر أما تأثر الإنسان بنتيجة الضرر لا تكون إلا لاحقا أي بصورة غير مباشرة، هذا ما يجعل الضرر البيئي صعب التحديد من حيث طبيعته ونطاقه، فينصرف ذلك منطقيا إلى صعوبة تحديد شرط توفر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى وهذا ليس بالأمر الهين؛ لأنّه سيخلق إشكال قانوني آخر يتمثل في صعوبة تحديد من له الحق في التعويض[2].

يتأثر أيضا شرط إثبات وجود علاقة السببية بين الخطاء والضرر فبمفهوم المادة 182 من التقنين المدني لا يمكن أن يكون الضرر قابل للتعويض إلاّ إذا كان الخطاء قد تسبب فعلا وبصفة مباشرة في حدوث الضرر، وعوض ذلك رأينا أن المادة 37 السالفة الذكر قد أدرجت الأضرار البيئية الممكن تعويضها بكل أنواعها أي المباشر وغير المباشر[3].

---

(1) **حميدة (جميلة)**، «دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البليدة 2، مجلد 6، عدد 2، 2017، ص، 110.

(2) سبق وأن رفضت محكمة عنابة مثلا دعوى رفعتها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث ضد مؤسسة أسميدال بمبرر عدم توفر شرط الصفة القانونية للتقاضي رغم وضوح نص المادة 37 وكون هذه الجمعية حائزة على اعتماد قانوني، وهي ذات بعد وطني. راجع، **حميدة (جميلة)** المرجع السابق، ص110–111 و115.

(3) راجع نص المادة 182 من قانون رقم 75–58 من التقنين المدني، وقارنه مع نص المادة 37 من قانون 03–
=

علاوة على ذلك فالضرر البيئي يتميز أيضا بالتراخي والتدرج أي أن آثاره قد تتصرف إلى خارج إقليم الدولة ولا تظهر نتائجه إلا بصفة تدريجية وقد يهدد ذلك مصالح الدول وينشئ نزاعات قضائية ذات طابع دولي، فبطء وتدرج الضرر البيئي سيخلق صعوبة للقاضي في تقييم حجم التعويض وقد يكون يشكل ذلك أيضا سببا آخر لإحجام الجمعيات عن ممارسة حقها في التقاضي البيئي.

يضاف إلى طابع التراخي والتدرجي ميزة أخرى، هي إمكانية حصول تفاقم الضرر بعد صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فهل يمكن العودة مجددا للقضاء للمطالبة بالتعويض عن ضرر سبق الفصل فيه؟ وكيف يمكنه أن يقدر التعويض مرة أخرى؟[1].

إذا كان القانون قد مرّ بامتحان حقيقي في محاولة فرضه لهذه الآليات ذات الطابع السياسي بسبب ارتباط ذلك بالدرجة الأولى بالإرادة السياسية للدول في إقامة تعاون دولي وإشراك جميع الفاعلين في العملية، وأيضا ارتباطه بطبيعة النصوص التي تحملها، فإنّ المسألة لن تقل تعقيدا في محاولة ضبطه لآليات قانونية أخرى ولكن هذه المرة هي آليات ذات طابع اقتصادي وفني، وذلك بسبب صعوبة ضمان تأطير قانوني لمفهوم غير مستقر يحتوي على كثير من المتغيرات والخصوصيات التي جعلته لا يتمشى مع بعض المفاهيم والمبادئ القانونية التقليدية، خاصة في مجال المسؤولية المدنية.

=

10، لاستنتاج الاختلاف القائم بينهما حول الطبيعة المباشرة وغير المباشرة للضرر.

(1) **حميدي (جميلة)**، مرجع سابق، ص112.

الفصل الثاني

الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي والفني

لم يكن من سبيل لتخفيف حدّة التوتر القائم بين أنصار البيئة وأنصار التنمية إلاّ بفرض آليات قانونية لمعالجة تأثير الجانب الاقتصادي على البيئة، وذلك بإقرار آليات ذات طابع اقتصادي لمحاولة إيجاد حل وسط بينهما يرضي جميع الأطراف. ففي هذا السياق تم تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى جعل التكاليف الخاصة بتفعيل تدابير منع التلوث على عاتق الشركات التي تسببت فيه، بينما ظهرت في المقابل فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كإجراء طوعي اعتمدته كثير من تلك المؤسسات من خلال تهذيب نشاطاتها بتصرفات صديقة للبيئة لتسويق أفضل لصورتها في الأوساط الإعلامية، في محاولة منها ربح ود الكثير من المنظمات غير الحكومية وكذا الجمعيات النشطة في المجال البيئي (المبحث الأول).

لا تخلو الظاهرة البيئية من تعدد التفسيرات العلمية لها، ذلك أنّ كثير من العناصر البيئية، أو حتى مختلف الموارد الطبيعية تحدث فيها تفاعلات كيميائية كما رأيناه سالفا، لا يتقن قراءتها إلاّ ذوي الاختصاص من الفروع العلمية الدقيقة، ولكن أمام التأثيرات السلبية المؤثرة على البيئة، وما ينجر عنها من مخاطر التلوث وغيرها برزت أفكار أخرى في شكل أدوات جديدة يجب تفعيلها والعمل بها، ليبرز الدور القانوني في ذلك في تحويل تلك الأفكار إلى مقاييس قانونية لإضفاء المشروعية على تصرفات الأفراد، المؤسسات، وأيضا الإدارة المكلفة بالبيئة والتنمية، وهو ما عليه الحال بالنسبة لمبدأ الحيطة الذي أقّرته ونظمته مختلف التشريعات القانونية معلنة بذلك نهاية السكوت أمام مخاطر بيئية احتمالية لم يتمكن موفور العلم من إثباتها، ونفس الشيء بالنسبة لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة الذي فرضته القوانين، كتدبير إداري مسبق للترخيص بإقامة المشاريع، قصد ضبط العمل البيئي لتحيق مشروعية النشاط الإداري(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي

بعد تأكد حجم الخطر الذي يشكله اعتماد الأساليب الصناعية والتجارة الدولية الحديثة على البيئية، خاصة بالنسبة لمشاكل التلوث ومدى مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عنها، تدخل القانون لفرض آلية ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع في شكل ضرائب يدفعها الملوث لمعالجة مضار التلوث(المطلب الأول)، كما تدخلت الأنظمة الداخلية للمؤسسات الاقتصادية لسن قواعد عمل طوعية صديقة بالبيئة والمساهمة في حل الانشغالات البيئية والاجتماعية للساكنة وهو ما يطلق عليه تسمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الملوث الدافع لإحداث انسجام بين تأثير النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة

يجب أن تعبر أسعار السلع والخدمات عن النفقة الحقيقية لإنتاجها بإدخال مؤثرات الإنتاج الخارجية في تلك التكلفة التي يجب أن يتحملها الملوث، هذا هو الجوهر الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع، الذي أحدث ثورة في بعض المفاهيم القانونية (الفرع الأول)، والتي واكبها المشرع الجزائري ضمن مقاربة جبائية وقانونية لمعالجة أضرار التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الملوث الدافع من تجلياته الاقتصادية إلى تبعاته القانونية

يكتسي الملوث الدافع ظاهرا قانونيا رغم جوهره الاقتصادي، وقع عليه إجماع قانوني بتحميل الملوث نفقات تلوثه بدل أن يتحملها المجتمع، فوجب عليه التحكم في نسبه (الفقرة الأولى)، حيث أدّى ذلك إلى ظهور تأسيس جديد لقواعد المسؤولية المدنية البيئية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إجماع قانوني على تحميل الملوث نفقات منع التلوث والتحكم فيه

إنّ ظهور فكرة الملوث الدافع، قد صادف انتشارا واسعا للوعي البيئي في مختلف الأوساط المهتمة بالشأن البيئي والاقتصادي بداية السبعينات، وقياسا مع ذلك برزت التنمية المستدامة كخيار ممتاز لحل إشكالية النموذج التنموي، فأخذت على رأس أولويتها اعتماد تسيير عقلاني للموارد البيئية، عبرّ تحميل المؤسسة الاقتصادية نصيبا من تنفيذ السياسات الوقائية والعلاجية، لمشاكل التلوث التي أضحت تهدد مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

من هذا المنطلق بدأت فكرة الملوث الدافع في التبلور، وهذا ليس فقط كأداة لإحداث الاستدامة في التنمية، وإنّما كأحد الحلول الفعالة لترشيد استعمال المال العام في ظل عجز الدولة على مواصلة تحمل كل الأعباء المالية لوحدها، والتي تتطلبه عملية تنفيذ سياستها الوقائية، لتفادي الأضرار البيئية الناتجة عن تفاقم تأثير الأدخنة والقضاء على مختلف أشكال التلوث، أو على الأقل التخفيف من حدتها ولهذا الغرض أقّرت معظم التشريعات البيئية، وعلى مختلف الأصعدة مبدأ الملوث الدافع كآلية جوهرها اقتصادي في قالب قانوني لتبرير الرسوم والضرائب المقررة على المتسبب في التلوث.

وقد جد الملوث الدافع أصلا فلسفيا لنفسه في نظرية إدخال المؤثرات الخارجية (les externalité) والمقصود من هذه النظرية أن النشاط الصناعي تنجم عنه نفقات سلبية تحملها المجتمع ولم تتحملها المؤسسة المسببة للتلوث، لذلك وجب إدخالها في التكلفة الإجمالية للمنتوج، نظرية طورها الفقيه البريطاني (Arthur Cecil Pigou)[1] وهو باحث في مجال الاقتصاد، كان يدعو فيها إلى إحداث توازنات بين الأنشطة الملوثة وغير الملوثة، عن طريق فرض رسوم على تلك الأشغال الملوثة، وهكذا كان المنطلق في ظهور الحق في التلويث مقابل قسط من المال والذي ترجم بخاصة في

(1) يعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقيه Pigou سنة 1920 حيث دعا إلى التحرك لمواجهة التأثيرات المضرة لنشاط السكك الحديدية والكربون التي أضرت بالحقول المجاورة، فاقترح إقرار رسوم على شركات النقل بالسكك الحديدية دون أن يمنعها من استعادة قيمة الرسوم المدفوعة من المستهلك، راجع:
JACQUEMOT (P), op.cit, p 367-368.

سوق الكربون[1]، فالمقصود من مبدأ الملوث الدافع أن يتكفل الملوث بنفقات تنفيذ إجراءات منع التلوث والسيطرة عليه كي تبقى البيئة في حالة مقبولة [2]، فهو إذن مبدأ اقتصادي لقي رواجا كبيرا فيما بعد إلى أن صار جزء مهم في التشريعات البيئة، باعتباره وسيلة مالية لمعالجة مشاكل التلوث.

وبداية ظهوره لأول مرة كانت من خلال توجيهين أصدرتهما منظمة OCDEفحمل الأول منهما رقم (C72/128) وصدر في 26 ماي 1972، فكان قصده أن يتحمل الملوث التكاليف المرتبطة باتخاذ تدابير منع ومكافحة التلوث من أجل أن تظل البيئة في حالة مقبولة وذلك باقتطاع مقابل التلوث من ذمة الملوث[3]، وجاء بعده التوجيه الثاني(C74/223) الصادر في 14 ديسمبر 1974 ليتضح بشكل أكثر دقة؛ حيث سمح بتطبيق استثناءات عليه وإمكانية حصول الملوث على مساعدات في شكل تخفيضات ضريبة أو أي شكل أخر، ولكن بشروط صارمة كتحقيق المؤسسة لأهداف بيئية مسطرة، وتطبيقها الصارم لتدابير مكافحة التلوث فتكون المساعدات بصفة انتقائية وأن لا تخلق فوضى في المبادلات والاستثمارات الدولية[4]، وقد اعتبرت هذه التوصية مبدأ الملوث الدافع مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص تحديد تكاليف التدابير الواجبة لمنع التلوث والتحكم فيه، والتي تتخذها السلطات العامة في الدول المنتمية إليها[5].

هناك تعريفين لهذا المبدأ يمكن استخلاصهما على ضوء ما تقدم، أحدهما ضيق والآخر واسع، فالتعريف الضيق يحصره في نفقات الوقاية ومحاربة التلوث التي تقررها السلطات العامة، من أجل ضمان بقاء البيئة على حالة مقبولة والتي يجب أن يتحملها الملوث، بينما التعريف الواسع يشمل إدخال مصاريف تطبيق المبدأ في تكلفة المنتوج وهو ما يسمح بتطبيق أكثر اتساع وفعالية لمبدأ الملوث الدافع[6]، وفي 1990 تطورت نظرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) إلى أوسع من ذي قبل،

(1) **BOUCHAT (E)**, « Pollueur payeur: un principe évident, une application qui l'est (nettement) moins », Barricade culture d'alternative, Bruxelles, 2015, p3.

(2) الهتيتي (سهير إبراهيم حاجم)، مرجع سابق، ص225.

(3) **OCDE,** Recommandation du conseil de N (72/128, du 26 Mai 1972, Direction de l'environnement de L'organisation de coopération et de développement économiques, paris 1992, p23.

(4) Ibid. p18-19.

(5) بلهوط (إبراهيم)، الإطار القانوني لحماية...، مرجع سابق، ص108.

(6) **VEDRINE (C)**, fiscalité et environnement, thèse de doctorat en droit public, université Montpellier 1 en cotutelle avec l'université d'Ottawa, Canada, le 14 mai 2011, pp66-67.

حيث أصبح المقصود منه "*تسيير اقتصادي فعال ومستدام للموارد البيئية*"[1]، والعديد من الاتفاقيات الدولية قد تناقلت مبدأ الملوث الدافع، حيث مثلا اعتبرته الاتفاقية الدولية لحماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والموقعة في هيلسنكي 1992 في مادتها(b/2)، من جملة المبادئ التي يرتكز عليها تنفيذ بنود الاتفاقية، محملة الملوث دفع نفقات التحكم في التلوث وكذا تدابير الوقاية منه[2].

في موضوع آخر وبنفس المدينة تم التوقيع على اتفاقية حول حماية البيئة البحرية لوسط بحر البلطيق، إذ أكدت أن الدول المتعاقدة تطبق مبدأ الملوث الدافع[3] كما تبنته كذلك اتفاقية حماية الوسط البحري والساحل المتوسطي والموقعة في برشلونة 1995 والتي أشارت إلى تطبيقه من طرف الدول المتعاقدة مع مرعاه المصلحة العامة[4]، غير أنّ قمة ريو 1992 والتي تعتبر امتداد طبيعي لندوة ستوكهولم، قد شكلت المحطة الأهم في بلورة التوجه الدولي من أجل إرساء قواعد قانونية حمائية للبيئة، فهي مرحلة مفصلية في تكريس الملوث الدافع كمبدأ قانوني يرتكز عليه القانون الدولي لحماية البيئة، فجاء المبدأ 16 منه مكرسا للدور الذي يجب أن تقوم به السلطات الوطنية باستيعاب نفقات حماية البيئة في التكلفة التي يتحملها الملوث[5].

هذا المبدأ قد تعرض إلى انتقاد شديد، فزيادة على كون هذا النص الذي أقرّه هو ذو طابع إعلاني فقط وغير ملزم، فإنّ أكبر انتقاد تعرض له مبدأ الملوث الدافع، أنّه شرّع للحق في التلويث لمن يستطيع الدفع، لأنّ دفع الرسوم هو شراء لحق التلويث مادام المبدأ لم يشمل تعويض المتضررين من التلوث، فدوره إذن وقائي وليس قمعي وهو ما يحد من فعاليته[6].

---

(1) **OCDE**, Recommandation relative à l'utilisation des instruments économiques dans les politiques d'environnement, C (90)177 Final paris 31 janvier 1991.

(2) «..*Le principe pollueur payeur, en vertu duquel les couts des mesures de prévention, de maitrise et de réduction de la pollution sont à la charge du pollueur.*» Voir article 2-b de la convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontaliers et des lacs internationaux, Helsinki mars 1992.

(3) Article 4/3 de la convention sur la protection de l'environnement marin dans la zone de la mer de Baltik, Helsinki, 1992.

(4) Les parties contractantes « *appliquent le principe pollueur payeur en vertu duquel les couts de mesures visant à prévenir, combattre et réduire la pollution doivent être supportes par le pollueur, en tenant de l'intérêt général.* » voir article 4- b) de la convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée, Barcelone le 10 juin 1995.

(5) Principe16 de la déclaration de rio.

(6) **VEDRINE (C),** op.cit, p 67-68.

وفضلا عن ذلك أنّ تحميل الملوث تلك المصاريف، من شأنه إضعاف قدراته التنافسية بسبب زيادة التكلفة، لكن في الواقع المستهلك هو من سيدفعها بطريقة غير مباشرة، لأنّ الأعمال التجارية قوامها السرعة والربح، وبالتالي تقوم المؤسسة المقدمة للمنتوج، أو الخدمة بزيادة الأثمان والتي يدفعها حتما من يستفيد من الخدمة أو السلعة، كما تطرح قضية عدم تناسب تلك الرسوم مع درجة التلوث التي تتسبب فيها المؤسسة إشكالا في عدم الدفع بالصناعيين نحو البحث عن السبل الكفيلة للتقليل من التلوث، فينعدم بذلك الدور التحفيزي لهذه الرسوم[1].

وكذلك وجد مبدأ الملوث الدافع منفذا إلى المنظومة القانونية الأوروبية في 1975 ولكن دون أن يكتسي صفة المبدأ القانوني، فكان التوجيه الأوروبي رقم 442/75 الصادر في 15 جويلية 1975 والمتعلق بالنفايات، هو أول نص أشار إلى الملوث الدافع، ففي مادته 11 تم تحميل الملوث نفقات القضاء على النفايات ولكن دون إعطائه معنى محددا ودقيقا، واستمر الأمر على هذا النحو في الرجوع إلى هذا المبدأ لتبرير اتخاذ أدوات اقتصادية للسياسة البيئية[2]، وتمّ الأخذ به عند تسطير البرامج التي تبنتها الجماعة الأوروبية، ومن ذلك البرنامج الذي خصّ الفترة الممتدة بين 1973-1976 وتمّ فيه تأكيد تطبيق المبدأ مع ضرورة اتخاذ ممارسات متوافقة مع البيئة، كما تم ذكره أيضا في البرنامج الثاني 1977 -1981، الذي حمّل الملوث نفقات التلوث مع حث المؤسسات على استعمال تكنولوجيات أقل تلويثا للبيئة[3]

غير أنّ المنفذ الحقيقي للمنظومة القانونية الأوروبية قد وجده مبدأ الملوث الدافع في المعاهدة التأسيسية للاتحاد الأوروبي، حيث اعتبرته من بين المبادئ القانونية العامة التي ترتكز عليها السياسة البيئية للاتحاد، والتي يعول عليها قصد تحقيق مستوى عالي من الحماية البيئية، جاعلة منه أحد ركائز تأسيس العمل الأوروبي في هذا المجال[4]،

(1) **PRIEUR (M)**, Droit de l'environnement, Paris, 4eme édition, Dalloz 2001, p140.

(2) **DE SABRAN PONTEVES (E)**, «Le principe pollueur-payeur en droit communautaire.», REDE No 1, Paris, 2008, pp49-50.

(3) **رداوية(حورية)**، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البليدة، مجلد 5، عدد 1، 2016، ص22-23.

(4) «2- *…elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventives, sur le principe de correction par priorité a la source, des atteintes à l'environnement, est sur le principe pollueur* – =

وتسلسل إدراج الضرائب تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع على مستوى دول الاتحاد الأوروبي فشمل فرضها على مصادر الطاقة، وضرائب أخرى على تلوث الهواء والماء، والتربة وضرائب على وسائل النقل، وأخرى على استغلال الموارد الطبيعية[1].

عرف أيضا هذا المبدأ تكريسا في القوانين الداخلية، فانتقلت الفكرة إلى التشريعات الداخلية، حيث ورد في قانون (BARNIER) 1995 بفرنسا ولأول مرة بصفة مبدأ قانوني، ولم يمنع قبل ذلك مسألة إثارته أمام المحاكم الفرنسية كونه مكرس في القانون البيئي الأوروبي، وفي هذا الصدد أقرّت محكمة العدل الأوروبية سمو القانون الأوروبي على القانون الوطني فهي ليست مجبرة على تفسير النصوص الأوروبية بمقتضيات القانون الوطني[2].

وبموجب المادة L200-1 من قانون 02 فيفري 1995، تمّ النّص فيها على إيقاع عبء دفع نفقات محاربة التلوث والتخفيف منه على الملوث[3]، ولكن تم في المقابل تغييب المبدأ في ميثاق البيئة بعد جدل حاد بين مؤيد لإعطائه مكانة دستورية ورافض لذلك، ليستقر الرأي على صياغة المادة 4 منه التي أقرت واجب تعويض كل من يتسبب في التلوث على أساس المسؤولية البيئية كونها صياغة تتعدى بكثير متطلبات الملوث الدافع، وبالتالي تجنب الوقوع في الانتقادات الموجهة للمبدأ، مخافة أن يكون اعتماده دستوريا بمثابة إقرار للحق في التلويث وعليه تم استبعاد المقاربة الجبائية في فرض التعويض[4].

الفقرة الثانية

مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد لقواعد المسؤولية المدنية البيئية

يعتقد الفقيه (JONAS HANS) أن التكنولوجيات الحديثة من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الحياة على الأرض، وهو ما يستدعي إعمال أخلاق جديدة في مجال حماية

= *payeur*. » Voir article 130-R du traité sur l'union européenne Maastricht le 07 février 1992, JOCE no C 191 du 29-07-1992

(1) **رداوية (حورية)**، المرجع السابق، ص23.

(2) راجع:

MOUSSAUX (Y), «*La détermination du pollueur et la responsabilité dans le cadre du principe pollueur –payeur.*», septembre 2010, p273, sur http://www.researchgate.Net , vu le 22-12-2020, à 10h: 25.

(3) voir, L'article, L 200-1 de la loi n 95-101, du 02-février 1995, JORF N29, du 03 février 1995.

(4) **CAUDAL (S),** «La charte et l'instrument financier et fiscal», RJE, N spécial, 2005, pp239-240.

البيئة لتفادي الكارثة، لذلك فإنّ مبدأ المسؤولية يدعونا إلى عدم الاهتمام كثيرا في البحث عن العلاقة السببية بين الفعل ونتائجه، والتركيز بدل ذلك على واجباتنا نحو الأجيال القادمة، فيما يشبه مسؤولية استباقية للحد من مخاطر هذه التكنولوجيات[1].

وبذلك يجوز القول إذن، أنّ هذه المسؤولية وتأسيسا على ما تقدم تهتم بالتأثيرات المستقبلية على البيئة، لتحقيق العدالة بين الأجيال، فأكثر من أي وقت مضى لم تعد قواعد المسؤولية التقليدية المدنية، قادرة على احتواء خصوصيات الممارسات البيئية ومضارها، ومن ثمة إقرار تعويض عادل وشامل للمضرور.

إنّ تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على الأركان التقليدية التي تقوم عليها فكرة المسؤولية التقصيرية، من وجوب وجود خطأ وضرر موجب للتعويض مع تحديد لعلاقة سببية مباشرة بينهما، لم يعد كافيا لإقرار صحيح للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي نضرا لخصوصياته وظروف حدوثه، ما يؤدي إلى اهتزاز أركان المسؤولية المدنية وصعوبة تطبيقها عليه من حيث إثبات الخطأ المحدث للضرر وطبيعة هذا الضرر الذي وقع، وأيضا من حيث صعوبة إثبات العلاقة السببية بينهما[2].

ليس بمقدور المتضرر غالبا إثبات الخطأ الذي نتج عنه الضرر البيئي الذي لحق به، وليس هو قادر أيضا على إثبات من هو صاحب الخطأ نظرا لطبيعته غير المباشرة وكذا صفته التقنية التي يمكن بها إدراك حجمه ومدى خطورته[3]، ومن ثمة إقامة دليل على أنّ الملوث قد انحرف سلوكه عمّا تقتضيه عناية الرجل العادي سواء كان ذلك عن عمد أو غير عمد، وزيادة على ذلك فإنّ التلوث المسبب للضرر البيئي عادة ما يصدر عن أعمال مشروعة ومرخص بها، لينطبق ذلك حتى على الأضرار التي تكون الدولة فيها مسؤولة اتجاه دول الجوار، بسبب امتداد آثار التلوث إلى أقاليم تابعة لدول أخرى وذلك

---

(1) **DIEMER (A)**, Education au développement durable, cours du module: Economie Institut universitaire de formation des maitres d'auvergne, université Blaise Pascal p 5 sur: www.adiemer-edd-ue2m , Vue le 30-12-2020

(2) يمكن استخلاص الأركان الثلاثة من نص المادة 124 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم.

(3) **شطيبي (زينب)**، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، دون سنة مناقشة، ص153.

قياسا على نظرية أو فكرة مضار الجوار غير المألوفة والمعروفة في القانون المدني[1]، والتي ينتفي فيها ركن الخطأ إذ يمكن أن تجد تطبيقا لنفسها في مجال المسؤولية البيئية بإقرار وجود مسؤولية عن التلوث الصناعي والزراعي عابر للحدود يحدث في دولة ليترك تأثيراته في دولة أخرى.

أما من حيث ركن الضرر الذي يعد شرطا ضروريا لكي تترتب المسؤولية الدولية تجاه دولة معينة والذي يقصد منه بالمفهوم الدولي حدوث مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[2]، فالصعوبة هنا تكمن في الخصوصيات التي ينفرد بها الضرر البيئي والتي تمت الإشارة إليها سابقا، كونه أولا ضرر غير شخصي، فهو يتسم بالعمومية فليس من السهل القول أنّه قد أصاب شخصا معين دون غيره، وتتصرف مضاره إلى العناصر البيئية التي هي ملك عام يشترك فيه كل الناس كافة[3].

علاوة على ذلك فهو ذو طابع انتشاري، يمتد في المكان والزمان كما هو الحال مثلا بالنسبة للتلوث الإشعاعي[4]، فقد يحدث الضرر البيئي بصفة تدرجية قد تتطلب معاينة تبعاته أشهر أو ربما سنوات[5]، أنه ضرر غير مباشر لا يلحق بالإنسان مباشرة، حيث تتدخل فيه عناصر بيئية في حدوثه كالماء والهواء والغازات الصناعية التي ينتج عنها تراكم تدريجي للأضرار[6].

تبعا لما سبق قوله، وبكل تأكيد سيتضح أنّ علاقة السببية هي الأكثر تعقيدا حين البحث في وسائل إثباتها؛ وذلك بسبب تعدد مصادر الضرر عند تحققه في وسط فيه كثير

---

(1) **سليمي (الهادي)**، "دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري"، مجلة المعيار صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلد 6، عدد 1، 2016، ص305.

(2) **معلم (يوسف)**، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون تاريخ مناقشة، ص103.

(3) **وناس (يحي)**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص259.

راجع أيضا، **المخاديمي (رزيق عبد القادر)**، مرجع سابق، ص110-111.

(4) **معلم (يوسف)**، مرجع سابق، ص169.

(5) سلامة (أحمد عبد الكريم)، نظام حماية البيئية، بحث تأصلي مقارن، القاهرة، دار المقتبس، 1995، ص395.

(6) **أوتفات (يوسف)**، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، المجلد 09، عدد 1، 2018، ص150.

من المصانع وتعج فيه كثير من أنواع الأدخنة[1]، وقد حدث أن صعب على المدعين في قضية (Victemane Retenans) أمام القضاء الأمريكي إثبات العلاقة السببية، بحجة أنّ الضرر الذي لحق بهم والذي أثرّ على الصحة البشرية، قد نتج بفعل تلوث صادر عن سبع شركات ناشطة في إنتاج المبيدات الكيماوية، والتي أدّت إلى الإصابة بأمراض مختلفة[2]، فالعلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر وفق تصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، كثيرا ما تنتفي بسبب كون معظم الأضرار البيئية ذات صفة غير مباشرة[3].

أمام كل هذه الصعوبات في إسقاط أركان المسؤولية التقليدية على مجال التعويض عن الضرر البيئي، ظهرت الحاجة إلى تأسيس أو طرح جديد لهذه المسؤولية، قصد تمكين المتضررين من الحصول على تعويض شامل عن كل الأضرار التي يتسبب فيها التلوث، فظهر الملوث الدافع كأساس جديد لتلك المسؤولية يشبه إلى حد ما المسؤولية المدنية الموضوعية، والتي يمكن تعريفها بأنها "*تلك المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة مباشرة بين الضرر والعمل مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسؤول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا*"[4].

فعند تطبيق مبدأ الملوث الدافع، يظهر أنّ ركن الخطأ ينتفي بوصفه أساسا للمسؤولية المدنية، والذي يتميز ببعض الخصائص التي تعطيه وضعا مغاير تماما لما هو معتاد وهي:

– أن تأسيس المسؤولية على فكرة المبدأ يعني قيامها بمجرد مزاولة النشاط وتمتد إلى ما بعد ذلك في حالة وقوع الضرر.

– لا يحتاج مبدأ الملوث الدافع لتطبيقه واعتباره أساسا للمسؤولية المدنية إلى حكم

---

(1) **الزحيلي (وهبة)**، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت، دار الفكر، 1975، ص28.

(2) أشار إليه **المطيري (مسلط قويعان)**، المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومدى قابليتها للتامين بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص217.

(3) **حسين (محمد عبد الظاهر)**، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية 2002، ص25.

(4) **حفني (وليد إبراهيم)**، "المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23 إلى 24 أفريل 2018، ص5.

قضائي، بخلاف المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على أساس الخطأ لأنّ الملوث الدافع يطبق بصورة تلقائية ومباشرة سواء كان النشاط مشروع أو غير مشروع.

– تقوم الإدارة المكلفة بتحصيل الضرائب لتوجهها لتعويض المتضررين أو إعادة تأهيل الوسط المتضرر أو تقوم الإدارة البيئية بتحويلها إلى إعانات مالية للملوثين نظير ما يقومون به من أجل التقليل من التلوث.

– الملوث الدافع هو بمثابة أسلوب للتامين ضد التلوث يدفع مسبقا لتعويض تلقائي لضحايا التلوث.

– يحمل مبدأ الملوث الدافع كل المسؤولين عن التلوث تبعات نشاطهم فلا يحق لهم تحقيق أرباح دون تحمل تبعات الأضرار الناجمة عن نشاطهم[1].

الفرع الثاني

ترجمة مبدأ الملوث الدافع في النظام القانوني الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على عدد من النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، ظهر جليا أنّ ربط البيئة مع التنمية المستدامة، قد جعل من البيئة والتنمية ضمن أهم أولوياتها، والتي يجب تدعيمها بإطار قانوني يضمن تنفيذ تعهداتها الدولية، فجاء بذلك اعتماد مبدأ الملوث الدافع، كأحد مظاهر التحول القانوني للدولة(الفقرة الأولى) متبنيا مقاربة جبائية بغطاء قانوني لتجسيد مضمون هذا المبدأ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التكريس القانوني للمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع مبدأ الملوث الدافع في المنظومة القانونية الجزائرية في إطار تحول جذري للسياسة الوطنية البيئية، التي أخذت بوادرها الأولى في الظهور مطلع التسعينات، ومن هذه البوادر، اعتماد المشرع فرض أدوات جبائية لحماية البيئة، في 1992، وبصورة تدرجية لتحقيق غايتين حدهما وقائية وأخرى ردعية[2]، معتمدا في

---

(1) **بن شنوف (فيروز)**، "أثر مبدأ الملوث الدافع يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 05، عدد 02، 2015، ص440–441.

(2) **وناس (يحي)**، مرجع سابق، ص77.

ذلك على أدوات قانونية مختلفة، لمواكبة المستجدات الدولية في مجال حماية البيئة وظهور توجه قوي نحو التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل، فكان للملوث الدافع دورا مهما في الربط بين مقتضيات حماية البيئية ومتطلبات تجسيد التنمية المستدامة.

لم يتوسع المشرع كثيرا في تعريفه لمبدأ الملوث الدافع مكتفيا بالنص على أنه ذلك المبدأ "...*الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية*"[1].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد تبنى من وراء هذا النص فكرة الوقاية خير من العلاج، كما تبنى أيضا فكرة المسؤولية عن أضرار التلوث بهدف الحصول على تعويض[2]، لكنه وفي نفس الوقت رجح المقاربة الاقتصادية على المقاربة القانونية التي يفترض أن ترتكز على فكرة المسؤولية، فاكتفى بتحميل المتسبب في التلوث للنفقات المذكورة في فقرة واحدة، دون تقديم تفاصيل تطبيقية لذلك، ومهما كانت طبيعة المقاربة المعتمدة، فإن الإقرار الصريح بالمبدأ يعد بمثابة تفويض صريح للهيئات الوطنية والمحلية القائمة على رسم السياسة البيئية، لتطبيق صارم للقانون، وبأكثر واقعية مقارنة بتطبيق المبدأ على المستوى الدولي[3].

يلاحظ أيضا أنّ هذا النص جاء خاليا من وسائل تطبيقه، ولم يحل هذه المسألة إلى النصوص التنظيمية، ولو أنّ بعض النصوص الأخرى التي يحملها هذا القانون، قد أعادت تأكيده دون ذكره بالاسم، وكيّفت الحديث عنه وفق الموضوع المشمول بالحماية، كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات حماية الهواء التي تلزم المتسببين في تلوث الجو، اتخاذ التدابير المطلوبة لإزالة أثار الانبعاث[4]، وكذلك مقتضيات حماية المياه والأوساط

---

(1) المادة 3 من قانون 03-10، المرجع السابق.

(2) **مجاجي (منصور)**، "مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني–"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 01، 2001، ص150.

(3) **دوبة (سمية) – بن محمد (محمد)**، "الضريبة البيئية، كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع"، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة بسكرة، عدد 46، 2017، ص596.

(4) تنص المادة 46 من قانون 03-10، مرجع سابق: "*عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. يجب على الوحدات* =

المائية، ومن مثل ذلك التلوث الناتج عن المحروقات، حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 03-10: "*يكون مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات*".

أقرّ القانون الساري المفعول حوافز مالية وأخرى جمركية، فيما يشبه تخفيف لوقع تأثير الملوث الدافع على القدرة التنافسية للأعوان الاقتصاديين، يحددها قانون المالية لكل مؤسسة صناعية، تقوم باستيراد تجهيزات تسمح بإزالة أو التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من كافة أشكال التلوث، وفي ذات السياق سمح القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي الاستفادة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، إذا جسد أنشطة تمكن من تحقيق ترقية للبيئية[1]، ولم ينتظر المشرع الجزائري في الواقع، اعتماده المقاربة الجديدة للبيئة والتنمية للإعلان عن تبنيه المبدأ فقد حدث ذلك من قبل، ولكن بصورة ضمنية حين أشار إلى جوهر الفكرة التي يحملها الملوث الدافع في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما ورد في المادة 8 التي نصت على أنه" *في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/ أو تثمين نفاياته، فإنّه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية*"[2].

الفقرة الثانية

مقاربة جبائية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع في الجزائر

لا يمكن فهم المقاربة الجزائرية لمبدأ الملوث الدافع بمعزل لما تم التنظير له في الموضوع من قبل باحثين وفقهاء، ومؤسسات دولية مالية واقتصادية، فمثلا يعتقد الفقيه البريطاني (Pigou-Arthur)، والذي كان أول من فكر في الاقتصاد البيئي، أن فرض

= *الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون*".

(1) المواد 76 و77 من قانون 03-10، مرجع سابق.

(2) قانون رقم01 -19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادر في 2001.

ضريبة على الضرر البيئي كفيل بتحقيق إدراج النفقات الاجتماعية كمؤثر خارجي مع النفقات الخاصة للتلوث في شكل رسوم يدفعها من تسبب في التلوث للتقليل من التأثيرات السلبية على البيئة[1].

فهكذا برزت الضريبة البيئية وفق مقاربة جبائية، مستندة على أساس مبدأ الملوث الدافع، رغم كل المشاكل القانونية التي يثيرها الجانب الأخلاقي للمبدأ، وما يمكن أن يترتب عنه من مشاكل تلحق أيضا بهذه المقاربة الجبائية خاصة من حيث صعوبة التقييم النقدي للبيئة لكل عنصر من عناصرها من جهة، والاعتراف بالحق في التلويث من جهة أخرى[2].

وعلى ضوء ذلك لا يمكن تأسيس المقاربة الجبائية على أساس الملوث الدافع لوحده، وإنما يمكن إسنادها إلى مبدأين هامين في قانون البيئية وهما الوقاية والحيطة[3]، رغم كل الصعوبات التي تثيرها عملية التمييز بينهما واللتان كثيرا ما كانتا محور منازعات أمام الجهات القضائية المختصة، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

هناك تعاريف متعددة أوجدت لهذه الضريبة، لكن يبدو من المهم في هذه الدراسة، التركيز على التعريف الذي يبحث في العلاقة بين الجباية والبيئة، وما له من تأثير في تجسيد التنمية المستدامة، فالتعريف الذي قدمه قاموس التنمية المستدامة يركز على إدماج تكاليف الأضرار البيئية، التي يتحملها الأعوان الاقتصاديون بسبب نشطتاهم في التكلفة الكلية التي يتحملها هؤلاء الأعوان، تطبيقا للملوث الدافع، والقائمة على مبادئ أساسية، هي التحفيز على السلوكيات الايكولوجية والتدرجية في تنفيذ الضريبة باحترام أجال تكيف المؤسسات الاقتصادية مع الضريبة، وتوجيه العائدات الضريبية لتغطية مصاريف حماية البيئة[4].

---

(1) **Ministère de l'Economie des finances et de la relance**, "FACILECO, PIGOU Arthur", sur: www.economie.gov.fr/fahcico, vue le 30-12-2020, à 12 h :00.

(2) **CARUNA (N),** La fiscalité environnementale entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, Thèse de doctorat, faculté de droit et de science politique université, AIX Marseille,2015, p71-74.

(3) Ibid. p92.

(4) **JACQUEMOT (P)**, op.cit, p 214.

راجع كذلك، **الدلجاوي (أحمد عبد الصابور)**، "دور السياسات البيئية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، صادرة عن جامعة المدية، عدد 7، 2018، ص107.

بالاستنتاج فإنّ هذا التعريف يتفق مع ذلك الذي اقترحته منظمة (OCDE) من حيث أنّه أدمج في تطبيق الضريبة تكاليف التلوث خاصة الطاقوية منها ومجمل التكاليف التي تلحق بمختلف العناصر البيئية بسب التلوث الصوتي، تلوث الهواء والماء وغيرها[1]، وبذلك يمكن لمس تطابق بين نظرة المنظمة لمبدأ الملوث الدافع والتعريف المقترح للضريبة البيئية، فيكون للرسوم المفروضة على الملوث دور مزدوج أحدهما يتمثل في التخفيف من مستوى التلوث بينما يكمن دور الثاني في تحقيق الانتعاش الاقتصادي فهذان الدوران أصبحا يعبر عنهما بضرائب التنمية المستدامة[2].

بناء على ما تقدم، يجوز القول أنّ المشرع الجزائري لم يبتعد في اعتماده الضريبة البيئية عن المقاربة الجبائية لحماية البيئة، والتي تبنتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، إذ أنّ اتخاذه الضريبة البيئية ما هو في الحقيقة إلاّ تعبير عن رغبة غير معلنة لتطبيق لمبدأ الملوث الدافع حتى قبل إقراره الرسمي بموجب القانون البيئي الساري المفعول، فقام بفرض مجموعة من الضرائب في صورة رسوم[3] وإتاوات يدفعها الملوث، وهي عبارة عن اقتطاعات إلزامية تحصلها السلطة العامة لتمويل سياستها في حماية البيئة[4] .

وهذه الرسوم شملت الكثير من المجالات منذ سنة 1992، فكانت هذه السنة بمثابة أول مرحلة في فرض الرسوم الايكولوجية لتنفيذ تجربة ضريبية بيئية[5]، ولم تكتمل معالمها إلاّ في سنة 2002، بعد صدور منشور وزاري مشترك تضمن فرض عدة رسوم أطلق عليها رسميا تسمية الرسوم البيئية[6]، ومن الواضح أنّ هذا الاعتماد

---

(1) **OCDE,** Recommandation du conseil: No (72/128, du 26 Mai 1972, op.cit, p23.

(2) **بوزيدة (حميد)**، "الضرائب البيئية في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، صادرة عن مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية –جامعة البليدة 2– عدد 8، 2016، ص10.

(3) يمكن تعريف الرسم بأنه ذلك المبلغ النقدي الذي تحصله الدولة بطريقة جبرية من بعض الأفراد المكلفين بها مقابل ما يحصلون عليه من خدمات أو منافع خاصة. راجع في ذلك: **قطاف (نبيل)**، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، دون تاريخ مناقشة، ص43.

راجع كذلك **قايدي (سامية)**، التنمية المستديمة ...، مرجع سابق، ص100.

(5) **بن منصور (عبد الكريم)**، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007/06/16، ص56.

(6) **قلال (إيمان)**، "دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية =

المتأخر للضرائب البيئية، إنّما تعود أسبابه إلى جملة من العوامل السياسية، الإدارية وأخرى اقتصادية، فمن الناحية السياسية، لم تكن للجزائر مرجعية سياسية في الشأن البيئي، أما من الناحية الإدارية، فلم يتم استكمال البناء المؤسساتي للإدارة البيئية فضلا عن عدم استقراره، فمثلا تداولت ما يقارب 12 وزارة وكتابة دولة في الحكومة بمعدل عامين ونصف لكل منها إلى غاية 2001، أما من الناحية الاقتصادية فهناك عدم مواكبة المؤسسات الاقتصادية للمقاييس البيئية، فلم يتم تجهيزها بأنظمة مكافحة التلوث، إلا في حدود 50% بسبب تعقد الوضع المالي لمعظم المؤسسات، في وقت عاشت فيه مرحلة انتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق[1].

يحدث هذا في ظل وضع عام ميزته تحولات جذرية مست المؤسسات الإدارية والاقتصادية للدولة الجزائرية، وقصد استدراك الوضع، رافع وزير تهيئة الإقليم والبيئة –أمام نواب المجلس الشعبي الوطني خلال عرضه لمشروع قانون 03-10 – لصالح معاملة ضريبية تحفيزية تقوم على تشجيع المؤسسات على اقتناء أجهزة أقل تلويث وصديقة للبيئة لمحاربة الغازات الدفيئة (GES)[2].

لقد كان الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة أول ضريبة فرضت على كافة الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة التي ينتج عنها تلوث بيئي[3]، فتم تطبيق هذا الرسم بالتدرج منذ قانون المالية 1992، وتضاعفت قيمته بموجب قانون المالية لسنة 2000 الذي نصّ على تحصيل هذا الرسم سنويا، وفق جدول مرفق يميز بين المؤسسات التي تشغل أكثر ومؤسسات أخرى لا تشغل هذا العدد مع مراعاة طبيعة الجهة الإدارية التي رخصت لنشاط كل منها، في تقدير قيمة الرسم بين تلك التي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئية التي تراوحت قيمة الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 بين 24.000 و120.000 (دج) بحسب عدد المشغلين وفقا ليما تم

=

واجتماعية، صادرة عن جامعة وهران، عدد 03، 2012، ص469.

(1) وناس (يحي)، مرجع سابق، ص78.

(2) المرجع نفسه، ص77.

(3) المادة 17 من قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16-12-1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر في 1991.

تبيانه سالفا[1].

أما بالنسبة لتلك الخاضعة لترخيص والي الولاية فإن قيمة الرسم قد حددت ما بين 18.000 و90.000 (دج) وفرض أقل من ذلك على تلك التي يرخص لها رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ تراوحت ما بين 3.000 و20.000 (دج)، كما تم إدراج المؤسسة الخاضعة إلا لإجراء التصريح فحدّد الرسم المطبق عليها حسب الحالة مابين 000 2. و000 9.(دج)[2] علما أنّ تصنيف هذه المؤسسات قد تّم بموجب نص تنظيمي صادر في 1988 الذي ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها [3]، أي قبل صدور قانون 03-10 الساري المفعول حاليا.

تعتبر الإتاوات بمثابة الشكل الثاني للضريبة البيئية في الجزائر وقد فرضت لأول مرة في مجال المياه بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث خصت موضوعين، أحدهما يخص اقتصاد الماء بعنوان "**الحفاظ على كمية الموارد المائية**" وتدفع هذه الإتاوة الأولى إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 بعنوان " **الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية**" وقيمتها 4 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة أو الفلاحة إذا تعلق الأمر بولايات الشمال و2% فقط من نفس الفاتورة بالنسبة لولايات الجنوب هذا طبقا لعنوان (حكم 2- ا) المحددة لإتاوة اقتصاد الماء، وتحدد كذلك نفس الإتاوة بعنوان (حكم 2-ب) بنفس النسب من مبلغ الفاتورة لولايات الأغواط، غرداية، تندوف، بشار، إليزي، تامنغست أدرار بسكرة وورقلة[4].

بينما يتعلق الموضوع الثاني للإتاوات الخاصة بالماء بالإتاوة الثانية التي تهدف إلى تحقيق المحافظة على جودة المياه، والتي يدفعها كل المرتفقين المتعاملين والمرتبطين بشبكة عمومية، وتسيرها نفس المؤسسات المعنية المذكورة، ومقدار إتاوة اقتصاد الماء حدد بنحو 4% لولايات الشمال، و2% بالنسبة لولايات الجنوب وهذه النسبة محسوبة على

(1) **بوزيدة (حميد)**، مرجع سابق، ص16.

(2) المرجع نفسه، ص16.

(3) مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 07- 1988، ج ر عدد 30 الصادرة في 1988 (ملغى).

(4) المادة 173 من أمر رقم 95 – 27، مؤرخ في 30 -12 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 1996.

أساس السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب، غير أنّه ليس من المعقول أن لا يفرق هذا الإجراء بين ما يدفعه الزبون أو المستهلك العادي وما تدفعه المؤسسات الصناعية[1].

والرسوم الجبائية، تعد الصورة الأكثر اعتمادا من قبل المشرع الجزائري وإحدى الأدوات الهامة لتنفيذ خطة الحكومة لتشجيع السكان والمؤسسات على الاعتناء بمختلف العناصر البيئية، فتعددت استعمالاتها بتعدد طبيعة الموارد البيئية وأدوارها ففي هذا الإطار ودائما لتفعيل محاربة التلوث، تم فرض رسم على المنتجات البترولية (البنزين العادي، الممتاز، الخالي من الرصاص، المازوت البروبان وغاز البترول المميع)، بموجب قانون المالية لسنة 1996، وقد شهد هذا الرسم عدة زيادات في سنوات 2007[2]، 2016[3]، و2017[4]، فهذه الزيادات التي تشهدها مختلف أصناف الوقود، لا تهدف فقط في رأينا إلى حماية البيئة، وتمويل الصناديق الخاصة بذلك، ولكن يمكن اعتبارها أيضا، كتجسيد تدريجي لفكرة رفع دعم الدولة لأسعار بعض المواد للحفاظ على موازنات الخزينة العمومية، والتي أرهقتها حجم الأموال المرصودة لهذا الغرض، عند بداية كل سنة مالية.

ولا يخفى على أحد تأثير استعمالات المركبات على تلوث بعض العناصر البيئية خاصة الهواء، وهو ما يفسر فرض رسوم على استهلاك البنزين الممتاز والعادي، والمازوت بمعدل0.1 (دج) للتر الواحد بالنسبة للبنزين، و0.3 (دج) بالنسبة للمازوت، حيث يستفيد منه، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50%[5].

---

(1) تنص المادة 174، المرجع نفسه :"*تؤسس إتاوة المحافظة على جودة المياه وتخضع للأحكام التالية:*

...تدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"

(2) المادة 31 من قانون 06-24، مؤرخ في 26-12-2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر، عدد 85 صادر في 2007

(3) المادة 15 من قانون 15 – 18 مؤرخ 30-12-2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 صادر في 2015.

(4) حيث بلغت قيمته مثلا 900.00 (دج) للهكتولتر بالنسبة للبنزين الممتاز و800.00 (دج) بالنسبة للبنزين العادي، راجع المادة 29 من قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 -12-2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادر في 2016.

(5) **حيران (محمد)**، " الضرائب البيئة فيس الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، صادرة عن مخبر تحديات النظام =

تبنىّ المشرع فكرة الاستمرار والمواصلة في السياسة الهادفة إلى التحكم في انبعاث غازات (GES) حيث أسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي في قانون المالية لسنة 2002، حيث يطبق عندما يكون هناك تجاوز لكميات انبعاث الغازات المحددة قانونا وتستفيد من عائداته البلديات بنحو 10%، و15% تعود للخزينة العمومية، و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1]، ويخضع تقيمه إلى المعدل السنوي الأساسي للانبعاث[2].

تشكل أيضا العجلات المطاطية خطرا على البيئة بسبب تركيبتها الكيماوية، لذلك فإنّ المادة 60 من قانون المالية 2006 قد فرضت دفع الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا يستفيد الصندوق المذكور سالفا من عائداته بنحو 50%[3]، ويلاحظ على صعيد آخر حرمان هذا الصندوق من الرسم المطبق على السيارات والآليات المتحركة، الذي يتم دفعه عند إبرام عقد تأمين المركبات والذي تقوم بتحصيله شركات التأمين والتي تعيد دفع مداخله إلى الخزينة العامة[4] رغم شيوع فكرة توجيه مخصصاته لحماية البيئة لدى عامة الناس، لكن هذا الرسم لم يَدُم طويلا إذ تم إلغائه بموجب قانون المالية لسنة 2021[5].

هناك رسوم أخرى تحفيزية، أوجدت لمواجهة مشكلة التلوث عن طريق النفايات، وأهمها رسم التطهير وهو يخص القمامة المنزلية، والتي عرّفها المشرع الجزائري بأنها: "*كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن*

=

الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية صادرة عن جامعة البليدة 2، عدد 08، 2016، ص309.

(1) المادة 205 من قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22-12-2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 الصادر في 2001.

(2) المادة 54 من قانون 99-11، مؤرخ في23-12-1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادر في 1999

(3) المادة 60 من قانون رقم 05- 16، مؤرخ في 31- 12 -2005، يضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادر في 2005.

(4) المادة 84 من قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11-12-2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادر في 2019.

(5) جاء في عرض مشروع قانون المالية لسنة 2021 أن تطبيق المادة 84 المشار إليها أعلاه قد خلّف آثار سلبية على نشاط التأمين حيث سجل انخفاض رقم أعمال شركات التأمين للسداسي الأول من سنة 2020.

النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفضل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية [1]، وهذا الرسم يفرض على الساكنين في عمارات أو مباني واقعة في بلديات تمتلك مصالح خاصة برفع القمامات المنزلية[2]، حيث يتم تحصيله عن طريق مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه بمناسبة دفع فواتير استهلاك الماء ليعاد تحويل تلك المحصلات إلى حساب البلديات المعنية، لاستعمالها فيما ينفع الحفاظ على الماء.

ويفهم من النص المؤسس لهذا الرسم[3]، أنّ البلديات التي تستفيد منه هي فقط تلك التي لديها مصالح لرفع القمامة، وقد حدّد قانون المالية 2001 القيم المالية لرسم التطهير بحسب طبيعة استعمالات المسكن، فتراوحت بين500 (دج) إلى 10.000 (دج)[4]، وفي السنة الموالية، صدر قانون المالية لسنة 2003 وجاء في مادته 25، إجراء دفع تعويض لفائدة المنازل التي تقوم بتسليم قمامة التسميد و/ أو القابلة للاسترجاع بمقدار 15% من قيمة الرسم[5].

عرف قانون المالية لسنة 2002، نقلة نوعية في فرض الضرائب البيئية فزيادة على ما تقدم ذكره، وبموجب المادة 203 منه، فقد فرض رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بمعدل 10.500 (دج) للطن الواحد يستفيد منه صندوق حماية البيئة بنحو 75% من مخصصاته، كما يستفيد نفس الصندوق وبنفس النسبة من رسم آخر، تم فرضه كذلك لتشجيع عدم تخزين نفايات مرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات، والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 (دج) للطن الواحد[6].

---

(1) المادة 3 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 الصادر في 2001.

(2) **بوزيدة (حميد)**، مرجع سابق، ص18.

(3) المرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19-01-1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، عدد 04، الصادر في 1993.

(4) المادة 11 من قانون رقم 01-21، مرجع سابق. ارتفعت هذه القيم لتتراوح ما بين 1000 (دج) و13000 (دج) بموجب المادة 263 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، راجع نشرة 2019، صادرة عن المديرية العامة للضرائب، ص60 .

(5) المادة 25 من قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24-12-2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، الصادر في 2002. وقد أبقت المادة 263 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة على نفس الاجراء راجع نشرة 2019 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، ص60.

(6) سقطت ربما سهوا عبارة "التشجيع **على عدم خزن** النفايات العلاجية" من المادة 204 من قانون 01-21 مرجع =

نستنتج مما سبق أن الدولة الجزائرية رجحت البعد التنموي على البعد البيئي قبل 2002، غير أنّ التدهور البيئي المستمر، حتّم عليها مواكبة التحولات التشريعية الدولية، ومنها إقرار مبدأ الملوث الدافع، والذي يتميز بالصفة الجبرية في تحصيل الضرائب البيئية، فكان من الضروري تدعيمه بمبدأ آخر أكثر مرونة يتميز بالطواعية في التعاطي مع المشكلات البيئية وما يرتبط بالتنمية المستدامة، ألا وهو المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني

مبدأ المسؤولية الاجتماعية لتعبئة المؤسسة الاقتصادية حول التنمية المستدامة

ليست المسؤولية الاجتماعية مبدأ قانونيا منصوصا عليه في التشريعات المختلفة، وإنما مبدأ أخلاقي قديم وجديد في نفس الوقت رغم أنّه لازال يبحث لنفسه عن شيء من الوصف القانوني، فمن خلال إدراجه في الأنظمة الداخلية للمؤسسات تحول خلال العشريات الأخيرة إلى أداة لتعبئة شاملة، تعمل على أخلقة نشاطات المؤسسات الاقتصادية للمساهمة في تجسيد الأبعاد البيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة (الفرع الأول)، ميزتها تجارب ثرية في أوروبا، وذات أثر محدود في الجزائر بالنظر إلى اختلاف المعطيات الإيديلوجية والاقتصادية والبيئية، ولكن أيضا اختلاف في موقع المؤسسات الاقتصادية في كل نظام من أنظمة الإنتاج المتبعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية عمل طوعي في اتجاه تجسيد التنمية المستدامة

هي نوع جديد من المسؤولية، تزايد الاهتمام بها وتطور فكرة التنمية المستدامة التي فرضت نفسها كنموذج تنموي بديل، فهذه المسؤولية لم تحظَ بإجماع على تعريف موحد لها بسب طبيعتها وتغيرها في الزمان والمكان (الفقرة الأولى)، على أنّ تفوق

=

سابق، بينما وزعت مخصصات هذا الرسم على النحو التالي:10% للبلديات –15% للخزينة العامة –75% لفائدة صندوق حماية البيئة وإزالة التلوث.

الطابع الطوعي فيها، أمر استبعد عنها صفة الالتزام القانوني (الفقرة الثانية) ورغم ذلك تبقى محتكّة وملازمة للتنمية المستدامة التي أثرت فيها وحولتها إلى أداة لتجسيد أهدافها(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

صعوبة الإجماع على تعريف موحد للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، ولكن قبل الخوض في ذلك لابد من الإشارة إلى أنّ مفهوما سابق في ظهوره عن الذي تناول فكرة التنمية المستدامة، كما أنّ تعدد ما قيل حولها يرجع كذلك إلى اهتمام كثير من الفروع العلمية بها شأنها شأن التنمية المستدامة التي حظيت باهتمام كثيف بها من مختلف العلوم، بل وأنّ طبيعتها بحد ذاتها، وتطوراتها المتسارعة واختلاف أساليبها، كلها أسباب حالت دون حصول إجماع حول مفهوم موحد لها.

قبل ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في الولايات المتحدة كان قد برز مفهوما آخر فيها ومشابها لها ألا وهو الاستثمار المسؤول اجتماعيا «L'investissement socialement responsable »، فكان أصله دينيا ارتبط بإنشاء صندوق مالي للاستثمار في 1928، يمنع فيه التعامل مع الشركات التي تنشط في المجالات المنافية للآداب الدنية، كتجارة المشروبات الكحولية، التبغ، وألعاب القمار والصور المخلة بالحياء، ليشمل المفهوم في ثمانينات القرن الماضي مجالات أخرى غير دينية، فأدّت إلى مقاطعة الشركات العاملة في جنوب إفريقيا بسبب دعمها لنظام التمييز العنصري، فكان بذلك تهذيب أخلاق رجال الأعمال في نشاطاتهم الهدف الأسمى لهذه المسؤولية[1].

وفي نفس الفترة تقريبا أي منذ خمسينات القرن الماضي والى غاية 1960 بدأت الأبحاث العلمية حول هذه المسؤولية، وكانت تهدف أساسا إلى تحديد مسؤوليات

(1) **BERGER (A) –DE PERTHUIS (Ch) – PERIN (N),** op.cit p146.
-«*Investir d'une manière « socialement responsable», c'est intégrer des critères éthiques, sociaux, environnementaux et /ou de gouvernance dans ses discisions d'investissement …* », voir :
CADIEUX (J) - DESROCHERS (J) – WOLFF (D), «L'investissement socialement responsable», in Le développement durable –Théories et application au management, Dirigé par: DION Michel – WOLFF Dominique, Le développement durable Paris, DUNOD, 2008, p 209.

المؤسسة الاقتصادية تجاه المجتمع، ومع مطلع السبعينات ركّز تيار من الباحثين على البحث في الطرق المثلى الممكنة للتجسيد الفعلي لها، ليتطور الأمر في الثمانيات إلى البحث عن تعريف للأداء الاجتماعي للمؤسسة، ومحاولة تحديد المبادئ الأخلاقية لهذه المسؤولية، ووصولا إلى بداية الألفية أين ركزت البحوث على تحديد العوامل غير المالية التي تسمح للمؤسسة بالمساهمة في التنمية المستدامة دون أن تضحي بأدائها الاقتصادي، ويعتبر الأستاذ (HOWARD BOWEN) أول من قدم مساهمة مهمة في هذا الموضوع في كتاب له حول " **أخلاق رجال الأعمال**" فتحدث عن المسؤولية الاجتماعية لهؤلاء الرجال لتطور النظرية فيما بعد لتشمل مسؤولية المؤسسة وليس فقط الإطارات المسيرة لها[1].

عرفها إذن (HOWARD BOWEN) بأنّها «*...التزام مؤسسات الأعمال بأداء أنشطتها بحيث تتوافق مع أهداف وقيم المجتمع.*»[2]، وفي السنوات الأخيرة أنجزت عدة مقاربات حول المفهوم من طرف مؤسسات دولية وأوروبية حول المفهوم، فكيّفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية على أنّها، سلوك أخلاقي تتعامل به إدارة المؤسسة مع المجتمع، بينما رأى فيها مكتب (OIT) بأنّها الكيفية التي تنظر بها المؤسسات إلى تأثير عملياتها في المجتمع لتأكيد مبادئه وقيمها على المستوى الداخلي وتفاعلها مع قطاعات أخرى خارج المؤسسة[3]، كما عبّرت عنها اللجنة الأوروبية بصيغة أخرى في «**الكتاب الأخضر**» فقالت عنها أنّها إدماج طوعي من طرف المؤسسة للانشغالات الاجتماعية والايكولوجية في نشاطاتها التجارية وفي علاقاتها مع الأطراف المعنية فهي بذلك ليس استجابة فقط للالتزامات قانونية وإنّما أبعد من ذلك أي أنها استثمار في الرأسمال البشري، والبيئة والعلاقات مع الأطراف المعنية[4].

---

(1) **RODIE (I),** Responsabilité sociale des entreprises - Le développement d'un cadre européen, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européen, Institut Européen de L'université de Genève, 2007, p: 10-11.

(2) **بلهوط (إبراهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص271.

- ربطها البنك الدولي بالتزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستديمة ووصفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستديمة بأنها التزام أخلاقي مستمر في اتجاه التحلي بأخلاق تساهم في التنمية الاقتصادية، المرجع نفسه، ص272.

(3) **بلهوط (إبراهيم)** مرجع سابق، ص271.

(4) Donc la commission européenne a définis cette responsabilité ainsi :
=

ترتيبا لهذه المقاربات أمكّن القول أنّ المسؤولية الاجتماعية لا أركان لها، كما هو الحال بالمفهوم القانوني للمسؤولية، وإنّما هي نظرة علمية أكاديمية مغايرة للمسؤولية وقوامها مجموعة من صفات التطوع والأخلاق تجتهد المؤسسة على العمل بها ضمن استراتيجية واسعة لترتيب بيتها الداخلي.

بينما هي وسيلة لتهذيب تعاملاتها مع أطراف خارج المؤسسة، وذلك بالسعي والمساهمة في إيجاد حلول لمشكلات اجتماعية وبيئية، في شكل استثمار متوسط وطويل الأمد يكفل لها بقاءها في سوق تعج بالمنافسة وقوة الإشهار، أو يمكن التعبير عليها كذلك بالرغبة في إضفاء بعض من صفات رشاد الحكم في المؤسسة الاقتصادية.

الفقرة الثانية

الطابع الطوعي، استبعاد لصفة الالتزام القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية

تواجه المؤسسة الاقتصادية في عالم اليوم تحديات كبرى لضمان استمرارية نشاطها، فبعض من تلك التحديات قد تولد بفعل العولمة الاقتصادية والمرتبطة بشكل أساسي بالسعي وراء اكتساب قدرة تنافسية في سوق مفتوحة على تنوع فرص اقتناء السلع والخدمات التي يحضا بها المستهلك، في وقت يرتبط بعضها الآخر بسعيها الطوعي لتجسيد الأهداف البيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة على فرض أنّ ذلك سيساهم بشكل أو بآخر في احترام وترقية حقوق الإنسان والتي تمثل جوهر البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة ومن هذا المنطلق برزت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية كأداة للتعبئة حول أهداف هذه التنمية.

من المهم جدا التعرف أولا على أهمية هذه المسؤولية بالنسبة للمؤسسة قبل الخوض في التعريفات التي قيلت بشأنها، ففي هذا الصدد رغم الجدل الحاصل حول ما تجنيه المؤسسات من أعمالها، إلاّ أنّ المرجح أن معظمها اليوم تدرك أن ما تبادر به

=

«*La responsabilité sociale/sociétale des entreprises est décrite comme l'intégration volontaire des préoccupations sociales et écologiques des entreprises à leur activités commerciales et leur relations avec les parties intéressées .Il s'agit non seulement de satisfaire pleinement aux obligations juridiques applicables, mais aussi aller au-delà et investir davantage dans le capital humain , l'environnement et les relations avec les parties intéressées.*» voir:

DUBIGEON (O), «DD et performances globale: transformer le risque sociétal en une opportunité d'un business acceptable.», in Les effets du développement durable, op.cit, p: 182.

طوعيا من أجل حماية البيئة والمساهمة في تحقيق أهداف اجتماعية، يعد بمثابة استثمار متوسط أو طويل المدى ستجني منه فوائد كبيرة، فهي مدركة أنّ ذلك أقل نفقة لها، وسيعزز من مكانتها وتحسين صورتها في عيون المتعاملين معها[1].

إذا كان الالتزام بإجراء دراسة مدى التأثير والالتزام بدفع ضريبة التلوث والتعويض عن الأضرار البيئية قوامها الامتثال لنصوص قانونية ملزمة على النحو المبين سابقا، فإنّ الالتزامات الناتجة عن إعمال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة يكون قوامها راجع إلى تفعيل مبدأ التشاركية داخل المؤسسة نفسها في تنظيم العلاقات الكائنة بين مختلف مكوناتها الداخلية من إدارة وعمال والنقابات المكونة لأطرافها من حيث تسطير استراتيجية عمل المؤسسة، فتنظيم الحياة الداخلية للمؤسسة يدخل ضمن استراتيجية شاملة لعملها[2].

لينمّ ذلك عن حرصها الشديد في إعمال مسؤوليتها الاجتماعية، وفي هذا الصدد بدأت كثير من المؤسسات الأوروبية في اللجوء إلى ما يسمى «Audit social»، وذلك لاستشراف المخاطر الاجتماعية والقانونية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على الوضعية المالية للمؤسسة[3]، وهذا الأسلوب تعتمده المؤسسات المنشغلة كثيرا بتطبيق تشريعات العمل في مسار اعترافها بالمسؤولية الاجتماعية، اتجاه مكوناتها الداخلية، والمتعاقدين معها بالمناولة، وقد حدث ذلك لشركة «NIKE» في منتصف التسعينات بعد أن أطلقت المنظمات الغير حكومية «ONG» حملة لمقاطعة منتجاتها، بسبب قيام بعض من ممونيها بتشغيل الصغار، فعمالة الأطفال قد أثارت سخط المنظمات غير الحكومية، وضجة إعلامية وسط الرأي العام[4].

وتمتد أيضا هذه المسؤولية إلى ترتيب علاقات المؤسسة مع المجتمع أي مع محيطها الخارجي، والمتكون من سلسلة المتدخلين في نشاطها من ممونين، ومكلفين

---

(1) **بنهوط (إبراهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة...، مرجع سابق، ص269.

- توضح لنا هذه الفكرة ثمينا أساسيا بالنسبة لهذه المسؤولية، هو أنّها مبنية كلها على التزام إرادي فهي بذلك تستبعد كل أشكال الإجبار القانوني، إذ أنّها تختلف شكلا ومضمونا عن المسؤولية القانونية المعروفة في القواعد القانونية الكلاسيكية، فما دامت هكذا بهذه الصفة، صحّ القول أنها مسؤولية بلا أركان.

(2) **BERGER (A) –DE PERTHUIS (Ch) – PERIN (N), op.cit p102.**

(3) Ibid ,p102

(4) Ibid p102.

بالتسويق ومنظمات حماية المستهلك، مساهمين وغيرهم وبشكل طوعي تسعى من وراءه المؤسسة إلى كسب كبير على المدى المتوسط والطويل، ليساهم بلا شك على بقاءها في حالة نشاط، ومنافسة نظيراتها في سوق تعج فيه المنافسة الاقتصادية.

رغم هذا الاختلاف الجوهري إلاّ أنّ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية تبقى محتكة بأفكار قانونية، رغم طغيان الجانب الأخلاقي في التعامل معها، خاصة من حيث أنّها استجابة لاحترام حقوق الإنسان، كما أنّه من شأنها التعجيل والمساهمة في تقوية المقاييس والنظم القانونية والدولية المجسدة لسياسة موارد بشرية أكثر ديناميكية، تقوم على مزيد من التكوين للعمال، وخلق جو إيجابي ومناسب لتحقق به نموها على الماديين المتوسط والطويل[1].

يثير البحث في طبيعة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من الناحية القانونية نقاشات أخرى، منها ما يرتبط بضرورة التمييز بين القيد القانوني لها والقيد الذي يفرضه التنظيم الداخلي للمؤسسة، فمنظمات (ONG) ترجح وترحب بالتصور القانوني لتقيد وضمان مسؤولية أكبر للمؤسسة، بينما يتمسك مناصري التصور التنظيمي الداخلي بالإبقاء على الطابع الطوعي لهذه المسؤولية[2].

ويثار كذلك نقاش حول مدى شرعية مسائلة المؤسسة على عدم تحملها لمسؤولياتها الاجتماعية، فهناك من يرى أنّ التصور الطوعي لهذه المسؤولية يعد بمثابة قدرة المؤسسة على تنظيمها داخليا للاستجابة للرهانات البيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، فهذا الطابع الطوعي يشكل بديلا عن الإلزام القانوني التي تفرضه الدول على المؤسسات والذي كان محل استهجان من قبل المجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة، إذ ندّد بتدخل الدولة في السير الاقتصادي بحجة أن ذلك سيؤدي بشعوبها إلى الفقر، بينما يرى أصحاب التصور القانوني لهذه المسؤولية في مقابل ذلك، أنّ القانون هو أفضل طريقة وأكثر شرعية لمسائلة المؤسسة الاقتصادية فوضع قانون خاص بمسؤوليتها الاجتماعية سيساهم على إحداث سلوكا أكثر مسؤولية، وأنّ القانون

(1) **ZANA (P),** op.cit, pp106-107.

(2) **بن جديد (عبد الحق)**، "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات"، مجلة دراسات وأبحاث، صادرة عن جامعة الجلفة مجلد 4، عدد 8، 2012، ص83.

أصلا كان هو الدافع إلى المبادرات الطوعية[1].

وفي فهمنا الخاص لهذه المسؤولية من حيث جوانبها القانونية، هو أنّ المؤسسة عندما تقوم بواجباتها التي فرضها عليها القانون، فتكون حينها أمام مسؤولية قانونية أما إذا كان ذلك استجابة لأحكام نظامها الداخلي، فهي مسؤولية شبه قانونية، ناقصة الإلزام، لأنّ معظم قواعد النظام الداخلي أصلا، قد اختارتها الشركة طوعيا بكل حرية، ولم يفرضها عليها أي قانون، أي تماما كأي شيء تقوم به طوعيا لتحمل مسؤوليتها.

إنّ التمحيص الجيد لفكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية، يرتبط بالدرجة الأولى بطبيعة الفهم الذي سيقدم لمصطلح المسؤولية، ليؤدي ذلك إلى فرز أربع أنواع من المسؤولية، وهي مسؤولية طوعية تستهدف إسداء خدمات تطوعية مجتمعية، ومسؤولية أخلاقية مرتبطة بمدى تنفيذ تعهداتها التي ينتظر المجتمع الاستفادة منها، ومسؤولية قانونية كامتثال إلزامي لنظم تشريعية، وهذا ما يمثل جوهر الاختلاف مع الطابع الطوعي لها، وأخيرا مسؤولية اقتصادية، بحيث أنها تستهدف إنتاج سلع وخدمات بأسعار مقبولة مرضية لجميع الأطراف[2].

الفقرة الثالثة

تأثير التنمية المستدامة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية

لمّا كانت الشركات هي إحدى أهم الأدوات العملية لتجسيد أهداف وبرامج التنمية المستدامة، فإنّ تحديد متطلبات هذه الأخيرة في الواقع العملي يجب أن يكون متمشّيًا وتطور المسؤولية الاجتماعية للشركات. وبغض النظر عن انتمائها للقطاع الخاص أو القطاع العام، فجميعها مطالبة بالتفكير في الأجيال القادمة وعدم الانسياق وراء الأجواء التنافسية المجحفة في حق البيئة، لضمان أمن اقتصادي وبيئي كما هو التصور في مفهوم التنمية المستدامة، هذا هو إذن الترابط أو الاحتكاك الحاصل بين المفهومين[3].

---

(1) **بن جديد (عبد الحق)**، المرجع السابق، ص83-84.

(2) **بلهوط (إبراهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة ... ..، مرجع سابق، ص: 275-276.

- الواضح إذن أنّ هذا الفرز بين الأنواع الأربعة للمسؤوليات كي تكون الشركة مسؤولة ومحل مساءلة من الناحية القانونية، يجب لأجل ذلك أن يعطى مدلول قانوني لمصطلح "المسؤولية" كما هو متداول في أحكام المسؤولية المدنية المألوفة، كما أنّه سيبرز من جهة أخرى حجم وأهمية تأثير التنمية المستديمة هذه المسؤولية.

(3) **جهلول (عمار حبيب)**، " المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة في الأطر =

يتطلب الأمر من منطلق هذا الترابط أن تتحول التنمية المستدامة إلى مشروع حقيقي للمؤسسة الاقتصادية، يجب على إدارتها أن تحمله محمل الجد وعلى أعلى مستوى وأن تعلم بأنها ستتعامل أمام محيط جديد، يتميز بمشاركة سياسية مباشرة للمواطنين، فهكذا يمكن أيضا ملاحظة تأثير التنمية المستدامة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، من خلال تأثيرها على مبادئ هذه الأخيرة، من جانب أنّها حولتها إلى آلية شبه قانونية لتجسيد أهداف هذا النموذج البديل في التنمية، ضمن تصور لإرادة منفردة تهدف بصورة مباشرة، أو غير مباشرة إلى تجسيد أبعاد التنمية المستدامة، وتوجيه جهود المؤسسة نحو خدمة مشاريع اجتماعية وأخرى بيئية، فتكون بذلك قد ساهمت فعلا في تحقيق أبعاد هذه التنمية من جهة، وضمان مكانة لنفسها في السوق التجارية مع مراعاة وضعيتها المالية من جهة اخرى[1]، وستفتح لها هذه العملية مسالك حقيقية لرسم استراتيجية لضمان استمرار حياة المؤسسة الاقتصادية على الماديين المتوسط والطويل، وذلك كلما تمكنت من تشخيص وتسيير أمثل لرهانات التنمية المستدامة لضمان مستقبل المؤسسة.

تتلخص في هذا المنظور مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الالتزام بمعايير ضمان جودة المنتوج والخدمة لصالح الزبون، مثل مواصفات (ISO 14001) كمرجعية عالمية للقياسة[2]، وكذا خدمة البيئة والترويج للتنمية المستدامة لتحصل بذلك على شهادات ضمان الجودة، كما تلتزم بالكشف المسبق عن معلومات تخص نشاطها تجاه المتعاملين معها، لتعمل على تنفيذ سياسات هادفة إلى تقوية نسبة النمو على المدى الطويل، دون إهمال الجانب المتعلق بترقية الموارد البشرية للمؤسسة باحترام حقوق العمال، وتوفير السلم الاجتماعي داخل المؤسسة[3]، فتؤسس بذلك هذه المسؤولية لعلاقات مستقرة بين مختلف الأطراف الفاعلة بداخل المؤسسة وتضبط سير العلاقات

=

القانونية المقارنة) كتاب جماعي " النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية. "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2013 ص 439-440.

(1) **DELCHET (K),** op.cit, p 51-56.

(2) هي بمثابة دليل المنظمات لوضع نظام مناجمت بيئي يرتكز على خمس مراحل مفتاحية هي (ISO 14001) LA politique environnementale- Le plan d'actions-La mise en œuvre et le fonctionnement- Le contrôle et les actions correctives-La revue de direction. Voir:
Ibid, p46.

(3) **بنهوط (إبراهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة ...، مرجع سابق، ص:274.

بين مكوناتها، وفي نفس الوقت فهي ترسم واجهة المؤسسة المسؤولة في عيون المجتمع التي تعايش وتحاول إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والبيئية المطروحة، وتبحث عن أفضل المتعاملين معها بتطبيق معايير النزاهة والشفافية دون التضحية بتوازناتها المالية.

وقد ترجم تأثير التنمية المستدامة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأشكال مختلفة، فانصهر جميعها في النظرة الأخلاقية للبعد الاقتصادي لهذه التنمية فتوج بإطلاق العديد من المبادرات الميدانية، ومن أمثلتها تلك التي أطلقها مجمع (COMPACT GLOBEL) بالشراكة مع منظمة (ONU)، وأشرف على هذه المبادرة (KOFI ANNANE) الأمين العام الأسبق للمنظمة في جانفي 1994 حيث كانت تهدف إلى استغلال الأفكار الفردية لجعل المؤسسات المنخرطة وعددها 7000 مؤسسة من أن تتعهد باحترام حقوق الإنسان ونشر التكنولوجيات الصديقة للبيئة والسهر على مكافحة كل أشكال الفساد ومحاربة التمييز في التوظيف[1]، إلى جانب ذلك أطلقت (FIDH) في هذا الصدد مع شركة (CARFOUR) مبادرة لإقرار ميثاق الممونين قصد إشباع حاجيات المستهلكين بعدالة رغم أن في تقيمها لسنة 2003 لاحظت صعوبات في تطبيقه بسبب عدم القدرة على إحداث انسجام في الممارسات التجارية[2].

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول أنّ تأثير التنمية المستدامة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، قد وضع القانون أمام امتحان حقيقي، اتجاه هذا النوع من المسؤولية لأنّها أخلاقية إرادية، لا تستدعي سن قواعد قانونية لضبطها كما هو الحال للمسؤولية التقليدية المعروفة، ولكن في نفس الوقت فإنّ هذا التأثير يدفع بالمؤسسة إلى احترام النظم القانونية لحماية البيئة، فمن غير المنطق ومن غير المعقول، أن تقدم مؤسسة على صرف أموال باهظة لتمويل مشاريع اجتماعية، وبيئية وفي نفس الوقت تعرض نفسها لعقوبات قانونية جراء إتيانها لأفعال مضرة بالبيئة فضلا عن قيام كثير من المؤسسات الاقتصادية، بإدراج هذه المسؤولية في بنود أنظمتها الداخلية، ما يؤهلها أن تكون من محاور اجتماعات مجالس إدارتها فجاز بذلك في رأينا إطلاق صفة الشبه قانونية على الأقل على مستواها الداخلي.

(1) **BERGER A- PERTHUIS (Ch) - PERIN (N),** op.cit, p73.
(2) Ibid.

الفرع الثاني

نماذج عن تجارب المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الاقتصادية

تعددت أشكال وصور ومستويات الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، ففي الوقت الذي أصبحت فيه مثلا، تشكل جزء من استراتيجيات المؤسسات الأوروبية، متخذة شكل ممارسات مألوفة في سبيل تجسيد التنمية المستدامة (الفقرة الأولى)، فإنّ هذه المسؤولية بالنسبة لنظيراتها في الجزائر تعد بمثابة تجربة حديثة، وثقافة أو تقليد مرتبط أكثر من غيرها بمناسبات اجتماعية، فهي ممارسة تنتظر التعميم قصد تأدية دور أكبر فعالية، في تجسيد هذه التنمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المسؤولية الاجتماعية، ممارسة مألوفة لدى غالبية المؤسسات الاقتصادية الأوروبية

اتخذت المؤسسات الاقتصادية الأوروبية من المسؤولية الاجتماعية جزءا من استراتيجياتها في اتجاه تجسيد التنمية المستدامة، خاصة منذ 2001 بعد صدور الكتاب الأخضر من طرف الاتحاد الأوروبي، حيث بينت دراسة أنجزتها اللجنة الأوروبية في سنة 2012، تزايد عدد المبادرات التي تناولت جوانب مختلفة لهذه المسؤولية كما تزايدت معها أعداد المؤسسات الاقتصادية التي انضمت إلى مختلف هذه المبادرات، التي ترمي إلى تفعيل مضمون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وخصت هذه إحصائيات هذه الدراسة الفترة (2006 – 2011)، حيث انتقل مثلا عدد الشركات الأوروبية التي تنشر تقارير عن الاستدامة بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية للمبادرة العالمية للإبلاغ، من 270 شركة في 2006 إلى 850 شركة في 2011، كما انتقل مثلا عدد الأعضاء المنتمين لمبادرة الالتزام الاجتماعي للأعمال من 69 عضو في 2006، إلى 700 عضو في 2011[1].

(1) **شطابي (كنزة) – لحرش (الطاهر)**، "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، دراسة تحليلية لتجارب بعض الدول الغربية والعربية مع عرض لواقع المسؤولية الاجتماعية في الجزائر. " مجلة العلوم التجارية والتسيير، صادرة عن مخبر الدراسات التطبيقية في العلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، مجلد 12، عدد 1، 2016، ص138، نقلا عن:

Commission Européenne, (2012), « Responsabilité Sociale des entreprises: une nouvelle stratégie de L'UE pour la période 2011-2014, », communication de la commission au parlement, au Conseil, au comité économique et sociale européen et comité des régions, Bruxelles, 2011, p 6.

وتلك المبادرات تعددت بشكل يوحي أنّ هذه المسؤولية، أصبحت ممارسة مألوفة لدى المؤسسة الأوروبية، ومن أمثلتها نماذج من الشركات الناشطة في قطاع صناعة السيارات، وقطاع الاتصالات، وكذلك بالنسبة لقطاع الصناعات النسيجية ويعد المجمع الألماني (VOLKSWAGEN) لصناعة السيارات، في هذا المنظور نموذجا حيا لممارسة هذا النوع من المسؤولية، فهو عضو في المجلس العالمي للمؤسسات من أجل التنمية المستدامة، وكذلك عضو في الشبكة الأوروبية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، فالتنمية المستدامة تشكل عنصرا أساسيا في ثقافة المؤسسة، لذلك تعمل على تقديم عروض سيارات صديقة بالبيئة وقد اتخذ هذا المجمع في سبيل ذلك، عدة مبادرات في اتجاه تحمله لمسؤوليته الاجتماعية[1].

ففي 1995 مثلا، قام المجمع بإعداد استراتيجية القابلية البيئية، لسياراته وجعلها تستجيب للمعايير البيئية، حيث قام في سبيل ذلك بتزويد كل المستخدمين بالمعلومات الضرورية لذلك وتشجيعهم على الاعتناء بالجانب الايكولوجي من مواقع وظائفهم المختلفة، كما اعتمد استعمال وقود أقل تلويث للبيئة قصد المساهمة في تخفيف الغازات المنبعثة من عوادم السيارات، فضلا عن مساهمته في تمويل الأبحاث الخاصة بعالم النباتات وتطوير طرق جديدة للاستغلال الزراعي[2].

يعتبر قطاع الاتصالات بالهاتف النقال وإنجاز الشبكات الرقمية في عالم اليوم من أهم المجالات التي اشتدت فيها المنافسة الاقتصادية في أوروبا، وفي هذا الخصوص تعتبر الشركة الفرنسية (France Télécom - Orange) إحدى أهم المؤسسات الفرنسية في هذا الميدان فبحسب تصريحات الرئيس المدير العام (RICHARD Stéphane) في سنة 2011 أنها بلغت 220 مليون مشترك[3]، وتعد المسؤولية الاجتماعية في قلب استراتيجياتها التي تعمل على إنجاز شبكات اتصال من الجيل الرابع ذات جودة وأكثر تدفق للإنترنيت إرضاء لزبائنها، كما عملت على تطوير القطاع في كثير من دول إفريقيا والشرق الأوسط، حيث أنجزت كابل هاتفي تحت البحر على مسافة 17000 كلم لربط 20 دولة من غرب إفريقيا بالخدمة الرقمية كما عملت على حماية الأطفال من مخاطر استعمال التكنولوجيا فضلا عن

(1) **RODIE (I),** op.cit, p86.
(2) Ibid,p86.
(3) **France Télécom –Orange,** 2011, Responsabilité sociale d'entreprise, Rapport détaillé, p2.

توصلها إلى تخفيض نسبة انبعاثها من غاز (CO2) بحوالي 25 %[1].

فهذه المبادرات سمحت لشركة (orange) الحصول على عديد الجوائز والألقاب، نظير مساهمتها في تجسيد التنمية المستدامة، من خلال تحملها لمسؤوليتها الاجتماعية، ومنها لقب أحسن متعامل نظير مساهمتها في إنجاز محطات للطاقة الشمسية في إفريقيا، وقد صنّفها كذلك المركز الفرنسي للإعلام حول المؤسسات، الأولى من بين 50 مؤسسة من حيث تقريرها حول المسؤولية الاجتماعية، خصوصا فيما تعلق بنشر المعلومات وشفافيتها، كما نالت جائزة (Le label top Employeurs)، وذلك في سنة 2011 وعدة مرات في بولونيا، بلجيكا واسبانيا مقابل ما قامت به في إطار سياساتها في مجال تسيير الموارد البشرية[2].

ومبادرات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، قد تمت ترجمتها في عدة أشكال حيث مثلا، أنّ الشركة النرويجية للألبسة تمتاز فيها تلك المسؤولية بنوع من الخصوصيات، كتقديم عروض عمل للأشخاص الذين يجدون صعوبات في إيجاد مناصب شغل، إذ قامت بتشغيل حوالي 25% من مجموع تعدادها العمالي بطرق غير تقليدية، ما سمح بتوظيف عدد من السجناء القدماء وعدد من المدمنين، وفي سنة 2005 أبرمت عقد تمويل مع منظمة (W ayback) تحت شعار "**الحياة بعد السجن**"[3].

إنّ هذه التجارب ما هي إلاّ أمثلة مختصرة عن مساهمات لبعض من تجارب المؤسسات الأوروبية، والواقع أنّ الممارسة قد تجذرت بشكل كبير في عملها التنموي وتجسيدها لسياسات صديقة للبيئة، عكس ما سيظهر لنا عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الجزائرية التي ارتبطت مبادراتها أكثر بحلول مناسبات اجتماعية.

الفقرة الثانية

حداثة تجربة المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الجزائرية

عرفت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية فترات مختلفة في حياتها منذ الاستقلال، لكن التحولات العميقة التي عاشتها هي تلك التي بدأت منذ 1988 أي منذ صدور القانون

(1) **France Télécom –Orange,** op.cit, p 2- 3, 8.
(2) **RODIE (I),** op.cit, p55.
(3) Ibid, p85.

التوجيهي لها المصاحب لتنقل الاقتصاد الوطني من الاشتراكية إلى الرأسمالية، فكان بمثابة التغيير العميق في أساليب تسييرها وأهدافها، بحيث واكبت التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني[1].

كان من المفروض على المؤسسة الجزائرية، ومع صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن ترافق الأنماط الجديدة لحوكمة المؤسسات وأن تعتمد هي كذلك المسؤولية الاجتماعية كأداة استراتيجية في أعمالها على شاكلة المؤسسات الأوروبية، إلاّ أنّ شح المعلومات في هذا الخصوص، قد ظهر بالنسبة لهذا البحث كدليل أولي على أنّ هذه المسؤولية هي ثقافة جديدة لدى غالبية المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي، بل وأنّ المؤسسة الاقتصادية العمومية كانت منشغلة أكثر بإزالة التنظيم القانوني الذي كان يضبط شؤونها في مجال الأموال، العقود، وعلاقات العمل تكيفا والتوجهات الرأسمالية الجديدة.

بذلت الدولة الجزائرية بعض الجهود في سبيل نشر هذه الثقافة لدى مؤسساتها إذ قامت "...*بالمصادقة على المواصفة القياسي ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، ووضعت برنامجا وطنيا للمرافقة* في إطار مبادرة إقليمية أطلق عليها اسم المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتمتد من 2012 *إلى 2014، وتشمل هذه المبادرة ثمانية بلدان وهي: الجزائر والمغرب وتونس ومصر والأردن وسوريا ولبنان والعراق وتشرف على هذه المبادرة منظمة الدولية للتقييس بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية، أين تم برمجت 144 مؤسسة جزائرية للاستفادة من تكوين ومرافقة في مجال التقييس في إطار هذا البرنامج*"[2].

وتعتبر شركة (CNA) رويبة من بين هذه الشركات التي ضمتها هذه المبادرة وهي شركة لإنتاج المشروبات والعصائر، تحصلت على أول لقب لها في مجال حماية البيئة

---

(1) راجع أحكام قانون رقم 88- 01، مؤرخ في 12-01-1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادر في 1988.

- لفهم أكثر تفصيل حول هذه التحولات راجع: **قادية (عبد الله)** "الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، عدد 1، 2019، ص607-608.

(2) **شطابي (كنزة)– لحرش (الطاهر)**، مرجع سابق، ص146 .

سنة 2008 ومن أهم الشركات التي أدمجت معيار (ISO 26000) في المنطقة المعنية بتلك المبادرة، ومن بين مظاهر المسؤولية الاجتماعية لها، أنها قامت بوضع نظام شهري لإرشاد استهلاك المياه منذ 2012، كما اتبعت طرق علمية في معالجة مشكلة النفايات السائلة، ما أدى إلى رصد نوعية أقل تلوثا لمياه الصرف الصحي، حيث تأكدت مخابر أجنبية من أنّ مستوى التلوث لديها أقل من العتبة المسموح بها وفق التنظيم المعمول به[1]، كما نجحت أيضا شركة (CNA) في تخفيض كمية النفايات بحوالي 29%، إذ اعتمدت نظام الفرز للنفايات القابلة للاسترجاع كالورق المقوى، البلاستيك، والزجاج وفضلا عن قيامها بمبادرات اجتماعية خاصة للفئات الهشة، تعهدت أيضا في مجال رؤيتها للتنمية المستدامة لأفاق العام 2030[2]، باتخاذ جملة من التحركات في اتجاه تشجيع التنمية البشرية خدمة للبعد الايكولوجي وترقية استهلاك مسؤول ومستدام في المجتمع.

تحصلت شركة (CONDOR) على شهادة (ISO 14001) في 2011 والخاصة بنظام إدارة البيئة مقابل قيامها بنشاطات توعية لصالح البيئة والمساهمة في التقليل من التلوث بجمع النفايات ومخلفاتها الصناعية وكذا قيامها بإنتاج سلع صديقة للبيئة مثل فتحها ورشات إنتاج الألواح الشمسية[3]، فتعددت بذلك أشكال مساهمة هذه الشركة في ترجمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في أرض الواقع من خلال اعتمادها على إعادة رسكلة النفايات في صناعة البوليستر، وكذا البحث الطاقات المتجددة وتنظيم ملتقيات خاصة بهذه الطاقات فضلا عن صناعتها لأجهزة منزلية صديقة بالبيئة تشتغل بغازات غير ملوثة[4].

تناولت دراسة أخرى أجريت حول واقع هذه المسؤولية لدى شركات (Lafarge-Cevital- NCA Rouïba) والمهتمة بالحصول على شهادة (ISO 26000)، بحيث أظهرت نتائج التحقيق الذي شمل المؤسسات الثلاث، أنّ المسؤولية الاجتماعية بالنسبة

---

(1) **مطالي (ليلى) – مسدوي (دليلة)**، "ممارسات المسؤولية الاجتماعية والبيئة في الشركات – دراسة حلة ثلاث شركات جزائرية –"، مجلة الابتكار والتسويق، صادرة عن مخبر بحث إدارة الابتكار والتسويق، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 08، عدد 1، 2021، ص80.

(2) المرجع نفسه، ص81.

(3) المرجع نفسه، ص82.

(4) المرجع نفسه، ص83.

لها هي ناتج لقواعد تحفيزية، وجدت لتحسين صورة المؤسسة فهي بذلك مرهونة بمدى توفر الإرادة لدى الإدارات المسيرة، أما من جانب الموارد البشرية فالإجابات كانت ايجابية حول وجود تعاون بينها وبين الأجهزة المحلية للتشغيل، وأن لا تسريح فيها للعمال لأسباب اقتصادية فضلا عن كونها تعتمد منح تحفيزية منذ البداية كتدابير لمرافقة العاملين فيها، والتحقيق الذي جرى، قد أفضّى كذلك إلى ملاحظة اعتماد المؤسسات محل الدراسة، سبل التحسيس بالجانب الأمني للمؤسسة وأن الانشغالات التي حظيت باهتمام أكبر لدى الأجراء هي التكوين وشروط العمل، كما اهتمت أيضا بوضع تدابير خصوصية، لتهيئة مناصب شغل خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وأجاب المستجوبون بإجماع على أن مؤسساتهم تعتمد نشر معلومات متعلقة بالبيئة حيث تعتمد كذلك فكرة الوقاية للحد من التلوث وتخفيف تأثير نشاطاتها على البيئة[1].

يبدو أنّ المسؤولية الاجتماعية في الجزائر ثقافة جديدة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، بالنظر إلى عدد المؤسسات المنخرطة مثلا في مبادرة (ISO 26000)، كما هو مبين سابقا مقارنة بالعدد الكبير للمؤسسات الناشطة، زيادة على ذلك فإنّ هذه المسؤولية مرتبطة بأعمال خيرية أكثر من ارتباطها بإنجاز مشاريع تنموية[2]، وقد برزت مساهمة بعضها فعلا في ظل الأزمة الصحية (COVID 19)، وتمثلت في شراء محطات توليد الأكسجين الاصطناعي في صيف 2021 لمساعدة المستشفيات، حيث مولت إنجاز محطات لتوليد الأكسجين عبر عدد من ولايات الوطن واقتناء العديد من التجهيزات الطبية الضرورية لمحاربة الوباء.

إنّ انضمام مجموعة من المؤسسات الجزائرية إلى مقياس (ايزو 26000) يمكن اعتباره عملا طوعيا مكملا للأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقيها من خلال إصدارها لقانون متعلق بالتقييس سنة 2004، هذا ما يمكن فهمه مجملا من استقراء المعاني المتضمنة في المادة الثانية من هذا القانون، حيث أنّها تشير إلى اعتماد وثائق مرجعية تحمل حلول تقنية وتجارية للمنتجات والسلع والخدمات، وفي هذا الأمر يتشابه هذا

(1) **KATEB (K) SALEM (A),** « La responsabilité Sociale des Entreprises: « cas de quelques entreprises algérienne. », Les Cahiers du MECAS, édité par: Laboratoire Administration des entreprises, Université de Tlemcen NO: 15, 2017, pp123- 134.

(2) **شطابي كنزة – لحرش الطاهر**، مرجع سابق، ص147.

القانون مع ما تحمله مبادرة (ISO26000)، من الوثائق التي تحدد مسبقا مواصفات تلك القياسة[1]، ورغم أهمية المعالجة القانونية للجوانب الاقتصادية إلاّ أنّ ذلك يظل غير كافٍ؛ لأنّ المشكلة البيئية بطبيعتها عابرة للحدود وذات مواصفات دقيقة، تستدعي تدخل علماء وفنيين لفهمها بشكل أحسن، ومقابل ذلك يسعى القانون إلى ضبط وتنظيم مجال التدخلات التقنية بآليات قانونية ذات طابع فني، في محاولة منه لتنظيمها وضبطها، بالشكل الذي يسهل على القانونين عامة والقضاة خصوصا فهمها.

(1) "...1- *التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهو مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والاجتماعيين.*' راجع: المادة 2 من قانون رقم 04-04، مؤرخ في 2004/07/23، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادر في 2004، (معدل ومتمم).

المبحث الثاني

الآليات القانونية ذات الطابع الفني

يتطلب تجسيد التنمية المستدامة كما رأيناه سالفا، الأخذ بالمعطى البيئي للتنمية وإدراجه في نشاط المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية، وذلك لصيانة الموارد الطبيعية وحمايتها من المخاطر المحدقة بها خدمة للأجيال الحالية والمستقبلية لذلك فرضت العديد من الاتفاقيات الدولية إعمال فكرة الحيطة بدل الوقاية لمواجهة المخاطر غير المؤكدة علميًا (المطلب الأول) وفي المقابل على الإدارة صاحبة القرار التنموي فرض إجراء دراسات مدى التأثير على البيئة قبل الترخيص لأي مشروع تنموي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الحيطة لسد الفراغ العلمي بخصوص أخطار غير متوقعة على البيئة

إذا كانت بعض الأضرار التي تصيب البيئة معلومة مسبقا ويمكن التنبوء بها وتتم مواجهتها بتفعيل مبدأ الوقاية، فإنّه هناك أضرار أخرى لا يتوفر يقين علمي بحدوثها ينبغي التعامل معها بحيطة (الفرع الأول)، حيث إن تطبيق مبدأ الحيطة قد كان له نتائج غير مألوفة على مفاهيم أساسية في المسؤولية المدنية التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الحيطة كمعالجة استثنائية لمخاطر بيئية غير متوقعة

تراكمت المخاطر المحدقة بالبيئة وصحة الإنسان خاصة والتطورات التكنولوجية والاكتشافات البيولوجية الحديثة، التي زادت من فرص تعرضهما إلى كوارث لم يكن بوسع العلماء إثبات مدى حدوثها علميا، وحجم أضرارها فمن هنا جاء تزايد الاهتمام القانوني بمبدأ الحيطة (الفقرة الأولى) خلف أثار بالغة على التنمية المستدامة من حيث أبعادها والمسائل القانونية المتصلة قلبت كثيرا من المفاهيم القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

اهتمام قانوني بعدم توفر اليقين العلمي بالمخاطر البيئية غير المتوقعة

إذا كان إعمال مبدأ الوقاية في القوانين البيئية يهدف إلى تجنب وقوع أضرار معلومة ومتوقعة على البيئة، فإنّ مبدأ الحيطة يهدف إلى فرض وصفة علاجية للأضرار التي يلوح بشأنها شكوك بوقوعها لكن دون توفر أدلة علمية يقينية وآنية لإثبات خطورتها، فالقانون الألماني كان أول تشريع احتضن فكرة الحيطة سنة 1976[1].

سرعان ما تحولت الحيطة إلى مبدأ للسياسات البيئية الألمانية اقتدت به بعض التشريعات الأوروبية الأخرى، فكانت أهم محاولات تدويله اجتماع مدينة بريم الألمانية سنة 1984 بطلب من السلطات الألمانية التي وجهت دعوة لمجموعة من الخبراء قصد اقتراح لإجراء دراسة خاصة بالحالة البحرية لبحر الشمال، وقد ضمّ اللقاء عددا من الدول المطلة على هذا البحر الذي انتهى إلى فكرة عدم انتظار الأدلة العلمية لاتخاذ إجراءات الحماية المناسبة[2].

أخذ تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي مسارا تدرجيا إلى أن شمل مجالات عدة خاصة بعد انعقاد ندوة ستوكهولم، وقد أكّد أطراف برتوكول مونتريال 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أنّ الأطراف مصرون على اتخاذ تدابير الحيطة لحماية هذه الطبقة، بضبط الحجم العالمي للانبعاث المؤدي إلى تفقرها[3]، ووجد لنفسه مكانة خاصة بعد خمس سنوات من ذلك في إعلان ريو1992[4]، وتبنته فيما بعد عديد

---

(1) «...*La précaution ne porte pas tant sur la prévention des dangers que sur le soin à apporter à la gestion des ressources naturelles.* », Voir :
EWALD (F) –GOLLIER (Ch) -DE SADELEER (N), Le principe de précaution, Paris PUF, 2008, pp6-7.

(2) **درعي (العربي)**، "مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة"، مجلة القانون الدولي والتنمية صادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، الجزء 01، عدد 01، ص62-63.

(3) Le Protocol est cité par, FRANZ Xavier Perez, «Présentation des outils et modalités d'application du principe de précaution dans le contexte de la sécurité chimique», p7.
انضمت الجزائر إلى هذا البرتوكول، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، مؤرخ في 23-09-1992، يتضمن الانضمام إلى برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون، ج ر عدد 69 الصادر في 1992.

(4) Voir principe n 15 de déclaration de Rio, op.cit.

الاتفاقيات الدولية في محاولة منها لوضع التزامات أخرى لحماية البيئة، وازداد الاهتمام القانوني بالمبدأ بعد بروز بعض المشاكل التي استدعت توخي الحذر واليقظة, مثل مرض جنون البقر، وتأثير الأغذية المعدلة ورثيا، فلم يعد بذلك مقتصرا على المجال البيئي ليهتم أيضا بصحة الإنسان وحماية المستهلك[1].

إنها إذن مخاطر جديدة يجب حملها محمل الجد كونها تؤثر على الأمن القومي للدولة، وقد تكون سلاح آخر لحرب باردة أخرى غير معلنة بحسب ما ورد في الكتاب الأبيض للدفاع والأمن الذي أعدته جهات أمنية فرنسية مختصة في سنة 2008، حيث تزامن وظهور وباء (H1N1)، إذ حرص الكتاب على مسح المسافة بين الخطر والتهديد والتركيز بدل ذلك على تحقيق التكامل بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي[2].

عاد فعلا الجدل مجددا حول إمكانية أن يكون فيروس (COVID 19) نوعا من الأسلحة البيولوجية التي تم ابتكارها، بمناسبة ظهوره في الصين قبل انتقاله إلى العديد من دول العالم، ما أدّى إلى خلق شكوك حول الفيروس خاصة عبر وسائط التواصل الاجتماعي المختلفة، وتراشق التهم بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية حيث اتهمت هذه الأخيرة الصين الشعبية بإخفاء كثير من المعلومات المتعلقة بالفيروس وبالتالي عرقلة جهود الباحثين في احتواء الجائحة.

رأينا فيما سبق حجم التناقض القائم بين التجارة الدولية وبين مقتضيات حماية البيئة، فهذا يدعونا إلى التساؤل هذه المرة بمناسبة الحديث عن مبدأ الحيطة عن موقف منظمة (OMC) من هذا المبدأ المثير للجدل، فقد وقفت المنظمة العالمية للتجارة على مسافة من المبدأ بدليل أنّها لم تتناوله إلاّ بصورة ضمنية وكأنها صاحبة موقف متردد حيال المسألة، والمعلوم أنّ تأثير التجارة الدولية على البيئة ذو أوجه متعددة وتطبيق

---

(1) **عمارة (نعيمة)**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان بدون تاريخ المناقشة، **ص:11** . ومن بين الاتفاقيات الأخرى التي اعترفت بالمبدأ. راجع: المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار التي دخلت حيز النفاذ في 16-11-1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22-01-1996، ج ر عدد 38، الصادر في 1996.

-راجع أيضا الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ، مرجع سابق.

-راجع أيضا ديباجة الاتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

(2) **YAN (J),** « La gestion de la crise: de la grippe aviaire a la pandémie H1N1.», In L'atlas du développement durable et responsable, op.cit, p312.

المبدأ على المبادلات التجارية من شأنه أن يربك حركية هذه التجارة؛ لذلك فإنّ ديباجة الاتفاقية حول الصحة والصحة النباتية (SPS) لم تتعرض لفكرة المبدأ إلا بصورة ضمنية[1]، ونفس الشيء بالنسبة للفقرة السابعة من المادة 5 عكس المادة 2 من الاتفاقية التي أجازت تطبيقه ولكن في الحدود الواجبة لحماية صحة الإنسان والنبات مرجحة بذلك أولوية حماية المصالح التجارية[2].

امتّد الاعتراف القانوني بالمبدأ إلى النصوص الإقليمية، حيث يمكن الاستشهاد باتفاقية هلسنكي التي دخلت حيز النفاذ في 06-10-1996، وتتعلق بحماية المجاري المائية العابرة للحدود التي نصت في المادة2 فقرة 5، على أنّ مبدأ الاحتياط يعد ضرورة قصوى لتخفيض أثار تلوث المياه العابرة للحدود، وتناولته أيضا اتفاقية صوفيا 1994 المتعلقة بالتعاون على حماية البيئة والاستغلال المستديم للدانوب، وكذا اتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر المتوسط من التلوث والتي كرست المبدأ في صيغتها المعدلة في 1992 في الفقرة 3 من المادة 4[3].

وهذا المبدأ تكرس كذلك في كثير من القوانين الداخلية ومن بينها فرنسا والجزائر ففي فرنسا بدأ ظهوره بصورة محتشمة في 1992 بمناسبة صدور القانون رقم 92-654 والمتعلق بمراقبة استعمال وتسويق الأعضاء المعدلة ورثيا، حيث فرض الحصول على رخصة من قبل السلطات المختصة قبل القيام بأي تجربة مخبرية أو تسويق لتلك الأعضاء بعد إجراء تقييم لآثار مخاطرها على صحة الإنسان والبيئة[4].

---

(1) أشار إلى هذه الاتفاقية، **جليط (شعيب)**، " مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة." مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة جيجل، عدد 05، 2017، ص113.

(2) **قايدي (سامية)**، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص246.

(3) **DE SADELEER (N)** « Le principe de précautions dans le monde. », Fondation Jean Jaurès, Paris, sur: www.jean-jaures.org, p23.

بالنسبة لاتفاقية برشلونة فقد وسعت من نطاقه الموضوعي ليشمل كافة المخاطر حتى تلك غير المتوقعة راجع: **حلايمية (مريم)**، "الحماية القانونية لبيئة البحر المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبرتوكولاتها (وفقا للتعديلات)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، صادرة عن جامعة الأغواط، الجزء 02، عدد03، ص134. راجع كذلك: **الهيتيتي (سهير إبراهيم حاجم)**، المرجع السابق، ص:510.

(4) **MORAND –DEVILLIER (J),** Droit de l'environnement, Paris, Que sais-je ,3 eme édition, PUF, 1996, p44.

وأكده فيما بعد قانون بارني بشكل أكثر وضوح سنة 1995، عندما أضاف فكرة التكلفة الاقتصادية المقبولة لتطبيق تدابير الاحتياط[1]، ليترقى المبدأ إلى مصف القاعدة الدستورية بعد تكريسه من طرف المؤسس الدستوري في ميثاق البيئة بموجب القانون الدستوري رقم : 2005-205 المتعلق بميثاق البيئة[2].

أما في الجزائر فقد تم إقراره بمناسبة صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ جعل بموجبه الحيطة ضمن مجموعة المبادئ القانونية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة[3]، ما يعني أنّ المشرع قد حسم موقفه مبكرا من الجدل القائم حول طبيعة مبدأ الحيطة، متناقلا تقريبا نفس الصياغة التي اعتمدها قانون (BARNIER)، وقد أعاد التأكيد عليه في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية[4].

يكون القانون بصفة عامة أمام أعقد التحديات، وهي إيجاد السبل الكفيلة لمواجهة التحولات التكنولوجية وحل إشكالية عدم اليقين العلمي، لأن الأمر ضروري ومعقد في نفس الوقت بسبب كثرة التساؤلات التي ستطرح حول أعمال الخبرة والخبرة المضادة، والتي ستفرز الحلول القانونية فينصرف ذلك بكل تأكيد إلى جوانب من المسؤولية المدنية عن الضرر، ما يجعل التعويض عنه يكون غير كامل مع صعوبة إثبات علاقة السببية بينه وبين التلوث المتواصل وعليه من ناحية الأمن القانوني ستظهر عدم قدرة

---

(1) «*…le principe de précaution ,selon lequel l'absence de certitude , compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment ,ne pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant a prévenir un risque de dommages grave et irréversible à l'environnement , a un cout économiquement acceptable.*» ,voir :**Commissariat général à la stratégie et la prospective**, « Le principe de précaution: quelques réflexions sur sa mise en œuvre.», Document de travail préparé par: AUVERLOT (D) – HAMELIN (J–L) PUJOL (J), 2013-05, septembre 2013, p08.

(2) **EWALD (F) -GOLLIER (Ch) – SADELEER, (N)**, op.cit, pp91-92.

(3) تنص المادة 03 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق على أن هذا القانون يتأسس على: "*... مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة...*".

(4) راجع المادة 08 من قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد84، الصادر في 2004.

أمكن القول إذن أنّ إقرار المشرع لهذا المبدأ يعتبر أمرا متناغما مع سلم تدرج القواعد القانونية على الأقل من الناحية النظرية، حيث أنّ النصوص البيئية المذكورة في نهاية المطاف، ما هي إلا نتاج لتنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والتي أعطاها الدستور الجزائري مكانة أسمى من التشريع الداخلي.

القانون على تغطية عدم اليقين العلمي[1].

كما اهتزت أيضا القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، التي هي أصلا محل جدل بسبب تباينات في الصياغة القانونية وعدم دقة العبارات، كل ذلك أدّى إلى ظهور تساؤلات مشروعة حول مركزه القانوني، فهل باعتباره مبدأ قانونيا سينتج أثارا قانونية؟ وهل انتشاره المتزايد، هو بمثابة عرف جديد بصدد التشكل، أم أنّه مجرد بلورة جديدة لتهذيب قواعد المسؤولية المدنية والإدارية المعروفة من قبل؟، وما مدى اعتماده من طرف المحاكم في تأسيس أحكامها؟

هناك تساؤلات أخرى يمكن أن يثيرها مبدأ الحيطة في رأينا، وفي قضية الساعة تتعلق بجائحة (covid19)، وتخص على وجه التحديد، جانب اللقاحات التي شرعت كثير من الدول في صنعها وتسويقها، وما صاحب ذلك من شكوك حول مخاطر صحية غير متوقعة، ورفض الكثيرين تلقي هذا التطعيم بسبب مخاوف صحية لم يتم تأكيدها علميا، ما أدى إلى مظاهرات عديدة في كثير من الدول الأوروبية بصفة خاصة، رفع من خلالها المشاركون لافتات تعبر عن رأيهم في رفض محاولة السلطات فرض إجبارية التلقيح سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؟

ليس من السهل الجزم بوجود هذه القيمة القانونية بسبب اختلاف الآراء، بين من يعتبره أنّه مبدأ دولي عرفي مقابل ما اقترحه من قواعد لتجنب مخاطر بيئية لم تتوقعها أحكام المسؤولية التقليدية، وبين الاتجاه المعاكس الذي ينكر عليه الطبيعة القانونية كونه يميل أكثر إلى السياسة، بسبب عدم الاستقرار في تعاريفه وعدم دقة المصطلح، فهو بذلك ليعدو أن يكون فعل سياسي يهدف إلى أخلقة الممارسات البيئية[2]، ويعني ذلك حسب هذا الاتجاه أنه ليس جديرا به أن يأخذ صفة المبدأ القانوني وأنّ فكرة الحيطة ليست بالغريبة عن قواعد المسؤوليتين المدنية والإدارية فلا معنى إذن من الاعتراف به خارج قواعد تلك المسؤولية[3].

---

(1) **GRISON (D)**, Du principe de précaution a la précaution, Thèse présentée pour l'obtention de doctorat de philosophie; Ecole doctorale, Langues. Temps. Sociétés. Université Nancy2, le 25-12-2006, pp629-630.

(2) **آيت يوسف (صبرينة)**، "مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية صادرة عن جامعة تيزي وزو، الجزء 13، عدد02، ص473-474 .

(3) **بلهوط (إبراهيم)**، "الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة "مجلة معارف =

تبقى القيمة القانونية لمبدأ الحيطة متذبذبة بسبب اللجوء المختلف للدول إليه بحسب الحاجة[1]، الشيء الذي فتح نافذة جديدة للهيئات القضائية في استنادها إلى المبدأ، ولكن بمعالم جديدة غير مألوفة في المسؤولية المدنية التقليدية من قلب لعبء الإثبات ومراعاة التكلفة الاقتصادية لتطبيق تدابير الاحتياط وفعاليتها، فشكلت بذلك خصوصيات لمبدأ تعاملت معه محكمة العدل الدولية بصفة محتشمة كما كان عليه الحال بالنسبة لقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي 1973، حين تحاشت محكمة العدل الدولية على إثرها، إعطاء مركز قانوني لمبدأ الحيطة.

رفعت زيلندة الجديدة في هذه القضية سنة 1973، دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا، في موضوع التجارب النووية التي نفذتها في أجواء المحيط الهادي، مطالبة توقيفها بسبب الأضرار الناتجة عن سقوط الغبار النووي على أراضيها والجزر التابعة لها، غير أنّ محكمة العدل الدولية رفضت الفصل في موضوع الدعوى، بناء على قرار الحكومة الفرنسية القاضي بالوقف الطوعي لتلك التجارب، وأرشدت المدعية إلى إمكانية الاحتجاج مجددا بالفقرة 63 من حكمها الصادر في 20-12-1974، وذلك احترازيا بدعوة المحكمة لدراسة الموضوع وفعلا جاء احتجاج زيلندة الجديدة، بعد عزم فرنسا في 1995 تنفيذ تجارب نووية أخرى، مدعية أنّها لم تقدم أدلة علمية عن عدم خطورة هذه التجارب، وردّت فرنسا على ذلك، بأنّ الغموض يكتنف مبدأ الحيطة، ولا ينتج عنه قلب عبء الإثبات بل استندت إلى مبدأ الوقاية عند تقديمها أدلة مثبتة لعدم خطورتها، إلاّ أنّ المحكمة رفضت طلب المدعية في قرارها الصادر في 22-09-1995، بسبب أنّ ادعاءها لا يدخل في مضمون الفقرة 63 من الحكم الصادر في 1974[2].

بينما تحمست إليه المحكمة الأوروبية واعتمدته في تأسيس أحكامها عدة مرات كما

=

صادرة عن جامعة البويرة قسم العلوم القانونية "العدد 24، 2014، ص:126-127.

(1) **بوسماحة (الشيخ) – ولد عمر (الطيب)** "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث الأكاديمية صادرة عن جامعة باتنة، الجزء 02، عدد، 01، 2019، ص:109.

(2) **NATIOS UNIES**, Résumé des avis consultatifs et ordonnances de la cour international de justice, 1992-1996, ordonnance du 22-septembre 1995, portant sur la demande d'examen de la situation présentée par la nouvelle Zélande au titre du paragraphe ,63 de l'arrêt de la cour de 1974 en l'affaire des essais nucléaires (NOUVELLE –ZELANDE C . FRANCE, NEW YORK, 1998, p: 94-95-96.

هو الحال بالنسبة لقضية المخابر الصيدلانية[1]، وقضية المتاجرة بمواد هرمونية لم يتوفر يقين علمي بشأن أضرارها المحتملة[2]، وفي نفس السياق طبق القضاء الفرنسي المبدأ في العديد من المنازعات القضائية، واعتبره مجلس الدولة عنصر آخر لإضفاء المشروعية على القرار الإداري، وذلك في القضية التي عرضت أمامه والمتعلقة بقبول الترخيص بتسويق بعض الأعضاء المعدلة ورثيا[3].

ووقائع هذه القضية تتعلق بقرار وزاري يسمح بتسويق بعض الأعضاء المعدلة ورثيا، حيث خاصمته جمعية السلام الأخضر، متحججة بأنّ القرار أتخذ دون إجراء دراسة لتأثير تلك الأعضاء على الصحة، فأصدر قاضي مجلس الدولة قراره لإبطال القرار الوزاري محل النزاع، بعد التأكد من صحة الادعاء وبذلك كان القرار الصادر في 25 سبتمبر 1998 بمثابة أول اعتراف علني وصريح بمبدأ الحيطة حتى ولو أنّ القضاء الفرنسي تبنىّ من قبل منطق الحيطة دون الإشارة إليه صراحة[4].

لم نحصل في إطار هذه الدراسة على قرار قضائي أو أي نزاع عرض أمام القاضي الجزائري بخصوص مطالبة الإدارة بإعمال مبدأ الحيطة لحماية البيئة، ويبدو هذا أمرا مستبعدا في الوقت الحالي، رغم ما يثار إعلاميا اجتماعيا وسياسيا حول موضوع استغلال الغاز الصخري، حيث يمكن الاستشهاد بتضارب الدراسات المثبتة أو التي تنفي إمكانية حدوث أضرار محتملة تصيب المياه الجوفية، بفعل التلوث الناتج، عن اعتماد طريقة التكسير الهيدروليكي لاستخراج هذا المورد الطاقوي، إذ هناك معارضة شعبية لاستغلال هذا الغاز حتى في أروبا بسبب أضرار محتملة على البيئة، وشكوك مماثلة قد تم تداولها في الجزائر أيضا[5].

---

(1) « *…La cour a consacré le principe de précaution dans deux arrêts du 05 mai 1998 relatifs à L'AESB en utilisant une formule qui a été citée a de nombreuse reprise par la suite :*
Le juge donc reconnu clairement au principe de précaution une valeur normative et l'utilise de manier parfois », C'est le cas de l'arrêt BERGADEM SA contre la commission qui date de 04-07-2000. Voir: **FAURE (A),** « Le principe de précaution dans la jurisprudence de la cour de justice communautaire européennes », Séminaire « droit du développement durable » Année universitaire 2004-2005 sous la direction de LAGIER (M), Université lumières Lyon, p: 30, (p-p 01-107).

(2) Ibid, p30.

(3) **BAGHESTANI-PERREY (L),** « La valeur juridique du principe de précaution.», RJE N, spécial, paris, 2000, p26.

(4) Ibid, p26.

(5) **بودريوة (أمينة) – بورزامة (جيلالي)**، "تأثيرات الغاز الصخري على الجزائر في ظل متطلبات التنمية المستدامة ورهانات التنويع الطاقوي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة ورقلة، **المجلد 02 عدد 01**، =

الفقرة الثانية

تأثير مبدأ الحيطة على تجسيد التنمية المستدامة

يتحدد تأثير مبدأ الحيطة على التنمية المستدامة من استخلاص علاقته الحصرية بكل بعد من أبعاد هذه التنمية، فمن حيث جانبها الاجتماعي فمبدأ الحيطة هو بمثابة وسيلة ضغط اجتماعية، تمكن جمعيات المجتمع المدني من الاحتجاج بها لتعطيل تنفيذ أي مشروع اقتصادي من شأنه أن يحمل مخاطر غير ثابتة باليقين العلمي على سلامة البيئة وصحة الإنسان[1]، أما من الناحية البيئية يبدو وأنّه مجرد تعميق لفكرة الوقاية، ووضع حد للسكوت أمام التدهور البيئي عند غياب اليقين العلمي بمخاطر النشاط الاقتصادي، بينما يظهر أنّ التأثير في المبدأ في البعد الاقتصادي، يتمثل في كونه أداة جديدة لإقحام الاعتبارات البيئية في المشاريع الاقتصادية ولكن بوصفة علاجية خاصة، أحدثت ثورة في مسائل قانونية متعددة منها ضرورة البحث عن معالم دقيقة للفرز بين مبدأي الوقاية والحيطة، والفائدة من ذلك هو السماح باختيار المصطلحات الأقرب إلى التعبير عن مضمون ونطاق تطبيق كل منها[2].

فلا يجب إذن التسرع في تطبيقه فهو شديد التشابه مع مبدأ الوقاية، وقد يثير ذلك تباين وخلافات في تطبيقه ميدانيا وقد حدث مثل هذا الاختلاف حول مرض جنون البقر، حيث حاولت بريطانيا إثبات استحالة انتقال العدوى إلى الإنسان وان الأمر يدخل فقط في نطاق الوقاية، بينما رفضت فرنسا استيراد اللحوم محل الشك ولوّحت بمبدأ الحيطة بعد إجراء دراسة صحية[3].

كما أنّ مبدأ الحيطة في فلسفته القانونية، قد أدى بالقانونين إلى إعادة التأسيس لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية وعلى ضوء ذلك يمكن التفرقة بين الوقاية والحيطة من عدة جوانب، ولكن ما يهم رجل القانون هو ذلك التمييز الدقيق الذي بوسعه الإجابة عن سؤال مهم هو متى نكون أمام كل حالة من الحالتين؟

=

2020 ص163-165.

(1) **Institution NUMIRIQUE**, «La distinction entre les notions de prévention et précaution», sur: www-numérique.org INSTITUT, vue le 19-11-2020 à 09h: 00.
(2) (2) **Institution NUMIRIQUE,** op.cit.
(3) **BERGER (A)- PERTHUIS (Ch) - PERIN (N),** op.cit, p20.

ولمعرفة ذلك لابد من التركيز على طبيعة المخاطر المحدقة بالبيئة والصحة فإذا كننا أمام أخطار مؤكدة وثبت العلم وقوعها، بلا شك مثل استعمال الأمينيات والطاقة النووية، فهنا المطلوب هو إعمال مبدأ الوقاية، فمحكمة العدل الأوروبية وضعت العلم اليقين بالخطر كمعيار فاصل بين الاثنين، فتدخل مبدأ الحيطة يكون حصريا، وفقط عند الأخطار التي لم يتمكن العلم من التنبؤ بحدوثها[1].

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة والفهم الجديد لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية

أحدث مبدأ الحيطة ثورة حقيقية في قواعد المسؤولية المدنية، بشكل يمكن القول عنها أنّها فهم آخر وجديد لتلك القواعد المألوفة في المسؤولية المدنية التقليدية فتأثر بذلك ركني الخطأ والضرر تأثرا بالغا (الفقرة الأولى)، ولم تسلم علاقة السببية من ذلك بسبب إبداع فكرة السبب العلمي لإحلاله محل السبب القانوني (الفقرة الثانية)، كما استحدث كذلك هذا المبدأ أيضا إجراء مراعاة التناسب بين تكاليف تطبيق تدابير الحيطة وفعاليتها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

نظرة جديدة لركني الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية

إذا كان ركن الخطأ في المسؤولية المدنية التقليدية يتطلب الثبات والمباشرة والشخصية، فإنّ الخطأ بمفهوم مبدأ الحيطة لا تهمه هذه الشروط، لأنّه قد وسّع من نطاقه ليشمل إمكانية التعويض عن مخاطر أخرى غير معتادة في القواعد القانونية التقليدية، فبالتالي هذه التوسعة في تقدير هذه المخاطر المكونة لركن الخطأ قد أثّرت تلقائيا وحتما في قضية التعويض[2]، فرغم أنّ بداية ظهوره كانت منحصرة في القانون العام بسبب نشأته السياسية، إلاّ أنّ ذلك لم يمنعه من التأثير في المسؤولية المدنية فكان إذن ركن الخطأ أول من تأثر به، إذ وسّع من نطاقه ليشمل مخاطر جديدة بعدما أصبحت بمفهوم المبدأ تشمل أيضا تغطية المخاطر غير مؤكدة أو احتمالية الحدوث

(1) **Institution NUMIRIQUE,** op.cit.

(2) **عمارة (نعيمة)**، "الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة ورقلة، عدد 09، 2013، ص185.

وهذا ليس بالمألوف في القواعد التقليدية[1]، فتطبيق المبدأ يعني فرض مزيد من الالتزامات على المهني، كالتبصر واليقظة كما هو الحال للنصوص التنظيمية المؤطرة للوسم على الأغذية المحتوية على عضويات معدلة ورثيا[2].

وقد خلّف ذلك تباين وجهات النظر الفقهية، في مدى صحة ووجود هذا التأثير، لأنّ جانب من الفقه الفرنسي يرى أنّ السلطات العامة هي المخول الوحيد بتطبيقه، وليسا موجها إلى أشخاص القانون الخاص، بينما يعتقد آخرون أنّ فرض أثر تعويضي لمن تضرروا في حالة وقوع الضرر، يعني أنّه قد أثّر فعلا في قواعد المسؤولية المدنية[3].

لا يمكن في الواقع فهم هذا التأثير، إلاّ بالرجوع إلى فهم الضرر في صورته التقليدية التي يشترط فيها وقوع إخلال بمصلحة مشروعة للشخص المضرور، بمعنى أن يكون هذا الضرر مؤكدا، أي تحقق فعلا أو مؤكد وقوعه، أي أنّه ليس ضررا احتماليا، لأنّ مجرد احتمال وقوعه لن يكفي للحكم بالتعويض عليه[4].

هذا ما أكّدته محكمة النقض المصرية في عدة مناسبات؛ لأنّ عكس ذلك سيخلق صعوبة أو استحالة في تقييم مقدار التعويض في حالة الضرر المحتمل، ولو أنّ المادة 170 من التقنين المدني المصري تجيز للشخص المضرور إمكانية طلب إعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة، في حالة عدم التبصر الجيد للقاضي عند تعين مدة هذا التعويض وقت الحكم به، فتتاح بذلك فرصة للشخص المضرور بطلب تكملة التعويض بعد تفاقم الضرر أصابه بعد صدور الحكم النهائي[5].

---

(1) **عمارة (نعيمة)**، المرجع السابق، ص185.

(2) المرجع نفسه، ص186.

راجع أيضا:

SAMAR (N), «Quelques interrogations autour du principe de précaution.», Revue critique de droit et sciences politique, publiée, par l'université de Tizi Ouzo, volume 06, nº 02, 2011, p50.

(3) **حدادو (لمياء)** "مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة خميس مليانة، عدد 05، 2019، ص291-292.

(4) **دبش (عمرو أحمد عبد المنعم)**، "أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة الجلفة، عدد 2، 2019، ص31.

(5) المرجع نفسه، ص31.

إنّ إدراج المخاطر الغير ثابتة علميا أو المحتمل وقوعها والإضرار بالبيئة في المقابل، لا يمكن فهمها كذلك ومقارنتها بركن الضرر في المسؤولية المدنية التقليدية إلا بالبحث كذلك في الضرر البيئي الذي ينفرد بخصوصيات خاصة به، حيث تحوم صعوبات جمة حوله جعلت من عملية ضبطه أمرا معقدا.

كونه أولا ضرر غير شخصي أو أنّه ضرر عيني بالدرجة الأولى؛ لأنّه يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية فيضر بعناصرها، كتلوث الماء والهواء أو غيرها فهو إذن لن يضر الإنسان إلا بصفة غير مباشرة وذلك سيطرح مشكلة في التعويض ففي هذه الحالة فإن التعويض يؤول إلى على الضرر العيني أي أن البيئة هي من يجب أن تستفيد من التعويض ولكن هذه الأخيرة ليست شخصا قانونيا كي تكون صاحبة المطالبة بالتعويض[1].

إلى جانب ذلك يتميز أيضا بكونه ضرر غير مباشر، لأنّه لا يتصل بصفة مباشرة بالفعل بسبب أنّ عوامل أخرى كالتطور التكنولوجي هي التي تتحكم فيه فضلا عن إمكانية تداخل كثير من العوامل في إحداثه، ومقابل هذا لا تسمح القواعد التقليدية إلا بالتعويض عن الضرر المباشر[2].

كما أنّه ضرر ذو طابع انتشاري في الزمان والمكان قد يستدعي معالجة أثاره بنصوص قانونية دولية عكس الضرر التقليدي الذي يمكن تحديده بسهولة لأنه يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شعوره، وزيادة على ذلك فإنّه يتصف أيضا بالتراخي فلا يظهر إلاّ بعد مدة زمنية طويلة مثل الأضرار الإشعاعية التي تسبب السرطان أو أمراض وراثية عند الإنجاب[3].

الفقرة الثانية

مواجهة ركن السببية القانونية بالسببية العلمية

وسّع إذن مبدأ الحيطة من مفهوم المسؤولية على أساس الخطأ ليشمل الأخطار المجهولة واحتمالية، زيادة على ذلك تثار صعوبة في إثبات علاقة السببية القانونية

(1) **حميدة (جميلة)**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص78.

(2) المرجع نفسه، ص78.

(3) المرجع نفسه، ص78.

الكلاسيكية في مبدأ الحيطة بسبب عدم الثبوت العلمي، ما يستدعي إيجاد نظرة مرنة للفصل بين السببية القانونية والسببية العلمية، في ظل عجز المبدأ عن إبداع قرينة سببية خاصة به، فليس من المعقول اشتراط حقائق علمية مطلقة لإثبات السببية العلمية، لأنّ القاضي بإمكانه بناء قناعته على مؤشرات وقرائن كافية للسببية مستخلصة من الوقائع وقد سبق للقضاء وأن اكتفى بانعدام أي حدث من طبيعته تفسير الضرر والتحرر بذلك من الكل العلمي(1).

ويزيد في ذلك تعقيدا التجاذب الفقهي الحاصل في تقدير مدى صحة الاعتداد بعلاقة سببية يشوبها الغموض، حيث سرعان ما طفا خلاف في وجهات النظر بين بعض قضاة الموضوع الذي يسمحون بالتعويض ولو كانت العلاقة بشكلها الغامض وبين محكمة النقض الفرنسية التي ترفض أن يكون لعلاقة السببية تأثير على إثبات علاقة السببية وهو ما ساندته محكمة التنازع خاصة لما يتعلق الأمر بخطر ناجم عن نشاط مرخص به من طرف الدولة(2).

يقع عبء إثبات الضرر كما هو معروف في المسؤولية التقصيرية من خلال الكشف على عنصر السببية الضرورية بين الخطأ والضرر، فيتعين على الشخص المضرور الذي يفترض منه أن يثبت تلك العلاقة ولكن مبدأ الحيطة جاء لقلب هذه المعادلة فأصبح يطالب الجهة التي تنوي إقامة نشاطها بإثبات أنّ المشروع لا يشكل خطرا على البيئة والصحة وقد أثير هذا الإشكال القانوني في كثير من القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية(3).

---

(1) **GUEGAN (A),** «L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civil.», RJE, N2, 2000, p171.
GUEGAN Anne, «L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civil.», RJE, N2, 2000, p171.

(2) **HAUTEREAU-BOUTONNET (M) - SAIN-PAU (J-Ch),** «L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civil et pénale comparé», Rapport n 01, Maison de recherche droit et justice, paris, 2016, p16.

(3) طالبت زيلندة الجديدة في مذكرتها –أمام محكمة العدل الدولية –من فرنسا إثبات أن تجاربها النووية ليست هي مصدر الضرر الذي لحق بها، وأنّ عدم تمكنها من ذلك يفرض عليها الامتناع عن تنفيذ التجارب تأسيسا على مبدأ الحيطة. راجع:

أبو الوفاء (أحمد)، «التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية «، المجلة المصرية، للقانون الدولي، عدد 51 القاهرة، 1995، ص313.

غير أنّ هذا القلب لعبء الإثبات لم يسلم من النقد ويشوبه كثير من التناقض فكيف تلوح الإدارة برفض الترخيص للمشروع بسبب عدم وجود يقين علمي لأضرار محتملة قد تكون جسيمة على البيئة، وفي نفس الوقت تطالبه بإثبات عدم احتمالية الضرر وجسامته، فكيف يكون له ذلك وهي تعلم باستحالة قياس ضرر مجهول لم يحدث بعد[1]؟

الفقرة الثالثة

استحداث إجراء مراعاة التناسب بين تكلفة تدابير الاحتياط وفعاليتها

تعتبر فكرة التناسب بين تكلفة تطبيق تدابير الاحتياط وفعاليتها من الأمور المستحدثة عند اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة، والمقصود من هذا أنه لا يجب إعمال المبدأ إذا تأكد أنّ تكاليف التدابير المراد اتخاذها الحيطة تفوق فعاليتها ونتائجها المرجوة، يأتي هذا في سياق البحث عن تحقيق موازنة بين حماية البيئة والأهداف الاقتصادية للمشروع المتخوف من أنّه قد يترك أضرار على البيئة، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية التي اشترطت خلو تلك التدابير من إجراءات تعسفية أو تقييدية للتجارة الدولية[2].

تتويجا لما سبق أمكن القول أنّ مبدأ الحيطة يبقى نسبيا شأنه شأن التنمية المستدامة بسبب ما يمكن أن يثيره من إشكالات في تطبيقه، وتعلقه بمستقبل لم يكن بوسع ما تيقن من العلم إدراكه، ولتسهيل تطبيق هذا المبدأ، عملت التشريعات على فرض دراسة مدى التأثير على البيئة في شكل إجراء إداري في ظاهره ولكنه فني في باطنه، ليكون هو بدوره إحدى الأدوات الفنية لتجسيد هذا النموذج البديل للتنمية، بكل ما يثيره هو الآخر من إشكالات قانونية وعملية.

المطلب الثاني

دراسة مدى التأثير على البيئة آلية تقنية في خدمة التنمية المستدامة

تولدت علاقة وطيدة بين دراسة مدى التأثير والتنمية المستدامة من حيث أنّها وسيلة لضمان البيئة من المخاطر التي تهددها، لكونها محاولة استباقية للكشف عن مدى

(1) **SAMAR (N),** op.cit, p51.

(2) أشارت إلى هذه الاتفاقية، **قايدي (سامية)**، التنمية المستديمة ...، مرجع سابق، ص78.

تعرض العناصر البيئية للضرر، وبذلك أضحت وسيلة تقنية هامة لتجسيد التنمية المستدامة (الفرع الأول)، حيث اعتمدها المشرع الجزائري ضمن رؤية شاملة لتحقيق الاستدامة في التنمية، وضمن خطة قطاعية لمختلف الأنشطة المستوجبة لرخصة إدارية قبلية قبل الشروع في تنفيذ المشاريع التنموية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة دراسة مدى التأثير بتحقيق التنمية المستدامة

تقتضي دراسة هذه العلاقة الأخذ بها من زاويتين، فالزاوية الأولى تتعلق من حيث إن دراسة مدى التأثير تهدف إلى توفير أمن قانوني للبيئة حاضرا ومستقبلا وذلك يشكل هدفا أسمى للتنمية المستدامة (الفقرة الأولى)، كما أنّها ترتبط من زاوية ثانية بتحقيق هدف مزدوج يجمع بين الوقاية والاحتياط وهما أدوات تعتمدها التنمية المستدامة لتحقيق العدل بين الأجيال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ضمان قانوني للبيئة من تأثير النشاطات في الحاضر والمستقبل

من أهم التعريفات التي قيلت في إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ما قاله الفقيه ماكس فالك بأنها " *تتمثل في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والايكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لتجهيز، أو لقرار نو صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية لهذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل*"[1].

والملاحظ على هذا التعريف، أنه يركز على الطابع الضبطي لهذه الدراسة من خلال الكشف عن حجم هذا التأثير، وفي هذه المسألة وكأن الفقيه ماكس فالك لم يأتِ بجديد، بدليل أنّ هناك دراسات قبلية أخرى كدراسات الجدوى السوقية التي تبحث هي بدورها عن نفس الهدف، فهي إذن ليست احتكارا على الدراسات المرتبطة بالمجال البيئي، كما هناك تعريف آخر يربطها بخصية أخرى ألا وهي خاصية التقييم، فمصطلح

(1) **راشدي (صابر)**، "دراسة مدى التأثير على البيئة: بحث في المفهوم والأساس القانوني"، مجلة معارف، صادرة عن جامعة البويرة، المجلد 16، عدد 1، 2021، ص100.

التقييم المراد من هذه الفكرة، هو ذاك الذي يتم بصفة قبلية وليس التقييم الذي يمكن أن يتبادر في ذهن الإنسان بمجرد سماعة للعبارة والذي مفاده أن التقييم عادة ما يكون بصفة بعدية[1].

وبالنظر إلى السياسات التشريعية المعاصرة، فإن دراسة مدى التأثير على البيئة تتجه لتكون إحدى الوسائل المثلى للتوفيق بين وجوب حماية البيئة وضرورة مواصلة التنمية، وبمفهوم آخر يكون جانب من الفقه القانوني قد ربطها بتجسيد التنمية المستدامة[2]، وهو تماما ما يهم هذه الدراسة في إطار هذه الفقرة.

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير، من الأدوات المهمة للعمل الوقائي في مجال حماية البيئة، فهو بحث علمي تقوم به جهات مختصة قصد معرفة حجم المخاطر المهددة للسلامة البيئية، وفي ذلك تجد هذه الدراسة علاقتها بالتنمية المستدامة في كونها أداة قانونية لإجراء تقييم شامل لتأثير مخاطر النشاطات الاقتصادية على البيئة في الحاضر والمستقبل، ومن ثمة توفير الأمن القانوني من تلك المخاطر في وقت تبحث فيه التنمية المستدامة عن ضمان قانوني لتوزيع الموارد البيئية بإنصاف وعدل بين أجيال الحاضر والمستقبل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهما يشتركان في تعدد المواضيع المستهدفة بالمعالجة، كما يرتبطان بشكل أساسي بإعلان قمة الأرض في شكل مبادئ قانونية يقوم عليها القانون الدولي للبيئة[3]، وهي الفترة التي ميزها استعداد المجموعة الدولية لعقد ندوة ستوكهولم سنة 1972.

أخذت دراسة مدى التأثير بعدها الدولي بعد أن تمّ تدويلها في كثير من النصوص الدولية، وعلى رأسها إعلان ستوكهولم سنة 1972 التي تناول بالنقاش موضوع هذه الدراسة، ولو بصفة ضمنية بحسب ما يظهر من المبدأين (14 و15) وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة إلى إصدار كثير من التوصيات حولها مثل التوصية 2995 (xxv ii) حول تعاون الدول في مجال البيئة[4]، وقد كان الميثاق

(1) راشدي (صابر)، المرجع السابق، ص101.

(2) المرجع نفسه، ص102.

(3) Voir principe 4 et 12 de la déclaration de RIO 1992.

(4) **PRIEUR (M)**, «Instruments internationaux et évaluation environnementale de la biodiversité: enjeux et obstacles.», RJE, no spécial, paris, 2011, p07.

العالمي للطبيعة الموقع عليه في 28 أكتوبر1982 من أوائل النصوص الدولية التي أكّدت ضرورة إجراء الدراسة مسبقا على المشاريع التي يحتمل أن تأثر على الطبيعة، حيث ورد في المادة11 أنّ كل النشاطات المحتمل أن تعرقل الطبيعة ستكون محل دراسة قبلية لمعرفة مدى تأثير المشاريع على البيئة(1)، وبعد شهرين تم اعتماد الإجراء في اتفاقية قانون البحار عندما أكّدت أنّه في حالة وجود تخوف من قبل الدول حول إمكانية أن تؤدي نشاطات واقعة على إقليم ولايتها إلى تلوث هام أو تغيرات معتبرة ومضرة أن تقوم بتقييم تأثير هذه النشاطات على الوسط البحري(2).

تعتبر قمة الأرض محطة هامة في تكريس دراسة مدى التأثير على البيئة وإعطاءها مركز قانوني ضمن المبادئ القانونية، التي تحمي البيئة وقد أكد إعلان ريو وجوب اتخاذ دراسة مدى التأثير كأداة على المستوى الوطني للكشف الأضرار المحتملة للمشاريع(3).

وقد تم تبني المبدأ في جو احتدم فيه النقاش حول سبل تحقيق التنمية المستدامة، ومباشرة انتقل تكريسها وفق هذه المقاربة الجديدة للتنمية إلى فروع اتفاقيات قطاعية مختلفة، وهو حال الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ حيث جاء فيها: " *(و) اخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان إلى الحد الممكن عمليا في سياساتها* وإجراءاتها *الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع والتدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه*" (4).

كما تبنت أيضا الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي هذه الدراسة داعية الدول الأطراف إلى اعتماد إجراءات تفرض تقييم لتأثير على البيئة

(1) Article 11 paragraphe-c/ de la charte Mondiale de la nature, Organisation des Nations UNIES, Assemblée générale, 48e séance plénière 28 octobre 1982, ANNEXE, Charte de la nature qui stipule: «*Les activités pouvant perturbés la nature seront précédées d'une évaluation de leur conséquences et des études concernant l'impact sur la nature des projets de développement… ».*

(2) المادة 206 من اتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

(3) Principe 17 de la déclaration de RIO.

(4) المادة 4 الفقرة (و) من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية، مرجع سابق.

والتي يحتمل أن تمس بشكل محسوس بالتنوع البيولوجي وذلك لتجنب إلى الحد الأدنى تلك التأثيرات[1].وفي نفس السنة التي انعقدت فيها قمة الأرض توالى عقد اتفاقيات فرعية مست جوانب مختلفة في مجال حماية البيئة والتي أدرج بعضها دراسة مدى التأثير ومنها اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستعمال المجاري المائية على الحدود 1992 حينما جعلت من إجراء دراسة مدى التأثير إحدى التدابير الهامة الواجب اتخاذها من أجل حماية المجارية الحدودية[2].

وهذه الدراسة شهدت أيضا انتشار على المستوى الإقليمي الأوروبي حيث اعتمدت السوق الأوروبية المشتركة بدورها هذا الإجراء، معتبرة إياه أمر ضروري وملزم على الدول الأعضاء أخذه قبل إصدار أي ترخيص لتنفيذ مشاريع من شأنها إحداث تأثيرات ملحوظة على البيئة[3]، وأولى لها برتوكول مدريد مثلا أهمية أساسية فجعلها من مبادئ حماية الأطلسي وربطها بضرورة جمع المعلومات الكافية قبل الشروع في أي نشاط يهدد الأنظمة الحيوية في محيط تطبيق البرتوكول[4].

أما على المستوى الداخلي فقد تكرست هذه الدراسة كشرط إداري مسبق في التشريع الفرنسي في قانون البيئة لسنة 2000، في مادته 122-1، حيث كان يخص الأشغال ومشاريع تعتزم الجماعات الإقليمية على إنجازها، وهي مشاريع تتطلب المصادقة الإدارية القبلية استجابة لوجوب الاستماع للانشغالات البيئية المختلفة[5]، وثم

(1) L'article 14 de la convention sur la diversité biologique, stipule que: « *…à) Adopte des mesures permettant d'exiger L'évaluation des impacts sur l'environnement des projets qu'elle a proposé et qui sont susceptible de nuire sensiblement à la diversité biologique en vue de réduire au minimum de telle effets*».

(2) « *Que l'on ait recours à l'évaluation de l'impact sur l'environnement et à d'autres moyens d'évaluation.*» voir: Article 3 de la convention sur la protection et l'utilisation des cours transfrontaliers et des lacs internationaux, Helsinki, Mars, 1992, p5.

(3) Article 02 de la directive N 85/ 337 CCE DU conseil du 27juin 1985 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics sur l'environnement, JOCE N 175, du 05 juillet 1985, qui stipule «*1. LES Etats membres prennent la disposition nécessaire pour que, avant l'octroi de l'autorisation, les projets susceptibles d'avoir des incidences notables sur l'environnement, notamment en raison de leur nature, de leurs dimensions ou de leur localisation ?soient soumis à une évaluation en ce qui concerne leurs incidences.*».

(4) Article 3 du Protocol au traité sur l'antarctique, relatif à la protection de l'environnement 1991, qui stipule: *«les activités dans la zone du traite sur l'antarctique sont organisées et menées sur la base d'information suffisantes pour permettre l'évaluation préalable et l'appréciation éclairée de leurs incidence éventuelle sur l'environnement en Antarctique et sur les écosystèmes …*», p40.

(5) **Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement**, «étude d'impact sur l'environnement. » document préparé par PATRIK Michel publier en 2011, p9, sur: http://www.environnement.gouv.fr, vu le ,08-12-2020,à 20h :30.

تم ربطها بالتنمية المستدامة بقانون صدر في 2003، باعتباره شرط وجوبي للحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة، فشكلت بذلك استجابة لقناعة مشتركة بين الجميع لأنّ احترام الانشغالات البيئية يعد شرط أساسي للتنمية المستدامة وهذا ما أكدته ندوة ريو[1]، والواقع أن هذا الإجراء ورد لأول مرة في فرنسا في 1976 إذ اشترطها على كل مشاريع التهيئة المسجلة من قبل الجماعات المحلية التي تستلزم الحصول على رخصة مسبقة أو قرار مصادقة مسبق[2] وما جاء به التقنين البيئي ما هو إلاّ إعادة التأكيد على أهمية تلك الدراسة لتجنب التدهور البيئي.

أفردّ المشرع المغربي لهذا الإجراء في سنة 2003 قانونا مستقلا وخاصا به تناوله بالتعريف والشروط المحيطة به، إذ عرفه بأنّه تلك الدراسة التي تسمح بتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة، الناتجة عن تجسيد مشاريع اقتصادية للتنمية أو إقامة هياكل قاعدية، وتحديد تدابير القضاء والتخفيف من الآثار السلبية وتحسين الآثار الايجابية للمشروع على البيئة، وذلك إما على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، أما من حيث محتواها، فقد بين هذا التشريع ثماني جوانب مهمة يجب أن تعمل هذه الدراسة على تشخيصها، بدأ من تقييم بطريقة منهجية الآثار المباشرة والغير مباشرة للمشروع سواء بصفة مؤقتة أو دائمة للمشروع، وصولا إلى إعداد ملخص مبسط للمعلومات والمعطيات الأساسية المحتواة داخل هذه الدراسة لتبليغها للجمهور[3].

الفقرة الثانية

الوقاية والاحتياط في صلب دراسة مدى التأثير

تتعلق أيضا دراسة مدى التأثير بالتنمية المستدامة من حيث أنّها تتشابه معها في التركيز على الوقاية والاحتياط، شيء أكسبها طابعا مزدوجا من حيث أنّها تعمل على تحقيق مبدأ الوقاية، كما تعمل أيضا على تحقيق مبدأ الحيطة، تماما كما كانت التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق العمل الوقائي في دفع الأضرار المؤكدة وتحقيق الحيطة

(1) **Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement**, op.cit, p9.

(2) Article 2 de la loi N 76-629, du 10 juillet 1976, relative a la protection de la nature, JORF N 13 du, 28-11-1976 sur: www.journal-officielle.gouv.fr , consulter, le 23-06-2018, à 23h :00.

(3) راجع المواد 1- 6 من قانون 03-12، يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ظهير رقم1.03.6 ، الصادر في2003/05/12.

في حالة الأضرار غير المؤكدة علميا.

فمن مجموع الصيغ القانونية التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية، والنصوص الإقليمية والداخلية، يتبين أنّ من أهم الخصائص التي تمييز دراسة مدى التأثير هي أنها ذات طابع وقائي يهدف إلى تجنب المتلوثات الناتجة عن تجسيد بعض المشاريع والنشاطات، التي تهدد السلامة البيئية عن طريق التقليل من حدة المخاطر التي تحملها، أو إلغائها إن ثبتت الدراسة بأنها ستجني أضرار في المستقبل[1].

وهذا الطابع الوقائي يجد أصلا فكريا لنفسه في الفلسفة القانونية التي تعتمد على التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود، حيث يهدف هذا الطابع إلى تجنب وقوع الأضرار إلى أقصى حد يمكن العمل به، لمنع انتقالها إلى الدول الجوار كما تم بيانه سابقا من خلال المبدأين 18 و19 من إعلان ريو لسنة 1992، وهنا من المفيد التذكير مرة أخرى بالفرق القائم بين الوقاية والحيطة، والتي ترتبط فقط بالمخاطر التي ليس من المؤكد علميا توفرها، حيث لا يجب السكوت عنها وتأجيل اتخاذ تدابيرها بسبب غياب اليقين العلمي، عكس فكرة الوقاية التي ترتبط أكثر بمخاطر معهودة ومألوفة من السهل الكشف عنها، كونها حدثت من ذي قبل بصفات مماثلة يمكن الكشف عنها بأكثر سهولة، وان صح التعبير للتمييز بينهما فالحيطة هي أقصى صورة يمكن تصورها في مجال الوقاية.

فدراسة مدى التأثير إذن آلية "*تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة*"[2]، حيث يتم ذلك بتمكين السلطات الإدارية من أن تفحص المشروع جيدا بناء على دراسة التأثير على البيئة، فمن الناحية التقنية تسمح لها بمعرفة موقع أو مكمن الخطر واتخاذ تدابير قانونية لمنع الآثار الناجمة عن التلوث لتظهر من خلال ذلك أهمية العمل الوقائي الذي تأدية السلطات الإدارية قبل الترخيص لأي مشروع محتمل أن يحمل إنجازه أضرار على البيئة[3].

---

(1) **بن موهوب (فوزي)**، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصصا لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص20.

(2) **ملعب (مريم)**، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، صادرة عن جامعة سطيف، 1مجلد 1، عدد 1، 2018، ص385.

(3) **زروقي (العربي) – حميدة (جميلة)**، "التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع =

غير أنّه كان من المؤسف في فرنسا عند بداية اعتماد الإجراء بعد صدور قانون 1976 بسبب تركيز الاهتمام بالشكل على حساب المضمون إذ يظهر أن وصفة التأثير المفروضة بموجب المرسوم الصادر في 1977/10/12 على المشروع كانت فارغة من حيث المحتوى واكتفى فقط ببيان قائمة المواصفات التي تتميز بها المشاريع الخاضعة لإعداد هذه الوصفة، كسقف السعر مثلا، وبالتالي انعدام معيار للتمييز بينها وبين محتوى دراسة مدى التأثير[1]، وهو ما سيتم كشفه لاحقا من خلال الفقرات الموالية التي تناولت في منظور القانون الجزائري إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.

إنّ تحديد النقاط محل الدراسة عمل تقني دقيق يمكن بفضله استنتاج الطابع الوقائي للدراسة التي تمر بمجموعة من المراحل الأساسية، من تحليل وفحص للبيانات الاقتصادية والتقنية للمشروع، ثم تحليل خصوصيات الوسط المراد أن يتجسد فيه النشاط، وبعدها تحليل الآثار المباشرة على مختلف العناصر الطبيعية للوسط المعني، وفي حالة احتمال حدوث انعكاسات غير متوقعة بعد البدء في التنفيذ للمشروع فإنه يستوجب القيام بدراسة تكميلية للتخفيف من التلوث والآثار السلبية الملاحظة[2].

إذا كان الطابع الوقائي يمثل الوجه الأول لعلاقة دراسة مدى التأثير بالتنمية المستدامة، فإنّ الوجه الثاني لها يكمن في كون الطابع العلمي والتقني لدراسة مدى التأثير عمل لا مفر منه لإقرار مبدأ المنع من خلال تطبيق مبدأ الحيطة بوصفه إحدى الأدوات الفنية التي تعتمدها التنمية المستدامة والمقصود من الوجه الثاني لدراسة مدى التأثير أنها بمثابة وسيلة لتطبيق تدابير مبدأ الحيطة، فهما يشكلان توأمة بالنسبة للقوانين المهتمة بحماية البيئة، فنتائج الدراسة ستسمح بالكشف عن مدى إمكانية اتخاذ تدابير الحيطة ومنع المخاطر التي لم تثبت علميا وتجنب أضرارها على البيئة وفي ذلك تسهيل لتطبيق مبدأ الحيطة[3].

وفي كل الأحوال فإن تكاليف الدراسة التي يتحملها صاحب المشروع تبقى تتطلب

=

الجزائري "المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، صادرة عن جامعة شلف، عدد20، 2018، ص134.

(1) **PRIEUR (M)** « Le respect de l'environnement et les études d'impact. », RJE, No spécial, paris, 1981, p110.

(2) **وناس (يحي)**، مرجع سابق ص180.

(3) **MARTAIN –(B- P)**, «Le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDI, N 3, Paris, 1999, p650.

تجنيد رؤوس أموال كبيرة بحسب حجم الاستثمار، وعادة ما تسند الدراسة إلى مكاتب متخصصة فيزيد ذلك من نفقات الاستثمار وقد يؤدي ذلك بصاحب المشروع إلى إضعاف قدراته التنافسية، ما يجعله يغير قراره في مواصلة النشاط محل دراسة مدى التأثير[1]، ولذلك فتكليف صاحب المشروع بإثبات أن الإنجاز الذي أراد أن يقدم عليه غير ضار بالبيئة، يكون أشبه بفكرة قلب عبء الإثبات التي تناولناها في إطار تطبيق تدابير مبدأ الحيطة، ولو أن بالنسبة لدراسة مدى التأثير على البيئة الإثبات مطلوب بطبيعة فكرة الوقاية فقط قبل الشروع في إنجاز المشروع عكس الحيطة.

الفرع الثاني

ارتباط دراسة مدى التأثير على البيئة بالتنمية المستدامة في القانون الجزائري

إذا كان جوهر دراسة مدى التأثير، هو تقديم معطيات تقنية لمدى سلامة نشاط معين على البيئة، فهذه الدراسة من الناحية الشكلية تمثل أيضا، أداة ضبط إدارية موجهة لتحقيق تسيير أفضل لحماية البيئة، وفق المنهج المستدام للتنمية (الفقرة الأولى)، حيث أخضعها المشرع لرقابة ثلاثية يجسد من خلالها الجمهور حقّه في المشاركة، من خلال الفرص المتاحة له من أجل تقديم ملاحظاته، ويسمح للإدارة للقيام بدورها في الضبط الإداري، من حيث أنها مسؤولة على حماية الصحة العامة ويتمكن بها القاضي من التأكد من مدى احترام كل الأطراف للقانون بما فيها الإدارة العامة (الفقرة ثانية).

الفقرة الأولى

دراسة مدى تأثير أداة التسيير القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ إجراء دراسة مدى التأثير، قد تم إقراره في القانون المتعلق بحماية البيئة سنة 1983 والذي عرّفها أنها «...*وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا إطار ونوعية معيشة السكان*"[2]، ليتضح لنا أنّ من هذا التعريف أنها دراسة قبلية وقائية، أراد

---

(1) **بلهوط (براهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل ....، مرجع سابق، ص139.

(2) راجع المادة 130 من قانون 83-03، مرجع سابق.

راجع كذلك أهم النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له وهي:

=

المشرع من وراءها إبراز أهميتها في حماية البيئة وتحسين ظروف العيش من خلال الكشف المبكر عن الآثار السلبية التي قد يحملها المشروع، أو إنجاز المنشآت على مختلف العناصر البيئية، فهي بذلك عمل وقائي استباقي تعتمده الإدارة في كل مناسبة، لتبلغ به فكرة الضبط الإداري للشؤون البيئية، تماما كما تهدف به أيضا إلى تجسيد الحماية القانونية المنشودة.

فتبني الدولة لقانون خاص بحماية البيئة والذي كرّس إجراء دراسة مدى التأثير على النحو المبين، في النص المشار إليه أعلاه، يدل على رغبة المشرع الجزائري مسايرة التطور العالمي في مجال إرساء قواعد قانونية لحماية البيئة غداة انعقاد ندوة ستوكهولم سنة 1972، كما يبين أيضا أهمية الإجراء في مواجهة المخاطر المحتمل إضرارها بالبيئة، وقد نبهت تقارير المصالح المركزية للبيئة في جوان 1989، إلى أنّ تنامي الحركة الصناعية على نطاق واسع قد حدث أحيانا دون مراعاة الانشغالات البيئية، فكثير من الوحدات الصناعية قد تّم إنشاؤها في أماكن غير مناسبة، وهذا يعود إلى غياب دراسات مسبقة لمدى التأثير على البيئة[1].

ولم يحدث الربط بين هذه دراسة مدى التأثير والتنمية المستدامة، إلا بموجب القانون الجديد الصادر في 2003، امتثالا للتعهدات الدولية للجزائر خاصة ما تعلق بمقتضيات إعلان ريو، فنص على أن *"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"*[2].

=

مرسوم رقم 87- 91، مؤرخ في 21-04-1987، يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر، عدد17 الصادر في، 1987(ملغى).

مرسوم رقم 90-78، مؤرخ في 27-02-1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الصادر في 1990، (ملغى).

(1) **KERDOUN (A),** « Les études d'impacts sur l'environnement en Algérie », Revue des Sciences humaines, Vol 07 N 01 1996, p 45.

(2) المادة 15 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات على هذه المادة؛ فمن الناحية الشكلية السلطة التنفيذية لم تحترم المدة القانونية المقررة لإصدار النصوص التنظيمية لتطبيق هذه التشريع والمقدرة بمدة 24 شهرا كما هو مبين في المادة 113 التي ألغي بموجبها قانون 1983 ومراسيمه التطبيقية[1]، فاستغراق مدة ثلاث أو أربع سنوات من أجل إعداد نص تنظيمي تبدو أنها مدة غير معقولة.

أما من الناحية الموضوعية، فلا يمكن تصور وقوع جدال حول الزاميتها بدليل أن المشرع قد وضّف مصطلح الخضوع، وهذه العبارة بالمفهوم القانوني تفيد الإلزام والوجوب، ما يعني أن كل مشروع شيد من دون إجراء هذه الدراسة يعد باطلا وتترتب عن مخالفة ذلك جزاءات كالتي سنراها لاحقا بالنسبة للتشريع الجزائري، هذا من جهة ومن جهة أخرى توظيف المشرع لعبارة كل الأعمال يعني أنه قد فرض الإجراء على الإنجازات دون استثناء، فيكون بذلك قد أضفى صفة الشمولية على جميعها.

كما أنّ نص المادة 15 المشار إليه أعلاه، قد أعطى فقط بعض الملامح أو الصفات التي تتميز بها المشاريع، والتي من الواجب أن تخضع إلى أحد الإجراءين اللذان يتمثلا في دراسة مدى التأثير وموجز التأثير، أما الضبط الحقيقي والدقيق لقائمة المشاريع، فقد تكفل بها التنظيم، حيث ضمت هذه القائمة 29 صنفا من المشاريع المعنية بدراسة مدى التأثير و14 صنفا أخرى فهي معنية بإجراء موجز التأثير[2].

ويثير هذا التصنيف فضول الباحث لمعرفة طبيعة كل منهما، فأين يكمن الفرق بينهما؟ والجواب هو أنّ التباين بينهما يظهر في كون الموجز أقل درجة من الدراسة

---

(1) حيث أصدرت السلطة التنفيذية ثلاث مراسم تنفيذية للمواد 15 و16 من هذا القانون وهي التي تحمل الأرقام الآتية:

- رقم 06-198، مؤرخ في 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 الصادر في 2006.

- رقم 07-144، مؤرخ في 19-05-2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد34 الصادر في 2007.

- رقم 07-145، مؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر، عدد 34، الصادر في 2007.

(2) راجع المادة 3 من مرسوم رقم07-145 مرجع سابق، والملحقين الأول والثاني المشار إليهما في هذا النص.

فهو أكثر مرونة من دراسة مدى التأثير، كما يختلفان من حيث قائمة المشاريع وطبيعتها فالدراسة تستهدف المشاريع الأكثر خطورة بينما يعنى موجز التأثير بالأقل خطورة منها، فضلا عن اختلاف الجهة الإدارية المكلفة بالتصديق عليهما بين سلطة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير وسلطة الوالي لموجز التأثير[1].

أوردت المادة أيضا إشارة إلى المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فصدر في هذا الصدد نصّا تنظيميا يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فتناول تعريفات للمنشاة المصنفة والمؤسسة المصنفة، وكذا الخطر والخطر المحتمل وكذا نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ومختلف الإجراءات والنتائج المترتبة على اعتمادها[2].

لكن لم يتم في المقابل ضبط قائمة المنشآت المصنفة إلا بعد حوالي سنة من صدور هذا التنظيم أي في 2007، حيث أورد المرسوم التنفيذي قائمة مفصلة وفق المعايير التي حددتها المادة 23 والتي تنص على ما يلي:

"*بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:*

- *قائمة المنشآت،*
- *كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه،*
- *المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،*
- *المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،*
- *الشروط أو الكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة*" [3]، ويكون المقصود بالمنشآت المصنفة تلك المصانع، أو بالمنشآت التجارية التي تسبب بنشاطها مضايقات وأخطار على الأمن العام والصحة والعمومية وكذا البيئة[4]، وقد حدد في ملحق يحمل جدول يحمل فيه نوع

(1) **بن موهوب (فوزي)**، مرجع سابق، ص24.

(2) راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم 06 -198، مرجع سابق سيما المادتان 02 و03.

(3) المادة 23 من قانون 03-10، مرجع سابق.

(4) **حسونة (عبد الغني)**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص44.

النشاط، نوع الرخصة، وبعض المعلومات الأخرى الضرورية للتميز في مدى إخضاع كل نشاط، إما لدراسة مدى التأثير أو لموجز التأثير بحسب خطورة المواد المستعملة في النشاط[1].

يلاحظ أنّ كافة المراسيم التي جاءت تطبيقا لنص المادتين 15 – 16 لم تخص ولا نشاط واحد بالاستثناء من الخضوع لأحد الإجراءين، فهل يعني ذلك أنّ القوائم الواردة في الملاحق المذكورة هي ذات صفة نهائية ومحصورة؟ أم أنّها واردة على سبيل المثال فقط؟، ولكن بالاطلاع على بعض النصوص القانونية القطاعية يفهم أنّه لا يمكن الترخيص بإقامة نشاط معين إلاّ بعد التأكد من أنّه يتوافق وحماية البيئة.

وهذا ما عليه الحال بالنسبة للحصول على رخصة لمباشرة النشاطات المنجمية التي تتطلب إجراء دراسة مدى تأثير على البيئة، إذ نص على أنه " *يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تخضع هذه الدراسات إلى فحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول*" [2].كما ألزم قانون المحروقات بإجراء دراسة جدوى وخطة لتسيير المخاطر من أجل الحصول على موافقة سلطة ضبط القطاع للشروع في إنجاز مشروع تخزين المنتجات النفطية في باطن الأرض، وألزم أيضا نشاط البحث في نفس المجال بإعداد دراسة للمخاطر الممكن أن تضر بالصحة العامة والسلامة البيئية كشرط قبلي للحصول على موافقة من طرف سلطة ضبط المحروقات[3].

كما اعتمد المشرع كذلك نظام الرخصة الإدارية، كأداة أخرى لتسيير أنشطة أخرى بموجب قوانين خاصة، وهذا دائما في إطار تفعيل المبدأ الوقائي، وإلى جانب اعتماده دراسة مدى التأثير على النحو المبين سابقا، فإننا نجد مثلا في مجال إدارة وتسيير النفايات فرض القانون لإلزامية الحصول على رخصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة

(1) راجع ملحق مرسوم تنفيذي رقم 07–144، مرجع سابق.

(2) نص المادة 126 من قانون رقم 14–05 المتضمن لقانون المناجم، مرجع سابق.

(3) راجع المادتين 141، 152، من قانون رقم 19–13، مؤرخ في 2019/12/11، ينظم نشاطات المحروقات ج.ر عدد 79 الصادر في 2019.

يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل[1]، ونفس الشيء بالنسبة للترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة التي ضبطها نص تنظيمي صادر في 2006، والتي تتطلب رخصة إدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة و"*يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي*"[2].

وقصد تفادي تأثير العمران على البيئة، اشترط القانون في مجال الحصول على رخصة البناء[3] مراعاة العلاقة الرابطة بين التهيئة والتعمير وحماية البيئة[4] ولا يمكن استغلال الموارد الغابية إلاّ بموجب رخصة[5]، ولا يمكن أيضا القيام بأشغال إنجاز الآبار أو الحفر وكذا إنجاز منشآت تنقيب وهياكل التحويل أو الضخ للمياه إلاّ بموجب رخصة إدارية[6].

نظم أيضا القانون هواية الصيد حماية للتنوع البيولوجي وحفاظا على الثروة الحيوانية، فيجب على الصياد حيازة رخصة خاصة شخصية بالصيد يسلمها له والي الولاية أو رئيس الدائرة[7]، وهكذا أمكن القول أن تعدد المواضيع الخاضعة لدراسة مدى التأثير أو تلك التي تتطلب رخصة إدارية مسبقة دليل على إلمام المشرع الجزائري بأهم المجالات المؤثرة في السلامة البيئية والتي يجب معالجتها في إطار التنمية المستدامة.

---

(1) المادة 24 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في، 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر، 77، الصادر في 2001.

(2) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19-04-2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر عدد 26، الصادر في 2006.

(3) راجع في تعريف رخصة البناء، **بن مشرنن (خير الدين)**، رخصة البناء، الجزائر دار هومة، 2014، ص26-27.

(4) راجع أحكام قانون رقم 90-29، مؤرخ في 12-12-1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52-الصادر في 1990، معدل ومتمم.

(5) المادة 78 من قانون 90-30، مؤرخ في 01-12 -1990، يتعلق بالأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 52، الصادر في 1990.

(6) راجع المادتين 71 و75 من قانون رقم 05-12، يتعلق بقانون المياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 60 الصادر في 2006 معدل ومتمم.

(7) المادة 7و8 من قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51، الصادر في 2004.

الفقرة الثانية

رقابة ثلاثية على دراسة مدى التأثير

تخضع دراسة مدى التأثير على البيئة إلى ثلاثة أنواع من الرقابة وهي رقابة الجمهور في إطار التحقيق العمومي المفتوح، رقابة الإدارة من خلال سلطة المصادقة على ملف الدراسة، ورقابة القاضي في حال مخالفة القانون، وكلها أشكال تتجاوب مع النموذج المستدام للتنمية، ولكن قبل ذلك يبدو من المهم التعرف على الجوانب التقنية التي تراقبها أو تراعيها مكاتب الدراسات المختصة، فإلى جانب تحديد قائمة المشاريع المعنية بدراسة مدى التأثير أدرج المشرع في المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعالم الكبرى التي يجب أن يتضمنها محتوى دراسة مدى التأثير، حيث جاء فيها: *"يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:*

- *عرض عن النشاط المزمع القيام به،*
- *وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،*
- *وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،*
- *عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة..."* هذا كحد أدنى فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حين أكّد ضرورة تحليل البدائل الممكنة لمختلف خيارات المشروع من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، مع الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته وإبراز مختلف العناصر البيئية المحتمل تأثرها بالمشروع، مراقبة عوامل الضجيج، الحرارة، الروائح، والدخان التي قد تنجر عن تنفيذ المشروع، ليتم تحديد مدى تأثر العناصر البيئية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة[1].

تخضع إذن دراسة مدى التأثير إلى رقابة الجمهور بعد حصول موافقة أولية عليها

(1)المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

من قبل السلطة الإدارية المختصة بعد تسلمها ملف الدراسة قصد فحصه إذ بعد الانتهاء من إعداد الدراسة أو موجز التأثير على صاحب المشروع التجاوب مع بعض الإجراءات المقررة والتي تسمح للإدارة المعنية من إجراء فحص لمعلومات الواردة فيها [1]، وإذا حصلت موافقة أولية للمشروع، يعلن والي الولاية فتح تحقيق عمومي يكون محل إعلام واسع للجمهور، على أن يتضمن هذا الإعلان المدة المقررة للتحقيق والتي لا يجب أن تتجاوز شهر واحد بدأ من تاريخ تعليقه في لوحة الإعلانات الرسمية للبلدية والولاية، بالإضافة إلى توضيح الأوقات، والأماكن التي يمكن فيها للجمهور إبداء ملاحظته كما هو وارد في المادة 10، من المرسوم سابق الذكر.

وقصد ضمان تطبيق سليم للإجراءات المتعلقة بالتحقيق يعين الوالي محافظا محققا (المادة 12)، يسهر على إجراء كل التحقيقات الضرورية، وجمع المعلومات التكميلية، وكذا تبيان العواقب التي قد ستنتج عن المشروع، ويدون كل ذلك في محضر يرسله إلى والي الولاية، ليتسنى لهذا الأخير دعوة صاحب المشروع الاطلاع على مجمل الملاحظات أو الاستنتاجات كي يقدم مذكرة جوابية للرد عليها في مدة معقولة دون تحديد دقيق لأجالها[2].

تأتي مرحلة الرقابة الإدارية على الدراسة باتخاذ قرار المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير بعد الانتهاء من التحقيق العمومي وتجهيز ملف كامل يتضمن مجموع الملاحظات والنتائج المتوقعة مرفقا بمحضر المحقق، ليتم إرساله حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة تأثير وإلى المصالح البيئية الإقليمية بالنسبة لموجز التأثير كما جاء في المادة 16.

وفي كل الحالات، يكون المعنيون أمام مدة أربع أشهر لفحص الملف المودع عندهم، فيختص الوزير بالمصادقة على الحالة الأولى، بينما يختص للوالي بالمصادقة على الحالة الثانية، ويرسل قرار الموافقة على الدراسة إلى صاحب المشروع عن

---

(1) وردت تلك الإجراءات في المواد 7- 9 من نفس المرسوم تتلخص في إيداع الدراسة أو الموجز في عشر نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، ثم قيام الإدارة البيئية المختصة محتواها وبعدها يعلن الوالي فتح تحقيق عمومي لإعطاء فرصة للجمهور لتقديم ملاحظات حول المشروع والآثار المحتملة على البيئة.

(2) المواد: 12-15 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

طريق الوالي الذي يتكفل بدوره بإعلام المعني، وفي كل الأحوال يجب تسبيب القرار عند الرفض لإتاحة فرصة الطعن الإداري، ويجب أن يتضمن القرار مجمل الأدلة التي من شأنها توضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة جديدة أو موجز جديد، بينما تبقى المشاريع التي حظيت بالقبول محل متابعة متواصلة ولا يمكن أبدا الشروع في الأشغال إلاّ بعد الحصول على الموافقة الرسمية[1].

وتضمّن قانون حماية البيئة الساري المفعول أحكام جزائية توحي بالجوانب التي تكون محل رقابة من طرف القاضي على دراسة التأثير، فاستنادا إلى المادة 102 يتعلق الجانب الأول ببداية تنفيذ المشروع دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 19، وهنا يتعرّض المعني لعقوبة الحبس بعام واحد مع دفع غرامة مالية قدرها500 ألف دينار، ويجوز أن يحكم القاضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص الوارد في المادتين 19 و20، كما يمكنه أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر ويجوز له أيضا الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية وفق أجل يحدده القاضي نفسه.

والجانب الثاني من رقابة القاضي، يتعلق بحالة تعنت صاحب المشروع ومواصلته استغلال منشأة، رغم صدور قرار يقضي بتوقيف سيرها أو غلقها، طبقا للمادتين 23 و25، من نفس المرسوم التنفيذي المحدد لمحتوى ومجال وكيفيات المصادقة على دراسة مدى التأثير، أو حتى في حالة تجاهل الحظر المنصوص عليه في المادة 102، وفي كل الحالات يعاقب المعني بعامين حبس وغرامة قدرها مليون دينار جزائري[2].

(1) المواد 17-21، من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) المادة 103 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

خلاصة الباب الثاني

أول ما يمكن الخروج به كخلاصة لهذا الباب، هو القول أنّ الترابط الشديد بين البيئة والتنمية قد جعل من المبادئ القانونية التي وضعت لحماية البيئة هي نفسها تماما الآليات القانونية التي سخرت لتجسيد التنمية المستدامة، فإن دلّ هذا عن شيء فإنّه يدل على استحالة التجزئة بين الفكرتين.

وتؤدي الإرادة السياسية في ذلك دورا هاما في تجسيد التعاون الدولي في سبيل تحقيق برامج التنمية المستدامة، ويظهر ذلك من خلال مدى قدرة الدول على نقل هذا التعاون من مستوى العمل الخيري تجاه الدول النامية فيما يخص تقديمها المساعدات المختلفة، أو مسح لديونها أو تحويلها إلى استثمارات، إلى الانتقال به نحو تعاون دولي في إطار قانوني أكثر جدية، يتجه إلى إضفاء صفة الإلزام القانوني عليه، وقد تحقق ذلك فعلا وبصفة أكثر على مستوى التعاون الدولي اللامركزي ونفس الملاحظة تقريبا، يمكن تسجيلها على النصوص القانونية المنظمة للمشاركة والتي تستدعي هي بدورها توفر أكثر لتلك الإرادة، لإصلاح الفراغات والنقائص القانونية المسجلة على الصعيدين الدولي والجزائري.

كما تلخصت الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي في مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، فإذا كان الأول ملزم قانونا رغم ما وجه له من نقد حول كونه يشرع للحق في التلويث، فإنّ الثاني متوقف على إرادة المؤسسة ومرتبط أكثر بالقدرة التنافسية للمؤسسة التي يهمها أكثر المحافظة على توازناتها المالية، بينما فرض منطق التنمية المستدامة على رجال القانون البحث حتى في كيفية ضبط بعض الأدوات العلمية لحماية البيئة، وجعلها في قالب قانوني، فكان ذلك امتحانا صعبا لهم، ففيما يخص مبدأ الحيطة فإنه، أحدث ثورة قانونية في مفاهيم المسؤولية المدنية، ولا يقل إجراء دراسة مدى التأثير إثارة للجدل من حيث جدواه وتبعاته القانونية المتصلة بإعلام الجمهور ومختلف الإجراءات التي تتطلبها هذه الدراسة.

الخـاتمـة:

بات من الواضح إذن أن انتشار مشاكل الفقر، وما لها من تبعات اجتماعية على الصحة البشرية، وتناقص فرص الشغل، وتدني مستويات التعليم وانعدامها أحيانا لدى بعض الشعوب، وزيادة معدلات الاستهلاك لدى شعوب أخرى بشكل متفاوت، رغم ما لذلك من محاسن ومساوئ، ما هي إلاّ مؤشرات جلية على فشل الأسلوب التقليدي للتنمية الذي كانت تعتمده غالبية الدول في ترجيح منها لفكرة تحقيق أكبر نسبة من النمو الاقتصادي، ولو كان ذلك على حساب السلامة البيئية وإهدار الموارد البيئية بصنفيها المتجدد وغير المتجدد.

لم تعد البشرية على إثر ذلك في مأمن من المخاطر الصحية الناجمة عن المضار البيئية المعروفة التي اعتاد الإنسان كما الحيوان التعرض لها، ولا في مأمن كذلك من مخاطر أخرى ليس بالوسع إدراكها، تزداد فرص حصولها كلما ازدادت الاكتشافات العلمية تقدما وقد شهد العالم انتشار أمراض خطيرة كالسرطان، الايدز وأمراض الشريان والقلب، والتي لا تزال تؤدي إلى ملاين الأموات عبر أرجاء العالم المترامية، نتيجة لانتشار كثيف لمختلف أشكال التلوث، حيث أثرت على سلامة أهم العناصر البيئية من ماء وتربة وهواء، لينتقل الضرر بذلك من البيئة إلى الإنسان والحيوان والنبات، ويهدّد جميع الكائنات حتى في وجودها واستمرارها.

تنم هذه الصورة القاتمة للتنمية التقليدية، عن اتساع الهوة بين مستويات العيش لدى شعوب شمال الكرة الأرضية وشعوب جنوبها، ومع ذلك فإنّ حالة الرفاهة التي تشهدها المجتمعات المتقدمة في الحقيقة، لا تعبر عن استفادتها بشكل جيد من التنمية التقليدية، لأّن الأمر لا ينطبق على جميع مواطنيها، حيث وتبقى مشاكل التلوث أكثر تعقيدا عندها، بفعل تنامي حركة صناعية وتجارة داخلية وخارجية غير مسبوقة، كما أنّ اعتماد أنماط التغذية الناتجة عن الزراعات الحديثة القائمة على توفير أو استهلاك الأعضاء المتحولة جنيا، قد أنتج متاعب صحية أخرى للإنسان الأوروبي والأمريكي عموما، رغم ما تحقق بذلك من ضمان الجانب الكمي للأغذية.

تعيش مقابل ذلك شعوب افريقية وأسيوية، كما في أمريكا الجنوبية أيضا مستويات أدنى بكثير في حياتها اليومية مقارنة بما عليه الحال في أروبا عامة وفي الولايات

المتحدة الأمريكية واليابان خاصة، إلى حد تستحيل فيه المقارنة أحيانا، من حيث تمتع الإنسان بحقه في بيئة سليمة، وتنمية عادلة ومنصفة بين أفراد الشعب الواحد، إنّه الحرمان في أصدق صوره تعيشه كثير من الشعوب، تظهر صوره في المعاناة من سوء التغذية، وشح في الماء الصالح للشرب، وتدني الخدمات الصحية وتدهور المرافق التعليمية فيها.

لمّا كانت الحروب هدامة للتنمية فإنّ أوضاع بعض من تلك الدول زادت تعقيدا بفعل حالات الانفلات الأمني الراجع إلى تفاقم صراعات داخلية، كما هو عليه الحال في ليبيا ومالي، وانتشار عصابات المتاجرة بالمخدرات والبشر، في وقت لا يزال فيه الإنسان في فلسطين، يقاوم من أجل تقرير مصيره وتحقيق سيادته الوطنية بفعل استمرار إسرائيل في تجاهل الشرعية الدولية والاستمرار في اغتصاب الحقوق المدنية للمواطنين الفلسطيني.

وفي نفس المنظور يعرف الشعب الصحراوي حرمان حقيقي من شتى الخدمات لولا بعض المساعدات الإنسانية التي يحصل عليها من دول صديقة وشقيقة ومن منظمات غير حكومية، بسبب اعتداءات الاستعمار المغربي واستمرار النظام الملكي المغربي في عرقلة مسار السلام وتجنب تنظيم استفتاء تقرير المصير.

إنّ كل هذه الأسباب كفيلة لوحدها، لإقرار ضرورة مراجعة هذا النموذج التنموي التقليدي، دونما التخلي عن استغلال الموارد البيئية المتاحة، لتدفع هذه الأسباب وغيرها بالمجموعة الدولية، إلى البحث عن حل لإشكالية النموذج الأنسب للتنمية فأصبح ذلك شغلا شاغلا لكافة الدول باختلاف مستويات تطورها، بعد أن أدركت فشل سياساتها التنموية المتجاهلة للمعطيات البيئية الراهنة.

سارعت المجموعة الدولية وتحت إشراف منظمة الأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات والندوات لبحث المسألة ولعل مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حول البيئة البشرية، من أهم الأحداث البارزة خلال القرن الماضي، فكان أول بمثابة أول محاولة جادة، لتشخيص أثر النشاط البشري على البيئة، وبداية حملة حقيقية لنشر الوعي البيئي وإدراك مخاطر تدهورها.

فقد كان إذن هذا المؤتمر بداية ترويج لفكرة جديدة تهم ترتيب العلاقة بين البيئة

والتنمية لم تكتمل معالمها إلا بصدور تقرير (**BRUNDTLAND**) 1987، هي إذن التنمية المستدامة أو هذا النموذج البديل لحل إشكالية الأسلوب الأمثل للتنمية والذي تم ترسيم تعريفها في أهم حدث بيئي عالمي، ألا وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، بحيث طرحت فيها خطة بديلة للتنمية قوامها السلامة البيئة وتحقيق الاستدامة في التنمية، كي تستفيد منها الأجيال الحاضرة دون أن يرهن ذلك من حظوظ الأجيال القادمة من حقها أو نصيبها من الموارد البيئية.

تم بذلك مواصلة التسويق لفكرة النموذج البديل في إطار حملة إعلامية ودبلوماسية لترويج المفهوم الذي أريد له أن يخدم ثلاثة أبعاد تهم علاقة البيئة بالتنمية وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، غير أن هذه الدراسة سادت لديها قناعة بضرورة إضافة بعد رابع لها، ألا وهو البعد الثقافي الذي يتمثل خاصة في قبول التنوع الثقافي الذي يمكنه أن يشكل عامل قوة في التنمية المستدامة على النحو المبين سالفا.

إذن كان تغير أسلوب الإنتاج التقليدي والتوجه إلى تنمية مسؤولة يعد أولى مستلزمات التنمية المستدامة فإنّ ضرورة الإجماع الدولي، الإقليمي والوطني حول تبني هذه التنمية كنموذج تنموي بديل يعد مسألة حيوية، وأمر بالغ الأهمية قبل الشروع في تجسيدها بالنظر إلى البعد العالمي للمشكلة البيئية ومقتضيات المبادلات التجارية الدولية، غير أنّ هذا الإجماع من الصعب أن يكتمل حقيقة، وذلك لا يرجع فحسب إلى الأسباب الأخرى المذكورة، وإنما يرجع أيضا إلى غموض المصطلحات التي يحتويها هذه المفهوم، ليثير ذلك تساؤلات فلسفية وأخرى قانونية حول الدلالات التي تحملها الألفاظ المكونة له، خاصة على سبيل التذكير كمصطلح الأجيال القادمة الذي يطرح انشغالات قانونية مثيرة بسبب عدم اعتياد القانون التعامل مع أمور غيبية.

رغم اكتساح التنمية المستدامة جل المنظومات القانونية وعلى مختلف الأصعدة كما رأيناه، إلا أن النتيجة الهامة التي يمكن أن تخرج بها هذه الدراسة هو أنّه وبعد مضي قرابة 40 عاما على قمة الأرض، إلاّ أنّ ما حصل من إجماع حول مفهوم التنمية المستدامة يبقى إجماعا شكليا لم يرقَ إلى مستوى تطلعات الشعوب المعبر عنها في قمة الأرض.

هذا الإجماع الشكلي بحد ذاته راجع إلى نسبية مفهومها الذي لا يعبر في الحقيقة

عن توافق جميع إرادات الدول، بسبب تباين في أولويات الدول المتقدمة مع أولويات الدول النامية، بل وأكثر من ذلك أنّ الإجماع الحاصل ضعيف بسبب عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الانضمام إلى المعاهدات الدولية وإعلان انسحابها من برتوكول كيوتو 1997 بشأن مواجهة التغيرات المناخية، وانسحابها لاحقا من اتفاق باريس COP 21، وزيادة على ذلك يلاحظ كثرة النزاعات التجارية المعروضة أمام جهات التقاضي الدولية بين دول منظمة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، أين برزت خلافات واضحة تعبر عن عمق تباين النظرة تجاه التنمية المستدامة خاصة فيما رأيناه من خلال هذه الدراسة بالنسبة لتطبيق مبدأ الحيطة.

إنّ ما حصل من إجماع حول مفهوم التنمية المستدامة ما هو في الحقيقة إلاّ عمل سياسي لم يتم التعبير عنه بشكل كامل بواسطة العمل القانوني المتمثل في انضمام الدول إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، ولعلّ تأخر أفريقيا بالالتحاق بركب الدول التي جعلت من هذه التنمية أولوية سياساتها التنموية، لدليل على موقف متردد للدول الإفريقية منها بسبب اعتقادها أن التنمية المستدامة، ما هي إلا تغليف جيد أو تهذيب لعولمة جائرة غير عادلة، رغم ما يعلقه الاتحاد الإفريقي من أمال مرتبطة بتحقيق أهداف هذا النموذج البديل لأفاق العام 2030.

جاء إقرار الدولة الجزائرية بمبدأ التنمية المستدامة في سياق تحولات دولية ميزتها تسارع وتيرة إبرام معاهدات واتفاقيات تستهدف حماية البيئة منذ انعقاد قمة الأرض 1992، وفي سياق داخلي ميزته تحولات قانونية مست مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، كان لابد أن تستكمل بإصلاحات قانونية للجوانب البيئية، فجاء بذلك قانون 2003 في الجزائر ليربط بصفة لا رجعة فيها حماية البيئة بالتنمية المستدامة إلى أن بلغ الأمر ذكرها في أعلى هرم نصوصها القانونية، وكذا من خلال انضمامها إلى كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لا معنى لضرورة مراجعة النموذج التقليدي للتنمية في اتجاه تحقيق استدامتها إن لم ترفق وتدعم بآليات قانونية لتجسيدها، كون أن ضبط الحياة العامة في شتى جوانبها عامل حساس لتحقيق استقرار السلم والعلاقات دوليا، ونفس الشيء بالنسبة لتحقيق السلم الاجتماعي، الذي سيتوج بتوفير شروط التنمية الدائمة والعادلة وسط أفراد المجتمع

الواحد، وفي هذا السياق بحثت هذه الدراسة في طبيعة هذه الآليات فصنّفتها إلى آليات قانونية ذات طابع سياسي، وأخرى ذات طابع اقتصادي، وبين الأولى والثانية، برزت أهمية الآليات القانونية ذات البعد العلمي أو الفني، فالتعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة الذي ركّزنا عليه، هو ذاك المتمثل في الجهود الدولية، التي توجت بإبرام كثير من الاتفاقيات البيئية، فأمكن القول بذلك أنّ التعاون الدولي انتقل بنفسه من صفة الطابع التطوعي إلى صفة العمل القانوني، حيث إبداء الاستعداد لمناقشة وإبرام والتصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

انتقل التعاون الدولي في مستواه المركزي، إلى إعداد اتفاقيات أكثر إلزامية للدول محددة الأهداف بتفصيل بنودها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية بشأن التغيرات المناخية1992 مبتعدا في ذلك عن البعد الإعلاني لهذا التعاون، بينما ظهر أكثر حزما وتنظيما عندما تم إنزاله إلى المستوى اللامركزي ليسمح للسلطات المحلية بلعب دور هام خارج الحدود السيادية للدولة في مجال تفعيل تجسيد التنمية المستدامة.

وقد استجابت الدول في ذات السياق لمحتوى إعلان ريو بضرورة إشراك الأفراد في مسار تلك التنمية، فتناول هذا البحث بعض النماذج المعمول بها دوليا خاصة اتفاقية ارهوس 1998، والتي كانت أكثر وضوحا من غيرها في تبني الإفراج عن المعلومة البيئية وحق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض، وتمّ تبني هذا المبدأ أيضا على الصعيدين الإقليمي والداخلي بمستويات متفاوتة كما تبين لنا من خلال الأمثلة الفرنسية والجزائرية، ما شكل تحولا نوعيا في الانتقال من فكرة الديمقراطية التمثيلية إلى فكرة الديمقراطية التشاركية والتي تمثل في نفس الوقت جوهر الديمقراطية البيئية.

صنفت كذلك هذه الدراسة مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، كأدوات قانونية ذات طابع اقتصادي لتعلقها بالدرجة الأولى بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة، وفي هذا السياق، يكون الملوث الدافع التي ظهرت تطبيقاته في المقاربات الجبائية التي تعتمدها الدول في مواجهة أضرار التلوث، أساسا فلسفيا لفكرة قانونية تقضي بتحميل الملوث نفقات الأضرار ودفعها مسبقا، في شكل رسوم وإتاوات تحصلها الخزينة العمومية، لتعود مداخليها إلى الصناديق الخاصة بتمويل حماية البيئة والجماعات المحلية، ففي ذلك أيضا طرحا جديدا لقواعد المسؤولية المدنية.

ولا تقل المسؤولية الاجتماعية أهمية عن الملوث الدافع، إذ أضحت اليوم جزء من استراتيجية المؤسسة الاقتصادية لحوكمة رشيدة لعلاقاتها الداخلية والخارجية التي تربطها بالمجتمع والمتعاملين معها، فرغم طابعها الطوعي الذي ينفي عنها صفة الالتزام القانوني، إلاّ أنّ استمرار احتكاكها بالتنمية المستدامة قد يكون من شأنه إعطاءها صفة شبه قانونية متى التزمت المؤسسات بإرساء أنظمتها الداخلية وكذا بتنفيذ تعهداتها في سبيل تجسيد أهداف هذه التنمية.

إذا ظهرت المسؤولية الاجتماعية وكأنها ممارسة معتادة لدى المؤسسات الاقتصادية الأوروبية، فإنّ الأمر ليس بنفس المستوى لدى نظيراتها في الجزائر فأغلبيتها لا تمتلك ثقافة هذه المسؤولية في ظل نظام اقتصادي ريعي يرتكز بالأساس على تصدير المحروقات، فعدد المؤسسات المهتمة بها يبقى محدودا ومظاهرها ترتبط أكثر بالقيام بنشاطات خيرية خلال مناسبات اجتماعية، أكثر من ارتباطها بالمساهمة في إنجاز مشاريع تنموية.

فرض الطابع المعقد للمشكلة البيئية البحث فيها من جوانبها التقنية والعلمية فتدخل القانون في ذلك لوضع آليات الحيطة ودراسة مدى التأثير على البيئة، فكان مبدأ الحيطة أداة لفرز المخاطر المعتادة المحتملة وقوعها والتي تستدعي إعمال مبدأ الوقاية في مواجهتها، وبين المخاطر غير المتوقعة بسبب نقص اليقين العلمي بخصوص مدى إمكانية وقوعها والتي تستدعي إعمال مبدأ الحيطة، وقد أحدث المبدأ ثورة في المفاهيم المرتبطة بالمسؤولية المدنية التقليدية، ابتعد فيها القانون عن النظرة الكلاسيكية لعنصر الخطاء والضرر والعلاقة السببية الرابطة بينهما مرجحا عناصر جديدة غير مألوفة على النحو المبين سالفا.

يأتي كذلك إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في نفس السياق ليسمح للإدارة بأخذ صورة دقيقة حول الأضرار الممكن أن تنجرّ عن إنجاز مشروع تنموي معين قبل اتخاذ قرار بترخيصه، فهو بذلك جاء لتدعيم مبدأ الحيطة، وإعطاء المعنيين بالمشروع وكافة السكان فرصة لإبداء ملاحظاتهم حول الموضوع، واتخذ منها المشرع الجزائري أداة لتسيير الشؤون البيئية.

بناء على ما تقدم من ملاحظات واستنتاجات عملت هذه الدراسة على إعداد

مجموعة من التوصيات، تراوحت مضامينها بين المستويات الدولية، والإقليمية والوطنية، فعلى الصعيد الدولي، يتعين على المجموعة الدولية التكثيف من جهودها التعاونية، من أجل القضاء على الفقر والتفكير في الأساليب والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأفاق العام 2030، وذلك بعد الجائحة الصحية (COVID19) التي شهدها العالم والتي أدّت فعلا إلى وقف وتيرة المشاريع التنموية، مع ضرورة أن تساعد الدول الغنية شعوب عالم الجنوب، خاصة الشعوب الإفريقية على محاربة كل الأمراض الفتاكة خاصة مرض الايدز، بتوفير اللقاحات والأدوية الضرورية سيما لوقحات مضادة لفيروس كورونا، وذلك في شكل مساعدات إنسانية عاجلة أو في شكل تجارة بأسعار معقولة.

كما ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المنتهية، وتوجيه الأنظار أكثر نحو استعمال الطاقات المتجددة عن طريق حث الدول على سن تشريعات محفزة، لاستعمال طاقة الشمس والرياح وغيرها للحد من تأثير التغيرات المناخية هذا من جانب، ومن جانب آخر ينبغي الاهتمام والعمل أكثر على حمل الدول على إدراج البعد الثقافي، كبعد رابع للتنمية المستدامة لفتح المثلث التقليدي للتنمية المستدامة، من خلال الاعتراف بالتنوع الثقافي كعامل قوة في تجسيد أهداف هذه التنمية، والتعايش المشترك وتشجيع حوار الحضارات بين الأمم وداخل مكونات الأمة الواحدة نفسها.

أما على الصعيد الإقليمي للقارة الإفريقية، فينبغي على الاتحاد الإفريقي تكثيف العمل، من أجل دمقرطة المؤسسات في الدول الإفريقية، ومكافحة كل أشكال الفساد، لاستغلا أمثل للموارد المتاحة، وتوزيع أكثر عدل للثروة، والتي لا يمكن تحقيقها إلا بتشجيع الاستثمارات المنتجة لمناصب شغل دائمة، فالعمل على تحسين مناخ الاستثمار سيوفر بدوره معاملات إدارية وضريبية عادلة ومنصفة، ويجب أن يظل ذلك على رأس اهتمام الحكومات، ليساهم هذا الأمر بلا أدنى شك، في توجيه الاستثمار لدى الدول الإفريقية اتجاه تحقيق استدامة التنمية، مع ضرورة تمكين الجمهور من مشاركة حقيقية وفعالة، لتسيير أمثل للشؤون البيئية والتنموية، وكذا العمل سريعا على إنهاء جميع أشكال الاقتتال، وإنهاء الصراعات الداخلية في إفريقيا، وإنهاء الاستعمار في

الصحراء الغربية لتوجيه مقدرات الأمم نحو تحقيق الاستدامة في التنمية.

وأخيرا على الصعيد الوطني الجزائري، فنقترح قيام المشرع الجزائري بتجميع نصوص كافة القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتقنينها في كتاب واحد قصد تسهيل البحث العلمي فيها، وتسهيل إدراكها من المختصين والفنين في مجال الخبرة والقضاء، مع ضرورة استحداث جهة قضائية مختصة في المسائل البيئية، في شكل أقسام وغرف على مستوى الجهات القضائية، وتزويد القضاة بمعارف علمية وتقنية، خاصة لتسهيل فهمهم للجوانب العلمية لعناصر البيئة، كما في مبدأ الحيطة ودراسة مدى التأثير.

كما أنه من الضروري ومن العاجل، الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في قانون 03-10، خاصة المادتان 8 و9، والمتعلق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فمن غير المعقول أن يبقى الوضع على حاله بعد قرابة 20 سنة من صدور هذا القانون، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 55 من الدستور الساري المفعول.

وكذلك نرى ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري، بوضع قانون خاص ومفصل للمشاركة البيئية على الأقل، على شاكلة القانون الفرنسي للديمقراطية التشاركية فضلا عن التفكير في إنشاء إطار مؤسساتي وطني للتنسيق بين الجمعيات المحلية خاص لوحده بالتعاون الدولي اللامركزي ليسمح بتبادل المعارف والخبرات في هذا المجال في كيفية التعامل مع نظيراتها الأجنبية كما يجب التعجيل بإصلاح القوانين الاقتصادية، بما يتمشى وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لتحقيق الأمن القانوني المنشود لبيئة سليمة، وبما يوفره ذلك من مناخ استثمار جذاب، خاصة ما يتعلق بقانون الاستثمار والقانون البنكي وقانون مكافحة الفساد.

ضرورة الاهتمام بالأبحاث العلمية في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة؛ كونها المحرك الحقيقي الذي يمكن أن نجعل به هذه التنمية في حالة استدامة، فلا تنمية بدون بحث علمي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

المصادر:

1- **ابن منظور (محمد بن مكرم)**، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، **1414هـ**.

المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- **(سليمان عيسى)**، تلوث البيئة، أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، القاهرة، **دار** الكتاب الحديث 2002.

2- **أبو زيد (محمود عبد الحليم)**، المياه مصدر للتوتر في القرن 21، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998.

3- **إسلام (محمد عبد الصمد عبد الله)**، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، الإسكندرية **دار** الجامعة الجديدة، 2016.

4- **الأشرم (محمود)** التنوع الحيوي والتنمية المستدامة والغذاء (عالميا وعربيا)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

5- **باتر (محمد علي)**، العالم ليس للبيع : مخاطر البيئة على التنمية المستدامة، الأردن **دار** الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.

6- **البزار (محمد)**، حماية البيئة البحرية- دراسة في القانون الدولي-، الإسكندرية، **منشأة** المعارف 2006.

7- **بن مشرنن (خير الدين)**، رخصة البناء، الجزائر، **دار** هومه، 2014.

8- **حدادي (جلال)** معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2017.

9- **الحلو (ماجد راغب)**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، **دار** الجامعية الجديدة 2007.

10- **حمدي صالح (نادية)**، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، 2003.

11- **حميدة (جميلة)**، النظام القانوني للضرر البيئي، وآليات تعويضه، الجزائر، **دار** الخلدونية 2011.

12- **داود عبد الرزاق (الباز)**، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

13- **دردار (فتحي)**، البيئة في مواجهة التلوث، الجزائر، دار الأمل، 2003.

14- **الذنباني (محمد جمال)**، الوجيز في القانون في القانون الإداري، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003.

15- **رزيق المخادمي (عبد القادر)**، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

16- **رزيق المخادمي (عبد القادر)**، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17- **الزحيلي (وهبة)**، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت دار الفكر، 1975.

18- **سامح (عبد الله)**، القانون الإداري، أساليب التنظيم الإداري -نشاط الإدارة وامتيازاتها- الرياض، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2018.

19- **سلام أحمد (مدحت)**، التلوث مشكلة العصر، الكويت، عالم المعرفة، 1990.

20- **سلامة (أحمد عبد الكريم)**، نظام حماية البيئة، بحث تأصلي مقارن، القاهرة، 1995.

21- **سناء (نصر الله)**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني الجزائر، منشورات البغدادي، 2013.

22- **السيسي (صلاح الدين حسن)**، النظم والمنظمات الإقليمية الدولية، مصر، دار الفكر العربي 2007.

23- **طراف عامر (محمود)**، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 .

24- **طراف عامر (محمود)- حسنين (حياة)**، المسؤولية الإدارية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.

25- **عبد الخالق (عبد الله)**، العرب والبيئية وقمة الأرض، الإمارات العربية المتحدة، المستقبل العربي، 1993.

26- **عبد المالك (خلف التميمي)**، المياه العربية، التحدي والاستجابة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1999.

27- **عجوزة (محمد السيد)** التلوث البيئي وأنواع التلوث، (مصادره- مخاطره-كيفية التغلب عليه) الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2010.

28- **العشاوي (صباح)**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية، 2010.

29- **غرايبية (سامح)- الفردان (يحي)**، المدخل للعلوم البيئية، الأردن، دار الشروق، 1998.

30- **غربي (فوزية)**، الزراعة العربية، وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، بيروت، مركز الدراسات والوحدة العربية، طبعة ثانية، 2011.

31- **غنيم عثمان (محمد)- أبو زنط (ماجدة أحمد)**، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الأردن، دار صفاء، 2006.

32- **قصي (عبد الكريم)**، أهمية **النفط** في الاقتصاد والتجارة الدولية، (النفط السوري أنموذجا) دمشق، الهيئة العامة للكتاب، 2010.

33- **قنديل، (أمال)** الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2008.

34- **محمد عبد الظاهر (حسين)**، **خطأ** المضرور وأثره **على** المسؤولية المدنية، القاهرة، **دار** النهضة العربية، 2002.

35- **مقري (عبد الرزاق)**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر، **دار** الخلدونية 2012.

36- **ميهوبي (عبد الحكيم)**، التغيرات المناخية، الأسباب، المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي الجزائر، **دار** الخلدونية، 2001.

37- **ناجي (أحمد عبد الفتاح)**، التنمية **المستدامة** في المجتمع النامي **في** ضوء المتغيرات العالمية والمحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

38- **نوري رشيد نوري الشافعي**، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب 2011.

39- **الهتيتي (سهير إبراهيم)**، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة **في** إطار التنمية المستدامة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

40- **هشام (بشير) – سبيطة (علاء الضاوي)**، حماية البيئة والتراث الثقافي **في** القانون الدولي القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

41- **هشام (بشير)**، حماية البيئة **في** ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2011.

42- **هياجنه (عبد الناصر زياد)**، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي-، **مع** شرح التشريعات البيئة، عمان، **دار** الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

(أ) أطروحات الدكتوراه:

1- **(غنيمي طارق)**، الحماية القانونية للبيئة **من** إخطار النفايات في ضوء القانون الدولي أطروحة **لنيل** شهادة دكتوراه علوم، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة -2-، 2018.

2- **بطاطاش (أحمد)**، جدلية التنمية وحقوق الإنسان، رسالة **لنيل** شهادة الدكتوراه **في العلوم** تخصص : قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

3- **بلهوط (براهيم)**، الإطار القانوني لحماية البيئة **في ظل** قواعد التجارة الدولية، أطروحة **لنيل** شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1-، 2020.

4- **الحسني (مصلحي محمد)**، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة، 1976.

5- **حسونة (عبد الغني)**، الحماية القانونية للبيئة **في** إطار التنمية المستدامة، أطروحة **لنيل** شهادة دكتوراه **في** القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **محمد** خيضر، بسكرة، 2013.

6- **زيد المال (صافية)**، حماية البيئة **في** إطار التنمية **المستدامة على** ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه **في** العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

7- **سايح (بوزيد)**، **دور** الحكم الراشد **في** تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، رسالة **لنيل** درجة دكتوراه علوم، **في** العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، بدون ذكر تاريخ **المناقشة**.

8- **شطيبي (زينب)**، الجباية كآلية لحماية البيئة **في** إطار التنمية المستدامة، أطروحة **لنيل** درجة الدكتوراه **(ل م د) في** القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بدون ذكر تاريخ **المناقشة**.

9- **العايب (عبد الرحمان)**، . التحكم **في** الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية **في** الجزائر **في ظل** تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة **لنيل** شهادة الدكتوراه علوم **في** العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، بدون ذكر تاريخ **المناقشة**

10- **عصموني (خليفة)**، التكامل **بين** المنظمات الفرعية الإفريقية ودوره **في** تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة مقدمة **لنيل** شهادة الدكتوراه **في** القانون **العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، بدون ذكر تاريخ المناقشة.

11- **عمارة (نعيمة)**، **مبدأ** الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه **في** القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، بدون تاريخ المناقشة.

12- **قايدي (سامية)**، " التجارة الدولية والبيئة "، أطروحة **لنيل** شهادة دكتوراه **في** القانون فرع القانون الدولي **العام**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي **وزو**، بدون تاريخ مناقشة.

13- **لكحل (أحمد)**، **المسألة** البيئية **بين** التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه **في** القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بدون ذكر تاريخ

مناقشة.

14- **المطيري (مسلط قويعان)**، المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومدى قابليتها للتأمين بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.

15- **معزوز (علي)**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

16- **معلم (يوسف)**، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، بدون ذكر تاريخ المناقشة.

17- **وناس (يحي)**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

(ب) مذكرات الماجستير:

1- **أودية (مياسة)**، الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية (دراسة حالة بلدية ورقلة 2007/2006، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خده، بدون تاريخ مناقشة.

2- **بركان (عبد الغاني)**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة.

3- **بن منصور (عبد الكريم)**، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

4- **بن موهوب (فوزي)**، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصصا لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5- **بوشراب (محمد ارزقي)**، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة.

6- **سعيداني (شبحة)**، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2000.

7- **شاقور (جليطة فايزة)**، " معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر خارج المحروقات في الجزائر دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس –الفترة 2010-2013، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013.

8- **قايدي (سامية)**، التنمية المستدامة :التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون ذكر تاريخ المناقشة.

9- قطاف (نبيل)، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، دون ذكر تاريخ المناقشة.

10- مختاري (نسيمة)، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات

1- **أبو الوفاء (أحمد)**، " *التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية*"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 51، القاهرة، 1995، (ص.ص 285-325).

2- **أوتفات (يوسف)**، "*الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود*" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية المجلد09 عدد 1، 2018 (ص.ص 137-153).

3- **أوكيل (رابح) – عصماني (مختار)**، "*قطاع الغاز الجزائري، تحديات الواقع ورهانات المستقبل.*" مجلة التنظيم والعمل، صادرة عن مخبر تحليل واستشراف وتطور الوظائف والكفاءات جامعة معسكر، عدد 4، 2017، (ص.ص 101-115).

4- **أيت يوسف (صبرينة)**، "كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة تيزي وزو الجزء 13، عدد02، 2018، (ص.ص 468-485).

5- **البرعصي (عمر حمد)**، " *التطور التاريخي لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي*"، مجلة قار يونس، العدد الثالث، جامعة قار يونس، ليبيا، 2010، (ص.ص 05-25).

6- **بطاطاش (أحمد)**، "*مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا " النيباد" :تحقيق التنمية أم تكريس التبعية*"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، عدد خاص 2017، (ص.ص 132-142).

7- **البعيدي (سهام)**، " *مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية –دراسة مقارنة–*، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية." المجلد 03، عدد: 01، صادرة عن جامعة أدرار، 2019، (ص.ص 90-108).

8- **بلال (فؤاد)**، " *التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات*"، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، عدد 16، 2018، (ص.ص 309-330).

9- **بلحاجي (أحمد)**، "*دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية*"، مجلة دفتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة ورقلة، مجلد 13، عدد 03، 2021، (ص.ص 371 -388).

10- **بلعبكي (أحمد)**، "*مفهوم المجتمع المدني المروج في أدبيات التنمية، نصوص من منظمة الإسكوا نموذجا*"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والسياسية، صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، عدد 01، قطر، 2012 (ص.ص99-112).

11- **بلعشي (عبد المالك) – مزيان (سعيد)** " *التعاون اللامركزي من أجل التنمية المستدامة في إطار آليات الحوكمة* "، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، صادرة عن جامعة سوق أهراس، عدد01، 2018، (ص.ص 171-183).

12- **بلفضل (محمد) -بن داود (صوفي)**، " *الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط لحماية البيئة* " مجلة الأستاذ الباحث، صادرة عن جامعة المسيلة، مجلد 4، عدد02، 2019، (ص.ص 639 -673).

13- **بلمرابط (سمية)- (حدوم كمال)**، " *انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث* "، مجلة الدراسات الحقوقية، صادرة عن جامعة سعيدة، المجلد 08، عدد 01، 2021، (ص.ص 210-250).

14- **بلمقدم (مصطفى)**، " *الغاز الطبيعي في الجزائر: أفاق واعدة وتحديات*"، مجلة التنظيم والعمل، صادرة عن مخبر تحليل واستشراف وتطور الوظائف والكفاءات، جامعة معسكر عدد، 4 2013.

15- **بلهوط (إبراهيم)**، " *الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة* "مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، صادرة عن جامعة البويرة، عدد 24، 2014 (ص.ص 122 -140).

16- **بن جديد (عبد الحق)**، " *المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات*"، مجلة دراسات وأبحاث صادرة عن جامعة الجلفة، مجلد 4، عدد 8، 2012، (ص.ص 75-93) .

17- بن شعيب (نصر الدين - مصطفى)، "*الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية في الجزائر*" مجلة الباحث صادرة عن جامعة تلمسان، عدد:10، 2010، (ص.ص 161-174)

.

18- بن شنوف (فيروز)، " *أثر مبدأ الملوث الدافع يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية*" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 05، عدد 02، 2015، (ص.ص422-451).

19- **بن عائشة (نبيلة)**، " *مفهوم التلوث وحماية البيئة* "، مجلة البحوث والدراسات العلمية صادرة عن جامعة المدية، المجلد 11، عدد 01، 2021(ص.ص 94-116).

20- بن عبد الفتاح (دحمان)، "*قراءة في واقع أداء الاقتصاد الإفريقي (2000-2014)*" المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، صادرة عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة الجزائر 3، عدد 05، 2014، (ص.ص 225-259).

21- **بن عمران (محمد الأخضر)- مزوري (فارس)**، " *التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر :مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي17 -329.*."، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة باتنة، المجلد 06، عدد 01، 2019، (ص.ص215-231).

22- **بن عمران (محمد الأخضر)- مزوري (فارس)**، " *التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر :مقاربة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي17 -329.* "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة باتنة 1، المجلد 06، عدد 01، 2019، (ص.ص 215- 231).

23- **بن لعبيدي (مفيدة) -عمارة (ناجي)**، "*دور التعاون اللامركزي - الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية -التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي أنموذجا.*"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة الوادي، عدد 15، 2017، (ص.ص 112-124).

24- **بوثلجة (حسين)**، " *دور اتفاقية ارهوس في حماية البيئة*" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية " صادرة عن جامعة تيارت، المجلد 6، عدد 1، 2019، (ص.ص 16-42).

25- **بودريوة (أمينة)- بورزامة (جيلالي)**، " *تأثيرات الغاز الصخري على الجزائر في ظل متطلبات التنمية المستدامة ورهانات التنويع الطاقوي* " مجلة دفاتر السياسة

والقانون، صادرة عن جامعة ورقلة، المجلد 02 عدد 01، 2020، (ص.ص 159- 173).

26- **بوزيدة (حميد)**، " *الضرائب البيئية في الجزائر*"مجلة دراسات جبائية، صادرة عن مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية –جامعة البليدة 2- عدد 8 2016، (ص.ص 7-33).

27- **بوسماحة (الشيخ) – ولد عمر (الطيب)** " *حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة* "، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، الجزء 02، عدد 01، صادرة عن جامعة باتنة، 2015، (ص.ص 102 -103).

28- **بوغزالة (محمد ناصر)**، " *الجزائر والاتحاد الإفريقي* "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 48 العدد 4، صادرة عن جامعة الجزائر-1-، 2011 (ص.ص5-40).

29- **بوكورو (منال)**، " *الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري* " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية صادرة عن جامعة باتنة، عدد 01، 2017، (ص.ص 349-365).

30- **جسام (راضي سمير)** " *مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية*" مجلة العلوم السياسية، صادرة عن جامعة بغداد، عدد 45، 2012 (ص. ص 1 -28).

31- **جليط (شعيب)**، " *مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة*." مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة جيجل، عدد 05، 2017، (ص.ص 104-121).

32- **جميل (عبد العزيز)**، " *نيباد والحكم الراشد:أي تجانس إصلاحي تنموي في خدمة القارة الافريقية*"، مجلة العلوم الاقتصادية، صادرة عن جامعة سيدي بلعباس، مجلد 05، عدد 05 2010، (ص.ص23-37).

33- **جهلول (عمار حبيب)**، " *المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة في الأطر القانونية المقارنة)*، كتاب جماعي " **النمو** الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية ."، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2013، (ص.ص 439 -486).

34- **حطاب (موراد) –منصوري (حاج موسى)**، " *دور السياسات الاقتصادية في الحد من الفقر "إشارة إلى حالة الجزائر* " مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن المركز الجامعي تامنغاست عدد 04، 2013، (ص.ص 301- 317).

35- **حفوظة (الأمير عبد القادر) – أعمر سعيد (شعبان)**، " *الطاقات المتجددة في الجزائر كبديل للطاقات التقليدية*"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الجلفة، مجلد 10، عدد 01، 2007، (ص.ص 01-12).

36- **حلايمية (مريم)**، " *الحماية القانونية لبيئة البحر المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبرتوكولاتها (وفقا للتعديلات)* "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، صادرة عن جامعة الأغواط، الجزء02، عدد01، 2018، (ص.ص 125-141).

37- **حميدة (جميلة)**، " *دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية*"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البليدة 2، **مجلد 6، عدد 2**، 2017، (ص.ص 104- 122).

38- **حميدوش (أسيا)**، " *تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري* "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة الوادي، عدد 16، 2017، (ص.ص351-367).

39- **حيران (محمد)**، " *الضرائب البيئة في الجزائر* " مجلة دراسات جبائية، صادرة عن مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة 2، عدد 08، 2016، (ص.ص299-319).

40- **خالدية (مكي)**، "*دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة*"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، صادرة عن جامعة تنمراست، **مجلد09، عدد 01**، 2020، (ص.ص347-371).

41- **خلفي (عبد القادر)** "*باندونغ بداية يقضه* "، مجلة عصور صادرة عن جامعة بسكرة الجزء الأول، عدد 2، 2012، (ص.ص 63-72).

42- **دبش (عمرو أحمد عبد المنعم)**، " *أركان المسؤولية المدنية* "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة الجلفة، عدد 2، 2019، (ص.ص 1-45).

43- **درار (عبد الهادي)**، "*اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي- اتفاقيات التوأمة- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:17-329* "، المجلة الإفريقية للدراسات **القانونية** والسياسية، **مجلد02**، عدد01 صادرة عن جامعة أدرار، 2018، (ص.ص 77 -90).

44- **درعي (العربي)** " *مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة* " مجلة القانون الدولي والتنمية صادرة عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة جامعة مستغانم، الجزء 01، عدد01، 2013، (ص.ص 60-67).

45- **الدلجاوي (أحمد عبد الصابور)**، "*دور السياسات البيئية في حماية البيئة من التلوث* " مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، صادرة عن جامعة المدية، عدد 7، 2018، (ص.ص 81-144).

46- **دوبة (سمية) – بن محمد (محمد)**، " *الضريبة البيئية، كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع*" مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة بسكرة، عدد 46، 2017، (ص.ص 593 -608) .

47- **رداوية (حورية)**، " *تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية* "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البليدة، مجلد 5، عدد 1، 2016، (ص.ص 13- 26).

48- **رويش (مصطفى)**، " *الجماعات المحلية بين القانون والممارسة* "مجلة الفكر البرلماني صادرة عن مجلس الأمة، عدد:01، 2017، (ص.ص 93 -100).

49- **زافة (جميلة) – مداح (سعاد)**، " *تأثير بعض المبيدات الفسفورية عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجرذان.*"، منشور في الكتاب الجماعي" البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية" تحت إشراف : عزوز كردون- محمد الهادي لعروق، صادر عن مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2001، (ص.ص 123-230).

50- **زرقان (ليلى)**، "*تمكين المرأة في ظل التنمية المستدامة (الواقع والتحديات)* "، مجلة مجتمع تربية عمل، صادرة عن مخبر مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو عدد 1، 2016 (ص.ص 101-128).

51- **سعودي (عمر)**، " *الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخوصصة*" مجلة البحوث والدراسات، صادرة عن المركز الجامعي الوادي، عدد 07، 2009 (ص.ص 95-110).

52- **سليمي (الهادي)**، "*دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري*" مجلة المعيار، صادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلد 6، عدد 1، 2016 (ص.ص 305-315).

53- **سيلني (محمد الصغير) – العطراوي (كمال)**، "*الجهود الدولية والوطنية للحد من ظاهرة تآكل طبقة الأوزون*"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، المجلد 11 عدد 01، 2020، (ص.ص 313-327).

54- **شطابي (كنزة) – لحرش (الطاهر)**، " *المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، دراسة تحليلية لتجارب بعض الدول الغربية والعربية مع عرض لواقع المسؤولية الاجتماعية في الجزائر.*"، مجلة العلوم التجارية والتسيير، صادرة عن مخبر الدراسات التطبيقية في العلوم التجارية وعلوم التسيير المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، مجلد 12، عدد 1، 2016، (ص.ص 132 -151).

55- **شمام (عبد الوهاب)**، " *التنمية الاقتصادية والبيئة تساؤلات حول السياسات، الأهداف والوسائل*"، منشور في الكتاب الجماعي " البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتجيات الحماية "، تحت إشراف : عزوز كردون- محمد الهادي

لعروق، صادر عن مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2001، (ص.ص 33-45).

56- **ضايض (حسن)**، " *تعدد مؤشرات الفقر وألوانه في الريف المغربي*"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن المركز العربي للأبحاث والدراسات، عدد 01، الدوحة 2012 (ص.ص 137-160).

57- **طاشور (عبد الحفيظ)** " *الحماية الجنائية للغابات*."، مجلة حوليات، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة، عدد6، 2005، (ص.ص 07-43).

58- **طواهرية (منى)**، "*نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر*" المجلة الجزائرية للتنمية، صادرة عن جامعة ورقلة، عدد 11، الصادرة في 2017 (ص.ص 157 -174).

59- **طيبي (حمزة)**، " *الثروة النفطية في البلدان العربية ومدى فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية*"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، صادرة عن جامعة المسيلة، عدد 11، (ص 139 – 153).

60- **العايش (عبد العزيز) – بوسالمي (عامر)**، "*المجتمع المدني :آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري- تنمية الخدمات الحضرية نموذجا-*." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة خنشلة، عدد 06، 2016، (ص.ص 10- 23).

61- **عبد الخالق (عبد الله)** " التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1991، (ص.ص 79-102).

62- **عبد القادر(عبد الرحمان) – بن عودة (حساني)**، " *جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث*"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة تمنراست المجلد 08، عدد 04، 2019، (ص.ص 268-293).

63- **عبدو (علي الطاهر)**، " *الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر* "مجلة القانون الدولي والتنمية، صادرة عن جامعة مستغانم، مجلد 6، عدد 1 2018 (ص.ص 64-90).

64- **عدنان (مصطفى)**، " قمة الأرض الرسالة الثانية "، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1993، (ص.ص 103-105).

65- **عدنان (مصطفى)**، عدنان مصطفى " *قمة الريو : وجهة نظر*" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، (ص.ص 115-124).

66- **العكروف (علي) –بغزة (عادل)**، "*قراءة إحصائية تقييمية في صيرورة تطور مشاركة المرأة الجزائرية في قوة العمل* "، مجلة الاقتصاد الصناعي، صادرة عن جامعة باتنة، عدد 1، 2018 (ص.ص 363-373).

67- **عمارة (نعيمة)**، " *الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة*" مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة ورقلة، عدد 09، 2013، (ص.ص177-190).

68- **قادية (عبد الله)**، " *الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي* " مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، عدد 1، 2019، (ص.ص606-630).

69- **قايدي (سامية)**، " *تأثير السياسات البيئية على التجارة الخارجية* " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2007، (ص.ص 212-246).

70- **قلال (إيمان)**، " *دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر*" مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، صادرة عن جامعة وهران-2، عدد 03، 2012، (ص.ص 463-478).

71- **ليتم (خالد)– مسكين (عبد الحفيظ)**، " *الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته –إشارة إلى ترتيب مؤشر مدركات الفساد–* "، مجلة معارف، صادرة عن جامعة البويرة، عدد 24، 2018، (ص.ص 344-350).

72- **مجاجي (منصور)**، " *مبدأ الملوث الدافع –المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني* – "حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 01، 2001، (ص.ص 150 -165).

73- **محمد الأمين (كمال)**، " *الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة تحليلية لاتفاقية ارهوس Aarhus لسنة 1998*"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة أدرار، عدد 2، 2018، (ص.ص 168 - 188).

74- **المسند (عبد الله عبد الرحمن)**، " *العواصف والأعاصير المدارية*"، إصدارات الجمعية الجغرافية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2013 (ص.ص 01-11).

75- **مصطفاوي (عايدة)**، *تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر*"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 10، عدد 18، (ص.ص 361-370).

76- **مطالي (ليلى) – مسدوي (دليلة)**، " *ممارسات المسؤولية الاجتماعية والبيئة في الشركات – دراسة حلة ثلاث شركات جزائرية* –"، مجلة الابتكار والتسويق، صادرة عن مخبر

بحث إدارة الابتكار والتسويق، **جامعة** سيدي بلعباس، **مجلد 08، عدد 1**، 2021، (ص.ص69-88).

77- **ملعب (مريم)**، "*الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري*."، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، صادرة **عن** جامعة سطيف، **مجلد 1، عدد 1، 2018 (ص. ص** 379 -395).

78- **منصوري (سميرة)**، " *الشباب التغير الاجتماعي – الثقافي في المجتمع الجزائري* "، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة **عن** جامعة ورقلة، **عدد 16**، 2014، (ص.ص 313-319).

79- **مهديد (فاطمة الزهراء) –حاجي (فطيمة)**، " *واقع وتحديات جهود مكافحة الفقر الريفي في الجزائر*."، مجلة الاقتصاد والتنمية، صادرة **عن مخبر** التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية عدد 06، 2016، (ص.ص 05-22).

80- **يحياوي (هادية)**، مبادرات الحوكمة والتنمية **في** أفريقيا –النيباد نموذجا–" مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، **مجلد 6**، عدد 02، 2016 (ص.ص 313-324).

81- **يوسفي (معمر)- بقنيش (عثمان)**، "*مساعي تحقيق الأمن الغذائي المستدام بالجزائر ورهاناته في ظل تداعيات تحرير التجارة الدولية*"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة **عن** جامعة باتنة، **عدد 13**، 2018، (ص.ص 173 –190).

رابعا المداخلات:

1-برابح (عبد المجيد)، "الديمقراطية التشاركية"، مداخلة منشورة **في** مجلة القانون والمجتمع والسلطة، صادرة **عن مخبر** القانون، المجتمع، السلطة، جامعة وهران، **عدد** خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها" **(**المنعقد بتاريخ 6 و7 ابريل 2011)، 2012، **(ص-ص** 01- 108).

2- **حفني (وليد إبراهيم)** " *المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية* " بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق –جامعة **طنطا في** الفترة **من** 23 **إلى** 24 أفريل 2018 (ص-ص 01-38).

خامسا الوثائق:

1- **القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي**، المعتمد **من** قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لومي، **توجو**، 11 جويلية، 2000.

2- **المملكة المغربية، وزارة الداخلية-المديرية للجماعات المحلية**، دليل التعاون اللامركزي منشورات التوثيق للجماعات المحلية، الرباط، 2005.

3- **المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية**، تقرير عن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب المنظمة بتونس، (ص-ص 1- 26).

4- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، الموقع عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

خامسا: تقارير ودراسات:

1- **مجلس الطاقة العالمي**، دراسة موارد الطاقة: نظرة مركزة على الغاز الصخري. لندن، 2010 (ص.ص01-36).

2- **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – منظمة الأمم المتحدة للطفولة – برنامج الأغذية العالمي** -، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017 منظمة الأغذية والزراعة، روما، (ص-ص 01-120).

سادسا: النصوص القانونية:

(أ) النصوص القانونية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1 – الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب، مرسوم رئاسي رقم 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري، يتعلق بنشر التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي، 23 نوفمبر، 1989، ج ر عدد 09 الصادر في 1989.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم:96-438، مؤرخ في 07-12-1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، والمصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي يوم 16-11-1996، ج ر عدد 76، الصادر في 1996.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب، قانون رقم 16 – 01، مؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 2016.

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر في2020.

2- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1- **العهد** الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه

الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 17 الصادر في 1989.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09-05-1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10-04-1992، ج ر عدد 24، الصادر في 1993.

3- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 05-06-1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06-06-1995، ج ر عدد 32، الصادر في 1995.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار التي دخلت حيز النفاذ في 16-11-1999 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22-01-1996 ج ر عدد، 38، الصادر في 1996.

5- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود والمبرمة في 19-03-1989، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16-05-1998، ج ر عدد 32، الصادر في 1998.

6- برتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ المبرم في، 21-12-1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :04-144، مؤرخ في 28-04-2004، ج ر عدد 29، الصادر في .2004

3- النصوص التشريعية:

❖ القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 -01 -2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 1، الصادر في 2012 .

2-قانون عضوي رقم 12-06، مؤرخ في 12-01-2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، الصادر في 2012.

❖ القوانين:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 1978.

2- قانون 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 05-02--1983، ج ر عدد 06 الصادر في 1983(ملغى).

3- قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 1990 (ملغى).

4- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01-12-1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52- الصادر في 1990(معدل ومتمم).

5- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01-12 -1990، يتعلق بالأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 52، الصادر في 1990.

6- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16-12-1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر في 1991.

7- مرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19-01-1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، الصادر في 1993.

8- أمر رقم 95 -07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13 الصادر في 1995 (معدل ومتمم).

9- أمر رقم 95-27، مؤرخ في 31-12-1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 الصادر في 1995.

10-أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09-07-1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 43، الصادر في 1996، (معدل ومتمم).

11- قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23-12-1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة في 1999.

12- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر 47 الصادر في 2001.(ملغى).

13- قانون رقم 01- 19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 الصادر في2001.

14- قانون 01-20، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج ر عدد 77، الصادر في 2001.

15- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22-12-2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002ج ر، عدد 79، الصادر في 2001.

16- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24-12-2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادر في 2002.

17- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر عدد 11، الصادر في 2003.

18- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19-06-2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 الصادر في 2003، (معدل ومتمم).

19- أمر 03-10 مؤرخ في19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 2003.

20- قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 -07-2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 41، الصادر في 2004.

21- قانون 04-04، مؤرخ في مؤرخ في 23 -07-2004، يتعلق بالتقييس، ج ر، عدد 41 الصادر في 2004.

22- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51 الصادر في 2004.

23- قانون رقم 04 -09، مؤرخ في 14-08- 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج 52، الصادر في 2004.

24- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، الصادر في 2004.

25- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، الصادر في 2005، (معدل ومتمم).

26- قانون رقم 05-12، يتعلق بقانون المياه، ج ر عدد 60، الصادر في 2005، (معدل ومتمم).

27- قانون رقم 05- 16، مؤرخ في 31- 12 -2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر عدد 85، الصادر في 2005.

28- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ج ر عدد 14، عدد الصادر في 2006.

29- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20-02-2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، الصادر في 2006.

30- قانون رقم 06-21، مؤرخ في 11-12-2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية، لدعم وترقية تشغيل الشباب، ج ر، عدد 80، الصادر في 2006.

31- قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 -12-2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر، عدد 85، الصادر في 2006.

32- قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20-06-2008، يحدد القواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، الصادر في 2008.

33- قانون رقم11-10، مؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 الصادر في 2011.

34- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 26-02- 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 الصادر في 2012.

35- قانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 -02-2013، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 11 الصادر في 2013، (معدل ومتمم).

36- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24-02 - 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 18، الصادر في 2014.

37- قانون رقم 15- 18، مؤرخ في 30 -12- 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج ر عدد 72 الصادر في 2015.

38- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد46، الصادر في 2016، (معدل ومتمم).

39- قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 -12-2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج ر، عدد 77، الصادر في 2016.

40- قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11-12-2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر، عدد 79، الصادر في 2019.

41- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11-12-2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادر في 2018.

4- النصوص التنظيمية:

❖ المراسم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-403، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة وتنظيم الجهاز الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 74، الصادر في 2006 (معدل ومتمم).

2- مرسوم رئاسي رقم 21 -139، مؤرخ في 12-04-2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد، ج ر عدد 29 الصادر في 2021.

3- مرسوم رئاسي رقم 21 -281، مؤرخ في 7 -07-2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 53، الصادر في 2021.

❖ المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 87- 91، مؤرخ في 21-04-1987، يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية ج ر، عدد17، الصادر في 1987.

2- مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 07- 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30 الصادر في 1988 (ملغى).

3- مرسوم رقم 90-78، مؤرخ في 27-02-1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، الصادر في 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 96 – 296، مؤرخ في 08-09-1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وترقية التشغيل، ج ر 52 الصادر في 1996.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في 17 -08 -2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر، عدد 56، الصادر في 2002.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ 17 -08-2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، عدد، 56، الصادر في 2002.

7- مرسوم التنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 -04 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 22 الصادر في 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 -05 -2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج ر، عدد 37، الصادر في 2002.

9- مرسوم تنفيذي رقم 02- 371، مؤرخ في 11-11-2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 74، الصادر في 2002.

10- مرسوم تنفيذي رقم 04- 113، مؤرخ في 13 04 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25، الصادر في 2004.

11- مرسوم تنفيذي رقم 05-375، مؤرخ في 26 -09- 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67 الصادر في 2005.

12- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19-04-2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، الصادر في 2006.

13- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر في 2006.

14- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19-05-2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد34، الصادر في 2007.

15- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادر في 2007.

16- مرسوم تنفيذي رقم 16- 190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41 الصادر في 2016.

17- مرسوم تنفيذي رقم :17-329 مؤرخ في 28-11-2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ج ر، عدد 68، الصادرة في 2017.

(ب) النصوص القانونية للمملكة المغربية:

1- دستور المملكة المغربية، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1 .11 .91 محرر في 29 جويلية 2011، يتعلق بتنفيذ نص الدستور الذي تم إقراره في استفتاء 1 جويلية 2001، ج ر عدد 5964، الصادرة في 30 جويلية 2011.

2- قانون رقم 12-99، بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1 .14 .09 الصادر في 6 مارس 2014 يتعلق بتنفيذ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 6240، الصادرة في 20 مارس 2014، ص 3194، يتعلق بحماية البيئة واستصلاحها، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1 .03 .59 صادر في 12 ماي 2003، ج ر، عدد 5118 صادر في 19 جوان 2003 ص 1900.

3- القانون المغربي رقم: 02-79، يتعلق بتنظيم العملات والأقاليم، ج ر عدد :58 الصادر في 21- 11 -2002.

4- قانون 03-12، يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ظهير رقم 1.03.6، الصادر في 12 -05-2003.

ثامنا: منشورات الكترونية:

1- **رشا (عمر)**، " ما هي طبقة الأوزون ؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى توسع فتحة الأوزون "، آخر تحديث للمقال كان يوم 11 -12-2012 على الساعة 6:57، جامعة بابليون العراق على الموقع: http://www.uobabylon.iq تم الاطلاع عليه يوم 2018/01/22 على الساعة 14:00.

2- **سوزوكي (ايمي)**، "سيستمر عدد سكان العالم في الازدياد ويصل إلى 10 مليارات نسمة بحلول عام 2050"، مجموعة بيانات التنمية، البنك الدولي، على الموقع -http:// blogs worldbank .org، تم الاطلاع عليه في 2022/02/13، على الساعة 13:24.

3- **عياش (زبير) – بن مخلوف (أميرة)**، " الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، "مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة – الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013 **(ص.ص 281-299)** على الرابط : http://

dspace.univ-ourgla.dz. تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/16 على الساعة 21:00.

4- **لايار (غبريل)**، "الاقتراب من حل لغز الفقر في العالم"، حالة الجزائر على الرابط: http:// blogs-worldbank.org، تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/31 على الساعة 22:30.

5- منظمة الأمم المتحدة، "اليوم العالمي لحفظ طبقة الأوزون، 16 سبتمبر" على الموقع: www.un.org، تم الاطلاع عليه يوم 2021/01/18 على الساعة 11:00.

6- **المنظمة العالمية للطفولة**، "سوء التغذية: حالة طوارئ مستقرة " **على الرابط:** http://www unicef.org، تم الاطلاع عليه يوم 2018/06/06 على الساعة 22:00.

7- **منظمة العمل الدولية**، " العمالة العالمية والتوقعات الاجتماعية، اتجاهات 2018"، على الرابط: http://www.ilo.org، تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/29 على الساعة 8:00.

8- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة على** الموقع: www.un.org، تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/25 على الساعة 15:00.

المراجع باللغة الفرنسية.

1- **ANTOINETTE (M-M) - MARECHAL (C),** Climats, passé, présent, futur, Paris, Belin édition, 2015.

2- **AUGIER (H),** Le développement peut-il être durable?, Paris, édition Sang de la terre, 2012.

3- **BADDACHE (F)**, Le développement durable, au quotidien, Eyrollrs, Paris, 2010.

4- **BERGER (A) –DE PERTHUIS (C) – PERIN (N),** Le développement durable, Paris, édition Nathan, 2015.

5- **CHEVEAU (L),** Le développement durable, Paris, Petite Encyclopédie Larousse, 2009.

6- **CHITOUR (C-E),** La politique et le nouvel ordre pétrolier international, Alger, 2éme édition, Dahlab, 1995.

7- **DELCHET (K)**, Qu'est ce que le développement durable, Paris édition Afnor, 2003.

8- **DUBOIS (S –M) -WEMAERE (M),** La diplomatie climatique de RIO1992 à Paris 2015, Paris, Paris, édition Pedone ,2015.

9- **EUGENE (Z-G),** Internationalisation des villes Européennes et l'Amérique latin, Manuel pratique, Paris, Groupe Collet, 2008.

10- **EWALD (F) -GOLLIER (C)-DE SADELEER (N)**, Le principe de précaution, Paris, PUF, 2008.

11- **FLIPO (F),** Le développement durable, Paris ,3éme édition, Bréal 2014.

12- **GUERIN (A –J),** Le développement durable, Paris, DUNOD, 2008.

13- **GUSNERIE (R),** Pour une politique climatique globale, Blocages et ouvertures, Paris, édition RUED'ULM, 2010.

14- **JACQUEMOT (P)**, Le Dictionnaire du développement durable, Auxerre, Sciences Humains, édition, 2015**.**
15- **JUNOT (A),** Développement durable, Paris, AFNOR, 2004**.**
16- **KEMPE (R),** L'OMC face au changement climatique, Paris, Pedone édition, 1993.
17- **LAULAND (Y),** Le tiers monde et la crise de l'environnement, Paris PUF, 1974.
18- **LAZZERI (Y) – MOUSTIER (E),** Le développement durable du concept à la mesure, Paris, L'Harmattan, 2008.
19- **LIBAERT (T)- ANDRE (J- G),** Le développement durable, Paris DUNOD édition, 2008.
20- **MANCEBO (F),** Développement durable, Paris, 2éme édition, Armand colin, 2013.
21- **MASSIERA (A), «** Quel développement durable pour répondre à la crise mondiale actuelle ? », Paris, L'harmattan, 2015.
22- **MORAND –(D-J)**, Droit de l'environnement, Paris, Que sais-je, 3éme édition, PUF, , 1996.
23- **NOISET (C),** La coopération décentralisée et le développement durable, Paris édition L'harmattan, 2003.
24- **OUVRAGES :**
25- **PETIT (Y),** DROIT de l'environnement**,** Domaines et réglementation, Paris, La documentation française, 2011.
26- **PIERRE- (G- J),** Des élus contre nature, Paris, TO Édition, 2011.
27- **PRIEUR (M),** Droit de l'environnement, Paris, 3éme édition, Dalloz, 1996.
28- **PRIEUR (M)**, Les normes antipollution, principe Pollueur –payeur Droit de l'environnement, Paris 4éme édition, Dalloz, 2001**.**
29- **PUCH (M),** Le développement durable : un avenir à faire soi-même, Paris, édition, le pommier, 2010.
30- **RAVEN (H-P) - BERG (R-L) – HASSENZAHL (M-D),** Environnement, Bruxelles, De Boeck, 2011.
31- **TABET- AOUL (M),** Développement et environnement, contraintes et enjeux, Maroc, 2éme édition, Benmerabet édition, 2011.
32- **TOUTAIN (C),** Le développement durable, Edition MILAN, Paris 2007.
33- **VEYRET (Y),** Le développement durable: approches plurielles, Paris, Hatier, 2005.
34- **ZANA (P),** 50 mots pour comprendre le développement durable, Paris, Alternative édition, 2009.

THESES et MEMOIRES :

a) Thèses de doctorat:

1- **CARUNA (N)**, La fiscalité environnementale entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la

fiscalité environnementale, Thèse de doctorat, faculté de droit et de science politique université, AIX Marseille.

2- **DJEMACI (B)**, La gestion des déchets municipaux en Algérie, Analyse et prospective et élément d'efficacité, Thèse de doctorat en sciences économiques, faculté de droit et sciences économiques et gestion, Rouen – France 2012.

3- **DJINDJER (M- J)**, Les accords transnationaux conclus entre les collectivités publiques Françaises et Africaines : le cas du BURKINA FASO, Thèse de doctorat en droit, option droit public, université de Reims Champagne Ardenne, 03-11-2014.

4- **GRISON (D)**, Du principe de précaution à la précaution, Thèse présentée pour l'obtention de doctorat de philosophie ; École doctorale, Langues .Temps .Sociétés, Université Nancy2, le 25-12-2006.

5- **KARRAZI (M)**, La coopération décentralisée franco-marocaine : entre coopération au développement et diplomatie, Thèse de doctorat en droit, Université Cergy-pontoise, Paris, le 21-12-2013.

6- **REDDAF (A)**, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, université du Maine, France, 1991.

7- **VEDRINE (C)**, fiscalité et environnement, thèse de doctorat en droit public, université Montpellier 1 en cotutelle avec l'université d'Ottawa, Canada, le 14 mai 2011.

8- **VIEIRA (J)**, Ecocitoyenneté et démocratie environnementale, Thèse pour l'obtention de grade de doctorat en droit École Doctorale de Droit (ED41), Spécialité Droit public, Université de Bordeaux ,24-11-2017.

9- **YAHHIAOUI (A)**, Inondations torrentieiies, Cartographie des zones Vulnérables en Algérie du Nord (Cas de l'oued Mekerra, Wilaya de Sidi Bel Abbés), Thèse de doctorat en Hydraulique, École Nationale Polytechnique ,2012 .

b) Mémoires:

1- **DAHMACHE (S)**, Evaluation de la gestion des déchets ménagers et assimilés de la ville d'Oran, mémoire en vue de l'obtention de magister en chimie industrielle option contrôle et gestion de l'environnement, faculté des sciences université D'Oran (USTO –Mb) 2011-2012.

2- **RAHMOUN (S)**, Étude des impacts environnementaux de gaz de schiste, Mémoire de Magistère en hygiène et secteur industriel, option gestion des risques, Institut d'hygiène et sécurité industrielle, Université de Batna, le15/05/2015.

3- **RODIE (I)**, Responsabilité sociale des entreprises - Le développement d'un cadre européen, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, Institut Européen de L'université de Genève, 2007.

Articles:

1- **ABIS (S)**, «Accès et excès alimentaire : La responsabilisation nécessaire.**»,** in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011 (p-p 74-77).

2- **ALLAGBADA Didier**, « Jeux de rôle et nouveaux rapports sociaux de guerre au Niger. », in Créativité, femmes et développement. » Dirigé par PREISWERK Yvonne et THORNDAHL Marie, Books édition, Genève, 1997. (p-p59-86).

3- **ANTOINE Serge**, « Culture et développement durable ; La percée. », L'encyclopédie du développement durable, N° 22, Les récoltes Édition, Paris, 2006,

4- **AUDOUIN (A)**, «Culture et développement durable.», In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 413-416).

5- **AUSSIER (D)** – **IAE GUSTAVE** (E) –**BENSABAA** (F), «L'éco-management: Les nouvelles règles, In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 336-340).

6- BAGHESTANI-PERREY (L), « La valeur juridique du principe de précaution. », RJE n° : spécial, Paris, 2000, (p-p 19-).

7- **BARTHOD (C),** « La gestion durable des forêts tempérées : Aux racines du débat international actuel. » Revue forestière française, N° spécial, 1996, (p-p 13-22).

8- **BONHOUR (G)**, « SVT : Quelle contribution de la discipline au développement durable. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE – Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 83-109).

9- **BOUCHAT (E)**, « Pollueur payeur : un principe évident, une application qui l'est (nettement) moins », Barricade culture d'alternative, Bruxelles, 2015, (p-p 01-13).

10- **BOUKERKER (H)**, «La foret algérienne face aux feux: proposions d'un dispositif de protection et de lutte.», JARA, CRSTRA, Biskra, N spécial 2016, (p-p 61-81).

11- **CADIEUX (J) -DESROCHERS (J) –WOLFF (D)**, «L'investissement socialement responsable», in Le développement durable – Théories et application au management, Dirigé par : DION Michel – WOLFF Dominique, DUNOD, Paris, 2008, (p-p 209-227).

12- **CANDICE (S)**, «Mesurer le développement durable.» Cahiers Statistiques, OCDE, N° 10, Paris, 2006 (p-p 1-8).

13- **CAUDAL (S)**, « La charte et l'instrument financier et fiscal », RJE, N spécial, Paris, 2005, (p-p 237-243).

14- **CHAUCHEFOIN (P)**, « Le développement durable des territoires : enjeux locaux et déterminants globaux. L'exemple des conflits d'usage de l'eau sur le bassin versants de la Charente. **» .**in Les effets du développement durable, dirigé par MATAGNE Patrick, L'harmattan, Paris, 2006, (p-p 67-87).

15- **CHEHAT (F), «** Sécurité alimentaire de L'Algérie Quelle stratégie ? », Revue Djadid EL-iktissad, éditer par L'association nationales des économistes algériens , Vol 07, N° 01, 2012,(p-p 26-39).

16- **CHEVET (P–F)**, « La solidarité écologique : Une réponse aux besoins des générations futures. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE – Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 88-91).

17- **COLARD (D)**, «La Charte des droits et obligations Economiques des Etats », Revue, Ériduit, volume 6, N4 : Paris, 1975, (p-p 438-461).

18- **CORMIER (M–S)**, «Enjeux du développement durable pays du sud : du discours à la pratique. » **:** in Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Édition sedes, Paris, 2007, (p-p 367-385).

19- **CORON (J-F)** « Le développement durable au service, de l'humain, Un exemple de reconversion industrielle : Loos-en-Gohelle. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin Eyrolles Édition, Paris, 2011, (83-87).

20- **DAOUDI (A)- BOUZID (A),** « La sécurité alimentaire de l'Algérie à l'épreuve de la pandémie covid19 », Les Cahiers de CREAD , vol 36, N 03, 2020, (p-p 185-207).

21- **DE SABRAN PONTEVES (E)**, « Le principe pollueur-payeur en droit communautaire. », REDE No 1, Paris, 2008, (pp -21-60).

22- **DEKKAL (M)**, « L'action normative de l'Unesco dans le domaine culturel : Un instrument international au service du développement et du droit pour les pays du tiers –monde. », Revue du droit et sciences politiques, éditée par l'université de tizi ouzo, N° 01 2016, (p-p 34-47).

23- **DENIS (J-J)**, « La santé, investissement durable. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 115- 119)

24- **DORY (I)** « Pauvreté enclavement et accès à l'école primaire rural Guieneeu , Revue Monde en développement N° 04 Paris,2005, (p-p 111-127) .

25- **DUBIGEON (O)**, « DD et performances globale : transformer le risque sociétal en une opportunité d'un business acceptable. », In Les effets du développement durable, dirigé par MATAGNE Patrick, L'harmattan, Paris, 2006, (p-p 171-193).

26- **DUBOIS (J-L) – REGIES (M-F)**, « La dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale. **»** in Développement durable : Doctrine, Politiques Evaluation. » Dirigé par : MARTIN Jean-Yves – LOROY Guillaume, IRD Édition, Paris, 2002, (p-p 73-94).

27- **DUMONT (F-G), «** Population et développement durable. », in le développement durable dirigé par WACKERMANN Gabriel, Édition ellipses, Paris, 2008,(p-p154-174).

28- **ESSAID (T)**, « La coopération décentralisée des collectivités territoriales algériennes. » Revue algérienne des politiques publiques publie par laboratoire : Etudes et Analyses des politiques publiques en Algérie, Université Alger 1, volume 2, N° 3 ,2014.

29- **FATOUX (F)**, « La responsabilité sociale des entreprises (RSE) nouveaux modèles d'entreprise. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011. (p-p 98—101).

30- **FERCHA (K),** « La traite des personne : les réponses du législateur algérien. », Revue critique de droit et sciences politiques publie par L'université de tizi ouzo N° 02, 2012, (p-p 53-73).

31- **FOUCHIER (V),** « DES villes et des hommes aux carrefours de l'avenir. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 279-289).

32- **GALOCHET (M) -ROCHEL (X)**, «Les forêts face au développement durable. », in le développement durable dirigé par WACKERMANN Gabriel, Édition ellipses, Paris, 2008**,** (p-p 217-235).

33- **GERMOND (L)**, « Art contemporain et écologie. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011 (p-p 421-424).

34- **HMBERT (A)** « Développement durable et espace rural. »**,** in le développement durable dirigé par WACKERMANN Gabriel, Édition ellipses, Paris, 2008, (p-p 173-191).

35- **JEANNE (M) -AMAT (R)**, « Santé de l'humanité et santé de la terre pour un développement durable. » **:** in Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Édition Sedes, Paris, 2007**, (**p-p 253-267).

36- **KAMTO (M)**, « Les nouveaux Principes du droit international de l'environnement. », RGE, N° 01, Paris, 1993, (p-p 11-71).

37- **KATEB (K) - SALEM** (A), « La responsabilité Sociale des Entreprises : « cas de quelques entreprises algérienne. » Les Cahiers du

MECAS, éditer par : Laboratoire Administration des entreprises, Université de Tlemcen N° 15, 2017, (p-p 123-135).

38- **KERDOUN (A),** « Les études d'impacts sur l'environnement en Algérie », Revue des Sciences humaines, éditée par l'université de Constantine Vol 07, N 01 1996, p 45.(p-p43-56).

39- **KERDOUN (A),** « Les termes d'une approche environnementale : État des lieux et dynamique de protection. », In L'Environnement en Algérie, Impacts sur L'Ecosystème et stratégies de protection, dirigé par KERDOUN Azouz –LAROUK Mohamed El Hadi – SAHLI Mohamed, Laboratoire d'études et de Recherches sur le Maghreb et la méditerranée, Université Mentouri Constantine, 2001, (p-p 13-33).

40- **LAMY (J),** « Gérer la transition énergétique mondiale. » In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 22-27).

41- **LOUIS (J- J)**, « Conseiller biodiversité et activités humains : Le défi des parcs naturels régionaux. », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE – Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 151-154).

42- **LOUKIL (L)**, « Les énergies fossiles en Algérie face à un environnement changeant. », Revue des études juridique et économiques, N° 01, 2017, (p-p 44- 61).

43- **LUCAS (J–M)**, « Culture et développement durable. » in Développement durable et responsabilité citoyenne dirigé par COMILIEAU Christiane, Privat Édition, Paris 2012,(p-p 215-236).

44- **MARCHETTI (A) –LERCH (P) –PIEPENSCHNEIDER (M),** « Les jumelages de villes et communes structures-pratique-avenir dans une perspective franco-allemande. », fondation Konrad Andnauer –Stiftung, guide d'éducation politique volume 26, politique communale, Créative Commons, Berlin, (p-p 01-111).

45- **MARIE-CHRISTINE CORMIIER-Salem**, « Enjeux du développement durable dans les pays de sud : du discours à la pratique. », in Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Édition sedes, Paris, 2007, (p-p 367-389).

46- **MARTAIN –(B- P),** « Le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDI, N° 3, Paris, 1999, (p-p 631-664).

47- **MERENNE-SCHUMAKER (B)**, « Énergie et développement durable. » in Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Édition sedes Paris, 2007, (p-98-113).

48- **NAZET-AllOUCHE (D)**, « La promotion de l'économie circulaire quelles normes ?, HAL, Paris 2015, (p-p 01-15).

49- **PIERATTI Gertrude et PRAT (J-L)**, -p 421-« Droit, économie, écologie, et développement durable, des relations nécessairement complémentaires, mais inévitablement ambiguës. », RJE, N° 3, Paris 2000, (p 444).

50- **PIERRE (P –J),** « La ville, L'habitat, L'aménagement du territoire. », in Développement durable et responsabilité citoyenne dirigé par COMILIEAU Christiane, Priva Édition, Paris, 2012, (p-p 161-184).

51- **POLERE (C)**, « La démocratie participative : état des lieux et premiers élément de bilan. Millénaire 3, Centre Ressources prospectives du Grand Lyon, 2007, (p-p 1-28).

52- **PRIEUR (M)** « Le respect de l'environnement et les études d'impact. », RJE, N° spécial, Paris, 1981, (p-p 103-128).

53- **PRIEUR (M)**, « La convention D'Aarhus, Instrument universel de la démocratie environnementale. », RJE, N° spécial, Paris, 1999.

54- **PRIEUR (M),** « Instruments internationaux et évaluation environnementale de la biodiversité : enjeux et obstacles. »RJE, N° spécial, Paris 2011, (p-p 07-28).

55- **REVOT (H)**, « ya-t il trop d'énergie fossiles. » In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 28-31).

56- **RHIWI (L)**, « Revendications collectives des femmes du Maghreb. »**, in** Créativité, femmes et développement. » Dirigé par PREISWERK Yvonne et THORNDAHL Marie, Books Édition, Genève, 1997, (p-p 79-86).

57- **SAMAR (N)**, « Quelques interrogations autour du principe de précaution. », Revue critique de droit et sciences politique volume : 06 N° 2, publie par l'université de tizi ouzo, 2011, (p-p 40-56).

58- **SAPOVAL (Y-L)**, « Comment faire émerger une offre urbaine durable ? », In L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 290-294).

59- **SCHOUMAKER (B-M)** « Energie et développement durable », in Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Édition sedes, Paris 2007, (p-p 98-113).

60- **SCQUET (A- M),** « Le développement durable : Un sang neuf pour les territoires. », in Le Développement durable A l'usage des collectivités locales, 3éme édition, Sous direction de DELARRIE Bernard Victoires Édition, Paris, 2005, (p-p 28-42).

61- SEGOVTAIA-KUNEY (S), « Santé mondiale : Les tirs des plans sur la planète. », in L'atlas du développement durable et responsable,

dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 103-109).

62- **TACQUE LE SEINRUR Vincent**, « Environnement : L'Europe est-elle un exemple à suivre ?, Revue d'études comparatives Est – Ouest volume 36, N° 01, Arnauld Colin, Paris, 2005, (p-p 9-31).

63- **TAHCHI (B)**, « Soucies environnementaux relatifs à l'exploitation du gaz du schiste : L'Algérie peut-elle rivaliser avec les USA.», Revue Houkoul MArrifia, N° 01, 2020, (231-241).

64- **TEREINER (J)**, « Énergie et développement durables», in le développement durable : approche plurielles, dirigé par VEYRET Yvette, Hatier Édition, Paris 2005, (p-p 109-131).

65- **THBAULT (H-L)** « Changement climatique : Quelle réalité et quels impacts en méditerranée. », in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE – Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 10-20).

66- **VALANTIN (J-M)** «Cinéma et environnement.» in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 424-426).

67- **VEYRET (Y),** « définition et composantes du développement durable : une question qui ne va pas de soi. »**, in** Le développement durable, dirigé par VEYRET Yvette, Édition sedes, Paris**,** 2007, (p-p 13-53).

68- **YAN (J),** « La gestion de la crise : de la grippe aviaire a la pandémie H1N1,», In L'atlas du développement durable et responsable dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 309-315)

69- **ZIANI (K)**, « l'homme malade de son environnement. », in L'atlas du développement durable et responsable, dirigé par GILLES Pennequin – ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyrolles Édition, Paris, 2011, (p-p 109-114).

70- **ZITOUNI (M),** « Plan National Cancer (2015-2019): nouvelle vision stratégique centrée sur le malade », Algerian journal of Sciences vol N° 2, No spécial, 2020, (p-p61-74).

71- **ZOUIMIA (R),** «Le traitement dirigiste de l'investissement Etranger dans le secteur bancaire, Revue de droit public comparé», Vol 07, N° 01,2021,(p-p 15-30).

ETUDES ET RAPPORTS :

1- **ABHAS (K- J) - BLOCH (R) –LAMOND (J)**, « Villes et inondations, Guide de gestion intégrée du risque d'inondation en zone urbaine pour le XXIe siècle », Banque mondiale, WASHINGTON, 2012

2- **Centre d'analyse Stratégique**, «La participation des citoyens et L'action publique. », Rapports et documents. N° 13, La documentation Française, Paris, 2008, (p-p 1-156).

3- **COUR DES COMPTES**, Rapport de revue de la préparation du gouvernement à la mise en œuvre des objectifs de développement durable, Alger, Décembre 2018 (p-p 01-90).
4- **ENGREF et Office international de l'eau,** « Les actions de coopération décentralisée dans le domaine de l'eau et de l'assainissement : premier effets de la loi « oudin », Montpellier, février 2007, (p-p 1-27).
5- **FAO- PNUD**, Résumé de la situation des forets du monde CA8985 DU 01 Mai 2020, FAO, Rome, 2020.
6- **FAO**, situation des Forets sans le monde 2011, Rome, 2011
7- **France Télécom** –**Orange** 2011, Responsabilité sociale d'entreprise, Rapport détaillé, (p-01-154).
8- **HAUTEREAU-BOUTONNET (M)- SAIN-PAU (J-Ch)**, « L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civil et pénale compare », Rapport N° 01, Maison de recherche droit et justice, Paris, 2016, (p-p 01-839).
9- **GRO HARLEM (B),** « Notre avenir à tous », Rapport BRUNDTLAND, Oslo, le 20 Mars 1987, (p-p 01-349).
10- **INSTITU EUROPEEN pour L'égalité entre les hommes et les femmes**, « Indice d'égalité de genre, un nouveau moteur du changement sociale », Rapport sur la discussion en ligne, Belgique, 2014, (p-p1-18).
11- **NATIONS Unies**, Rapport de la commission du développement durable constitué en comité préparatoire du sommet mondial pour le développement durable ,Deuxième session (28 janvier -8 février 2002) Nations unies .New York, 2002, (p-p 1-50).
12- **OCDE –FAO**, Perspectives agricoles 2009-2018, Édition OCDE, Paris, 2009.
13- **OMS**, Rapport sur la santé mondiale des maladies non transmissibles, WHO/NMH/ NVI/15 .1, 2014.
14- **ONU FEMMES**, « Le monde pour les Femmes et les Filles. » Rapport annuelle 2019-2020, NEW YORK, 2020, p 4. (p-p 1-20).
15- **PNUD**, «La prochaine frontière : le développement humain et I'Anthropocéne », Rapport sur le développement humain 2020, Note d'information à l'intention des pays concernant le développement humain, Algérie, (p-p 1-8).
16- **PNUD,** Document de projet, Développement local et démocratie participative CapDEL, Approuvé par le Ministre d'Etat, Ministre des affaires Etrangères et de la coopération, internationale et le Ministre de l'intérieure et des collectivités locales et la représentante résidente du programme des Nations Unies pour le Développement, Alger 2016, (pp-01-88).
17- **Programme des Nations Unies pour le développement**, Rapport sur le développement, 2006, Copyright, New York, 2006, (p-p01-552).

18- **Programme des Nations Unies pour le développement**, Rapport sur le développement ,2016 . Copyright, New York, (01-34).
19- **Réseau régional d'échanges d'informations** et d'expertises dans le secteur des déchets dans les pays du Mashréq et du Maghreb «profil pays sur la gestion des déchets solides en Algérie.», Rapport publié par Germain coopération, Avril 2014.
20- **Société Canadienne de Médiologie et d'océanographie** (SCMO) – Environnement Canada, projet atmosphérique Canada, «Les pluies acides », Environnement canada, 2001, (p-p 1-8).
21- **WOOD (B),** «Rapport présenté aux membres du comité d'D'aide au développement de L'OCDE.», in L'opinion publique et développement international, sous-direction du FOY Colm et HELMICH Henry, Service des publications, OCDE, Paris, 1996, (p-p17-22).

Documents:

1- **Charte de l'organisation Africaine**, Adis Ababa, ETHIOPIE ,16 aout 1982.
2- **Commissariat général à la stratégie et la prospective**, « Le principe de précaution : quelques réflexions sur sa mise en œuvre. » Document de travail préparé par : AUVERLOT Dominique – HAMELIN Joël –LUC PUJOL Jean, N° 05-2013, Paris, septembre 2013.
3- **Commission Européenne**, (2012), Responsabilité Sociale des entreprises : une nouvelle stratégie de L'UE pour la période 2011-2014, communication de la commission au parlement, au Conseil, au comité économique et sociale européen et su comité des régions, Bruxelles , 2011, (p-p 1-19).
4- **Convention** D'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 1998.
5- **Convention** des Nations unies sur la lutte contre la désertification dans les pays touches par la sécheresse et /ou la désertification en particulier en Afrique,(p-p1-60), Paris 1994.
6- **Convention** sur la protection de l'environnement marin dans la zone de la mer de Baltik, Helsinki, 1992.
7- **Convention** sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontaliers et des lacs internationaux, Helsinki mars 1992.
8- **Déclaration** de L'UNISCO sur les politiques culturelles conférences mondiale sur les politiques culturelles, Mexico city, du 20-07-1982
9- **Déclaration** finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 1972.(5-16 Juin 1972).
10- **Déclaration** finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio (4-14 Juin 1992)

11- **Directive** N° 85 /337 CCE DU conseil du 27 juin 1985 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics sur l'environnement, JOCE N° 175, du 05 juillet 1985,

12- **Directive** N° 1999/105/, CE du conseil européen, du 22 Décembre1999, Concernant la commercialisation des matériels forestier de reproduction, JOE N° L11/17, du 15-01-2000.

13- **Directive** N° 2003/96/ CE du Conseil, Du 27 octobre 2003, Restructurant le cadre communautaire de taxation des produits énergétiques et de l'électricité, JOE N° L 283/51, du 31-10-2003.

14- **Directive** N° 2008/98/CE du parlement européen et du conseil, du 19 novembre 2008, Relative aux déchets et abrogeant certaines directives, JOE, N° L312 du 22-11-2008.

15- **Directive** N° 90/313/ CEE du conseil du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, JOCE, N° L 158/57.

16- **OCDE**, Recommandation du conseil N° (72/128, du 26 Mai 1972 Direction de l'environnement de L'organisation de coopération et de développement économiques, Paris 1992(p-p 01-56).

17- **OCDE**, Recommandation relative à l'utilisation des instruments économiques dans les politiques d'environnement, N° C (90)177 Final Paris 31 janvier 1991,

18- **Organisation des Nations NATIOS UNIES**, Résumé des avis consultatifs et ordonnances de la cour international de justice, 1992-1996, ordonnance du 22-septembre 1995, portant sur la demande d'examen de la situation présentée par la nouvelle Zélande au titre du paragraphe ,63 de l'arrêt de la cour de 1974 en l'affaire des essais nucléaires (NOUVELLE –ZELANDE C .FRANCE, NEW YORK, 1998 (p-p 94-98).

19- **Organisation des Nations UNIES**, Assemblée générale, 48e séance plénière, ANNEXE, Charte de la nature, 28 octobre 1982,

20- **Organisation des NATIONS UNIES**, Programme des Nations Unies pour environnement, Rapport du conseil d'administration ,septième session extraordinaire (13-15 février) Assemblée générale, document officiels ,cinquantième session, Supplément N° 25 (A/57/25), (p-p 1-76).

21- **ORGANISATION DES Nations Unies** RIO+20 Résulta de la Conférence des Nations Unies sur le développement durable, Rio de Janeiro, Brésil ,20-22 juin 2012 . (p-p 1-60).

22- **ORGANISATION DES Nations Unies**, Haut commissariat des droits de l'homme « Le droit au développement : question fréquemment posées », Fiche d'information, N° 37, Nations unies, Genève, 2017, (p-p 01 -48).

23- **ORGANISATION DES Nation**, **UNIES** Comite consultatif du Conseil du droit de L'homme ,Sixième session, 17-21 janvier 2011, GE. 11-10149, Please recycle.
24- **Protocol au traité sur l'antarctique**, relatif à la protection de l'environnement 1991, (p-p 1-53).
25- **Sommet mondial pour le développement durable** 2002, « Le plan d'action de Johannesburg », Guide pratique,- 327 - imprimerie le Pays « Porrentruy, Suisse, septembre 2003 (p-p 01-79).
26- **Traité** sur l'union européenne Maastricht le 07 février 1992, JOCE N° C /191 du 29-07-1992.
27- **Traité** sur l'union européenne, Journal officiel de l'union européenne, (version consolidée) Journal officiel de l'union européenne, N° c .326/15, du 26-10-2001.
28- **Traité** sur l'union européenne, Journal officiel de l'union européenne (version consolidée) N° c .115, du 19 mai 2008.

Références Internet:

1- **ANDREWS (K) -BILODEAU (M)** «les pluies acides», Article disponible sur, www.classeur.pistes.org , consulté le 18-01-2021 à17h :00
2- **CARTON (Ch)**, «Commentaire Art 38 du statut de La CIJ. »,20 Février 2013, Article disponible sur : www.ladissertation.com consulté le 29-07-2012, à 08h :10.
3- **CHAPPEL (S) –PETIT (J.O)**, «Total et le gaz de schiste algérien, Rapport au service de l'observatoire des multinationales » Article disponible sur, www.multinationales.org , consulté le 26-01-2021 à 09h :45 .Consulté le 16-06-2020, à 13h :20.
4- **DIEMER (A)**, Education au développement durable, cours du module : Economie Institut universitaire de formation des maitres d'auvergne, université Blaise Pascal, disponible sur : www.adiemer-edd-ue2m , consulté le 30-12-2020.
5- **DINO (G-S)**, « La participation et l'entreprise. » disponible sur : érudit. http://.erudit.org/fr, consulté le 17-05-2021 à 11h : 10.
6- **FACILECO, (P-A)**, Ministère de l'Economie des finances et de la relance, disponible sur, www.economie.gov.fr/facileco consulté le 30-12-2020, à 12 h :00 .
7- **FAO** : « les forêts et les changements climatiques. » disponible sur, www.fao.org , consulté le 11-02-2018 à 23h: 45.
8- **Gaz Européen**, «Gaz naturel»: http:// www.gaz-europpeen.com, consulté le 12-02-2018 à16h :30.
9- **La banque mondiale** «Rapport de suivi de la situation économique (Avril 2018, publié le 16-04-2018 disponible sur http:// www.banquemosiale.org, consulté le 29-05-2018 à 15h: 45.
10- **Le traité d'Amsterdam** et le développement durable en Europe disponible sur, http://www.assemblee-notionale.fr consulté le 13-01-2019 à11h :34.

11- **Loi N^{o}** 96-12-42, du 21-02-1996, relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales, JORF N^{o} 47, du 24-02-1996, disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 16-02-2020, à 12h :33.

12- **Loi N^{o}** 2005-781, du 13 Juillet 2005, Fixant les orientations de la politique énergétique, JORF N^{o} 14, du 2005, disponible sur www.journal-officielle.gouv.fr ,Consulté, le 29-06-2021, à15h :00.

13- **Loi N^{o} :** 2005-95, du 09-02-2005, relative à la coopération internationale des collectivités territoriales et des agences de l'eau dans les domaines en eau et de l'assainissement, JORF N^{o} 34 du 10-02-2005, disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr ,

14- **Loi N^{o}** : 76-629, du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature, JORF N^{o} du 13 juillet 1976, disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr consulté le 23-06-2018.

15- **Loi N^{o}** : 95-201 du 2 Février 1995, relative au renforcement de la protection de L'environnement, JORF, N^{o} 29 du 3 Février 1995 disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr ,consulté le 29-06-2021, à 9h :30.

16- **Loi constitutionnelle**, N^{o} 2005-205 du 01 Mars 2005, JORF N^{o} 0051 du 02 Mars 2005, disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr , consulté le 29-06-2021, à16hh :00.

17- **Loi d'orientation** N^{o} 92-125, du06-02-1992, relative a l'administration de la république JORF N^{o} : 33 du 08-02-1992. disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr, consulté le 16-06-2020.

18- **Loi N^{o}** 2002- 276, du 28 Février 2002, JORF, du 28 Février 2002, disponible sur , www.journal-officielle.gouv.fr, consulté le 29-06-2021, à14h: 00.

19- **Loi N^{o}** : 2000-1208 du 13 Décembre 2000, relative à la loi solidarité et au renouvellement urbains, sur : www.cihesio-territoires.gouv , consulté le 29-06-2021 à 13h45.

20- **Loi N^{o}** : 96-1236, du 30 décembre 1996, sur L'air et L'utilisation rationnelle de L'énergie, JORF N^{o} 0001 du 1 Janvier 1997, disponible sur : www.journal-officielle.gouv.fr ,consulté le 29-06-2021, à 10h:30.

21- **Loi N^{o} :** 99-586 du 12 Juillet 1999, relative au renforcement et à la simplification de la coopération intercommunale (1), JORF, N^{o} 160 du 13 juillet 1999, disponible sur, www.journal-officielle.gouv.fr consulté le 29-06-2021, à 10h :30.

22- **MAHIEU (E)**, «La destruction de la couche d'ozone.» disponible sur, www.orbi.uliege.be , consulté le 18-01-2021 à 15h: 00.

23- **METEO France**, «Comprendre le climat mondial, L'effet de serre», http:/ www.meteofrance.fr , consulté le 22-01-2018 à 21h: 04.

24- **Ministère de l'aménagement du territoire et**, **de l'environnement** «étude d'impact sur l'environnement. » document préparé par PATRIK Michel publié en2011, p : 9 (p-p01-11-58), Sur: http://www.environnement.gouv.fr consulté, le 08-12-2020, à 20h :30 .

25- **Ministère de l'Economie des finances et de la relance**, FACILECO, PIGOU Arthur, www.economie.gov.fr/facileco , consulté le 30-12-2020, à 12h :00.

26- **MOUSSAUX (Y)**, «*La détermination du pollueur et la responsabilité dans le cadre du principe pollueur –payeur*.» septembre 2010, disponible sur, www.researchgate.net consulté le 22-12-2020, à 10h :25.

27- **NATIONS UNIES**, Action 21, A/CONF. 151/26/Rev. 1, disponible sur, www.un.org , consulté le 06-06-2021 à 14h : 00

28- **Notre planète info**, «Biodiversité, définition, bénéfices, menaces. », disponible sur, http:// www.notreplanéteinfo , consulté le 04-12-2016 à 15h : 00.

29- **ONS** « Activités, Emploi et chômage en septembre 2017. » disponible sur, www.ons.dz , consulté le 29-05-2018 à 23h23.

30- **ONU Chronique** sur : www.un.org , consulté le 17 /10/2020 a 13h :00.

31- **ONUSIDA,** Fiche d'information, dernière statistiques sur L'état de L'épidémie sida, disponible sur, www.uaids.org ,consulté le 17-03-à 23h :00.

32- **RADIO-CANADA**, «La cop 26 accouche difficilement d'une déclaration commun disponible sur, http://ici.radio-canada.ca , consulté le 16-11-2021 à 09 :30.

33- **Transport du gaz**, www.connaissancedesenergies.org consulté le 25-01-2021 à 10h: 30.

34- **UNICEF,** Objectifs du Millénaire pour le développement objectif : combattre Le VIH/sida, le paludisme et d'autres maladies disponible sur, http://www.unicef.org ,consulté le 24-05-2018 à23h :11.

35- **WOELD Coal Institute**, «Le charbon comme ressource, une vue d'ensemble du charbon. », disponible sur, www.worldcoal.org consulté le 25-10-2021 à 14h :00

36- **ZOUAIMIA (R),** «Le cadre juridique des investissements en Algérie: Les figures de régression.», Article disponible sur: www.asjp.ceriste.dz, vue le 09/02/2022 à15h: 30.

فهرس المحتويات

مقدمة 6
الباب الأول: ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي التقليدي 13
الفصل الأول: دواعي التفكير في نموذج تنموي بديل 14
المبحث الأول: التنمية التقليدية مسببة للتلوث البيئي ومستنزفة للموارد..... 15
المطلب الأول: التلوث تهديد للإنسان والبيئة 15
الفرع الأول: التلوث البيئي مشكلة مصدرها الإنسان 15
الفقرة الأولى: مفهوم التلوث البيئي بين وفرة العبارات وتناسق المقاصد . 16
الفقرة الثانية: النشاط الاقتصادي البشري كسبب للتلوث 19
الفقرة الثالثة: العوامل الاجتماعية المحفزة لتفاقم حجم التلوث..... 22
الفرع الثاني: التغيرات المناخية كأخطر نتيجة للتلوث..... 25
الفقرة الأولى: تعرض طبقة الأوزون لثقب عميق..... 25
الفقرة الثانية: التقلبات الطقسية المفاجئة..... 27
الفقرة الثالثة: الأمطار الحمضية ومضارها على الأنظمة الحيوية..... 29
المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية 31
الفرع الأول: الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية المتجددة..... 31
الفقرة الأولى: الاستغلال غير العقلاني للموارد المائية 32
الفقرة الثانية: اللجوء المفرط للغابات 34
الفقرة الثالثة: المساس بالتنوع البيولوجي..... 37
الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة..... 39
الفقرة الأولى: البترول مورد طاقوي في طريق النضوب..... 39
الفقرة الثانية: استمرار استعمال الفحم في توليد الكهرباء والطاقة الحرارية 41
الفقرة الثالثة: تسارع وتيرة استهلاك الغاز الطبيعي 42
الفقرة الرابعة: الغاز الصخري بديل طاقوي مكلف ماليا وخطير بيئيا 45
المبحث الثاني: فشل التنمية التقليدية في القضاء على الفوارق الاجتماعية..... 48
المطلب الأول: العالم في مواجهة مشاكل الفقر والصحة..... 48
الفرع الأول: انتشار الفقر في شمال الأرض وجنوبها..... 48

الفقرة الأولى: عدم تكافؤ فرص الشعوب في الاستفادة من مختلف الخدمات... 49
الفقرة الثانية: مكافحة الفقر بين الجهود المبذولة والتحديات المرهونة 52
الفرع الثاني: الأوضاع الصحية المتدهورة..... 56
الفقرة الأولى: انتشار متزايد لبعض الأمراض في العالم..... 56
الفقرة الثانية: عدم قدرة برامج المكافحة على احتواء كافة الأمراض..... 59
المطلب الثاني: انتشار البطالة وصعوبة تأمين الغذاء..... 63
الفرع الأول: تدني فرص الشغل..... 64
الفرع الثاني: فشل التنمية التقليدية في تحقيق الأمن الغذائي لكل الشعوب ... 66
الفقرة الأولى: الغذاء في العالم بين الندرة وغلاء الثمن..... 67
الفقرة الثانية: التوجه نحو أغذية الزراعات البيوتكنولوجيا ومخاطرها المحدقة 73
الفصل الثاني: ضرورة تبني التنمية المستدامة كنموذج بديل..... 76
المبحث الأول: التنمية المستدامة رؤية دولية جديدة للتوفيق بين البيئة والتنمية 77
المطلب الأول: التنمية المستدامة، تتويج لإدماج الوعي البيئي في الفكر التنموي 77
الفرع الأول: تطور الوعي البشري بالقضايا البيئية 78
الفقرة الأولى: مؤتمر ستوكهولم بداية لترويج مفهوم التنمية المستدامة ... 78
الفقرة الثانية: قمة الأرض محطة لترسم مفهوم أكثر قابلية للتنمية المستدامة .. 82
الفرع الثاني: الإنسان جوهر التنمية المستدامة وسلامة البيئة ضمانة لاستمرارها. 88
الفقرة الأولى: التنمية المستدامة تنمية من الإنسان ولأجل الإنسان 88
الفقرة الثانية: الاهتمام بسلامة البيئة شرط لاستمرار التنمية 94
المطلب الثاني: مضمون التنمية المستدامة غير قابل للتضييق وقابل للقياس 97
الفرع الأول: مضمون التنمية المستدامة واسع لا يقبل التضييق..... 97
الفقرة الأولى: تنمية فعالة اقتصاديا 97
الفقرة الثانية: تنمية مقبولة اجتماعيا 100
الفقرة الثالثة: تنمية سليمة بيئيا 101
الفقرة الرابعة: تنمية متنوعة ثقافيا..... 103

الفرع الثاني: التنمية المستدامة ذات مضمون قابل للقياس 106
الفقرة الأولى: ارتباط أهمية وجود مؤشرات قياس التنمية المستدامة بتنفيذ الأجندة 21 106
الفقرة الثانية: أهم مؤشرات قياس استدامة التنمية..... 109
المبحث الثاني: انعكاسات الاعتراف القانوني بالتنمية المستدامة إقليميا وداخليا ... 114
المطلب الأول: التنمية المستدامة كإطار عام لسياسات إقليمية موحدة ومستدامة. 114
الفرع الأول: اعتراف قانوني تدرجي حاسم بالتنمية المستدامة في الاتحاد الأوروبي 114
الفقرة الأولى: التنمية المستدامة في النصوص التأسيسية للاتحاد الأوروبي.... 115
الفقرة الثانية: التنمية المستدامة في توجيهات الاتحاد الأوروبي 118
الفرع الثاني: تأخر اعتماد التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي لإفريقيا. 120
الفقرة الأولى: عدم اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية بالتنمية المستدامة.... 120
الفقرة الثانية: تأثير التحول نحو الاتحاد الإفريقي على تغيير النظرة تجاه التنمية المستدامة 123
المطلب الثاني: انتشار مفهوم التنمية المستدامة داخليا (فرنسا، المغرب والجزائر نموذجا) 127
الفرع الأول: التنمية المستدامة في التشريعين الفرنسي والمغربي 128
الفقرة الأولى: رؤية قانونية متقدمة للتنمية المستدامة في فرنسا 128
الفقرة الثانية: تأكيد اعتماد البعد الثقافي للتنمية المستدامة في القانون المغربي. 131
الفرع الثاني: التنمية المستدامة في التشريع الجزائري..... 133
الفقرة الأولى: سبق العمل التشريعي على الاعتراف الدستوري بالتنمية المستدامة 133
الفقرة الثانية: تنوع الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة..... 139
الفقرة الثالثة: تأثر التنمية المستدامة ببعض القوانين الاقتصادية..... 141
الباب الثاني: الآليات القانونية الضرورية لتجسيد التنمية المستدامة 147
الفصل الأول: الآليات القانونية ذات الطابع السياسي 148

المبحث الأول: مبدأ التعاون الدولي لتنمية روح التضامن 149
المطلب الأول: التعاون الدولي على المستوى المركزي للحكومات 149
الفرع الأول: أهمية مبدأ التعاون الدولي المركزي في تجسيد التنمية المستدامة ... 149
الفقرة الأولى: التعاون الدولي المركزي ضرورة لا خيار لتجسيد التنمية المستدامة 150
الفقرة الثانية: الإطار الأممي للتعاون الدولي المركزي من أجل التنمية المستدامة 155
الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة بين السياسة والقانون 159
الفقرة الأولى: هشاشة قانونية في مواجهة مقتضيات سياسية..... 159
الفقرة الثانية: اتجاه مبدأ التعاون الدولي نحو عمل قانوني أكثر جدية.... 164
المطلب الثاني: إنزال مبدأ التعاون الدولي إلى المستوى اللامركزي 170
الفرع الأول: التعاون الدولي اللامركزي ضمن مقاربة جديدة لتجسيد التنمية المستدامة 171
الفقرة الأولى: تمديد نشاطات الهيئات المحلية خارج حدود إقليم الدولة.. 171
الفقرة الثانية: الأسانيد القانونية المرفقة بالتعاون الدولي اللامركزي..... 175
الفرع الثاني: التعاون الدولي اللامركزي في التشريع الجزائري 179
الفقرة الأولى: تكريس قانوني بطيء وحذر للتعاون الدولي اللامركزي . 179
الفقرة الثانية: تعاون لا مركزي دولي بشروط مضبوطة ورقابة صارمة 183
المبحث الثاني: مبدأ مشاركة الأفراد في اتخاذ القرار في قلب التنمية المستدامة .. 189
المطلب الأول: مبدأ المشاركة، كتكييف جديد للعقد الاجتماعي بين المواطن والإدارة لتحقيق التنمية المستدامة 189
الفرع الأول: مبدأ المشاركة انشغال سياسي أكثر منه قانوني 189
الفقرة الأولى: مبدأ المشاركة مكرس قانونا ولكن..... 189
الفقرة الثانية: القصور الملاحظ في القواعد القانونية للمشاركة..... 194
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة لبث روح جديدة في الديمقراطية 195
الفقرة الأولى: التطلع لتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية 196
الفقرة الثانية: التطلع لتجسيد فكرة الديمقراطية البيئية..... 201

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي واللجوء إلى القضاء دعامة ثنائية لمبدأ المشاركة من أجل التنمية المستدامة 204
الفرع الأول: الحصول على المعلومة البيئية حق قانوني مكفول 204
الفقرة الأولى: كثافة في النصوص القانونية المتكفلة بالحق دوليا وإقليميا 204
الفقرة الثانية: تكفل قانوني محتشم بمبدأ المشاركة في التشريع الجزائري 209
الفرع الثاني: إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض 213
الفقرة الأولى: اللجوء للقضاء للحصول على التعويض ركيزة هامة في المشاركة 213
الفقرة الثانية: ضعف اللجوء إلى القضاء في الجزائر يرهن المشاركة البيئية .. 215
الفصل الثاني: الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي والفني..... 219
المبحث الأول: الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي 220
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع لإحداث انسجام بين تأثير النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة..... 220
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع من تجلياته الاقتصادية إلى تبعاته القانونية 220
الفقرة الأولى: إجماع قانوني على تحميل الملوث نفقات منع التلوث والتحكم فيه 221
الفقرة الثانية: مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد لقواعد المسؤولية المدنية البيئية 225
الفرع الثاني: ترجمة مبدأ الملوث الدافع في النظام القانوني الجزائري 229
الفقرة الأولى: التكريس القانوني للمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري .. 229
الفقرة الثانية: مقاربة جبائية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع في الجزائر 231
المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الاجتماعية لتعبئة المؤسسة الاقتصادية حول التنمية المستدامة 239
الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية عمل طوعي في اتجاه تجسيد التنمية المستدامة 239
الفقرة الأولى: صعوبة الإجماع على تعريف موحد للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية 240

الفقرة الثانية: الطابع الطوعي، استبعاد لصفة الالتزام القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية 242
الفقرة الثالثة: تأثير التنمية المستدامة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية..... 245
الفرع الثاني: نماذج عن تجارب المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الاقتصادية..... 248
الفقرة الأولى: المسؤولية الاجتماعية، ممارسة مألوفة لدى غالبية المؤسسات الاقتصادية الأوروبية..... 248
الفقرة الثانية: حداثة تجربة المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الجزائرية .. 250
المبحث الثاني: الآليات القانونية ذات الطابع الفني 255
المطلب الأول: مبدأ الحيطة لسد الفراغ العلمي بخصوص أخطار غير متوقعة على البيئة 255
الفرع الأول: مبدأ الحيطة كمعالجة استثنائية لمخاطر بيئية غير متوقعة.... 255
الفقرة الأولى: اهتمام قانوني بعدم توفر اليقين العلمي بالمخاطر البيئية غير المتوقعة 256
الفقرة الثانية: تأثير مبدأ الحيطة على تجسيد التنمية المستدامة 263
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة والفهم الجديد لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية . 264
الفقرة الأولى: نظرة جديدة لركني الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية 264
الفقرة الثانية: مواجهة ركن السببية القانونية بالسببية العلمية..... 266
الفقرة الثالثة: استحداث إجراء مراعاة التناسب بين تكلفة تدابير الاحتياط وفعاليتها..... 268
المطلب الثاني: دراسة مدى التأثير على البيئة آلية تقنية في خدمة التنمية المستدامة . 268
الفرع الأول: علاقة دراسة مدى التأثير بتحقيق التنمية المستدامة 269
الفقرة الأولى: ضمان قانوني للبيئة من تأثير النشاطات في الحاضر والمستقبل 269
الفقرة الثانية: الوقاية والاحتياط في صلب دراسة مدى التأثير 273

الفرع الثاني: ارتباط دراسة مدى التأثير على البيئة بالتنمية المستدامة في القانون الجزائري..... 276
الفقرة الأولى: دراسة مدى تأثير أداة التسيير القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 276
الفقرة الثانية: رقابة ثلاثية على دراسة مدى التأثير..... 282
خـــاتمـــة 286
قائمة المصادر والمراجع..... 294
فهرس المحتويات..... 330

ملخص:

لقد أصبحت التنمية المستدامة أكثر من أي وقت مضى مسألة حيوية لانسجام الاقتصاد العالمي، فشكلت بذلك موضوعا يثار كلما عاد النقاش حول إشكالية النموذج الأنسب لحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وهذه الأطروحة جاءت لتعالج أهم المستلزمات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف في إطار تسوده العدالة المساواة، والشفافية مع محاولة اختصارها في ضرورة مراجعة النموذج التنموي التقليدي أولا، ثم إبراز أهمية مرافقتها بآليات قانونية لتجسيد برامجها ثانيا.

Résumé:

Le développement durable, devient de plus en plus une question vitale pour la cohérence de l'économie mondiale. Le débat sur ce thème abordé est toujours d'actualité, et traite de la recherche d'un développement le plus convenable à la préservation de l'environnement et des ressources naturelles.

Cette thèse traite justement des exigences nécessaires pour atteindre cet objectif, toute en les résumant d'abord à la nécessité de revoir le modèle économique traditionnel, et ensuite à l'exigence d'accompagnement de ce développement par des mécanismes juridiques qui permettant la réalisation de ses programmes dans un cadre de justice, d'équité, et de transparence.